سنن الترمذي

وهو

الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩

طبعة حقق أصولها المرحومان أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي
وأكملها الشيخ عبد القادر عرفان العشا حسونة
مرقمة الأبواب على المعجم وتحفة الأشراف
مع إثبات الأحاديث المستدركة والإشارة إليها في الهامش

مراجعة وضبط وتصحيح
صدقي محمد جميل العطار

الجزء الثالث

الأحاديث ١٢٠٩-٢٠٤٢

كتاب البيوع، الأحكام، الديات، الحدود، الصيد، الذبائح، الأطعمة، الأحكام، الأضاحي، النذور والإيمان، السير، فضائل الجهاد، الجهاد، اللباس، الأشربة، البر والصلة

بالمعنى على فسانتزين

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ ـ كتاب البيوع

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ (ت: ١)

١٢٠٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ مُجَالِدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ. وَبَيْنَ ذلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلاَلِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئاً مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ. كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ».

حدثنا هَنَّادٌ. حدَّثَنَا وَكِيعٌ عنْ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنِ النُّعْمانِ ابنِ بَشِيرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن الشَّعْبِيِّ، عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا (ت: ٢)

١٢١٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ

١٢٠٩ ـ أخرجه البخاري في: (٢) كتاب الإيمان (٣٩) باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٤٧). وأخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (١٠٧) وقوله: «استبرأ» أي طلب البراءة «لدينه» من الذم الشرعي «وعرضه» من كلام الطاعن «فقد سلم» من الذم الشرعي والطعن. والشّعبي هو عامر بن سراحيل الفقيه المشهور. قال مكحول: ثقة فاضل توفي سنة ١٠٣.

وقوله: «يوشك أن يواقع الحرام» أي أن يقع فيه، وقوله: «يوشك أن يواقعه» أي يقرب أن يقع في الحمىٰ.

١٢١٠ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (٤) باب في آكل الربا وموكله، حديث رقم (٣٣٣٣).

عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمرَ وَعَلِيٍّ وجَابِرٍ وأبي جحيفة.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَنحْوِهِ (ت: ٣)

١٢١١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيّ، حدَّثنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، عنْ شُعْبَةَ. حدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرِ بنِ أنَس، عنْ أنَس، عن النبيِّ ﷺ (فِي الْكَبَائِرِ) قالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْس، وَقَوْلُ الزُّورِ».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أبي بَكْرَةَ وَأَيمَنَ بنِ خُرَيْم وابنِ عُمرَ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ أنَس، حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ.

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتسْمِيَة النبيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ (ت: ٤)

١٢١٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عنْ عَاصِمٍ، عنْ أبي وَائِلٍ، عنْ قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ. فقَالَ «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إنَّ الشَّيطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ. فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ورِفَاعَةَ.

وأخرجه النسائي عن ابن مسعود في: (٢٧) كتاب الطلاق (١٣) باب إحلال المطلقة ثلاثاً، وما فيه من التغليظ. ولفظه: آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكاتبه.

١٢١١ ـ أخرجه البخاري في: (٥٢) كتاب الشهادات (٤) باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم (١٢٩٠). وأخرجه مسلم في: (كتاب الإيمان)، حديث رقم (١٤٤).

١٢١٢ ـ أخرجه أبو داود في: (١٧) كتاب البيوع (١) باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، حديث (٣٣٢٦). ولفظه: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمَّى: السماسرة، فمرّ بنا رسول الله ﷺ، فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة». وأخرجه النسائي في: (٣٥) كتاب الأيمان (٢٢) باب في الحلف، والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه. والسمسار: هو اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري. متوسطاً لامضاء البيع، والسمسرة: البيع والشراء قاله في النهاية.

قال أبو عيسى: حديثُ قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ والأَعْمَشُ وحَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عنْ أبي وَائِلٍ، عنْ قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ. ولاَ نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عنِ النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا.

حدثنا هَنَّادٌ، حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأَعمَشِ، عن شَقِيقِ بنِ سَلمةَ، وشَقِيقٌ هو أبو وائل عنْ قَيْسِ بنِ أبي غَرزَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وفي البابِ عن البراء بن عازب ورفاعة.

قال أبو عيسى: وهذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٢١٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ: حَدَّثنَا قَبِيصَةُ عنْ سُفْيَانَ، عنْ أبي حَمْزَةَ، عنِ الْحَسَنِ، عنْ أبي سَعِيدٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِين والشُّهَدَاءِ**».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجْهِ من حديثِ الثَّوْرِيِّ عنْ أبي حَمْزَةَ. وأبو حَمْزَةَ اسْمه: عَبْدُ الله بنُ جَابِرٍ. وهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

حدثنا سُوَيْدٌ. حدثنا عَبد الله بنُ المُبَارَكِ عنْ سُفْيَانَ عن الثوري عن أبي حَمْزَةَ، بهذَا الإسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٢١٤ ـ **حدثنا** أبو سلمة يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حدَّثنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عنْ عَبْدِ الله بن عُثمَانَ بنِ خُثَيم، عنْ إسْمَاعِيلَ بن عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عنْ أبيهِ؛ عنْ جَدِّهِ؛ «**أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النبيِّ ﷺ إلى المُصَلّى. فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فقَالَ «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!» فاسْتَجَابُوا لِرَسولِ الله ﷺ، ورَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْه. فقَالَ «إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّاراً، إلاَّ مَنْ اتَّقَى الله وَبَرَّ وصَدَقَ**».

قالَ أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ويُقَالُ: إسْماعِيلُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ رِفَاعَةَ أَيْضاً.

١٢١٣ ـ لم يخرجه بن أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٢١٤ ـ أخرجه ابن ماجة في: (١٢) كتاب التجارات (٣) باب التوقي في التجارة، حديث (٢١٤٦).

٥ - بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِباً (ت: ٥)

١٢١٥ - **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ: قَالَ: أنبأنا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ مُدْرِكٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بنِ الْحُرِّ، عنْ أَبِي ذَرٍّ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**». قلنا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا قالَ: «**الْمَنَّانُ، والْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، والْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي أُمَامَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ أبي ذَرٍّ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ (ت: ٦)

١٢١٦ - **حدثنا** يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عنْ عُمَارَةَ بنِ حَدِيدٍ، عنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**».

قالَ: وكانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ. وكانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً. وكانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وكَثُرَ مَالُهُ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وبُرَيْدَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. ولاَ نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عنِ النبيِّ ﷺ غَيْرَ هذا الْحَدِيثِ.

١٢١٥ - أخرجه مسلم في: (١) كتاب الإيمان، حديث رقم (١٧١) و «المنّان» الذي لا يعطي شيئاً إلا منّة أي منّ به على منْ أعطاه «والمسبل إزاره» عن كعبه كبراً واختيالاً و «المنفق» أي المروج.

١٢١٦ - أخرجه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد (٧٨) باب الابتكار في السفر، حديث (٣٢٠٦) وأخرجه ابن ماجة في: (١٢) كتاب التجارات (٤١) باب ما يرجى من البركة في البكور، حديث (٢٢٣٦).

وقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عنْ شعْبَةَ، عنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.

٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ (ت: ٧)

١٢١٧ ـ **حدثنا** أَبُو حَفْص عمرُ بنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ. أخبرنا عُمَارَةُ بنُ أبي حَفْصَةَ. أخبرنا عِكْرِمَةُ عنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: «كانَ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيانِ غَلِيظَانِ، فَكانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلا عَلَيْهِ فقدمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلانٍ اليَهُودِيِّ. فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فاشْتَرَيْتَ منْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فأَرْسَلَ إِلَيْهِ فقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ. إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدَرَاهِمِي. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلّهِ وآدَاهُمْ للأَمَانَةِ».

قال: وفي الْبَابِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وأَنَسٍ وأَسْمَاءَ ابنة يَزِيدَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضاً عنْ عُمَارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ.

قال: وسَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: سمعتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شعْبَةُ يَوْماً عنْ هَذَا الْحَدِيثِ فقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بنِ عُمَارَةَ، فتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ. قالَ: وَحَرَمِيٌّ فِي الْقَوْمِ.

قال أبو عيسى: أيْ إِعْجَاباً بِهَذا الحديث.

١٢١٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ وعُثْمانُ بنُ أبي عُمَرَ عنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لأَهْلِه».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢١٧ ـ أخرجه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع (٧٠) باب البيع إلى الأجل المعلوم.

١٢١٨ ـ أخرجه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع (٨٣) باب مبايعة أهل الكتاب وأخرجه ابن ماجة في: (١٦) كتاب الرهون (١) أبواب الرهون، حديث (٢١٣٩).

١٢١٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثنَا ابنُ عَدِيٍّ عنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنَسٍ ح، قالَ مُحَمَّدُ بن هشام، وحدثنا مُعاذ بن هشام قال: حدّثنا أبي عن قتادَةَ عَن أَنَسٍ. قَالَ: «مَشَيْتُ إلَى رسولِ الله ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ مَعَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طعَام أَخَذَهُ لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ تَمْرٍ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ». وإنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوط (ت: ٨)

١٢٢٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار، أخبرنا عَبَّادُ بنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الكَرَابِيسي البصري، حدثنا عَبْد المَجِيدِ بنُ وَهْبٍ قالَ: قالَ لِي العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ: «أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رسوُلُ الله ﷺ؟ قالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً: (هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ الله ﷺ. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً أَوْ أَمَةً. لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ، بَيْعَ المُسْلِمِ المُسْلِمَ)».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ غرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ عَبَّادِ بنِ لَيْثٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الحديثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ.

١٢١٩ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع (١٤) باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، حديث (١٠٤٦).

١٢٢٠ ـ أخرجه البخاري تعليقاً في: (٣٤) كتاب البيوع (١٩) باب إذا بين البيعان ولم يكتما، ونصحا. وأخرجه ابن ماجة في: (١٢) كتاب التجارات (٤٧) باب شراء الرقيق، حديث (٢٢٥). وصاحب الكرابيس ويقال له الكرابيسي أيضاً. والكرابيس جمع كِرباس ثوب من القطن الأبيض، معرب.

وقوله: «لا داء» أي لا داء يكتمه البائع «والغائلة» سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في المبيع. «لا خِبثة» بكسر الخاء وبضمها، والمراد بها الأخلاق الخبيثة كالاباق.

٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ والْميزَانِ (ت: ٩)

١٢٢١ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، حدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله الوَاسِطِيُّ عنْ حُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ لأَصْحَابِ الكَيْلِ والمِيزَانِ «إنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ».

قال أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حديثِ الحُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ. وحُسَيْنُ بنُ قَيسٍ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا بإسْنَادٍ صَحِيحٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ مَوْقوفاً.

١٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ (ت: ١٠)

١٢٢٢ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ. حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ شُمَيْطِ بنِ عَجْلاَنَ، حدَّثنا الأَخْضَرُ بنُ عَجْلاَنَ عنْ عَبْدِ الله الحَنَفِيِّ، عنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رسولَ الله ﷺ بَاعَ حِلْساً وقَدَحاً، وقالَ: «مَنْ يشْتري هَذَا الحِلْسَ والقدَحَ»؟ فقالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ «مَنْ يزيدُ على دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»(١) فأعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ. فَبَاعَهُمَا مِنْهُ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرفهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأخْضَرِ بنِ عَجْلاَنَ. وعَبْدُ الله الحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عنْ أنَسٍ هُوَ أبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ. والعَملُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ: لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الغَنَائِمِ والمَوَارِيثِ وقَدْ

١٢٢١ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٢٢٢ ـ أخرجه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع (٢٢) باب البيع فيمن يزيد وأخرجه ابن ماجة في: (١٢) كتاب التجارات (٢٥) باب بيع المزايدة، حديث (٢١٩٨). والحلس: البساط، وهو أيضاً كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه. ومنه: كن حلس بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية.

«من يزيد على درهم» فيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عين الطالب، قال النووي رحمه الله: هذا ليس بسوم، لأن السوم هو أن يقف الراغب والبائع على البيع ولم يقعداه. فيقول الآخر للبائع أنا اشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم بالسلعة التي تباع لمن يزيد فليس بحرام.

رَوَى الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحدِيْثِ عنِ الأخْضَرِ بنِ عَجْلاَنَ هذَا الحدِيْثَ.

١١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيْ بَيعِ المُدَبَّرِ (ت: ١١)

١٢٢٣ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرو بن دِينَارٍ، عنْ جَابِرٍ؛ «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ دَبَّرَ غُلاَماً لَهُ، فمَاتَ ولَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ. فَبَاعَهُ النَّبيُّ ﷺ. فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عبدِ الله بن النَّحَّامِ».

قالَ جَابِرٌ: عَبْداً قِبْطِياً مَاتَ عَامَ الأوَّلَ، في إِمَارَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ عنْ جَابِرِ ابنِ عبدِ الله. والعَمَلُ عَلَى هذَا الحَديثِ عِنْدَ بعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ لَمْ يرَوْا بَأْساً بِبَيْعِ المُدَبَّرِ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ. وكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ بَيْعَ المُدَبَّرِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ والأوْزَاعِيِّ.

١٢ ـ بابُ ما جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ تلَقِّي البُيُوعِ (ت: ١٢)

١٢٢٤ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ. أخبرنا سُلَيْمانُ التَّيْمِي عنْ أَبي عُثْمانَ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عنِ النبيِّ ﷺ؛ «أَنَّهُ نَهَى عنْ تَلَقِّي البُيُوعِ».

قالَ وفي البابِ عنْ عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ وابنِ عُمَرَ ورَجُلٍ منْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

١٢٢٣ ـ أخرجه البخاري في: (٨٤) كتاب كفارات الأيمان (٧) باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة حديث رقم (١٠٨٤). وأخرجه مسلم في: (٢٧) كتاب الأيمان، حديث رقم (٥٩).

١٢٢٤ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع (٧١) باب النهي عن تلقي الركبان، حديث (١٠٨٧). وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (١٥).

١٢٢٥ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، حدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ جَعْفرٍ الرَّقِّيُّ حدَّثَنا عُبَيْدُ الله ابنُ عَمْرٍ والرَّقِّيُّ، عنْ أيُّوبَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرينَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ. فإنْ تلقاهُ إنْسَانٌ فابْتَاعهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فيهَا بالخِيارِ إذا وَرَدَ السُّوقَ».

قال أبو عيسى: هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ منْ حديثِ أيُّوبَ. وحديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَلَقِّيَ البُيُوعِ. وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ الخَديعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

١٣ ـ بابُ مَا جَاء لا يبيعُ حاضر لبَاد (ت: ١٣)

١٢٢٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وأحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قالا: وحدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ. وقالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ قالَ «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

قال: وفي البَابِ عنْ طَلْحَةَ وأنَس وجابرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيم بنِ أبي يَزِيدَ، عنْ أبيهِ، وعَمْرِو بن عَوْفٍ المُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بنِ عَبْدِ الله وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

١٢٢٧ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وأحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالاَ: حدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ أبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، وحديثُ جَابرٍ في

١٢٢٥ ـ أخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (١٧) وأخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (٤٣) باب في التلقي، حديث رقم (٣٤٣٧)..

١٢٢٦ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث (١٠٨٣). وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (١٢).

١٢٢٧ ـ أخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (٢٠). وأخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (٤٥) باب النهي عن أن يبيع حاضر لباد، حدبث (٣٤٤٢).

هذا، هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيضاً. والعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. كرِهُوا أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ.

١٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ (ت: ١٤)

١٢٢٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ الاسكندراني، عَنْ سُهَيْلِ ابن أبي صَالِحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسولُ الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ». قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بن ثابت وسَعْدٍ وجَابِرٍ وَرَافعِ بنِ خَدِيجٍ وأبي سَعِيدٍ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بالحِنْطَةِ. والمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النخلِ بالتَّمْرِ. والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ.

١٢٢٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حدَّثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عنْ عبدِ الله بنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْداً عنِ البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ. فقَالَ: أَيُّهُمَا أَفضَلُ؟ قالَ: البَيْضَاءُ. فَنَهَى عنْ ذَلِكَ. وقالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسأَلُ عن اشتِرَاءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ. فقالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عنْ ذلكَ.

حدثنا هَنادٌ، حدَّثنا وَكِيعٌ عن مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ أبي عَيَّاشٍ قالَ: سَأَلْنَا سَعْداً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قالَ أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَصْحَابِنَا.

١٢٢٨ ـ أخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (١٠٤). وأخرجه النسائي في: (٣٥) كتاب الأيمان (٤٥) باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

١٢٢٩ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (١٨) باب في التمر بالتمر، حديث رقم (٣٣٥٩). وأخرجه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع (٣٦) باب اشتراء التمر بالرطب.

١٥ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحها (ت: ١٥)

١٢٣٠ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْراهِيمَ، عنْ أيُّوبَ، عنْ نَافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ؛ «أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزهُوَ».

١٢٣١ ـ **وبهذا الإسْنَادِ**؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ. نَهَى البائعَ والمشْتَرِي.

قال: وَفي البابِ عنْ أنَسٍ، وعَائِشَةَ، وأبي هريرة، وابنِ عبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وأبي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ.

قالَ أبو سعيد: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا بيعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

١٢٣٢ ـ **حدثنا** الحَسنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حدَّثنَا الوَلِيدِ وَعفَّانُ وَسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، قالُوا: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ حُمَيْدٍ، عنْ أنَسٍ، «أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ».

قالَ **أبو عيسى**: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

١٢٣٠ ـ أخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (٥٠). وأبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (٢٢) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم (٣٣٦٨).

١٢٣١ ـ أخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (٥٠) وأخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (٢٢) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم (٣٣٦٨).

١٢٣٢ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (٢٢) باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث (٣٣٧١). وأخرجه ابن ماجة في: (١٢) كتاب التجارات (٣٢) باب النهي عن بيع الثمار قبل أن تبدو صلاحها، حديث (٢٢١٧).

١٦ - بابُ مَا جَاءَ فِي بَيعِ حَبَلِ الْحَبَلَة (ت: ١٦)

١٢٣٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عنْ ابنِ عُمَرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ».

قال: وَفِي البَابِ عنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ وَأَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديث حَسَنٌ صَحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِندَ أَهْلِ العِلمِ. وحَبَلُ الْحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ. وَهُوَ بَيعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هذَا الْحَدِيثَ عنْ أيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنُ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وغَيْرُهُ عَنْ أيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَنَافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وهَذَا أَصَحُّ.

١٧ - بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بيْعِ الْغَرَرِ (ت: ١٧)

١٢٣٤ - حدثنا أبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا [أنبأنا] أبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاس وَأَبي سَعِيدٍ وَأَنس.

قالَ أبو عيسى: حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والْعَملُ عَلَى هذَا الْحَديثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بَيْعِ الغررِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ. وبيْعُ الْعَبْدِ الآبِقِ.

١٢٣٣ - أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع (٦١) باب بيع الغرر وحبل الحبلة، حديث (١٠٨٦) وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (٥).

١٢٣٤ - أخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (٤). وأخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (٢٤) باب في بيع الغرر، حديث رقم (٣٣٧٦).

وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ، وَمَعنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَهَذَا يُشْبِهُ بَيْعَ الْمُنَابَذَةِ. وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (ت: ١٨)

١٢٣٥ ـ **حدثنا** هَنادٌ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وَابنِ عُمَرَ وَابنِ مَسْعُودٍ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: أَنْ يَقولَ أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوبَ بِنَقْدٍ بِعَشْرَةٍ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ، وَلا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا، عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلامَكَ بِكَذَا فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلامُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي، وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلاَ يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا على ما وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ.

١٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ (ت: ١٩)

١٢٣٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بن مَاهَكَ، عَنْ

١٢٣٥ ـ أخرجه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع (٧٣) باب بيعتين في بيعة.

١٢٣٦ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٣) كتاب البيوع (٦٨) باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث (٣٥٠٣).

وأخرجه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع (٦٠) باب بيع ما ليس عند البائع.

حَكِيمِ بن حِزَامٍ، قالَ: «أتيْتُ رَسُولَ الله ﷺ. فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قال «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

قال: وَفِي البابِ عن عبد الله بن عمر.

١٢٣٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَن يُوسُفَ بنِ ماهَك، عَن حَكِيم بن حِزَامٍ قالَ «نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ أنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي».

قالَ أبو عيسى: وَهذَا حَدِيثٌ حسَنٌ. وَفِي البَابِ عَنْ عبْدِ الله بنِ عُمَرَ.

قالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَى عنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ؟ قالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضاً ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعاً يَزْدَادُ عَلَيْهِ. ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إلَيْهِ فِي شَيْءٍ فيَقُولُ: إنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ.

قالَ إِسْحَاقُ، يعني ابنَ راهويه كمَا قالَ.

قُلْتُ لأحمدَ: وعَنْ بَيْعِ ما لَمْ تَضْمَنْ؟ قالَ: لاَ يَكُونُ عِنْدِي إلاَّ فِي الطَّعامِ ما لَمْ تَقْبِضْ. قالَ إِسْحَاقُ: كمَا قالَ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أوْ يُوزَنُ.

قالَ أحْمَدُ: إذَا قالَ أبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وقَصَارَتُهُ. فَهذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ. وإذَا قالَ: أبِيعُكَهُ، وَعَلَيَّ خِياطَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. أَوْ قالَ أبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. إنمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ.

قالَ إِسْحَاقُ: كمَا قالَ.

١٢٣٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، حدَّثَنَا أَيُّوبُ. حدَّثَنَا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ قالَ: حدَّثَنِي أَبِي، عنْ أبِيهِ، حتَّى ذَكَرَ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو،

١٢٣٧ ـ انظر تخريج الحديث رقم (١٢٣٢).

١٢٣٨ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (٦٨) باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث (٣٥٠٤). وأخرجه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع (٦٠) باب بيع ما ليس عند البائع.

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ. وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ. ولاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ. ولاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

قالَ أبو عيسى: وَهذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ حَكيمِ بنِ حِزامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وأبُو بِشْرٍ عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عنْ حَكِيمِ بن حِزامٍ.

قالَ أبو عيسى: وَرَوَى هَذَا الْحَديثَ عَوْفٌ وهِشَامُ بنُ حُسَّانَ، عنِ ابنِ سِيرِينَ عنْ حَكيمِ بنِ حِزَامٍ، عنِ النبيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. إنمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ.

١٢٣٩ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وعَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله الخزاعي البصري وأبو سهل وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حدَّثنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عنْ يَزيدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن ابن سيرِينَ، عنْ أيُوبَ، عنْ يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عنْ حَكِيمِ بن حزام قالَ: «**نَهانِي** رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي».

قالَ أبو عيسى: وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عنْ يَزِيدَ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ).

وَرِوَايَةَ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

وقَدْ رَوَى يَحْيَى بنُ أبي كَثِير هَذَا الْحَديثَ عنْ يَعْلَى بن حَكِيمٍ، عن يُوسُفَ ابنِ ماهَكَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عِصْمَةَ، عنْ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

١٢٣٩ ـ انظر تخريج الحديث رقم (١٢٣٦).

٢٠ ـ بابُ ما جَاءَ فِي كراهِيةِ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِه (ت: ٢٠)

١٢٤٠ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قالِ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ وشُعْبَةُ، عنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِه».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لاَ نَعْرِفُه إلاَّ منْ حديثِ عَبْد الله ابنِ دِينارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ. والعَمَلُ عَلَى هذا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيى بنُ سُلَيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ عن النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَته. وهُوَ وَهْمٌ: وَهِمَ فيهِ يَحْيَى ابنُ سُلَيْمٍ وقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وعَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ وغيرُ وَاحِدٍ عنْ عُبَيْدِ الله ابنِ عُمرَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ. وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حدِيث يَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ.

٢١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً (ت: ٢١)

١٢٤١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُثَنَّى أبو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ، عنْ قَتَادَةَ، عنِ الْحَسَنِ، عنْ سَمُرَةَ؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً».

قالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وابنِ عُمرَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وسماعُ الْحَسنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. هَكَذَا قالَ عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ. والعملُ علَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوانِ نَسِيئَةً، وهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ، وبه يَقُولُ أَحْمَدُ.

أخرجه البخاري في: (٨٥) كتاب الفرائض (٢١) باب إثم من تبرأ من مواليه حديث (١٢٤٤).
وأخرجه مسلم في: (٢٠) كتاب العتق، حديث رقم (١٦).

١٢٤١ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (١٥) باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث (٣٣٥٦).

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وإِسْحَاقَ.

١٢٤٢ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِ بنُ الحُرَيْثِ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، وهُوَ ابنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ **«الْحَيَوَانُ: اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لاَ يَصْلُحُ نَسِيئاً. وَلاَ بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ»**.

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ (ت: ٢٢)

١٢٤٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ، عنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ قالَ: **«جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ. وَلاَ يَشْعُرُ النبيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعَبْدٌ هُوَ»؟.**

قال: وَفِي الْبَابِ عنْ أَنَسٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، يَداً بِيدٍ. واخْتَلَفُوا فيه إِذَا كانَ نَسِيئاً.

٢٣ ـ بابُ ما جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فيه (ت: ٢٣)

١٢٤٤ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، حدثنا عَبد الله بنُ الْمُبَارَكِ، أخبرنا سُفْيَان عَنْ

١٢٤٢ ـ أخرجه ابن ماجة في: (١٢) كتاب التجارات (٥٦) باب الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث رقم (٢٢٧١).

١٢٤٣ ـ أخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (١٢٣). وأخرجه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع (٦٦) باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً.

١٢٤٤ ـ أخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (٨١). أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (١٢) باب في الصرف، حديث (٣٣٤٩).

خَالِدِ الْحَذّاءِ، عَنْ أبي قِلاَبَةَ، عَنْ أبي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ عن النبيِّ ﷺ قال: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلاً بمِثْلٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مِثْلاً بمِثْلٍ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ مِثْلاً بمِثْلٍ، والبُرُّ بالبُرِّ مِثْلاً بمِثْلٍ، والمِلْحُ بالمِلْحِ مِثْلاً بمِثْلٍ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مِثْلاً بمِثْلٍ، فمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أرْبَى. بيعُوا الذَّهَبَ بالفضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَداً بيَدٍ، وبيعُوا البُرَّ بالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ، وبيعُوا الشَّعِيرَ بالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ».

قال: وفي البَابِ عنْ أبي سَعِيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ وبِلاَلٍ وأنس.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَديثَ عنْ خَالِدٍ بهَذَا الإسْنَادِ، وقالَ «بيعُوا البُرَّ بالشّعير كَيْفَ شئْتُمْ يَداً بيَد».

ورَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَديثَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبي قِلاَبَةَ، عَنْ أبي الأشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنْ النبيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ (قَالَ خَالِدٌ: قالَ أبُو قِلاَبَةَ: بيعُوا البُرَّ بالشَّعِير كَيْفَ شِئْتُمْ) فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. لا يَرَوْنَ أنْ يُبَاعَ البُرُّ بالبُرِّ إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ. وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ. فإذَا اخْتَلَفَ الأَصْنَافُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلاً إذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ. وَهَذَا قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإسْحاقَ. وَقالَ الشَّافِعِيُّ: وَالحُجَّةُ فِي ذلِكَ قَوْلُ النبيِّ ﷺ «بيعُوا الشَّعِيرَ بالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَداً بيَد».

قال أبو عيسى: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الحِنْطَةُ بالشَّعِيرِ إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ. وَهُوَ قَوْلُ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ (ت: ٢٤)

١٢٤٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أخبرنا حُسَيْنُ بْنُ مُحمَّدٍ، أخبرنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى

١٢٤٤ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة حديث (١٠٩٧). وأخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (٧٦).

ابْنِ أبي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «انْطَلَقْتُ أَنَا وابْنُ عُمرَ إلَى أَبي سَعِيدٍ. فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ (سَمعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ) يَقولُ: «لاَ تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَالفِضَّةَ بالفِضةِ إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ. لاَ يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبيعُوا مِنْهُ غَائِباً بِنَاجِزٍ».

قال أبو عيسى: وَفِي البَابِ عَنْ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبي هُرَيْرَةَ وهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَالبَرَاءِ وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ وَفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وأَبي بكْرَةَ وابنِ عُمَرَ وأَبي الدَّرْدَاءِ وبلاَلٍ.

قال: وحَدِيثُ أَبي سَعِيدٍ عَنْ النَّبيِّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، إلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلاً، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً، إذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، وَقَالَ: إنما الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ. وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابْنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلاَفٌ.

١٢٤٦ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُون، أخبرنا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنْتُ أَبيعُ الإِبِلَ بالبَقِيعِ، فَأَبيعُ بالدَّنَانِيرِ. فَآخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ وأَبيعُ بالوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجاً مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلكَ فَقَالَ «لاَ بَأْسَ بِهِ بالقِيمَةِ».

١٢٤٦ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (١٤) باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث (٣٣٥٤).
وأخرجه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع (٥٢) باب أخذ الورق من الذهب.

قالَ أبو عيسى: هَذَا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عنْ ابنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابنَ عُمَرَ، مَوْقُوفاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ، والْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، ذَلِكَ.

١٢٤٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حدَّثنا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مالِكِ بن أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ أقولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ الله، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثم ائْتِنَا إذا جاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ، واللهِ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إلَيْهِ ذَهَبَهُ. فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبرُّ بالْبُرِّ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاء، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إلاَّ هَاءَ وهَاءَ» يَقُولُ يَداً بِيَدٍ.

٢٥ ـ بابُ مَا جَاءَ في ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ، والْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ (ت: ٢٥)

١٢٤٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عنْ أَبِيهِ قالَ: سمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابتاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تَؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فمالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إلا أنْ يَشْتَرِطَ المبْتَاعُ».

١٢٤٧ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع (٥٤) باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث (١٠٨١). وأخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (٧٩).

١٢٤٨ ـ أخرجه البخاري في: (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث (١١٠٦). وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (٨٠).

قال: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غيرِ وَجْهٍ عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تؤبَّرَ فثَمَرتهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشترِطَ المُبْتَاعُ، ومَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وقد رُوِيَ عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتهَا لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وقد رُوِيَ عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ. هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ الله بنُ عُمَر وغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، الحَدِيثَيْنِ.

وقَدْ رَوى بَعْضُهُمْ هذَا الحَديثَ عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابنِ عمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَيْضاً.

ورَوَى عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ عَنِ ابنِ عمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَ حَديثِ سَالمٍ.

والعَمَلُ عَلى هذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحاقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بن إسماعيل: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أصَحُّ ما جَاءَ في هذا الباب.

٢٦ ـ بابُ مَا جَاءَ في البَيِّعَانِ بالخِيارِ مَا لَم يَتفَرَّقَا (ت: ٢٦)

١٢٤٩ ـ **حدثنا** وَاصلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلى الكُوفِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عنْ يَحْيى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عمرَ قالَ: سَمعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «البَيِّعَانِ بالخيارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا أوْ يَخْتَارَا».

أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع (٤٢) باب كم يجوز الخيار، حديث (١٠٦٢) وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث (٤٣).

قالَ: فكانَ ابنُ عُمرَ إذَا ابْتَاعَ بَيْعاً وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ.

قالَ أبُو عِيسَى: وَفي الْبَابِ عنْ أبي بَرْزَةَ وَحَكِيم بنِ حزَامٍ وعَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وسَمُرَةَ وأبي هُرَيْرَةَ.

قالَ أبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ. وقَالُوا: الْفُرْقَةُ بالأَبْدَانِ لاَ بالْكَلاَمِ.

وقَدْ قالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ «مَا لَمْ يَتَفرَّقَا» يَعْنِي الْفُرْقَةَ بالْكَلاَمِ. والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، لأَنَّ ابنَ عُمرَ هُوَ رَوَى عنِ النبيِّ ﷺ. وهُوَ أَعْلَمُ بمَعْنَى مَا رَوَى. ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ. وهكذَا، ورُوِيَ عنْ أبي بَرْزَةَ.

١٢٥٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عنْ شُعْبَةَ، حدَّثنا قَتَادَةُ، عنْ صَالح أبي الْخَلِيلِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عنْ حَكِيم بنِ حِزام قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «الْبَيِّعَانِ بالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فإنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وإنْ كَذَبَا وكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهكَذَا رُوِيَ عَنْ أبيِ بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَيْهِ في فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا. وَكانُوا في سَفِينَةٍ. فَقَالَ: لاَ أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا. وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «الْبَيِّعَانِ بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفرَّقَا».

وَقَدْ ذَهبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ، إلى أَنَّ الْفُرْقَةَ بالكلامِ، وهُوَ قَوْلُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ.

١٢٥٠ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع (١٩) باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث (١٠٥٣). وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (٤٧).

وَهكذَا رُوِيَ عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَس. وَرُوِيَ عَنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هذا؟ والحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النبيِّ ﷺ صحيحٌ وقوّىٰ هذا المذْهَبَ.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ وقالُوا: الفُرْقَةُ بالأبْدَانِ لاَ بالكَلَامِ. وقَدْ قالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» يَعْنِي الفُرْقَةَ بالكَلَامِ. والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ ابنَ عُمرَ هُوَ رَوَىٰ عَنْ رسولِ الله ﷺ وهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَىٰ. ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ البَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ وهكذَا وروى عن أبي برزة.

[وَفِي البَابِ عنْ أبي بَرْزَةَ وعَبْدِ الله بن عَمْرٍو وسَمُرَةَ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ. حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ](١).

ومَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ «إلاَّ بَيْعَ الْخيَارِ» مَعْنَاهُ أَنْ يخيِّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيجَابِ الْبَيْعِ. فإِذَا خيَّرَهُ فاخْتارَ الْبَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيارٌ بَعْدَ ذلكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ، وإِنْ لَمْ يَتَفرَّقَا. هكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وغيْرُهُ. ومِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ الْفُرْقَةُ بالأَبْدَانِ لاَ بالكَلَامِ حَدِيثُ عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو عنِ النبيِّ ﷺ.

١٢٥١ ـ **أخبرنا** بِذَلكَ قُتَيْبَةُ، عن سعيد، حدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعدٍ عنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبيهِ، عنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ **«الْبَيِّعَانِ بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»**.

قال **أبو عيسى**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ومَعْنَى هذا، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ البَيْعِ خَشْيَةَ

---

(١) زيادة من تحفة الأحوذي.

١٢٥١ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (٥١) باب في خيار المتبايعين، حديث رقم (٣٤٥٦).
وأخرجه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع (١١) باب وجوب الخيار المتبايعين، قبل افتراقهما بأبدانهما.

أنْ يَسْتقيلَهُ، ولَوْ كانَتِ الفُرْقَةُ بِالكلامِ، ولمْ يكُنْ لَهُ خيارٌ بَعْدَ البيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهذَا الحَدِيثِ مَعْنى. حَيْثُ قَالَ ﷺ «وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أنْ يَسْتَقِيلَهُ».

٢٧ ـ باب (ت: ٢٧)

١٢٥٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أحْمَدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ، (وهو البُجَلِيُّ الكوفي)، قَالَ: سَمِعْتُ أبَا زُرْعَةَ بنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أبي هُرَيرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ «لاَ يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إلاَّ عَنْ تَرَاضٍ».

قالَ أبو عيسى: هَذا حديثٌ غَرِيبٌ.

١٢٥٣ ـ **حدثنا** عَمْرُو بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عنِ ابن جُرَيجٍ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ أعْرَابياً بَعْدَ البَيْعِ».

وهَذا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

٢٨ ـ باب ما جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ في البَيْعِ (ت: ٢٨)

١٢٥٤ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعلى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أنَسٍ، «أنَّ رَجُلاً كانَ في عُقْدَتهِ ضَعْفٌ، وَكانَ يُبَايِعُ، وَأنَّ أَهْلَهُ أَتَوا النَّبيَّ ﷺ فَقَالُوا: يا رسُولَ الله! احْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يا رسولَ الله! إنِّي لا أَصْبِرُ عَنِ البَيْعِ. فَقَالَ «إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلاَ خِلاَبَةَ».

قالَ أبو عيسى: وَفي البَابِ عَنِ ابنِ عمَرَ.

١٢٥٢ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٥١) باب في خيار المتبايعين، حديث رقم (٣٤٥٨).

١٢٥٣ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

١٢٥٤ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٦٦) باب في الرجل يقول في البيع (لا خلابة) حديث (٣٥٠١). وأخرجه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع، (١٢) باب الخديعة في البيع. وقوله «في عقدته ضعف» يعني في رأيه ونظره في مصالح نفسه كان ضعيف العقل والرأي. (ص).

وحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالُوا: الحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الحُرِّ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ العَقْلِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الحُرِّ البَالِغِ.

٢٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي المُصَرَّاة (ت: ٢٩)

١٢٥٥ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ. حدَّثنا وَكِيعٌ عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدَ بن زِيَادٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بالخِيَارِ، إِذَا حَلَبَهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وردَّ مَعَها صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.»

قالَ أبو عيسى: وَفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

١٢٥٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حدثنا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثنا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ سِيرينَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ «مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بالخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. فإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ. مَعْنَى لاَ سَمْرَاءَ: لا بُرَّ.

٣٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِراطِ ظَهْرِ الدَّابة عِنْدَ البيْع (ت: ٣٠)

١٢٥٧ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدَّثنا وَكِيعٌ عنْ زَكَرِيَّا، عنِ الشَّعْبيِّ، عنْ جَابِرِ بن عبدِ الله؛ «أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النبيِّ ﷺ بَعِيراً، واشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إلَى أَهْلِه».

١٢٥٥ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع، (٦٤) باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، حديث (١٠٨٣). وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (١١).

١٢٥٦ ـ أخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (٢٥ و٢٦). وأخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٤٦) باب من اشترى مصراة فكرهها، حديث (٣٤٤٤).

١٢٥٧ ـ أخرجه البخاري في: (٥٦) كتاب الجهاد؛ (١١٣) باب استئذان الرجل الإمام حديث (٢٩٢). وأخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث (١١٧).

قالَ أبو عيسى: هذَا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جابرٍ. والعَمَلُ عَلى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم. يَرَوْنَ الشَّرْطَ في البَيْعِ جائزاً، إذَ كانَ شَرْطاً وَاحِداً. وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: لا يَجُوزُ الشَّرْطُ في البَيْعِ. وَلَا يَتِمُّ البَيْعُ إذَا كانَ فيهِ شَرْطٌ.

٣١ ـ بابُ مَا جَاء في الانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ (ت: ٣١)

١٢٥٨ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بنُ عِيسى قالاَ: حدَّثنَا وَكِيعٌ عنْ زَكَريَّا، عنْ عَامِرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ «الظهْرُ يُرْكَبُ إذَا كانَ مَرْهُوناً. وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذَا كانَ مَرْهُوناً. وَعَلَى الّذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ، نفقتُهُ».

قالَ أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلا مِنْ حدِيثِ عَامر الشَّعْبيِّ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذَا الحَدِيثَ عنِ الأعْمَشِ، عنْ أبي صَالِحٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أنْ يَنْتَفعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

٣٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في شِراءِ القلادَةِ وَفيها ذَهبٌ وَخرزٌ (ت: ٣٢)

١٢٥٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ أبي شُجَاع سَعيد بن يَزِيدَ عنْ خَالِدِ بنِ أبي عِمْرَانَ، عنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عنْ فضَالَة بن عُبَيْدٍ قالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَر

١٢٥٨ ـ أخرجه البخاري في: (٤٨) كتاب الرهن، (٤) باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث (١٢٣٨). وأخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٢٦) باب في الرهن، حديث (٣٥٢٦).

١٢٥٩ ـ أخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (٩٠). أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (١٣) باب في حلية السيف تباع بالدرهم، حديث (٢٣٥١).

قلادةً باثني عشرَ ديناراً، فيها ذهبٌ وخرزٌ. ففصَّلتُها. فوجدْتُ فيها أكثرَ من اثْنَيْ عشرَ ديناراً. فذكرْتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «لا تُباعُ حتَّى تُفصَّلَ».

حدَّثنا قُتيبَةُ. حدَّثنا ابنُ المُبارَكِ عن أبي شُجاعٍ سعيدِ بنِ يزيدَ، بهذا الإسْنادِ، نَحْوَهُ. هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ. لَمْ يرَوْا أنْ يُباعَ السَّيْفُ مُحلًّى، أوْ مِنْطَقةٌ مُفضَّضةٌ، أوْ مِثْلُ هذا، بدَراهِمَ حتَّى يُمَيَّزَ ويُفصَّلَ. وهوَ قوْلُ ابنِ المُبارَكِ، والشَّافِعيِّ، وأحْمَدَ، وإسْحاقَ.

وقَدْ رَخَّصَ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ في ذلكَ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيْرِهِمْ.

٣٣ ـ بابُ مَا جاءَ في اشْتِرَاطِ الْوَلاَءِ وَالزَّجْرِ عنْ ذلكَ (ت: ٣٣)

١٢٦٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ، عنْ إبْرَاهِيمَ، عنِ الأسْوَدِ، عنْ عائِشَةَ؛ «أنها أرادتْ أنْ تشْتَرِيَ بَرِيرَةَ. فاشْتَرَطُوا الوَلاَءَ. فقالَ النبيُّ ﷺ «اشْتَرِيها. فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْطى الثَّمَنَ، أوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ».

قال: وفي البابِ عنِ ابنِ عُمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. وقالَ: منْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ يُكنَّى أبا عتَّابٍ.

حدَّثنا أبُو بَكْرٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ عنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ قالَ: سَمِعتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يقُولُ: إذَا حُدِّثْتَ عنْ منْصُورٍ فَقَدْ مَلأْتَ يَدَكَ مِنَ الخيرِ لاَ تُرِدْ غَيْرَهُ.

ثمَّ قالَ يَحْيَى: مَا أجِدُ في إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ أثْبَتَ مِنْ منْصُورٍ.

١٢٦٠ ـ أخرجه البخاري في: (٨٥) كتاب الفرائض، (٢٠) باب ميراث السائبة، حديث رقم (٣٠٢). وأخرجه مسلم في: (٢٠) كتاب العتق، حديث رقم (٥).

قال: وأخبرني محمد عن عبد الله بن أبي الأسود قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: منصور أثبت أهل الكوفة.

٣٤ ـ باب (ت: ٣٤)

١٢٦١ ـ **حدثنا** أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام، «أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام، يشتري له أضحية بدينار. فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً. فاشترى أخرى مكانها. فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «ضح بالشاة، وتصدق بالدينار».

قال أبو عيسى: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب ابن أبي ثابت لم يسمع، عندي، من حكيم بن حزام.

١٢٦٢ ـ **حدثنا** أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان (وهو ابن هلال، أبو حبيب البصري). حدثنا هارون بن موسى. حدثنا الزبير بن خريت عن أبي لبيد، عن عروة البارقي قال: «دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة. فاشتريت له شاتين. فبعت إحداهما بدينار. وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ. فذكر له ما كان من أمره. فقال له «بارك الله لك في صفقة يمينك».

فكان بعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة، فيربح الربح العظيم. فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً.

حدثنا أحمد بن سعيد. حدثنا حبان. حدثنا سعيد بن زيد (هو أخو حماد بن زيد) قال الزبير بن خريت فذكر نحوه عن أبي لبيد.

قال أبو عيسى: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به. وهو

١٢٦١ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٢٧) باب في المضارب يخالف، حديث (٣٣٨٦).

١٢٦٢ ـ أخرجه البخاري في: (٦١) كتاب المناقب، (٢٨) باب حدثني محمد بن المثنى، حديث رقم (١٧١٥). وأخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٢٧) باب في المضارب يخالف، حديث رقم (٣٣٨٤).

قَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحَاقَ. ولَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ، أَخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ. وأبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ: لِمَازَةُ بن زياد.

٣٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الْمكَاتَبِ إذَا كانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي (ت: ٣٥)

١٢٦٣ ـ **حدثنا** هارُونُ بنُ عَبْدِ الله البَزَّارُ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، حدَّثنا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ عنْ أَيُّوبَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**إذَا أَصَابَ الْمُكاتَبُ حَدّاً أَوْ مِيرَاثاً، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ منْهُ**».

وَقالَ النبيُّ ﷺ «**يُؤَدِّي الْمكاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى، دِيَةَ حُرٍّ ومَا بَقِيَ، دِيَةَ عَبْدٍ**».

قال: وفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ. وَهكَذَا رَوَى يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ. وَرَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عنْ عِكْرِمَةَ، عنْ عَلِيٍّ، قَوْلَهُ.

والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

وقالَ أَكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ.

١٢٦٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عنْ يَحْيَى بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مائَةِ أُوقِيَّةٍ، فأَدَّاهَا إلاَّ عَشْرَةَ أَوَاقٍ (أَوْ قالَ: عَشْرَةَ دَرَاهِمَ)، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ**».

قال أبُو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ

١٢٦٣ ـ أخرجه أبو داود في: (٣٨) كتاب الديات، (٢٠) باب في دية المكاتب، حديث رقم (٤٥٨٢).

١٢٦٤ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٨) كتاب العتق، (١) باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، حديث (٣٩٢٧). وأخرجه ابن ماجة في: (١٩) كتاب العتق، (٣) باب المكاتب، حديث (٢٥١٩).

أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ؛ أَنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عليْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وقَدْ رَوَاهُ الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

١٢٦٥ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المخْزُومِيُّ. قالَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ نَبْهَانَ، عنْ أُمِّ سَلِمَةَ قالَتْ: قالَ رسُولُ الله ﷺ **«إذَا كانَ عِنْدَ مُكاتَبِ إحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»**.

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. ومَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ. وقَالُوا: لاَ يُعْتَقُ المُكاتَبُ، وَإِنْ كانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، حَتَّى يُؤَدِّيَ.

٣٦ ـ بابُ مَا جَاءَ إذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ (ت: ٣٦)

١٢٦٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثَنَا اللَّيْثُ، عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عنْ أبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عنْ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، عنْ أبي بكْرِ بنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بن الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عنْ رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: **«أَيُّمَا امْرِىءٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ»**.

قال: وَفِي البَابِ عنْ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافعيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ. وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

١٢٦٥ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٨) كتاب العتق، (١) باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، حديث (٣٩٢٨). وأخرجه ابن ماجة في: (١٩) كتاب العتق، (٣) باب في المكاتب، حديث رقم (٢٥٢٠).

١٢٦٦ ـ أخرجه البخاري في: (٤٣) كتاب الاستقراض وأداء الديون، (١٤) باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، حديث رقم (١١٩٠). وأخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (٢٢).

٣٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِم، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ (ت: ٣٧)

١٢٦٧ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ خَشْرَم، حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عنْ مُجَالِدٍ، عنْ أبي الْوَدَّاكِ، عنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: «كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيم. فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ، سَأَلْتُ رسُولَ الله ﷺ عنْهُ، وقُلْتُ إنَّهُ لِيَتِيمٍ فقَالَ **«أَهْرِيقُوهُ»**.

قال: وَفِي البَابِ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسنٌ. وقَدْ رُوِيَ منْ غَيرِ وَجْهٍ عنِ النبيِّ ﷺ نَحْوُ هذَا. وقالَ بِهذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ. وكَرِهُوا أنْ تُتَّخَذَ الْخَمرُ خلاًّ، وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، والله أعْلَمُ، أنْ يَكُونَ الْمُسْلمُ في بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلاًّ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ، إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلاًّ.

أبو الودّاك اسمهُ: جَبْرُ بنُ نَوْفٍ.

٣٨ ـ بابٌ (ت: ٣٨)

١٢٦٨ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ عنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٌ عَنْ أبي حَصِينٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولِ الله ﷺ: **«أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»**.

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هذَا الحَدِيثِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ

١٢٦١ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٧٩) باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث (٣٥٣٥).

دَنَانِيرُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ. إلاَّ أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

٣٩ ـ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ (ت: ٣٩)

١٢٦٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بن مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبي أُمَامَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

قالَ أبو عيسى: وفي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ.

قال: وَحَدِيثُ أبي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أبي أمامَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَيْضاً، مِنْ غَيرِ هذا الوَجْه.

١٢٧٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عنِ الْحَسنِ، عنْ سَمُرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ».

قالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فقالَ: فَهوَ أَمِينُكَ لاَ ضَمَانَ عَلَيْه، يَعْنِي الْعَارِيَةَ.

قالَ أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ إلى هذَا. وقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعارِيَةِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ. وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعارِيَةِ ضَمانٌ إلاَّ أَنْ يُخَالِفَ. وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الْكُوفَةِ. وبه يَقُولُ إِسْحَاقُ.

١٢٦٩ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٨٨) باب في تضمين العارية، حديث رقم (٣٥٦٥). وأخرجه ابن ماجة في: (١٥) كتاب الصدقات، (٥) باب العارية، حديث (٢٣٩٨).

١٢٧٠ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٨٨) باب في تضمين العارية، حديث (٣٥٦١). وأخرجه ابن ماجة في: (١٥) كتاب الصدقات، (٥) باب العارية، حديث (٢٤٠٠).

٤٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الإحْتِكارِ (ت: ٤٠)

١٢٧١ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ فَضْلَةَ، قالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِىءٌ» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أبَا مُحَمَّدٍ! إنَّكَ تَحْتَكِرُ. قالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كانَ يَحْتَكِرُ».

قال أبو عيسى: وَإنَّمَا رُوِيَ عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالخَبَطَ ونَحْوَ هذَا.

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عنِ عُمرَ وعَلِيٍّ وَأبي أُمَامَةَ، وابنِ عُمرَ. حَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا احْتِكارَ الطَّعَامِ.

وَرَخَّصَ بَعضُهُمْ فِي الاحْتِكارِ فِي غَيرِ الطعَامِ. وقالَ ابْنُ الْمُبارَكِ: لاَ بَأْسَ بِالإحْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسِّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذلك.

٤١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ المُحَفَّلاَت (ت: ٤١)

١٢٧٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدَّثنَا أبُو الأَحْوَصِ، عنْ سِماكٍ، عنْ عِكرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، ولاَ تُحَفِّلوا، ولاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ».

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ المُحَفَّلَةِ. وَهِيَ المُصَرَّاةُ، لاَ

١٢٧١ ـ أخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (١٣٠). وأخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٤٧) باب في النهي عن الحكرة، حديث (٣٤٤٧).

١٢٧٢ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّاماً أَوْ نحْوَ ذَلِكَ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا. فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي. وَهذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ والْغَرَرِ.

٤٢ ـ بابَ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ (ت: ٤٢)

١٢٧٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنِ الأَعَمَش، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

فقَالَ الأشْعثُ بنُ قَيْس: فِيَّ، وَاللهِ! لَقَدْ كانَ ذَلِكَ. كانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُل مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحدني. فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النبيِّ ﷺ. فقالَ لِي رسولُ الله ﷺ «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ فَقُلْتُ: لاَ. فقَالَ لِلْيَهُودِيِّ «احْلِفْ» فَقُلْتُ: يا رسولَ الله! إِذاً يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[1] إلى آخِر الآيَة.

قالَ أبو عيسى: وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وأبي مُوسَى وأبي أُمَامَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ الأنْصَارِيِّ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

وحَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ ـ بابُ ما جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ (ت: ٤٣)

١٢٧٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حدَّثَنَا سُفْيَانُ عنِ ابنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ الله، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ. وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ».

١٢٧٣ ـ أخرجه البخاري في: (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (٤) باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، حديث (١١٧٦ و١١٧٧). وأخرجه مسلم في: (١) كتاب الأيمان، حديث رقم (٢٢٠).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

١٢٧٤ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٧٢) باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، حديث (٣٥١١). وأخرجه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع، (٨٢) باب اختلاف المتبايعين في الثمن.

قال أبو عيسى: هٰذَا حديثٌ مُرْسَلٌ. عَوْنُ بنُ عبدِ الله لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وقَدْ رُوِيَ عنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنِ ابن مَسْعُودٍ، عنِ النبيِّ ﷺ هٰذَا الحَديثُ أيْضاً. وهُوَ مُرْسَلٌ أيْضاً. قال إسحاق بن مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأحْمَدَ: إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؟ قالَ: القَوْلُ مَا قالَ رَبُّ السِّلْعَةِ، أوْ يَترَادَّانِ. قالَ إسْحَاقُ: كما قالَ. وكُلُّ مَنْ كانَ القَوْلُ قَوْلَهُ، فعَلَيْهِ اليَمِينُ.

قال أبو عيسى: هكذا رُوِيَ عن بعض أهل العلمِ من التابعين مِنْهم شريحٌ وغيره ونحو هٰذا. (١)

(١) وفي بعض النسخ: وقد روي نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح.

٤٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ (ت: ٤٤)

١٢٧٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ، عنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أبي الْمِنْهَالِ، عَنْ إيَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «نَهَى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ المَاءِ».

قال: وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وبُهَيْسَةَ عَنْ أبيهَا. وأبي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ وأنَسٍ وَعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ إيَاسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ، أنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ المَاءِ. وهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وَإسحَاقَ. وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ فِي بَيْعِ المَاءِ. مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ.

١٢٧٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حدَّثَنَا اللَّيْثُ عنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنِ أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ».

قال أبو عيسى: هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأبُو المِنْهَالِ اسْمُهُ عَبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُطْعِمٍ. كُوفِيٌّ. وهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ

١٢٧٥ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٦١) باب في بيع فضل الماء، حديث (٣٤٧٨). وأخرجه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع، (٨٩) باب بيع فضل الماء.

١٢٧٦ ـ أخرجه البخاري في: (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (٢) باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، حديث (١١٧٥). وأخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (٣٦).

حَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ. وأَبُو المنْهَالِ سَيَّارُ بنُ سَلاَمَةَ، بَصْرِيٌّ. صَاحِبُ أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ.

٤٥ ـ بابُ ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الفَحْلِ (ت: ٤٥)

١٢٧٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قال: أخبرنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

قال: وَفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عمرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي قَبُولِ الكَرَامَةِ عَلَى ذلِكَ.

١٢٧٨ ـ **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ محمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ «أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ، فَنَهَاهُ. فقَالَ: يا رسُولَ الله! إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكرَمُ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ.

٤٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي ثمنِ الكلبِ (ت: ٤٦)

١٢٧٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ رَافعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بن

١٢٧٧ ـ أخرجه البخاري في: (٣٧) كتاب الإجارة، (٢١) باب عسب الفحل، حديث رقم (١١٣٤). وأخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٤٠) باب في عسب الفحل، حديث رقم (٣٤٢٩). وعسب الفحل ماؤه فرساً وعسبه أيضاً ضرابه يقال عبس الفحل الناقة يعسها عبساً.

١٢٧٨ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٢٧٩ ـ أخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (٤٠). وأخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٣٨) باب في كسب الحجام، حديث رقم (٣٤٢١).

أبي كَثِيرٍ، عَنْ إبْرَاهيمَ بن عَبْدِ الله بنِ قارِظٍ، عَنِ السّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبيثٌ. وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبيثٌ. وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبيثٌ».

قال وفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وأبي هُرَيْرَةَ. وابنِ عَبّاسٍ وابن عُمرَ وعَبْدِ الله ابن جَعْفر.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ رَافِعٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ. كرِهُوا ثَمنَ الكَلْبِ. وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ وأحمدُ وإسْحاقَ.

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ في ثَمَنِ كلْبِ الصَّيْدِ.

١٢٨٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدّثنا اللّيثُ، عَن ابن شِهَابٍ ح، وحدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المَخْزُومِيُّ وَغيرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أبي بَكرِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ، قَالَ: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثمَنِ الكَلْبِ ومَهرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكاهِنِ».

هذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ (ت: ٤٧)

١٢٨١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أبيه، «أنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبيَّ ﷺ فِي إجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا. فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

١٢٨٠ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع، (١١٣) باب ثمن الكلب، حديث (١١٢٢) وأخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث (٣٩).

١٢٨١ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٣٨) باب في كسب الحجام، حديث رقم (٣٤٢٢). وأخرجه ابن ماجة في: (١٢) كتاب التجارات، (١٠) باب كسب الحجام، حديث رقم (٢١٦٦).

قال: وفي الْبَابِ عَنْ رَافعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأبي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ بن يزيد.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أحْمَدُ إنْ سَألَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَآخُذُ بِهذَا الْحدِيثِ.

٤٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ (ت: ٤٨)

١٢٨٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «سُئِلَ أنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ أنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ. وَحَجَمَهُ أبُو طَيْبَةَ. فَأمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِه، وَقَالَ «إنَّ أفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» أوْ «إنَّ مِنْ أمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ»

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهَلِ الْعِلمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ في كَسْبِ الْحَجَّامِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٤٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ (ت: ٤٩)

١٢٨٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أبي سُفيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ».

١٢٨٢ ـ أخرجه البخاري في: (٧٦) كتاب الطب، (١٣) باب الحجامة من الداء، حديث (١٠٦٥) وأخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (٦٢).

١٢٨٣ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٦٢) باب في ثمن السنور؛ حديث رقم (٣٤٧٩). وأخرجه ابن ماجة في: (١٢) كتاب التجارات، (٩) باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل، حديث (٢١٦١).

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ في إسْنَادِه اضْطِرَابٌ. وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أصْحَابِه، عَنْ جَابِرٍ. وَاضطَرَبُوا علَى الأَعْمَش في رِوَايَةِ هذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرِّ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أحمَدَ وَإسْحَاقَ. وَرَوَىٰ ابنُ فُضَيْلٍ، عن الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ، مِنْ غَيْرِ هذَا الوَجْهِ.

١٢٨٤ ـ **حدثنا** يَحْيَى بنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أخبرنا عُمَرُ بنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَثَمَنِه».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ وَعُمَرُ بنُ زَيْدٍ لا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٥٠ ـ بَابٌ (ت: ٥٠)

١٢٨٥ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ، حدثنا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عَنْ أبي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أبي هُريرَةَ قَالَ: «نَهَى عَنْ ثمنِ الْكَلْبِ، إلاّ كَلْبَ الصَّيْدِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ سُفْيَانَ. وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بنُ الْحَجَّاجِ وَضَعَّفَه.

وقد رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النبيِّ ﷺ، نَحْوَ هذَا. ولاَ يصِحُّ إسْنَادُهُ أيْضاً.

٥١ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ (ت: ٥١)

١٢٨٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بن زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بن يَزِيدَ، عنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رسولِ الله ﷺ قالَ: «لاَ تَبيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلاَ

١٢٨٤ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٦٢) باب في ثمن السنور، حديث رقم (٣٤٨٠). وأخرجه ابن ماجة في: (٢٨) كتاب الصيد، (٢٠) باب الهرة، حديث رقم (٣٢٥٠).

١٢٨٥ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٢٨٦ ـ أخرجه ابن ماجة في: (١٢) كتاب التجارات، (١١) باب ما لا يحل بيعه، حديث (٢١٦٨).

تَشْتَرُوهُنَّ. ولاَ تُعَلِّمُوهُنَّ. ولاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ. وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ. فِي مِثْلِ هذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عن سَبِيلِ اللهِ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمرَ بنِ الْخَطَّابِ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذَا مِنْ هذَا الْوَجْهِ. وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ. وَهُوَ شَامِيٌّ.

٥٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أن يُفَرِّقَ بَيْنَ الاخَوَيْنِ أوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ (ت: ٥٢)

١٢٨٧ ـ حدثنا عُمَرَ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ قالَ: أخْبَرَنِي حُيَيُّ بنُ عبدِ الله، عنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أبي أيُّوب قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ.

١٢٨٨ ـ حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عنِ الحَجَّاجِ، عنْ مَيْمُونِ بنِ أبي شَبِيبٍ عَنْ عَلِيٍّ قالَ: «وَهَبَ لِي رَسُولُ الله ﷺ غلاَمَيْنِ أخَوينِ. فَبِعْتُ أحَدَهُمَا. فقَالَ لِي رسولُ الله ﷺ «يَا عَلِيُّ! مَا فَعَلَ غُلاَمُكَ»؟ فَأَخْبَرْتُهُ فقَالَ «رُدَّهُ، رُدَّهُ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ، وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ، التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْي فِي الْبَيْعِ.

١٢٨٧ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٢٨٨ـ أخرجه ابن ماجة في: (١٢) كتاب التجارات، (٤٦) باب النهي عن التفريق بين السبي حديث (٢٢٤٩).

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَولَدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الاسْلَامِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وولَدِهَا فِي الْبَيْعِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فقَالَ: إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُهَا فِي ذلِكَ. فَرَضِيَتْ.

٥٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً (ت: ٥٣)

١٢٨٩ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى. حدَّثَنَا عثمانُ بنُ عُمَرَ وأبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ. عنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عنْ مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ مِنْ غيْرِ هذَا الوَجْهِ. والعَمَلُ على هذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ.

١٢٩٠ ـ حدثنا أبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، أخبرنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيه، عنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ».

قال. وهَذَا حديثٌ صَحيحٌ، غَريبٌ مِنْ حديثِ هِشَامِ بن عُرْوَةَ. . واسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ هذَا الحديثَ، مِنْ حديثِ عُمرَ بنِ عَلِيٍّ.

قالَ أبو عيسى: وقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزنْجِيُّ هَذَ الحَدِيثَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عنْ هِشَامٍ أيْضاً. وحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ: تَدْلِيسٌ دَلَّسَ فيه جَرِيرٌ. لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ.

وتَفْسِيرُ الخَرَاجِ بالضَّمانِ، هُوَ الرَّجُلُ الذِي يَشْتَرِي العَبدَ فيستغلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ

١٢٨٩ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٧١) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث (٣٥٠٨). وأخرجه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع، (١٥) باب الخراج بالضمان.

١٢٩٠ ـ أخرجه ابن ماجة في: (١٢) كتاب التجارات، (٤٣) باب الخراج بالضمان، حديث (٢٢).

عَيْباً فَيرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ. فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي. لأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ، هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي. وَنَحْوُ هذَا مِنَ المَسَائِلِ يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

قالَ أبو عيسى: استغربَ مُحَمَّد بنُ إسماعيلَ هٰذَا الحديثَ، من حديثِ عُمَرَ بن عليٍّ: قلتُ: تراهُ تدليساً؟ قالَ: لا.

٥٤ ـ بابُ ما جَاءِ فِي الرُّخْصَةِ فِي أكلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا (ت: ٥٤)

١٢٩١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ. حدَّثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْم، عنْ عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ «مَنْ دَخَلَ حَائِطاً فَلْيَأْكُلْ ولاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً». قال: وفي الْبَابِ عنْ عبدِ الله بنِ عَمْرو وَعَبَّادِ بنِ شُرَحْبِيل ورَافِعِ بنِ عَمْرو وَعُمَيْرٍ مَوْلَى أبي اللَّحْمِ وأبي هُرَيْرَةَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ غريبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ إلاَّ مِنْ حديثِ يَحْيَى بن سُلَيم. وقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أهْلِ العلمِ لابنِ السَّبِيلِ فِي أكلِ الثِّمَارِ. وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إلاَّ بالثَّمَنِ.

١٢٩٢ ـ حدثنا أَبُو عَمَّار الْحُسَيْنُ بنْ حُرَيْس الْخُزَاعِيُّ، حدَّثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عنْ صَالِحِ بنِ أبي جُبَيْرٍ عنْ أَبِيهِ، عنْ رَافِعِ بنِ عَمْرٍو، قالَ: «كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ. فأَخَذُونِي فذَهَبُوا بِي إلى النبيِّ ﷺ. فقَالَ «يَا رَافِعُ لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ»؟ قالَ قُلْتُ: يا رسولَ الله! الْجُوعُ. قالَ «لاَ تَرْمِ. وَكُلْ مَا وَقَعَ. أَشْبَعَكَ الله وَأَرْوَاكَ».

هٰذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٢٩١ ـ أخرجه ابن ماجة في: (١٢) كتاب التجارات، (٦٧) باب من مر على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟ حديث (٢٣٠١).

١٢٩٢ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٢٩٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنَا اَللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلاَنَ، عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جَدِّهِ؛ «أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ. فقَالَ: مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ.

٥٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عنِ الثُّنْيَا (ت: ٥٥)

١٢٩٤ ـ حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ قال: أَخْبرَنِي سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عنْ عَطَاءٍ، عنْ جَابِرٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ والْمُخَابَرَةِ والثُّنْيَا، إلاَّ أَنْ تُعْلَمَ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجهِ، مِنْ حدِيث يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ عنْ عطاءٍ، عنْ جَابرٍ.

٥٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتى يَسْتَوْفِيَهُ (ت: ٥٦)

١٢٩٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عمرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ طَاوُسٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وأَحْسَبُ كُلَّ شيءٍ مِثْلَهُ.

قال: وَفِي الْبَابِ عنْ جَابِرٍ وابنِ عُمرَ وأبي هريرة.

قالَ أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا

١٢٩٣ ـ أخرجه أبو داود في: (١٠) كتاب اللقطة، حديث رقم (١٧١٠). وأخرجه النسائي في: (٤٦) كتاب قطع السارق، (١٢) باب الثمر الذي يقطع بعد أن يؤويه الجرين.

١٢٩٤ ـ أخرجه البخاري في: (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، حديث (٧٩٤). وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (٨١).

١٢٩٥ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع، (٥٤) باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم (١٠٨٠). وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (٢٩).

عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي. وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئاً مِمَّا لَا يُكَالُ ولاَ يُوزَنُ، مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ ولا يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ. وإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّعامِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحاق.

٥٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ البيعِ على بَيْعِ أَخِيهِ (ت: ٥٧)

١٢٩٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْض. وَلاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْض».

قالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ «لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيه» وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عنِ النبيِّ ﷺ عِنْدَ بعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هُوَ السَّوْمُ.

٥٨ ـ بابُ ما جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ والنَّهْيِ عَنْ ذلِكَ (ت: ٥٨)

١٢٩٧ ـ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا المعتمر بنُ سُلَيْمانَ قالَ: سَمِعْتُ لَيْثاً يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَس، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا نَبيَّ الله! إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْراً لأَيْتَام فِي حِجْري. قالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ جابِرٍ وَعائِشَةَ وَأَبي سَعِيدٍ وابْنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ وَأَنَس.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أَبي طَلْحَةَ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ،

١٢٩٦ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع، (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث (١٠٨٢). وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (٨).

١٢٩٧ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٥) كتاب الأشربة، (٣) باب ما جاء في الخمر تخلل، حديث (٣٦٧٥).

عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنسٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ وَهَذَا أَصح مِنْ حَدِيث اللَّيْثِ.

٥٩ ـ باب النهي أنْ يُتَّخَذَ الْخَمرُ خَلاً (ت: ٥٩)

١٢٩٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ. حدثنا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُتَّخَذُ الْخَمْرُ خَلاًّ؟ قَالَ: «لا».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحيح.

١٢٩٩ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بنِ بَشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ. لَعَنَ رسُولُ الله ﷺ في الْخَمْرِ عَشرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا والمحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وبَائِعَهَا وآكِلَ ثَمنِهَا والمشتري لَهَا والمشتراة لَهُ.

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيث غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وقدْ رُوِيَ نَحْوُ هذا عَنْ ابن عَبَّاسٍ وَابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ.

٦٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي احْتلاَبِ الْموَاشِي بِغَيْرِ إذْنِ الأَرْبَابِ (ت: ٦٠)

١٣٠٠ ـ حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيى بنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسن، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا أتى أَحَدُكُم عَلَى مَاشِيَةٍ، فإِنْ كانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ. فإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ ولْيَشْرَبْ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثاً. فَإِنْ أَجابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ. فإِنْ لَمْ يُجبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ ولْيَشْرَبْ ولاَ يَحْمِلْ».

١٢٩٨ ـ أخرجه مسلم في: (٣٦) كتاب الأشربة، حديث (١١).

١٢٩٩ ـ أخرجه ابن ماجة في: (٣٠) كتاب الأشربة، (٦) باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، حديث (٣٣٨١).

١٣٠٠ ـ أخرجه أبو داود في: (١٥) كتاب الجهاد، (٨٥) باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن، إذا مر به، حديث (٢٦١٩).

قال: وَفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وأبي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثٍ سَمُرَةَ حَدِيث حَسَنٌ غَرِيب صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أحْمَدُ وَإسْحاقُ.

قال أبو عيسى: وَقَالَ عَلِيُّ بنُ الْمدِينيِّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَقَدْ تكلَّم بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إنمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ.

٦١ ـ باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلودِ الْمَيتَةِ والأَصْنَام (ت: ٦١)

١٣٠١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حدثنَا اللّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ «إنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْميتَةِ والخنْزِيرِ والأَصْنَام» فقيلَ: يا رَسُولَ الله! أَرَأيْتَ شُحُومَ الْمَيتَةِ؟ فإنَّهُ يُطْلَى بهَا السّفنُ ويُدّهَنُ بها الْجُلودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قالَ «لا هُوَ حَرامٌ».

ثمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: «قَاتَلَ الله الْيَهُودَ، إنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قال: وَفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٦٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ (ت: ٦٢)

١٣٠٢ ـ حدثنا أحمدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حدثنا عَبْدُ الوهّابِ الثّقَفِيُّ حدثنا أيُّوبُ

١٣٠١ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع، (١١٢) باب بيع الميتة والأصنام، حديث (١١٢١).
وأخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (٧١).

١٣٠٢ ـ أخرجه البخاري في: (٥١) كتاب الهبة، (٣٠) باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته أو صدقته، حديث (١٢٦٤). وأخرجه مسلم في: (٢٤) كتاب الهبات، حديث (٨).

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ. العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

قال: وَفي البَابِ عن ابن عُمرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ؛ أَنهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا. إلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٣٠٣ ـ حدثنا بِذلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا ابْنُ عَدِيٍّ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّم، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمرَ وابنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إلى النبيِّ ﷺ، بِهذَا الْحدِيثِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عَبَّاس رَضِيَ الله عَنْهُمَا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْم مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فيَرْجِعَ فِيهَا إلاَّ الْوَالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ. واحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ الله بنِ عُمرَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فيَرْجِعَ فِيهَا، إلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

٦٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا والرُّخْصَةِ فِي ذلِكَ (ت: ٦٣)

١٣٠٤ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّد بن إسْحَاقَ. عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ؛ «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ. إلاَّ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا» قال: وَفِي الْبَابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ.

١٣٠٣ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٨١) باب الرجوع في الهبة، حديث (٣٥٣٩). وأخرجه النسائي في: (٣٢) كتاب النحل، (٢) باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده.

١٣٠٤ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع، (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث (١٠٩٥). وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث (٥٩).

قالَ أبو عيسى: حديثُ زَيْدِ بنِ ثابتٍ هكذا. رَوَى مُحمَّدُ بنُ إسْحاقَ هذَا الْحَدِيثَ، ورَوَى أيُّوبُ وعُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ ومَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن نافع عنِ ابنِ عُمرَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ [نهَى عن المحاقلة والمزَابنة] وبهذا الإسناد عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنَّهُ رَخَّصَ في الْعَرَايا [فِيمَا دُونَ الخَمْسَةِ أَوْسُقٍ] وهَذَا أَصَحُّ مِنْ حديثِ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ.

١٣٠٥ ـ حدثنا أبُو كُرَيْبٍ. حدَّثنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عنْ مَالِكٍ، عنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عنْ أبي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أَبي أَحْمَدَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّ رسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا».

حدَّثنَا قُتَيْبَةُ عنْ مَالِكٍ، عنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، نحوَهُ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَديثُ عنْ مَالِكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَرْخَصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا في خَمْسَةِ أوْسُقٍ، أوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

١٣٠٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ. حدثنَا حَمادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ، عنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عَمَرَ، عنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وحديثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. والْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإسْحَاقُ. وقَالُوا: إنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِن جُملَةِ نَهْيِ النبيِّ ﷺ إذْ نَهَى عنِ الْمُحَاقَلَةِ والْمُزَابَنَةِ. واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وحديثِ أبي هُرَيْرَةَ، وقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. ومَعْنَى هَذَا عِنْدَ بعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرَادَ

١٣٠٥ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع، (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، حديث رقم (١١٠١). وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (٧١).

١٣٠٦ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع، (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث (١٠٩٥). وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث (٦٠).

التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هذَا، لأَنهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ وقَالوا: لاَ نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلاَّ بِالتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا، فيَأْكُلُوهَا رُطَباً.

٦٤ ـ باب منه (ت: ٦٤)

١٣٠٧ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحلواني الْخَلاَلُ، حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الوَلِيدِ بنِ كثِيرٍ. حدَّثنا بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ وسَهْلَ بنَ أبي حَثمَةَ حَدَّثَاهُ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلاَّ لأَصْحَابِ الْعَرَايَا. فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ. وعنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وعنْ كلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِه».

قالَ أبو عيسى: وَهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. غَرِيبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ.

٦٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي البيوع (ت: ٦٥)

١٣٠٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قالاَ: حدَّثنا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولَ الله. وقالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغ به النبيَّ ﷺ قالَ «لاَ تَنَاجَشُوا».

قال: وَفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عُمَرَ وأَنَسٍ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. كَرِهُوا النَّجْشَ.

قالَ أبو عيسى: وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السِّلعَةِ فيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ ممَّا تَسْوَى. وَذلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمشْتَرِي، يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِه، ولَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ. إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخدعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَامُ. وَهذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ.

١٣٠٧ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع، (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، حديث (١١٠٢). وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (٦٧).

١٣٠٨ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع، (٨٣) باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث رقم (١٠٨٣). وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (١١).

قالَ الشَّافِعِيُّ: وإنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيما يَصْنَعُ، والبَيْعُ جَائِزٌ لأنَّ البَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ.

٦٦ ـ بابُ مَا جَاءَ في الرُّجْحَانِ في الْوَزْنِ (ت: ٦٦)

١٣٠٩ ـ حدثنا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قالاَ: حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنْ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ قالَ: «جَلَبْتُ أنَا وَمَخْرَفَةُ [ومَخْرمة] الْعَبْدِيُّ بَزّاً مِنْ هَجَرٍ. فَجَاءَنَا النبيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ. وعِنْدِي وزَّانٌ يَزِنُ بِالأجْرِ. فقالَ النبيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: زِنْ وأرْجِحْ».

قالَ وفي البَابِ عنْ جَابِرٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ سُوَيْدٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَأَهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ في الوَزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هذَا الْحَدِيثَ عنِ سِمَاكٍ، فَقَالَ: عَنْ أبي صَفْوَانَ. وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٦٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في إنْظَارِ المُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ (ت: ٦٧)

١٣١٠ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ سُلَيْمانَ الرَّازِيُّ عنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بنْ أسْلَمَ، عَنْ أبي صَالحٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً أوْ وَضَعَ لَهُ، أظَلَّهُ الله يَوْمَ القِيامَةِ تحْتَ ظِلِّ عرشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ».

قال: وفي البابِ عَنْ أبي اليَسَرِ وأبي قَتَادَةَ وحُذَيْفَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وعُبَادَةَ وجابر.

١٣٠٩ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٧) باب في الرجحان في الوزن، حديث رقم (٣٣٣٦).
وأخرجه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع، (٥٤) باب الرجحان في الوزن.

١٣١٠ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ من هذا الوَجْهِ.

١٣١١ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ أبي مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ. إلاّ أنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِراً. فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكَانَ يَأمُرُ غِلْمَانَهُ أنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ. فَقَالَ الله تعالَى: نَحْنُ أحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو اليسر كعب بن عمرو.

٦٨ ـ بابُ مَا جَاءَ في مَطْلِ الغَنيِّ أنَّهُ ظُلْمٌ (ت: ٦٨)

١٣١٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإذَا أُتْبِعَ أحَدُكُم عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

قَـالَ: وَفي البابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ والشَّرِيدِ بن سويد الثقفي.

١٣١٣ ـ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهَرَوِي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا يُونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قالَ: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، وَإذَا أُحلت عَلَى مَلِيءٍ فاتبعْهُ ولا تَبعْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومَعْنَاهُ: إذَا أُحِيلَ أحَدُكم عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ. فقال بعْضُ أهلِ العِلْمِ: إذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِىءَ المُحِيلُ وليسَ لَهُ أنْ يَرْجِعَ عَلَى المُحِيلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

١٣١١ ـ أخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث (٣٠).

١٣١٢ ـ أخرجه البخاري في: (٣٨) كتاب الحوالات، (١) باب في الحوالة، حديث (١١٣٧) وأخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث (٣٣).

١٣١٣ ـ أخرجه ابن ماجة في: (١٥) كتاب الصدقات، (٨) باب الحوالة، حديث رقم (٢٤٠٤).

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا تَوِيَ مَالُ هذَا بِإِفْلَاسِ المُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الأَوَّلِ. وَاحتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا: (لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوَى).

قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هذَا الحدِيثِ «لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوى» هذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ. فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوى.

٦٩ ـ بابُ مَا جَاء فِيْ المُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ (ت: ٦٩)

١٣١٤ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ المُنابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ».

قال: وَفِيْ البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابنِ عُمَرَ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هذَا الحدِيثِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَالمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمسْتَ الشَّيْءَ فَقَد وَجبَ البَيْعُ، وَإِنْ كانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئاً. مِثْل مَا يَكُونُ فِي الجرابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا كانَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ. فَنَهى عَنْ ذَلِكَ.

٧٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيْ السَّلَفِ فِيْ الطَّعَامِ والتَّمْرِ (ت: ٧٠)

١٣١٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابنِ أَبي نجيح، عنْ عَبْدِ الله بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِيْ كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

١٣١٤ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع، (٦٣) باب بيع المنابذة، حديث رقم (٢٤٤) وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (١).

١٣١٥ ـ أخرجه البخاري في: (٣٥) كتاب السلم، (١) باب السلم في كيل معلوم، حديث رقم (١١٢٣). وأخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (١٢٧).

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أبي أوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبْزَى.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. أجَازُوا السَّلَفَ فِي الطَّعَامِ والثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ. وَاخْتَلَفُوا في السَّلم في الْحَيَوانِ. فَرأى بَعْض أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ فِي الْحَيوانِ جَائِزاً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهم السَّلَم في الْحَيوَانِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الْكُوفةِ.

وأبو المِنْهَالِ اسْمُهُ: عبد الرحمن بنُ مُطْعِمٍ.

٧١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي أرْضِ الْمُشتَرَكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نصيبه (ت: ٧١)

١٣١٦ ـ حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ سُلَيمانَ الْيَشْكُرِيِّ، عنْ جَابرِ بنِ عَبْدِ الله؛ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ في حَائِطٍ، فَلاَ يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلى شَرِيكِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: سُلَيْمَانُ اليَشْكُرِيُّ، يُقَالُ إنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله.

قالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلاَ أبو بِشْرٍ. قالَ مُحَمَّدٌ: وَلاَ نَعْرِف لأحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعاً مِنْ سُلَيمانَ الْيَشْكُرِيِّ. إلاّ أنْ يَكُونَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ. فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله.

قالَ: وَإنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عنْ صَحِيفَةِ سُلَيمانَ الْيَشْكُرِيِّ. وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله.

حدثنا أبو بكر العطارُ عبد القُدُّوسِ قال: قال عَلِيُّ بنُ الْمَدِينِيِّ: قالَ يَحْيَى بنُ

١٣١٦ ـ أخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (١٣٣).

سَعِيدٍ: قالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قالَ فَرَوَاهَا. فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا. وأتوني بها فَلَمْ أَرْدُدْهَا يقولُ: رَدَدْتُها.

٧٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي المُخَابَرَة والمُعَاوَمة (ت: ٧٢)

١٣١٧ ـ حدثنا محمد بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حدَّثنا أَيُّوبُ عن أبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ؛ «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخَابَرَةِ والمُعَاوَمة. ورَخَّصَ فِي الْعَرَايَا».

قالَ أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣ ـ بابُ ما جَاءَ فِي التَّسْعِير (ت: ٧٣)

١٣١٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثنا الْحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ قَتَادَةَ، وثَابِتٌ وحُمَيْدٌ عنْ أَنَسٍ، قالَ: «غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبي ﷺ. فَقَالُوا: يَا رسولَ الله! سَعِّرْ لَنَا فقَالَ «إِنَّ الله هُوَ المسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلمةٍ فِي دَمٍ ولاَ مَالٍ».

قالَ أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبُيُوعِ (ت: ٧٤)

١٣١٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عنِ الْعَلَاءِ بنِ

١٣١٧ ـ أخرجه البخاري في: (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث رقم (٧٩٤). وأخرجه مسلم في: (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (٨١).

١٣١٨ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٤٩) باب في التسعير، حديث رقم (٣٤٥١). وأخرجه ابن ماجة في: (١٢) كتاب التجارات، (٢٧) باب من كره أن يسعر، حديث (٢٢٠٠).

١٣١٩ ـ أخرجه مسلم في: (١) كتاب الإيمان، حديث رقم (١٦٤) م وأخرجه ابن ماجة في: (١٢) كتاب التجارات، (٣٦) باب النهي عن الغش، حديث رقم (٢٢٢٤).

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ أَبيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعامِ! مَا هَذَا» قالَ: أَصَابَتْهُ السَّماءُ، يَا رسولَ الله! قالَ: «أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»؟ ثمَّ قالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

قال: وَفي البَابِ عنِ ابْنِ عُمَرَ وأبي الحَمْرَاءِ وابنِ عَبَّاسٍ وبُرَيْدَةَ وأبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ وَحُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ. كَرِهُوا الغِشَّ، وَقَالُوا: الغِشُّ حَرَامٌ.

٧٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أو الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوانِ أو السِّنِّ (ت: ٧٥)

١٣٢٠ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيبٍ. حدَّثَنَا وَكِيعٌ عنْ عَلِيِّ بن صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «اسْتَقْرَضَ رَسُولُ الله ﷺ سِنًّا فأَعْطَى سِنًّا خَيْراً مِنْ سِنِّهِ وقالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

وَفِي البَابِ عَنْ أبي رَافِعٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ عنْ سَلَمَةَ. والعَمَلُ عَلى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بأْساً مِنَ الإِبلِ. وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ وأَحمدَ وإِسْحاقَ. وكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

١٣٢١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدثنا وَهْبُ بنُ جَريرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ سَلَمَةَ ابنِ كُهَيْلٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ الله ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ،

١٣٢٠ ـ أخرجه البخاري في: (٤٠) كتاب الوكالة، (٥) باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، حديث (١١٤٧).
وأخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث (١٢٢).

١٣٢١ ـ أخرجه البخاري في: (٤٠) كتاب الوكالة، (٦) باب الوكالة في قضاء الديون، حديث رقم (١١٤٧).
وأخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (١٢٠).

فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً» وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنّاً أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ. فَإِنَّ خَيْرَكُم أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ. حدَّثنا شُعْبَةُ عن سَلمَةَ بنِ كُهَيْلٍ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٢٢ ـ حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رسولِ الله ﷺ قَالَ: «اسْتَسْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَكْراً. فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ: لاَ أَجِدُ فِي الإبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

قال أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٦ ـ بابٌ (ت: ٧٦)

١٧٢٣ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمانَ الرازي عَنْ مُغِيرَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إن الله يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ. سَمْحَ الْقَضَاءِ».

قال: وَفي البابِ عن جابرٍ.

قال أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عن يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٣٢٢ ـ أخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث (١١٨).

١٣٢٣ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

١٣٢٤ ـ **حدثني** عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٌ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، حدثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَفَرَ الله لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ. كانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ. سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى. سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى».

قال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٧ ـ باب النَّهْيِ عنِ الْبَيْعِ في الْمَسْجِدِ (ت: ٧٧)

١٣٢٥ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لاَ رَدَّ الله عَلَيْكَ».

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أحمد وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

آخر كتاب البيوع وأول كتاب الأحكام

١٣٢٤ ـ أخرجه البخاري في: (٣٤) كتاب البيوع، (١٦) باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، حديث رقم (١٠٥٠).

١٣٢٥ ـ أخرج الشطر الثاني منه، مسلم في: (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٧٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ ـ كتابُ الأحكام(*)
عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ مَا جَاءَ عن رَسُولَ الله ﷺ في الْقَاضي [ت: ١)

١٣٢٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصنعاني، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَوْهِبٍ؛ أَنَّ عُثمانَ قَالَ لابْنِ عمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاس. قَالَ: أَوَ تُعَافِيْنِي يَا أَميرَ الْمُؤْمِنينَ! قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إنِي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافاً». فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟.

وفي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَفي الْبَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عُمَرَ حديثٌ غَرِيبٌ. وَلَيْسَ إسْنَادُهُ عِنْدِيَ بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الذيّ رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أبي جَمِيلَةَ.

١٣٢٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ، حدّثني الحُسينُ بن بِشْرٍ، حدثنا شَريك بن الأعمشِ عن سهلِ بن عُبيدةَ عَنْ ابنِ بُرَيدة، عن أَبيه عن النبيِّ ﷺ قال: «القضاةُ

---

* الأحكام: قال الحافظ في الفتح: الأحكام جمع حكم والمراد بيان أوانه وشروطه، ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي، والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الأحكام وهو الاتقان بالشيء ومنعه من العيب.

١٣٢٦ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي. «فبالحري» أي جدير وخليق و «كفافا» أي الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه.

١٣٢٧ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية، (٣) باب في القاضي يخطىء، حديث رقم (٣٥٧٣) وأخرجه ابن ماجة في: (١٣) كتاب الأحكام، (٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق حديث (٢٣١٥).

ثلاثةٌ: قاضيانِ في النّارِ، وقاضٍ في الجنّة: رَجلٌ قَضى بغيرِ الحقِّ فعَلِمَ ذاكَ فذاكَ في النار، وقاضٍ لا يَعْلَمُ فأَهْلَكَ حُقُوقَ الناسِ فهُوَ في النّارِ، وقاضٍ قضى بالحقِّ فذلِكَ في الجنّةِ»].

١٣٢٨ ـ **حدثنا** هَنّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلاَلِ بنِ أبي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ، وُكِلَ إلى نَفْسِه، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، يُنْزِلُ الله عَلَيْهِ مَلَكاً فَيُسَدِّدُهُ».

١٣٢٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أخبرنا يَحيَى بنُ حَمّادٍ عن أبي عَوانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبيِّ، عَنْ بِلاَلِ بنِ مِرْدَاس الفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ وَهُوَ البَصْرِيُّ، عنْ أَنَسٍ، عَنْ النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَغَى القَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إلى نَفْسِهِ. وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ».

قَالَ أبو عيسَى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى.

١٣٣٠ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حدَّثنا الفُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ عَنْ عَمْرِو ابنِ أبي عَمْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ، أوْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ أيْضاً مِنْ غَيْرِ هذَا الوَجْهِ عنْ أبي هُرَيرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في القَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِىءُ (ت: ٢)

١٣٣١ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ

١٣٢٨ ـ أخرجه ابن ماجة في: (١٣) كتاب الأحكام، (١) باب ذكر القضاة، حديث (٢٣٠٩).

١٣٢٩ ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، سوى الترمذي.

١٣٣٠ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية، (١) باب في طلب القضاء، حديث رقم (٣٥٧١). وأخرجه ابن ماجة في: (١٣) كتاب الأحكام، (١) باب في ذكر القضاة، حديث رقم (٢٣٠٨).

١٣٣١ ـ أخرجه البخاري في: (٩٦) كتاب الاعتصام، (٢١) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، حديث (٢٥٩٣). وأخرجه مسلم في: (٣٠) كتاب الأقضية، حديث رقم (١٥) وكلاهما عن عمرو بن العاص.

الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أجْرَانِ. وَإذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أجْرٌ وَاحِدٌ».

قال وَفي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ. لاَ نَعرِفُهُ مِنْ حَدِيث سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ، إلاّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ.

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِيْ القَاضيْ كَيف يَقْضِي (ت: ٣)

١٣٣٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أبي عَوْنٍ عنِ الحَارِثِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أصْحابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ؛ «أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إلى الْيَمَنِ فقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي»؟ فقَالَ: أقْضِي بِمَا فيْ كِتَابِ الله. قالَ: «فإن لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله»؟ قالَ: فَبِسُنَّةِ رسولِ الله. قالَ: «فإنْ لَمْ يكُنْ فيْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ؟» قَالَ: أجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: «الْحَمْدُ لله الذِيّ وَفَّقَ رَسُولَ رَسولِ الله ﷺ».

١٣٣٣ ـ **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ وَعَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ أبي عونٍ عَنْ الْحَارِثِ بن عَمْرٍو، ابْنِ أخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أنَاسٍ مِنْ أهْلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عن النبيِّ ﷺ نحْوه.

قال أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هٰذَا الْوَجْه وَلَيْس إسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأبُو عَوْنٍ الثَّقفيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّد بن عُبَيْدِ الله.

١٣٣٢ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية، (١١) باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث (٣٥٩٢). وزاد: «لما يرضى رسول الله». وقوله: (أجتهد رأيي) قال ابن الأثير في النهاية. الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة، والمراد به: ردّ القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يرآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب وسنة

١٣٣٣ ـ انظر الحديث السابق.

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ الْعَادِلِ (ت: ٤)

١٣٣٤ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلِ بن مَرْزوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إلى الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْناهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً، إِمَامٌ عَادِلٌ. وَأَبْغَضَ النَّاس إلى الله، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِساً إِمامٌ جَائِرٌ».

قال وَفِي الْبَابِ عَنْ ابنِ أبِي أَوْفَى.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ حَديثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفهُ إلاَّ مِنْ هٰذا الْوَجْهِ.

١٣٣٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ الْقُدُوس بنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ، حدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانَ الْقَطَّانُ عَنْ أبي إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابنِ أبي أوْفَى، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الله مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ. فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ».

قال أبو عيسى: هذَا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

٥ ـ بابُ ما جَاءَ فِي الْقَاضِي لا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حتَّى يَسْمعَ كَلاَمَهُمَا (ت: ٥)

١٣٣٦ ـ **حدثنا** هَنَّادُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا تقَاضَى إلَيْكَ رَجُلاَنِ، فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخرِ. فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي».

١٣٣٤ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٣٣٥ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٣٣٦ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية، (٦) باب كيف القضاء، حديث (٣٥٨٢). وأخرجه ابن ماجة في: (١٣) كتاب الأحكام، (١) باب ذكر القضاء، حديث (٢٣١٠).

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ.

قال أبو عيسى: هٰذَا حديثٌ حَسنٌ.

٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيْ إمَامِ الرَّعِيَّةِ (ت: ٦)

١٣٣٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ الْحَكَمِ، حدّثني أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ والخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ، إلاَّ أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِه وَحَاجَتِه وَمَسْكَنَتِه».

فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

قال وفي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ. وعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ يُكْنَى: أَبَا مَرْيَمَ.

١٣٣٨ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ بن أبي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أبي مَرْيَمَ صَاحِب النَّبيِّ ﷺ، عَنِ النَّبي ﷺ نحْو هٰذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

ويزيدُ بنُ أَبي مريَمَ شاميٌّ، وبُرَيدُ بنُ أبي مريم كوفيٌّ، وأبو مريمَ هو عَمْرُو بنُ مرَّةَ الجُهَنِيُّ.

٧ ـ باب ما جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ (ت: ٧)

١٣٣٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدّثَنَا أَبو عَوَانَةَ؛ عَنْ عَبْدِ الملكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ

١٣٣٧ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب السته سوى الترمذي. والخلّة: الحاجة والفقر، والحاجة والخلّة والمسكنة ألفاظ متقاربة.

١٣٣٨ ـ انظر الحديث السابق.

١٣٣٩ ـ أخرجه البخاري في: (٩٣) كتاب الأحكام، (١٣) باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، حديث (٢٥٧١). وأخرجه مسلم في: (٣٠) كتاب الأقضية، حديث رقم (١٦)

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي بَكْرَةَ، قالَ: «كَتَبَ أبي إلى عُبَيْدِ الله بن أبي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ، أن لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

قالَ أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ: نُفَيْعٌ.

٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الْأُمَرَاءِ (ت: ٨)

١٣٤٠ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْن يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بن شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أبي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ. فَلَمَّا سِرْتُ، أَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَرُدِدْتُ فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَا تُصِيبَنَّ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ. وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِهٰذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ والمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وابنِ عُمَرَ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ مُعَاذٍ، حديثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أبي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ.

٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي والمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ (ت: ٩)

١٣٤١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ أبي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وعَائِشَةَ، وابنِ حَدِيدَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ.

١٣٤٠ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٣٤١ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو. عن النبي ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ، وَلاَ يَصِحُّ.

قال وسَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أبي سَلَمَةَ عن عَبْدِ الله ابنِ عَمْرٍو، عَنِ النبي ﷺ أَحْسَنُ شَيْءٍ في هٰذَا البَابِ وَأَصَح.

١٣٤٢ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ».

قال أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ فِيْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ (ت: ١٠)

١٣٤٣ ـ **حدثنا** أبو بكر مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ بَزِيعٍ، حدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ. وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ والْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وسَلْمَان ومُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَلْقَمَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٤٢ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية، (٤) باب في كراهية الرشوة، حديث رقم (٣٥٨٠).
وأخرجه ابن ماجة في: (١٣) كتاب الأحكام، (٢) باب التغليظ في الحيف والرشوة، حديث رقم (٢٣١٣).

١٣٤٣ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١١ - بابُ مَا جَاءَ في التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيسَ لَهُ أَنْ يَأْخذَهُ (ت: ١١)

١٣٤٤ - **حدثنا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُليمانَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضكُمْ أَنْ يكونَ أَلْحَنَ بِحجَّته مِنْ بَعْضٍ، فإِن قَضَيْتُ لأَحَدٍ منكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ مِنَ النَّارِ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شيئاً».

قال: وَفي الْبَابِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - بَابُ ما جَاءَ فيَ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عليْه (ت: ١٢)

١٣٤٥ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنَا أَبو الأَحْوَص عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عَنْ أَبيه، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلى النبيِّ ﷺ. فقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ هذَا غَلَبَني عَلَى أَرْضٍ لي. فقَالَ الْكِنْديُّ: هِيَ أَرْضي وَفي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فقَالَ النبيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ»؟ قالَ: لاَ قالَ «فَلَكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذلِكَ».

قَالَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلفَ لَهُ. فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ لَمَّا أَدْبرَ «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

١٣٤٤ - اخرجه البخاري في: (٥٢) كتاب الشهادات، (٢٧) باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث (١٢١٢).
وأخرجه مسلم في: (٣٠) كتاب الأقضية، حديث رقم (٤).

١٣٤٥ - أخرجه مسلم في: (١) كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٢٣). وأخرجه أبو داود في: (٢١) كتاب الأيمان والنذور، (١) باب التغليظ في الأيمان الفاجرة، حديث (٣٢٤٥).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو وَالأشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

١٣٤٦ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ في خُطْبته: «الْبيِّنَةُ عَلَى الْمُدّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدّعَى عَلَيْه».

هَذَا حديثٌ في إسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَمُحَمّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. ضَعَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

١٣٤٧ ـ **حدثنا** مُحَمّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ. حدَّثنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قضى أنَّ اليمينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْه».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أن البيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي؛ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمدّعَى عَلَيْه.

١٣ ـ بابُ مَا جَاءَ في الْيَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ (ت: ١٣)

١٣٤٨ ـ **حدثنا** يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

١٣٤٦ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٣٤٧ ـ أخرجه البخاري في: (٤٨) كتاب الرهن، (٦) باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، حديث (١٢٣٩).
وأخرجه مسلم في: (٣٠) كتاب الأقضية؛ حديث رقم (١ و٢).

١٣٤٨ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية، (٢١) باب القضاء باليمين والشاهد، حديث (٣٦١٠).
وأخرجه ابن ماجة في: (١٣) كتاب الأحكام، (٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين، حديث (٢٣٦٨).

حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أبي صَالح، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ».

قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابنٌ لِسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا في كِتَابِ سَعْدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قال: وَفي الْبَابِ عَن عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣٤٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

١٣٥٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ أَبِيهِ؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قالَ: وقضى بها عَلِيٌّ فِيكُمْ».

قال أبو عيسى: وهَذَا أصَحُّ. وهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عنْ أبيهِ، عنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

ورَوَى عَبْدُ العَزِيزِ بنِ أبي سَلَمَةَ ويحيى بن سُلَيْم هذا الحَدِيثَ عَنْ جعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عنْ أبيه، عنْ عَلِيٍّ، عنِ النبيِّ ﷺ.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغيْرِهِمْ رَأَوْا أنَّ اليَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ في الْحُقُوقِ والأمْوَالِ. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ. وقَالُوا: لاَ يُقْضَى بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ إلاَّ في

١٣٤٩ ـ أخرجه ابن ماجة في: (١٣) كتاب الأحكام، (٣١) باب القضاء باليمين والشاهد، حديث (٢٣٦٩).

١٣٥٠ ـ لم يخرجه سوى الترمذي.

الحُقُوقِ والأَمْوَالِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقضى بالْيَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ.

١٤ ـ باب ما جَاءَ في الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ (ت: ١٤)

١٣٥١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً، أَوْ قَالَ شِقْصاً، أَوْ قَالَ: شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عتيقٌ. وإلاَّ فقَدْ عَتَقَ منْهُ مَا عَتَقَ».

قالَ أَيُّوبُ: ورُبَّمَا قالَ نَافعٌ في هٰذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي فَقَدْ عتَقَ منْهُ مَا عَتَقَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عنْ أبيهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ نحوه.

١٣٥٢ ـ **حدثنا** بِذٰلِكَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالم، عنْ أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِه».

قالَ أبو عيسى: هٰذَا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٣٥٣ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ خشْرَمٍ، حدثنا عِيسى بنْ يُونُس، عنْ سَعيد بنِ أبي عَرُوبَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عنْ بشير بن نهيكٍ عنْ أبي هُرَيْرة قالَ: قالَ

١٣٥١ ـ أخرجه البخاري في: (٤٩) كتاب العتق، (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، حديث (١٢٣١). وأخرجه مسلم في: (٢٠) كتاب العتق، حديث رقم (١).

١٣٥٢ ـ انظر الحديث السابق.

١٣٥٣ ـ أخرجه البخاري في: (٤٩) كتاب العتق، (٥) باب إذا أعتق نصيباً في عبد، حديث (١٢٣٢). وأخرجه مسلم في: (٢٠) كتاب العتق، حديث رقم (٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً، أَوْ قَالَ شِقْصاً فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ.

وقالَ: شَقِيصاً.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ. واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي السِّعَايَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ السِّعَايَةَ فِي هَذَا. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ. وبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ: إِذَا كانَ العَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهمَا نَصِيبَهُ، فإِنْ كانَ لَهُ مَالٌ: غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِه وعَتَقَ العَبْدَ من مالِه وإِنْ لم يكنْ له مَال، عتق من العَبْدِ ما عَتَقَ، ولاَ يُسْتَسْعَى. وقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ.

وهَذَا قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ. وبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ.

١٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَى (ت: ١٥)

١٣٥٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ، عنِ الحَسَنِ، عنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قالَ: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا**».

قَال: وفِي البابِ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وجَابِرٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ وابنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ.

١٣٥٤ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي. وقال في النهاية: يقال: أعمرته الدار عمري أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليَّ. وقد تعاضدت الروايات في ذلك والفقهاء مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكاً ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث.

١٣٥٥ ـ حدثنا الأنصاريُّ. حدَّثنا مَعْنٌ. حدَّثنا مَالكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «أيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِه، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لا تَرْجِعُ إلى الَّذِي أَعْطَاهَا لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وغَيرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

ورَوَى بَعْضُهُمْ عنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فيه (وَلِعَقِبِه). ورُوِيَ هَذا الحديث من غيرِ وَجْهٍ عن جابرٍ عن النبي ﷺ قال: «العُمرى جائزة لأهلها» وليس فيها (لعقبه).

وهذا حَديثٌ حسن صَحيح والعملُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلم. قَالُوا: إِذَا قالَ: هِيَ لَكَ، حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ، فإنها لِمَنْ أُعْمِرَهَا، لا تَرْجِعُ إلى الأَوَّلِ. وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: (لِعَقِبِكَ) فَهِيَ رَاجِعَةٌ إلى الأَوَّلِ إِذَا مَاتَ المُعْمَرُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنسٍ والشَّافِعِيِّ.

ورُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا» والعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ قَالُوا: إذَا مَاتَ المُعْمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِه. وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لِعَقِبِه. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

١٦ ـ باب ما جَاءَ في الرُّقْبَى (ت: ١٦)

١٣٥٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ عنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عنْ أبي

١٣٥٥ ـ أخرجه البخاري في: (٥١) كتاب الهبة، (٣٢) باب ما قيل في العمري والرقبى، حديث (١٢٧٤). وأخرجه مسلم في: (٢٤) كتاب الهبات، حديث رقم (٢٢).

١٣٥٦ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٨٧) باب في الرقبى، حديث رقم (٣٥٥٨) وأخرجه ابن ماجة في: (١٤) كتاب الهبات، (٤) باب الرقبى، حديث (٢٣٨٣). وقال في النهاية: الرقبى أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن متّ قبلي رجعت إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك وهي فعلى من المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ، قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا. والرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ، وقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عنْ أبي الزُّبَيْرِ بِهَذا الإسناد عنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً ولم يرفعه. والْعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلم مِنْ أصْحَابِ النبي ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ أنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمْرَى وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ. وَفرَّقَ بَعْضُ أهْلِ العِلمِ مِنْ أهْلِ الْكُوفَةِ وغيْرِهِمْ بَيْنَ العُمْرَى وَالرُّقْبَى. فَأَجَازُوا الْعُمْرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى.

قالَ أبو عيسى: وتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أنْ يَقُولَ: هَذَا الشيءُ لَكَ مَا عِشْتَ. فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إلَيَّ. وقالَ أحْمَدُ وإسْحَاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ العُمْرَى. وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا. ولاَ تَرْجِعُ إلَى الأَوَّلِ.

١٧ ـ باب مَا ذُكِرَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاس (ت: ١٧)

١٣٥٧ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍ الْخَلاَّلُ. حدَّثَنَا أبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ عنْ أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ. إلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أوْ أحَلَّ حَرَاماً. والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً أوْ أحَلَّ حَرَاماً».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائط جَارِه خَشَباً (ت: ١٨)

١٣٥٨ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المخزومي، حدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ، عنِ الأَعْرَجِ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «إذَا اسْتَأْذَنَ أحَدَكُمْ جَارُهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلاَ يَمْنَعْهُ».

١٣٥٧ ـ أخرجه ابن ماجة في: (١٣) كتاب الأحكام، (٢٣) باب في الصلح، حديث (٢٣٥٣).

١٣٥٨ ـ أخرجه البخاري في: (٤٦) كتاب المظالم والغصب، (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، حديث (١٢١٥). وأخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (١٣٦).

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَأْطَأُوا رُؤُوسهُمْ، فقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَالله! لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

قال وَفي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ. وبه يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرَوَى بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ. والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٩ ـ بابُ ما جَاءَ أَنَّ اليَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ (ت: ١٩)

١٣٥٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ، قالاَ: حدَّثَنَا هُشَيْمٌ عنْ عَبْدِ الله بنِ أبي صَالِحٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اليَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وقال قتيبة: «على ما صَدّقك عليه صاحِبُك».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حدِيثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إلاّ منْ حديثِ هُشَيْمٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ أبي صَالِحٍ. وَعَبْدُ الله هُوَ أخُو سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قالَ: إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِماً، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الحَالِفِ. وإِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ مَظْلُوماً، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

٢٠ ـ باب ما جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فيه، كَمْ يُجْعَلُ؟ (ت: ٢٠)

١٣٦٠ ـ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثَنَا وَكِيعٌ عنِ المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ، عن قَتَادَةَ

١٣٥٩ ـ أخرجه مسلم في: (٢٧) كتاب الأيمان، حديث (٢٠). وأخرجه أبو داود في: (٢١) كتاب الأيمان، (٧) باب المعاريض في اليمين، حديث (٣٢٥٥).

١٣٦٠ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٣) كتاب الأقضية، (٣١) باب أبواب من القضاء، حديث رقم (٣٦٣٣). وأخرجه ابن ماجة في: (١٣) كتاب الأحكام، (١٦) باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، حديث (٢٣٣٨).

عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اْجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أذْرُعٍ».

١٣٦١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدَّثَنَا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ، عنْ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «إذَا تَشَاجَرْتُمْ فِيْ الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوه سَبْعَةَ أذْرُعٍ».

قالَ أبو عيسى: وهَذَا أصَحُّ مِنْ حدِيثِ وَكِيعٍ.

قال: وفِي الْبَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ، حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَىَ بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ قَتَادَةَ، عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ. وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

٢١ ـ بابُ ما جَاءَ فِيْ تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أبَوَيْهِ إذَا افْتَرَقَا (ت: ٢١)

١٣٦٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عنْ هِلَالِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ، عنْ أبي مَيْمُونَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، «أنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَاماً بَيْنَ أبِيهِ وَأُمِّهِ».

قال: وفِيْ الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

١٣٦١ ـ أخرجه البخاري في: (٤٦) كتاب المظالم والغصب، (٢٩) باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، حديث (١٢١٨). وأخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث (١٤٣).

١٣٦٢ ـ أخرجه أبو داود في: (١٣) كتاب الطلاق، (٣٥) باب من أحق بالولد، حديث رقم (٢٢٧٧). وأخرجه ابن ماجة في: (١٣) كتاب الأحكام، (٢٢) باب تخيير الصبي بين أبويه، حديث (٢٣٥١).

قَالُوا: يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقعتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمدَ وإِسْحَاقَ. وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيراً فَالأُمُّ أَحَقُّ. فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

هِلَالُ بنُ أبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بنُ عَلِيِّ بنِ أُسَامَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ. وقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بنُ أبِي كَثِيرٍ، ومَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وفُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ.

٢٢ ـ باب ما جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِه (ت: ٢٢)

١٣٦٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عنْ عَمَّتِهِ، عنْ عَائِشَةَ، قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. وإنَّ أوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

وَفِي الْبَابِ عنْ جَابِرٍ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عنْ أُمِّهِ، عنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ عنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. قَالُوا: إنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِه يَأْخُذُ مَا شَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذ مِنْ مَاله إلاّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

٢٣ ـ بابُ ما جَاءَ فيمنْ يُكسَرُ لهُ الشَّيْءُ، مَا يُحْكَمُ لَهُ منْ مَالِ الْكاسرِ (ت: ٢٣)

١٣٦٤ ـ **حدثنا** مَحْمودُ بنُ غَيْلان، حدّثنا أبو داوُد الْحَفْرِيُّ عنْ سُفْيَانَ الثوريِّ، عنْ حُمَيْدٍ، عنْ أَنَسٍ قال: «أَهْدَتْ بَعْضُ أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ طعَاماً في

١٣٦٣ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٧٧) باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث (٣٥٢٨).
وأخرجه النسائي في: (٤٤) كتاب البيوع، (١) باب الحث على الكسب.

١٣٦٤ـ أخرجه البخاري في: (٤٦) كتاب المظالم والغصب، (٣٤) باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، حديث (١١٢٥). وأخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع، (٨٩) باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله، حديث (٣٥٦٧).

قَصْعَة. فضربت عائشة القصعة بيدها. فألقت ما فيها. فقال النبي ﷺ: «طعامٌ بطعام، وإناءٌ بإناء».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٣٦٥ ـ حدثنا عليُّ بنُ حُجرٍ، حدثنا سُوَيْدُ بنُ عبدِ العزيز عن حَميدٍ، عن أنسٍ؛ «أنَّ النبيَّ ﷺ استعارَ قَصْعَةً فضاعَتْ فضمنها لهم».

قال أبو عيسى: وهذا حديث غيرُ محفوظ. وإنما أرادَ، عندي، سُوَيْدٌ الحديثَ الذي رواه الثوريُّ. وحديثُ الثوريِّ أصحُّ.

اسمُ أبي داودَ عُمرُ بنُ سَعْدٍ.

٢٤ ـ بابُ ما جاءَ في حَدِّ بلوغ الرَّجُلِ والمَرأةِ (ت: ٢٤)

١٣٦٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، حدَّثنا إسْحاقُ بنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ عَنْ سُفْيانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، قال: «عُرِضْتُ عَلَى رسول الله ﷺ في جَيْشٍ وأنا ابنُ أربَعَ عشْرَةَ فلمْ يَقْبَلْني، فعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قابلٍ في جَيْشٍ وأنا ابنُ خَمْسَ عشْرَةَ فقبلني».

قال نافعٌ: وحَدَّثْتُ بهذا الحديثِ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ فقال: هذا حَدُّ ما بَيْنَ الصَّغيرِ والكَبيرِ. ثُمَّ كَتَبَ أنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الخَمْسَ عشْرَةَ.

حَدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. ولَمْ يَذْكُرْ فيه (أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ أنَّ هذا حَدُّ ما بَيْنَ الصَّغيرِ والكَبيرِ)، وذَكَرَ ابنُ عُيَيْنَةَ في حديثِهِ.

قال نافعٌ: حَدَّثْتُ به عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ، فقال: هذا حَدُّ ما بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ والمُقاتِلَةِ.

١٣٦٥ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٣٦٦ ـ أخرجه البخاري في: (٦٤) كتاب المغازي، (٢٩) باب غزوة الخندق، حديث (١٢٩٥) وأخرجه مسلم في: (٣٣) كتاب الجهاد، حديث رقم (٩١).

قالَ أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وابْنُ المُبَارَكِ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. يَرَوْنَ أنّ الْغُلاَمَ إِذَا اسْتكْمَلَ خَمْسَ عَشرَةَ سَنَةً، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ. وإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الْبُلُوغُ ثَلاَثَةُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوْ الاحْتِلاَمُ، فإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلا احْتِلامُهُ فَالإِنْبَاتُ (يَعْنِي الْعَانَةَ).

٢٥ ـ بابُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ (ت: ٢٥)

١٣٦٧ ـ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأشجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بنْ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ».

قال وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ المُزَنِيِّ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يزيد بن الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ. وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ، عَنْ خَالِه، عَنِ النبيِّ ﷺ.

٢٦ ـ باب ما جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فِي الْمَاءِ (ت: ٢٦)

١٣٦٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدثنَا اللَّيثُ، عنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، «أَنَّ

١٣٦٧ ـ أخرجه أبو داود في: (٣٧) كتاب الحدود، (٢٦) باب في الرجل يزني بحريمه، حديث (٤٤٥٧).
وأخرجه ابن ماجة في: (٢٠) كتاب الحدود، (٣٥) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، حديث (٢٦٠٧).

١٣٦٨ ـ أخرجه البخاري في: (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (٨) باب شرب الأعلى إلى الكعبين، حديث (١١٨٠). وأخرجه مسلم في: (٤٣) كتاب الفضائل، حديث رقم (١٢٩).

عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَه؛ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شِراجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فقالَ الأنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فأَبَى عَلَيْهِ فاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ للزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأنْصَارِيُّ: فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ! أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فتَلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «يا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إلى الْجَدْرِ»

فقالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ! إنِّي لأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ الآية.

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنِ الزُّبَيْرِ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزبيرِ).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عنِ اللَّيْثِ. ويُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ نحوَ الْحَديثِ الأوَّلِ.

٢٧ ـ باب ما جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِه، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ (ت: ٢٧)

١٣٦٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبي قِلَابَةَ، عنْ أبي المُهَلَّبِ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ؛ «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِه وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ، فَقالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً، قالَ: ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجزَّأَهُمْ ثُمَّ أَقْرعَ بَيْنَهُمْ، فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وأَرَقَّ أَرْبَعَةً».

١٣٦٩ ـ أخرجه مسلم في: (٢٧) كتاب الأيمان، حديث (٥٦). وأخرجه أبو داود في: (٢٨) كتاب العتق (١٠) باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، حديث (٣٩٥٨).

قال وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وغيرهم. وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ، يَرَوْنَ استِعْمالَ القُرْعَةِ في هٰذَا وفي غَيْرِه. وأمَّا بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ فلَمْ يَرَوُا القُرْعَةَ. وقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ. ويُسْتَسْعَى في ثُلُثَيْ قيمته، وأبو المُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَمْرٍو الجَرْمِيُّ، وهُوَ غيرُ أَبي قِلابَةَ. ويُقَالُ مُعَاوِيَةُ بنُ عَمرٍو.

وأبو قِلابة الجرْمِيُّ اسمه عبد الله بن زيد.

٢٨ ـ بابُ ما جَاءَ فيْمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ (ت: ٢٨)

١٣٧٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ معاوية الجُمَحِيُّ البصري، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

قال أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مُسْنَداً، إلاَّ مِنْ حَديثِ حَمَّادِ بنِ سلَمَةَ.

وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عن عُمَرَ، شَيْئاً مِنْ هٰذَا.

حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ البَصْرِيُّ وَغَيْرُ واحِدٍ، قالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ قَتادَةَ. وعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عن الحَسَنِ، عنْ سَمُرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

قال أبو عيسى: ولاَ نَعْلَمُ أَحداً ذَكَرَ في هٰذَا الحديث عاصِماً الأَحْوَلَ عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ. والعَملُ عَلَى هذا عِنْد بعْض أهْلِ العلم.

١٣٧٠ـ أخرجه أبو داود في: (٢٨) كتاب العتق (٧) باب فيمن ملك ذا محرم، حديث رقم (٣٩٤٩). وأخرجه ابن ماجة في: (١٩) كتاب العتق (٥) باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، حديث (٢٥٢٤).

وقَدْ رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عنْ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وَلَمْ يُتَابَعْ ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ حديثٌ خطأٌ عِنْدَ أهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٩ ـ بابُ ما جَاءَ فيْمنْ زَرَعَ فيْ أرْض قومٍ بغيْرِ إذْنِهِمْ (ت: ٢٩)

١٣٧١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا شَرِيكُ بنُ عَبْدِ الله النَّخَعِيُّ، عَنْ أبي إسْحَاقَ عنْ عَطَاءٍ، عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ زَرَعَ فِيْ أرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أبي إسْحَاقَ، إلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حديثِ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ الله. والعَمَلُ عَلَى هذا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ، وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإسْحَاقَ.

وَسَألْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسمَاعِيلَ عنْ هَذَا الْحَدِيثِ فقَالَ: هُوَ حديثٌ حَسنٌ. وقالَ: لا أعْرِفُ مِنْ حديثِ أبي إسْحَاقَ إلاَّ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ.

قالَ مُحمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بنُ مَالِكٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ الأصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عنْ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٠ ـ بابُ ما جَاءَ فِيْ النُّحْلِ والتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ (ت: ٣٠)

١٣٧٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، المَعْنَى

١٣٧١ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (٣٢) باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، حديث رقم (٣٤٠٣). وأخرجه ابن ماجة في: (١٦) كتاب الرهون (١٣) باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، حديث (٢٤٦٦).

١٣٧٢ ـ أخرجه البخاري في: (٥١) كتاب الهبة (١٢) باب الهبة للولد، حديث (١٢٦٣) وأخرجه مسلم في: (٢٤) كتاب الهبات، حديث رقم (٩).

الْوَاحِدُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ حميد بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعَنْ محمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، «أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْناً لَهُ غُلاَماً، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَهُ، مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟» قَالَ: لاَ. قَال: «فَارْدُدْهُ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ، وَالْعَمَلُ على هَذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ، يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَده حتَّى في الْقُبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَده في النُّحلِ وَالْعَطِيَّةِ (الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الوَلَدِ، أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مِثْلَ قِسْمَةِ المِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحَاقَ.

٣١ ـ باب ما جَاءَ في الشُّفْعَة (ت: ٣١)

١٣٧٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بالدَّارِ».

قالَ أبو عيسى: وَفي الْبَابِ عَنِ الشَّرِيدِ وَأَبي رَافِعٍ وَأَنَسٍ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَدْ رَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبي ﷺ مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. ولاَ نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بنِ يُونُسَ.

١٣٧٣ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (٧٣) باب في الشفعة، حديث رقم (٣٥١٧).

وحَدِيثُ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الرَّحمٰنِ الطَّائفيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أبيه، عَنِ النبيِّ ﷺ في هٰذَا البَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى إبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أبي رَافِعٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: كِلاَ الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

٣٢ ـ بابُ ما جَاءَ في الشُّفْعَةِ لِلْغَائِب (ت: ٣٢)

١٣٧٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدُ الله الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قالَ. قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِه، يُنْتَظَرُ بِه وَإنْ كَانَ غَائِباً، إذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً».

قالَ أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وقد تكلم شُعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث.

وَعَبْدَ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

لاَ نَعْلَمُ أَحَداً تَكَلَّمَ فيه غَيْرَ شُعْبَةَ، مِنْ أجْلِ هَذَا الْحَدِيث. وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أبي سُليمانَ هَذَا الحَدِيثَ. ورُوِيَ عَنْ ابن الْمُبَارَك، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أبي سُلَيمانَ مِيزَانٌ، يَعْنِي في الْعِلْمِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِه وَإِنْ كَانَ غَائِباً، فإذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإنْ تَطَاوَلَ ذٰلِكَ.

٣٣ ـ باب ما جَاءَ إذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَت السِّهَامُ فَلاَ شُفْعَةَ (ت: ٣٣)

١٣٧٥ ـ **حدثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،

١٣٧٤ ـ أخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (٧٣) باب في الشفعة، حديث رقم (٣٥١٨). وأخرجه ابن ماجة في: (١٨) كتاب الشفعة (٢) باب الشفعة بالجوار، حديث رقم (٢٤٩٤).

١٣٧٥ ـ أخرجه البخاري في: (٩٠) كتاب الحيل (١٤) باب في الهبة والشفعة، حديث رقم (١١١٠). وأخرجه أبو داود في: (٢٢) كتاب البيوع (٧٣) باب في الشفعة، حديث رقم (٣٥١٤).

عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا وَقَعَتِ الْحدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلاً، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ.

والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَعُثْمانُ بنُ عَفَّانَ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. مِثْلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ بنُ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكُ بنُ أنَسٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإسْحَاقُ، لاَ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إلاَّ لِلْخَلِيطِ، ولاَ يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطاً.

وَقَالَ بَعْضُ أهْلِ العِلمِ. مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ، واحتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» وَقَالَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» وَهُوَ قَوْلُ الثوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣٤ ـ بابُ ما جَاءَ أنّ الشريكَ شَفِيعٌ (ت: ٣٤)

١٣٧٦ ـ حدثنا يُوسفُ بنُ عيسَى، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عنْ عَبْدِ العَزِيزِ بن رُفَيْعٍ، عنِ ابنِ مُلَيْكَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ والشُّفْعَةُ في كلِّ شَيْءٍ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا، إلاَّ مِنْ حديثِ أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ. وقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً وهَذَا أصَحُّ.

٠٠٠٠ ـ حدثنا هَنَّادٌ. حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عنْ عبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عنِ ابنِ

١٣٧٦ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

أبي مُلَيْكَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ نحوَهُ بِمَعْنَاهُ. ولَيسَ فيه (عنِ ابنِ عبَّاس) وهكذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عنْ عَبْدِ العَزيزِ بن رُفَيْعٍ، مِثْلَ هذَا. لَيسَ فيه (عنِ ابنِ عبَّاس) وهذَا أصَحُّ مِنْ حديثِ أبي حَمْزَةَ، وأبو حَمْزَةَ ثِقَةٌ. يُمْكِنُ أنْ يَكونَ الخطأُ مِنْ غيرِ أبي حَمْزَةَ.

١٠٠٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ. حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عنْ عَبْدِ العَزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكةَ، عنِ النبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ.

وقالَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّمَا تكُونَ الشُّفْعةُ في الدُّورِ والأرَضِينَ. ولَمْ يَرَوُا الشُّفْعَةَ في كلِّ شيءٍ.

وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: الشُّفْعَةُ في كلِّ شَيْءٍ. والأوَّلُ أصَحُّ.

٣٥ ـ بابُ ما جَاءَ في اللُّقْطَة وَضَالَّةِ الإبلِ والْغَنَمِ (ت: ٣٥)

١٣٧٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عنْ رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِث، عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فقَالَ «عَرِّفْهَا سَنَةً؛ ثمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا. ثمَّ اسْتَنْفِقْ بهَا. فإنْ جَاءَ رَبُّهَا فأدِّهَا إلَيْهِ» فقَالَ لهُ: يا رسولَ الله! فضَالَّةُ الْغنمِ؟ فقَالَ «خذْهَا، فإنمَا هيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذِّئبِ» فقَالَ: يَا رَسُولَ الله! فضَالَّةُ الإبلِ؟ قالَ، فغضبَ النبيُّ ﷺ حتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أو احْمَرَّ وَجْهُهُ. فقالَ «مالَكَ ولَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وسِقَاؤُهَا حتَّى تَلْقَى رَبَّهَا».

١٣٧٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدٌ بن بَشَّارٍ. حدَّثنا أبو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، أخبرنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمانَ. حدَّثني سَالِمٌ أبُو النَّضْرِ عنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ؛ أنَّ

١٣٧٧ ـ أخرجه البخاري في: (٤٥) كتاب اللقطة (٢) باب ضالة الإبل، حديث رقم (٧٨). وأخرجه مسلم في: (٣١) كتاب اللقطة، حديث رقم (١).

١٣٧٨ ـ أخرجه البخاري في: (٤٥) كتاب اللقطة (٩) باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها إليه، حديث رقم (٧٨). وأخرجه مسلم في: (٣١) كتاب اللقطة، حديث رقم (٧).

رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عنِ اللُّقطَةِ فقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً. فإنِ اعْتُرِفَتْ، فَأَدِّهَا. وَإلاَّ فَاعْرِفْ وِعَاءَها وَوِكَاءَهَا وعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلْهَا فإنْ جاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا».

قالَ أبو عيسى: وَفي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ وعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ والجَارُودِ بنِ المُعَلَّى وعِيَاضِ بنِ حِمَارٍ وجَريرِ بنِ عَبْدِ الله.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه.

قالَ أحمد: أصح شيْءٍ في هذا الباب، هذا الحديث. وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وجْهٍ.

والعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبي ﷺ وغَيْرِهِم، رَخَّصُوا في اللُّقَطَةِ إِذا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَنْتَفِعَ بها، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ وأَحْمَدَ وَإسْحَاق.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: «يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وإلاّ تَصَدَّقَ بِهَا».

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وعَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِياً.

وقالَ الشَّافعيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا؛ وَإنْ كانَ غَنِياً لأنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا، وكانَ أُبيٌّ كَثيرَ المَالِ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يُعَرِّفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَأْكُلَهَا، فَلوْ كانَتِ اللُّقطةُ لَمْ تَحِلّ إلاّ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِعَليِّ بنِ أبي طالِبٍ، لأنَّ عَليَّ بنَ أبي طَالِبٍ أصَابَ دِينَاراً عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فعَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُه، فأمرَهُ النّبيُّ ﷺ بأَكْله، وكانَ عَليٌّ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، إذا كانَتِ اللُّقطةُ يَسِيرةً، أنْ يَنْتَفِعَ بهَا ولاَ يُعَرِّفَهَا. وقالَ بَعْضُهُمْ: إذَا كانَ دُونَ دِينارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمْعَة، وَهُوَ قَوْلُ إسْحَاقَ بنِ إبْرَاهِيمَ.

١٣٧٩ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنْ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وعَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، عنْ سفْيَانَ الثوري، عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، قالَ: «خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ ابنِ صُوحَانَ وسَلْمَانَ بن رَبِيعَةَ. فَوَجَدْتُ سَوْطاً (قالَ ابنُ نُميرٍ في حَديثِه: فَالْتَقَطْتُ سَوْطاً فأَخَذْتُهُ). قَالاَ: دَعْهُ. فَقُلْتُ: لاَ أَدَعُهُ تأْكُلُهُ السِّبَاعُ، لآخُذَنَّهُ فَلأَسْتَمْتِعَنَّ بهِ. فَقَدِمْتُ عَلى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فسَأَلْتُهُ عنْ ذلكَ، وحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ. فقَالَ: أَحْسَنْتَ. وجَدْتُ عَلى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ صُرَّةً فيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، قالَ، فأَتَيْتُهُ بهَا، فقَالَ لِي: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فعَرَّفْتُهَا حَوْلاً فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بهَا. فقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ» فعَرَّفْتُهَا حَولاً ثمَّ أَتَيْتُهُ بِها. فقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ» وقَالَ: «احْصِ عِدَّتَهَا ووِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

قال: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٣٦ ـ بابُ في الوَقفِ (ت: ٣٦)

١٣٨٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إِسْمَاعيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بخَيبرَ فقَالَ: يا رسولَ الله! أصبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قطُّ أَنْفسَ عِنْدي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُني؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا» فتَصدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أنَّهَا لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ ولاَ يُورَثُ. تَصَدَّقَ بهَا فِي الفُقَرَاءِ والقُرْبَى وفِي الرِّقَابِ وفِي سَبِيلِ الله، وابنِ السَّبيلِ، والضَّيْفِ. لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَها أَنْ يأكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فذَكَرْتُهُ لِمحَمَّدِ بنِ سيرينَ فقَالَ: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً).

١٣٧٩ ـ أخرجه البخاري في: (٤٥) كتاب اللقطة (١) باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة، حديث رقم (١١٩٦). وأخرجه مسلم في: (٣١) كتاب اللقطة؛ حديث رقم (٩).

١٣٨٠ ـ أخرجه البخاري في: (٥٤) كتاب الشروط (١٩) باب الشروط في الوقف، حديث رقم (١١٥٣). وأخرجه مسلم في: (٢٥) كتاب الوصية، حديث رقم (١٥).

قَالَ: ابنُ عَوْن: فَحَدَّثَني بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً).

هذا حديث حسن صحيح.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابنِ عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، فَكانَ فيه (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ. لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ المُتَقَدِّمينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، اخْتِلافاً فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٣٨١ ـ **حدثنا** عَليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عنِ العَلاَءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبيه، عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عَنْهُ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُه إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧ ـ بابُ مَا جَاءِ فِي العَجْمَاءِ أنَّ جُرْحَهَا جُبَارٌ (ت: ٣٧)

١٣٨٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ: والبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

قالَ: وفي البَابِ عنْ جَابِرٍ، وَعَمْرو بنِ عون بن عَوْفِ المُزَنِيِّ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

١٣٨١ـ أخرجه مسلم في: (٢٥) كتاب الوصية، حديث (١٤). وأخرجه أبو داود في: (١٧) كتاب الوصايا (١٤) باب ما جاء في الصدقة على الميت، حديث رقم (٢٨٨٠).

١٣٨٢ـ أخرجه البخاري في: (٢٤) كتاب الزكاة (٦٦) باب في الركاز الخمس، حديث رقم (٨٠٢). وأخرجه مسلم في: (٢٩) كتاب الحدود، حديث رقم (٤٥).

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

حدثنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ نحوَهُ.

حدثنا الأنصاريُّ عن مَعْنٍ قالَ: أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: وتَفْسيرُ حديثِ النبيِّ ﷺ «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبارٌ» يَقُولُ: هَدَرٌ لادِيَةَ فيْهِ.

قالَ أبو عيسى: ومَعْنَى قَوْلِهِ «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ قَالُوا: العَجْمَاءُ الدَّابَّةُ المُنْفَلِتَةُ منْ صَاحِبِهَا. فمَا أصابَتْ في انفلاتِها فَلا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. «والمَعْدِنُ جُبارٌ» يَقُولُ: إذا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِناً فوقعَ فيها إنْسَانٌ فَلا غُرْمَ عَلَيْهِ. وكَذلِكَ البِئْرُ إذا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فيهَا إنْسَانٌ فلا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. «وفِي الرِّكَازِ الخُمسُ» فالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ وَجَدَ رِكَازاً أَدَّى مِنْهُ الخُمْسَ إلى السُّلْطَانِ. ومَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

٣٨ ـ بابُ مَا ذُكِرَ فِي إحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ (ت: ٣٨)

١٣٨٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقفي حدّثنا أيُّوبُ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبيه، عنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قالَ «مَنْ أَحْيَى أرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النبيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ منْ أَصْحَابِ النبي ﷺ وغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإسْحَاقَ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الأرْضَ المَوَاتَ بِغَيْرِ إذْنِ السُّلْطَانِ، وقد قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إلاَّ بِإذْنِ السُّلْطَانِ، والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٣٨٣ ـ أخرجه أبو داود في: (١٩) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٧٠) باب في إحياء الموات، حديث رقم (٣٠٧٣).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وسَمُرَةَ.

١٠٠٠٠ ـ **حدثنا** أبُو مُوسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ (وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ».

قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ وقَالَ: هُوَ ذَاكَ.

١٣٨٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنِ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن أَيُّوبُ، عَنْ هِشَام بـنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النبي ﷺ قَالَ «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

قال أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩ ـ باب ما جَاءَ فِي الْقَطَائِع (ت: ٣٩)

١٣٨٥ ـ **قال:** قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنُ قَيْس المَأْرِبيُّ، حـدَّثنـي أبي عَنْ ثمامَةَ بْنِ شُرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بن قَيْس، عَنْ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ؛ أَنَّهُ وَفَدَ إلَى رسول الله ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقطَعَ لَهُ. فَلَمَّا أنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ منَ المَجْلِس: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إنَّما قطعتَ لهُ المَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ، وَسأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ. فأقرَّ بهِ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ.

حدثنا ابْن أبي عَمْرٍو. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قيْس المَأْرِبيُّ، بهٰذا الإسناد نَحْوَهُ. المأْرِبُ: ناحية منَ اليَمنِ.

قال وفي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وأَسْماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ.

١٣٨٤ ـ لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذي.

١٣٨٥ ـ أخرجه أبو داود في: (١٩) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٦) باب في إقطاع الأرضين، حديث رقم (٣٠٦٤).

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ أبْيَضَ بن حَمَّالٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. والْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، في الْقَطَائِعِ. يَرَوْنَ جَائِزاً أنْ يُقْطِعَ الإمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

١٣٨٦ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أبيه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أقْطَعَهُ أرْضاً بِحَضْرَمُوتَ، قَالَ مَحْمُودٌ: أخبرنا النَّضْرُ عنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيه (وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إيَّاهُ).

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغَرس (ت: ٤٠)

١٣٨٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حدَّثنا أبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عنْ أنَسٍ عَنِ النبي ﷺ قَالَ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيأكلُ مِنْهُ إنْسَانٌ، أوْ طَيْرٌ، أوْ بَهِيمَةٌ إلاّ كانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

قال: وَفي البابِ عَنْ أبي أيُوبَ وجَابرٍ وَأُمِّ مُبَشِّرٍ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ ـ بابُ مَا ذُكِرَ فِي المُزَارَعة (ت: ٤١)

١٣٨٨ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بنُ مَنْصور، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ الله بن

١٣٨٦ ـ أخرجه أبو داود في: (١٩) كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٦) باب في إقطاع الأرضين، حديث رقم (٣٠٥٨).

١٣٨٧ ـ أخرجه البخاري في: (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (١) باب فضل الزرع والغرس إذا أكل عنه، حديث رقم (١١٥٧). وأخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (١٢).

١٣٨٨ ـ أخرجه البخاري في: (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (٨) باب المزارعة بالشطر، حديث رقم (١١٣٥). وأخرجه مسلم في: (٢٢) كتاب المساقاة، حديث رقم (١).

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمرٍ أَوْ زَرْعٍ.

قال: وفي البابِ عن أَنَسٍ وابنِ عبَّاس وزيدِ بن ثَابتٍ وجَابرٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا بالمُزَارَعَةِ بَأْساً عَلَى النِّصْفِ والثُّلُثِ والرُّبُعِ.

واخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ.

وهُوَ قَوْلُ أَحْمدَ وإِسْحاقَ. وكرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ المُزَارَعَةَ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ. وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخيلِ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ بَأْساً. وهُوَ قَوْلُ مالكِ بن أَنَسٍ والشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ المُزَارَعَةِ، إلاَّ أَنْ يَسْتأْجِرَ الأَرْضَ بالذَّهبِ والفِضَّةِ.

٤٢ ـ بابٌ من المزارَعة (ت: ٤٢)

١٣٨٩ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عن أبي حُصَيْنٍ، عنْ مُجَاهِدٍ، عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قالَ: «نَهانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كانَ لَنَا نَافِعاً: إذا كانَتْ لِأَحِدِنَا أَرْضٌ أنْ يُعْطِيهَا بِبَعْضِ خَرَاجِها أَوْ بِدَرَاهِمَ. وقالَ: «إذا كانَتْ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا».

١٣٩٠ ـ حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حدّثنا الفَضْلُ بنُ مُوسى الشَّيْبَانيُّ، أخبرنا

١٣٨٩ ـ قال الحافظ في (الفتح): وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدارهم، فقد أعله النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع. قال الحافظ: ورواية أبو بكر بن عياش، في حفظه مقال. اهـ.

وقد روى مسلم وغيره هذا الحديث بألفاظ مختلفة، بعضها مختصرة وبعضها مطولة. أخرجها في (٢١) كتاب البيوع، حديث رقم (١١٠، ١١١، ١١٢).

١٣٩٠ ـ أخرجه البخاري في: (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (١٨) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، حديث رقم (١١٦٤).

شَرِيكٌ عن شُعْبَةَ، عنْ عمْرو بنِ دِينارٍ، عنْ طَاوُسٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ.

وَلكنْ أمَرَ أنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، عنْ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ، وَفي البابِ عن زيد بن ثابت وجابر، رضي الله عنهما حديثُ رَافعٍ فيهِ اضْطرابٌ. يُرْوَى هَذَا الحديثُ عنْ رَافعِ بنِ خَديجٍ، عنْ عُمُومَته. ويُرْوَى عَنْهُ عنْ ظُهَيْرِ بنِ رَافعٍ، وَهُوَ أحَدُ عُمُومَته.
وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ عَنْهُ عَلى رِوَاياتٍ مُخْتَلفَة.

١٤ ـ كتاب الديات (*)
عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإبِلِ (ت: ١)

١٣٩١ ـ حدثنا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، أخبرنَا ابْنُ أبي زَائِدَةَ، عنْ الْحَجَّاجِ عنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنْ خِشْفِ بنِ مَالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قالَ: «قَضَى رَسولُ الله ﷺ فِي دِيَةِ الخَطأ عِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وعِشْرِينَ جَذَعَةً وعِشْرِينَ حِقَّةً».

قال: وَفِي البابِ عن عبد الله بن عمرو، حدثنا أبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ. أخبرنا ابنُ أبي زَائِدَةَ وأبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ عنْ الْحَجَّاجِ بنِ أرْطَاةَ نَحْوَهُ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وقدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله مَوْقُوفاً. وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلَى هَذَا. وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ.

(*) جمع دية، والدية مصدر ودي القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. انتهى المغرب بتصرف. وأصل هذا اللفظ يدل على الجري، ومنه الوادي لأن الماء يدي فيه أي يجري. والدية ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ وبالسنة وفيها أحاديث كثيرة.

١٣٩١ ـ إسناده ضعيف لخشف بن مالك مجهول الحال ولا يعرف إلا بهذا الحديث. وهو عند أبي داود في الديات (٤٥٤٥) باب (١٨) الدية كم هي؟ وعند النسائي في القسامة (٤٨١٦) باب (٣٤ ـ ٣٥) ذكر أسنان دية الخطأ وعند ابن ماجة في الديات (٢٦٣١) باب (٦) دية الخطأ. قوله بنت مخاض: هي التي لها سنة من الإبل، وطعنت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها تحمل مرة أخرى بعد سنة فتصير من المخاض، أي الحوامل. قوله بنت لبون: هي التي لها سنتان من الإبل وطعنت في الثالثة. سميت بذلك لأن أمها إن لها أن تلد فتصير لبوناً. والجذعة: هي من الضأن من الغنم لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة. والحقة: بكسر الحاء: هي التي لها ثلاث سنين من الإبل وطعنت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل. ذكره الرافعي في «المحيط».

وقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ في ثَلاثِ سِنِينَ في كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، ورَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الخَطَإِ عَلَى العَاقِلَةِ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ، أَنَّ العَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ مِنَ العَصَبَةِ ويُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبُعَ دِينَارٍ.

وقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ فإن تَمَّتِ الدِّيَةُ وإِلاَّ نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ القَبَائِلِ مِنْهُمْ فأُلْزِمُوا ذَلِكَ.

١٣٩٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أخبرنا حَبَّانُ وهُوَ ابن هلال. حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ رَاشِدٍ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جَدِّهِ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَتَلَ مؤمناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وثَلاثُونَ جَذَعَةً وأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ومَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ». وذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بن عَمْرو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ (ت: ٢)

١٣٩٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هَانِىءٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عنْ النبيِّ ﷺ، «أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَي عَشَرَ أَلفاً».

١٣٩٤ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزُومِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن

١٣٩٢ ـ أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٠٦) باب (٤) ولي العمد يرضى بالدية. وابن ماجة في الديات (٢٦٢٦) باب (٤) من قتل عمداً فرضوا بالدية. وقد تقدم في التخريج المتقدم معنى «الحقة» و«الجذعة».

١٣٩٣ ـ ضعيف الإسناد. أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٤٦) باب (١٨) الدية كم هي ومن طريقه أخرجه النسائي في القسامة (٤٨١٧) باب (٣٥، ٣٦) ذكر الدية من الورق وابن ماجة في الديات (٢٦٢٩) باب (٦) دية الخطأ. قال الإمام السندي رحمه الله تعالى: قوله «اثني عشر ألفاً» هذا يؤيد القول أن النقد كان مختلفاً بحسب الأوقات، فإن قيمة الإبل مختلفة بحسب الأوقات والله تعالى أعلم. حاشية النسائي (٨/ ٤٤).

١٣٩٤ ـ هو عند أبي داود في المصدر السابق. عقب الحديث المتقدم عنده برقم (٤٥٤٦). وهو مرسل.

عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنْ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي حدِيثِ ابنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أكْثَرُ مِنْ هذا.

قال أبو عيسى: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم، والعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ.

وَرَأَى بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهْلِ الكُوفَةِ.

وقالَ الشَّافِعيُّ: لَا أعْرِفُ الدِّيَةَ إلَّا مِنَ الإبلِ وَهِيَ مِائةٌ مِنَ الإبِلِ. أَو قيمتُها.

٣ ـ بابُ ما جَاءَ فِي المُوَضِّحَةِ (ت: ٣)

١٣٩٥ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا يُزِيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عنْ جَدِّهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ، أَنَّ فِي المُوضِّحَةِ خَمْساً مِنَ الإبلِ.

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الأصَابِعِ (ت: ٤)

١٣٩٦ ـ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ، حدثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عنْ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عنْ يزيد بن عمرٍو النَّحْوِيِّ، عنْ عِكرِمَةَ عنْ ابنِ عَبَّاس قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

١٣٩٥ ـ أخرجه النسائي في القسامة (٤٨٦٧) باب (٤٥) المواضح وأبو داود في الديات (٤٥٦٦) باب (٢٠) ديات الأعضاء. بلفظ: «في المواضح خمسٌ» والمواضح: جمع موضحة، وهي الشجة توضح العظم أي تظهره وتقطع ما فوقه من لحم وجلد.

١٣٩٦ ـ أخرجه أبو داود في الديات (٤٥٦٠) باب (٢٠) ديات الأعضاء، بلفظ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء». وأخرجه برقم (٤٥٦١) من طريق حسين المعلم، عن يزيد النحوي، به، بلفظ: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء.

قال أبو عيسى: وفِي البَابِ عن أبي مُوسَى وعَبْدِ الله بن عَمْرو.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاس حديثٌ حسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ وإسْحَاقَ.

١٣٩٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالا: حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الخِنْصَرَ والإبْهَامَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي العَفْوِ (ت: ٥)

١٣٩٨ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بنُ مُحمدٍ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، حدثنا يُونُسُ بنُ أبي إسْحَاقَ، حدثنا أبُو السَّفَرِ: قالَ «دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ من الأنصارِ، فاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لمُعَاوِيَةَ: يَا أميرَ المؤمِنينَ إنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي فقالَ مُعَاوِيَةُ: إنَّا سَنُرْضِيكَ وألَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ: فَأبْرَمَهُ فلم يُرْضِه، فقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأنَكَ بِصَاحِبِكَ وأبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ. فقالَ أبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قال: سمعَتْهُ أُذُنَايَ ووعَاه قَلْبِي يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بشَيْءٍ في جَسَدِهِ فيَتَصَدَّقُ به إلاَّ رَفَعَهُ الله بهِ دَرَجَةً وحَطَّ عنهُ بهِ خَطِيئَةً». فقالَ الأنصاريُّ: أأنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قالَ: فإنِّي أذَرُهَا لَهُ. قالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ جَرَمَ، لا أُخَيِّبُكَ فأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ».

١٣٩٧ ـ أخرجه البخاري في الديات (٦٨٩٥) باب دية الأصابع وأبو داود في الديات (٤٥٥٨) باب ديات الأعضاء والنسائي في القسامة (٤٨٦٣) باب (٤٤، ٤٥) عقل الديات وابن ماجة في الديات (٢٦٥٢) باب (١٨) دية الأصابع.

١٣٩٨ ـ أخرجه ابن ماجة في الديات (٢٦٩٣) باب (٣٥) العفو في القصاص. وإسناده منقطع، أبو السفر واسمه سعيد بن أحمد، ويقال ابن محمد الثوري. لم يسمع من أبي الدرداء.

قالَ أبو عيسى: هَذَا حديثٌ غَريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، ولاَ أعْرِفُ لأبي السَّفَرِ سَمَاعاً مِنْ أبي الدَّرْدَاءِ، وأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بنُ أحْمَدَ. ويُقَالُ: ابنُ محمد الثَّوْرِيُّ.

٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فيمن رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ (ت: ٦)

١٣٩٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ. قالَ: «خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحجر وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الحُلِيِّ، قالَ: فَأُدرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فأُتيَ بها النبيُّ ﷺ فقالَ: مَنْ قَتَلَكِ أَفُلاَنٌ؟» فقالتْ بِرَأْسِهَا لاَ. قالَ: «فَفُلاَنٌ» حتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيَّ، فقالَتْ بِرَأْسِهَا: أي نعمْ. قالَ: فأُخِذَ فاعْتَرَفَ فأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ قَوَدَ إلاَّ بالسَّيْفِ.

٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ (ت: ٧)

١٤٠٠ ـ **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ بَزِيعٍ، قَالاَ:

١٣٩٩ ـ أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٣) باب ما يذر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود. وأطرافه في (٢٧٤٦) (٦٨٧٦) (٦٨٨٤) وأخرجه مسلم في القسامة (١٦٧٢) باب (٣) ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره... وأبو داود في الديات (٤٥٢٧) باب يقاد من القاتل وابن ماجة في الديات (٢٦٦٥) باب يقتاد من القاتل كما قتل.

١٤٠٠ ـ أخرجه النسائي في تحريم الدم (٣٩٩٨) باب (٢) تعظيم الدم قال الإمام السندي رحمه الله تعالى: الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره وكيفية إفادة اللفظ ذلك، هو أن الدنيا عظيمة في نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم عظيماً على قدر عظمتها، فإذا قيل: قتل المؤمن أعظم منه أو الزوال أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف... وقال: قيل المراد بالمؤمن هنا هو المؤمن الكامل الذي يكون عارفاً بالله تعالى وصفاته فإنه المقصود من خلق العالم لكونه مظهراً لآيات الله وأسراره وما سواه في العالم الحسي من السموات والأرض مقصود لأجله =

حدثنا ابْنُ أَبي عَدِيٍّ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ يَعْلَى بن عَطَاءٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

١٤٠٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى ابنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قال أبو عيسى: وهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبي عَدِيٍّ.

قال: وفي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَأبي سَعِيدٍ وَأبي هرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وابن مسعودٍ وَبُرَيْدَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، هَكَذَا رَوَاهُ ابنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن أبيه عن عبد الله بن عمرٍو عن النبي ﷺ. وروى مُحمدُ بنُ جعفرٍ وغير واحدٍ عن شعبة عن يعلى بنِ عطاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَكَذا رَوَى سُفْيَانُ الثوْرِيُّ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفاً. وَهذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفوعِ.

٨ ـ بابُ الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ (ت: ٨)

١٤٠١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جُرَيْرٍ حدَّثنَا شُعْبَةُ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ أبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ».

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ الله حَدِيثٌ حَسنٌ صَحيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الأعْمَشِ مَرْفُوعاً وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأعْمَشِ ولَمْ يَرْفَعُوهُ.

= ومخلوق ليكون مُسكناً ومحلاً لتفكره، فصار زوالُه أعظمَ من زوال التابع والله تعالى أعلم. (حاشية النسائي) (٧/ ٨٢/ ٨٣).

١٤٠١ ـ أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٣٣) باب القصاص يوم القيامة وطرفه في (٦٨٦٤) وأخرجه مسلم في القسامة (١٦٧٨) باب (٨) المجازاة بالدماء في الآخرة... والنسائي في التحريم (٤٠٠٣) باب (٢) تعظيم الدم وطرفه في (٤٠٠٤) وابن ماجة في الديات (٢٦١٥) باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً.

١٤٠٢ - **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى [مَا] [يُحْكَمُ] بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ».

١٤٠٣ - **حدثنا** الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدَّثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بن وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، حدثنا أَبُو الْحَكم البَجَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رسولِ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّماءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكبَّهُمُ الله فِي النَّارِ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وأبو الحكم البَجَليُّ هُوَ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي نُعْمٍ الكُوفِيُّ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لاَ؟ (ت: ٩)

١٤٠٤ - **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاش، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقِيدُ الآبَ مِنْ ابنه، ولاَ يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أَبِيهِ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْمُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ، وَالْمُثَنَّى ابنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ الْحَجَّاجِ بن أرطأة عَنْ عَمْرِو بنِ

١٤٠٢ - انظر التخريج السابق.

١٤٠٣ - أبو الحكم البجلي، واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي أبو الحكم الكوفي العابد، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال النسائي في «التمييز»: ثقة وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف. «التهذيب» (٦/٢٥٦/٢٥٧).

١٤٠٤ - ضعيف الإسناد، المثنى بن صباح اتفقوا على ضعفه.

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ. وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطرابٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ الْعِلْمِ، أنَّ الأبَ إذَا قَتَلَ ابْنَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ. وَإذَا قَذَفَهُ لاَ يُحَدُّ.

١٤٠٥ ـ **حدثنا** أبُو سَعِيدِ الأشَجُّ، حَدَّثَنَا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عَنْ الحَجَّاجِ بنِ أرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

١٤٠٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا ابْنُ أبي عَدِيٍّ، عنْ إسْمَاعِيلَ بن مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ طَاوسٍ عن ابن عبَّاسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَديثٌ لاَ نَعْرِفُهُ بِهَذا الإسْنَادِ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَديثِ إسْماعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ وإسْماعِيلُ بنُ مُسلِمٍ الْمَكيُّ قَدْ تكلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظه.

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإحْدَى ثَلاَثٍ (ت: ١٠)

١٤٠٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حَدثنَا أبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عنْ عَبْدِ الله بنْ مُرَّةَ عَنْ

١٤٠٥ ـ أخرجه ابن ماجة في الديات (٢٦٦٢) باب لا يقتل الوالد بولده، وإسناده ضعيف. الحجاج بن أبي أرطأة، قال عنه ابن معين: صدوق ليس بالقوي يدلس عن عمرو بن شعيب... وقال النسائي: ليس بالقوي وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، ربما أخطأ في بعض الروايات فأما يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه.... وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير... «التهذيب» (٢/ ١٧٢/ ١٧٤).

١٤٠٦ ـ ضعيف الإسناد، أخرجه ابن ماجة في الدبات (٢٦٦١) باب لا يقتل الوالد بولده. وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

١٤٠٧ ـ اخرجه أحمد في مسنده (٣٦٢١/٢) والبخاري في الديات (٦٨٧٨) باب قول الله تعالى ﴿إنَّ النَّفْسَ =

مَسْرُوقٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلا الله وأنِّي رَسُولُ الله إلاَّ بإحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي والنَّفْسُ بالنَّفْسِ والتَّارِكُ لدِينِه المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمانَ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بَابُ ما جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نفْساً مُعَاهَدَةً (ت: ١١)

١٤٠٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا مَعْدِيُّ بنُ سُلَيْمَانَ هُوَ البصري عن ابنِ عَجْلاَنَ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «ألاَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً لَهُ ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أخْفَرَ بِذِمَّةِ الله فَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أبي بَكْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، عنْ النبيِّ ﷺ.

= بالنَّفْس﴾ الآية. وأخرجه مسلم في القسامة (١٦٧٦) باب ما يباح به دم المسلم وأبو داود في الحدود (٤٣٥٢) باب (١) الحكم فيمن ارتد وابن ماجة في الحدود (٢٥٣٤) باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢١٣ و/ ٢٨٣/ ٢٨٤) والبغوي (٢٥١٧) والطيالسي في مسنده (٢٨٩) وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٠٨). قوله ﷺ: «المفارق للجماعة» قال في «الفتح» (١٢/ ٢١٠): والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق، لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعاً، وهو كقوله ﷺ: «مسلم يشهد إن لا إله إلا الله» فإنها صفة مفسرة لقوله «مسلم» وليست قيداً فيه، إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك، ويؤيد ما قلته، أنه وقع في حديث عثمان «أو يكفر بعد إسلامه» أخرجه النسائي (٧/ ٩٢) بسند صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضاً «ارتد بعد إسلامه» وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة رضي الله عنها برقم (٤٠٢٩) بلفظ: «أو كفر بعد إسلامه».

١٤٠٨ ـ أخرجه ابن ماجة في الديات (٢٦٨٧) باب من قتل معاهداً. والمعاهد: هو الذمِّي تحت حكم الإسلام يؤدي الجزية.

١٢ - بابٌ (ت: ١٢)

١٤٠٩ - حدثنا أبُو كرَيْبٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عنْ أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عنْ أبي سَعْدٍ عنْ عِكْرِمَةَ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ وَدَى العَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ المُسْلِمينَ، وكَانَ لَهُما عَهْدٌ مِنْ رسولِ الله ﷺ».

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وأبُو سَعْدٍ البَقَّالُ اسْمُهُ: سَعِيدُ بنُ المرْزُبَانِ.

١٣ - بابُ مَا جَاءَ فِيْ حُكْمِ وَليِّ القَتيلِ فِيْ القصَاصِ والعَفْوِ (ت: ١٣)

١٤١٠ - حدثنا مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ ويَحْيَى بنُ مُوسَى قالا: حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ. حدثنا الأوْزَاعِيُّ، حدثني يَحْيَى بنُ أبي كَثيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي أبُو سَلَمةَ قالَ: حدَّثَنِي أبُو هُرَيْرَةَ قالَ: «لَمَّا فتَحَ اللهُ عَلَى رسُولِه مَكَّةَ، قَامَ فِيْ النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ: «ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النظَرَيْنِ إمَّا أنْ يَعْفُوَ وإمَّا أنْ يَقْتُلَ».

قال: وفِيْ البَابِ عنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ وأَنَسٍ وأبي شُرَيحٍ خُوَيْلِدِ بنِ عَمْرٍو.

١٤١١ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ قالَ: حدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عنْ أبي شُرَيْحٍ الكَعْبيِّ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ولَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فلاَ

١٤٠٩ - ضعيف الإسناد، أبو سعد، هو سعيد بن المرزبان العبسي أبو سعيد البقال الكوفي الأعور مولى حذيفة. قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه وقال ابن عدي: هو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك (انظر ص ١٠٠) وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. . . «التهذيب» (٤/ ٧٠/ ٧١).

١٤١٠ - أخرجه البخاري في العلم (١١٢) باب ((٣٩) كتاب العلم بأتم وأطول وطرفاه في (٢٤٣٤) (٦٨٨٠) وكذا أخرجه مسلم في الحج (١٣٥٥) باب (٨٢) تحريم مكة وصيدها. . .

١٤١١ - أخرجه البخاري في العلم (١٠٤) باب (٣٧) ليبلغ العلم الشاهد الغائب وطرفاه في (١٨٣٢) (٤٢٩٥) وأخرجه مسلم في الحج (١٣٥٤) باب (٨٢) تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمَاً ولاَ يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَراً فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ، فقالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ الله ﷺ، فإنَّ اللهَ أَحَلَّهَا لِي ولَمْ يُحِلَّهَا للنَّاسِ، وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ثُمَّ إنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزاعةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وإنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إمَّا أَنْ يَقْتُلوا أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

ورَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضاً عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.

ورُوِيَ عنْ أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ».

وذَهبَ إلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحاقَ.

١٤١٢ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنْ الأَعْمَش، عنْ أَبِي صَالِحٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «قُتِلَ رَجُلٌ على عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ فَدُفِعَ القَاتِلُ إلى وَلِيِّه فَقالَ القَاتِلُ: يَا رسولَ الله واللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كانَ قَوْله صَادِقاً فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ». فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ، قالَ: وكانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ، قالَ: فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، قالَ: فَكانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ والنسعةُ حَبْلٌ.

١٤١٢ ـ أخرجه أبو داود في الديات (٤٤٩٨) باب (٣) الإمام يأمر بالعفو في الدم والنسائي في القسامة (٤٧٣٦) باب (٥ ـ ٦) القود. وابن ماجة في الديات (٢٦٩٠) باب (٣٤) العفو عن القاتل. قوله (بنسعة) بكسر نون فسكون مهملة فمهملة، قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره (تحفة الأحوذي باختصار).

١٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المُثْلَةِ (ت: ١٤)

١٤١٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عنْ أبِيهِ قالَ: «كَانَ رسُولُ الله ﷺ إذَا بَعَثَ أمِيراً عَلَى جَيْشٍ أوْصَاهُ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ بتَقْوَى الله ومَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمينَ خيْراً فقَالَ: «اغزُوا بِسْمِ الله وفِي سَبيلِ الله قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله، اغزُوا ولاَ تَغُلُّوا ولاَ تَغْدِرُوا ولاَ تُمثِّلُوا ولاَ تقتُلُوا وَليداً».

وفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ(١).

قال: وفِي البَابِ عنْ عبد الله بنِ مَسْعُودٍ وشَدَّادِ بنِ أوْسٍ وعمران بن حصين وأنس وسَمُرَةَ والمُغيرَةِ ويَعْلَى بنِ مُرَّةَ وأبِي أيُّوبَ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وكَرِهَ أهْلُ العِلْمِ المُثْلَةَ(٢).

١٤١٤ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ. حدثنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا خَالِدٌ عنْ أبي قِلابَةَ عنْ أبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عنْ شَدَّادِ بنِ أوْسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإذَا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وإذَا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وليُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

قال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شُرَحْبِيلُ بنُ أدَةَ.

١٤١٣ ـ أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١) باب (١) جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام. . . وأبو داود في الجهاد (٢٦١٢) باب (٩٠) في دعاء المشركين.

تَمثُلوا: قال النووي في تهذيبه: مَثَل به يمثل. كقتلَ، إذا قطع أطرافه وجدع أنفه أو أذنه.

(١) والقصة رواها مسلم بطولها.

(٢) وقوله: «كره أهل العلم. . .» أي حرّموها، فالسلف يطلقون الكراهية ويريدون بها التحريم.

١٤١٤ ـ أخرجه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥) باب (١١) الأمر بإحسان الذبح والقتل. . . وأبو داود في الأضاحي (٢٨١٥) باب في النهي أن تصبر البهائم. . . والنسائي في الضحايا (٤٤٢٣) باب حسن الذبح وطرفاه في (٤٤٢٥) (٤٤٢٦) وأخرجه ابن ماجة في الذبائح (٣١٧٠) باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح.

١٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الجَنِينِ ١٥ (ت: ١٥)

١٤١٥ ـ حدثنا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفي، حدثنا ابنُ أبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، قالَ: «قَضَى رَسولُ الله ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أوْ أَمَةٍ فقالَ الَّذي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَيُعْطَى مَنْ لاَ شَرِبَ ولاَ أكَلَ ولاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أوْ أَمَةٌ».

وفِي البَابِ عَنْ حَمَلِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ والمغيرة بن شعبة[1].

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: الغُرَّةُ عَبْدٌ أوْ أَمَةٌ أوْ خَمْسُمَائَةِ دِرْهَمٍ. وقالَ بَعْضُهُمْ: أوْ فَرَسٌ أوْ بَغْلٌ.

١٤١٦ ـ حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ عنْ إبراهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ نَضيلَةَ، عَنْ المغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، «أنَّ امْرَأتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ[1] فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجرٍ أوْ عَمُودِ فُسْطاطٍ فألْقَتْ جَنِينَها فقضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الجَنِينِ غُرَّةً عَبْداً أوْ[2] أمَةً، وجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ المَرْأةِ»[3].

١٤١٥ ـ قال في «القاموس»: الضرتان زوجتاك، وكلّ ضرة للأخرى. وهنّ ضرائر. (تحفة الأحوذي ٤/ ٦٦٦) والحديث أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٩) باب (٤٦) الكهانة مختصراً. وطرفه في (٦٩٠٤) وأخرجه مسلم في القسامة (١٦٨١) باب (١١) دية الجنين... والنسائي في القسامة أيضاً (٤٨٣٤) باب (٣٩ ـ ٤٠) دية جنين المرأة.

(١) قوله وفي الباب عن المغيرة... هو عند البخاري في الديات (٦٩٠٥) باب (٢٥) جنين المرأة وأطرافه في (٦٩٠٧) (٦٩٠٨) (٧٣١٧) وانظر الحديث (٦٩٠٨).

(٢) «أو» هنا ليست للشك بل للتنويع.

(٣) وعصبة المرأة: هم من عدا الولد وذوي الأرحام.

١٤١٦ ـ أخرجه مسلم في القسامة (١٦٨٢) باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني. وأبو داود في الديات (٤٥٦٨) و(٤٥٦٩) باب دية الجنين والنسائي في القسامة (٤٨٣٦) باب (٣٩ ـ ٤٠) دية جنين المرأة وانظر عنده الأحاديث (٤٨٣٧) (٤٨٣٨) (٤٨٣٩) (٤٨٤٠) (٤٨٤١). وأخرجه ابن ماجة في الديات (٢٦٣٣) باب الدية على العاقلة...

قالَ الحَسَنُ: وَحدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عن سُفْيَانَ عنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الحَدِيثِ نَحوه، وقال: هَذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٦ ـ بابُ مَا جَاءَ لَا يُقتَلُ مُسْلِم بِكَافِرٍ (ت: ١٦)

١٤١٧ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيع. حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حدثنا أَبُو جُحَيْفَةَ، قالَ: «قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ في بَيْضاءَ لَيْسَ في كِتَابِ الله؟ قالَ: لَا والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إلَّا فَهماً يُعْطِيهُ الله رَجُلاً في القُرْآنِ ومَا في الصَّحِيفَةِ. قالَ: قُلْتُ ومَا في الصَّحِيفةِ؟ قالَ: فيها العَقْلُ وفَكاكُ الأسير وأنْ لاَ يُقتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

قال: وَفي البَابِ عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرٍو.

قال أبو عيسى: حَديثُ عَلِيٍّ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ بَعَضِ أَهْلِ العِلْمِ وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِك بنِ أَنسِ الشَّافعيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ قالُوا: لاَ يُقتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: يُقْتَلُ المُسْلِمُ بالمُعَاهِدِ. والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٧ ـ باب ما جَاء فِي دية الكفار (ت: ١٧)

١٤١٨ ـ **حدثنا** عِيسى بنُ أَحْمَدَ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عنْ عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ يُقتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

وَبِهَذَا الإسْنَادِ عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ دِيةِ عَقْلِ المُؤْمِنِ».

١٤١٧ ـ أخرجه البخاري في العلم (١١١) باب كتاب العلم وفي الجهاد (٣٠٤٧) باب فكاك الأسير وفي الديات (٦٩٠٣) باب العاقلة. وإبن ماجة في الديات (٢٦٥٨) باب لا يقتل مسلم بكافر. والنسائي في القسامة (٤٧٥٨) باب (١٣ ـ ١٤) سقوط القود من المسلم للكافر.

١٤١٨ ـ أخرجه النسائي في كم دية الكافر (٤٨٢١) باب (٣٧) (٣٨) دية الكافر.

قالَ أبو عيسى: حديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ فَذَهبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي دية اليهوديِّ والنصرانيِّ إلَى مَا رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ.

وقالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ. وبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ.

ورُوِيَ عنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهمٍ؛ ودِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانمائةِ درهمٍ». وبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ بنِ أنس والشَّافِعيُّ وَإِسْحَاقُ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ.

١٨ ـ باب ما جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ (ت: ١٨)

١٤١٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ الحَسَنِ، عنْ سَمُرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ومَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا: وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ به وإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأهل الكوفة.

١٤١٩ ـ أخرجه أبو داود في الديات (٤٥١٥) و(٤٥١٦) و(٤٥١٧) باب من قتل عبده. والنسائي في القسامة (٤٧٥١) و(٤٧٥٢) باب القود من السيد للمولى وفي القصاص في السن (٤٧٦٧) (٤٧٦٨). وابن ماجة في الديات (٢٦٦٣) باب هل يقتل الحر بالعبد.

١٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي المرأةِ هل تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا (ت: ١٩)

١٤٢٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وأحمد بن منيع وأَبُو عَمَّارٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: حدثنا سُفيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَعِيدِ بنِ المسَيَّبِ أنَّ عُمرَ كانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ علَى العَاقلَة(١) ولاَ تَرثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيةِ زَوْجِهَا شَيْئاً. حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سُفيَانَ الكلابي أنَّ رسُول الله ﷺ كتَبَ إلَيْهِ أنْ «وَرِّثْ امْرَأَةَ أشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي القِصَاصِ (ت: ٢٠)

١٤٢١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، حدثَّنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عنْ شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بنَ أوْفَى يُحَدِّثُ عنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إلَى النبيِّ ﷺ فقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ لا دِيَةَ لَكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿والجروحَ قِصَاصٌ﴾.

قال: وَفِي الْبَابِ عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ وسَلَمَةَ بنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٢٠ ـ أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩٢٧) باب (١٨) في المرأة ترث من دية زوجها وابن ماجة في الديات (٢٦٤٢) باب (١٢) الميراث من الدية.

(١) والعاقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ.

١٤٢١ ـ أخرجه البخاري في الديات (٦٨٩٢) باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه. ومسلم في القسامة (١٦٧٣) باب (٤) الصائل على نفس الإنسان. والنسائي في القسامة (٤٧٧٤) (٤٧٧٥) (٤٧٧٦) باب (١٨) (١٩) القود من العضة. وابن ماجة في الديات (٢٦٥٧) باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه.

٢١ - بابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبسِ فِي التُّهْمَةِ (ت: ٢١)

١٤٢٢ - حدثنا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حدثنا ابنُ المُبَارَكِ، عنْ مَعْمَرٍ، عنْ بَهْزِ ابنِ حَكِيمٍ، عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ «أَنَّ النبيَّ ﷺ حَبسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ».

قال: وَفِي البَابِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ بَهْزٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ هَذَا الحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وأَطْوَلَ.

٢٢ - بابُ ما جَاءَ فيمن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (ت: ٢٢)

١٤٢٣ - حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، وَحَاتِمُ بنُ سِيَاهٍ المَرْوَزِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ. قالُوا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعْمَرٍ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَوْفٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَمْرِو بنِ سَهْلٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ، عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ سرق من الأرض شِبْراً طُوِّقَهُ يَوم القيامة من سَبع أرضِين».

وزاد حاتم بن سياه المروزي في هذا الحديث قال معمر: بلغني عن الزهري ولمْ أسمع منه زاد في هذا الحديث «من قُتِلَ دونَ ماله فهو شَهِيدٌ». وهكذا روى شعيب

١٤٢٢ - أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٣٠) باب في الحبس في الدين وغيره. والنسائي في قطع السارق (٤٨٩١) باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

١٤٢٣ - أخرجه أحمد في مسنده (١/١٦٢٨) والبخاري في المظالم (٢٤٥٢) باب (١٢) إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو؟ مختصراً وطرفه في (٣١٩٨). وأخرجه أبو داود في السنة (٤٧٧٢) باب (٣٢) في قتال اللصوص. وابن حبان في «صحيحه» (٣١٩٤) و(٣١٩٥) وأبو يعلى في مسنده (٩٥٦) والطيالسي (٢٣٣) والبيهقي في «الكبرى» (٣/٢٦٦) و(٨/٣٣٥) وأخرجه مسلم في المساقاة (١٦١٠) باب (٣٠) تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٦٥) والنسائي (٧/١١٥) والحميدي (٨٣) وابن أبي شيبة (٩/٤٥٦) وابن ماجة (٢٥٨٠) والطبراني (٣٥٢) و(٣٥٣) و(٣٥٤) من طرق. وبعضهم اقتصر على الشطر الأول.

ابن أبي حمزة هذا الحديث عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ.

وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهل.

وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤٢٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُطَّلِبِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الحَسَنِ، عنْ إبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ».

قال: وفي البَابِ عنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقَدْ رويَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِه وَمَالِه.

وقالَ ابْنُ المُبَارَكِ: يُقَاتِلُ عَنْ مَالِه وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ.

١٤٢٥ ـ **حدثنا** هَارُونَ بنُ إسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، قالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الكوفي شَيْخٌ ثِقَةٌ، عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الحَسَنِ، عن علي بن أبي طالب، حدَّثني إبْرَاهِيمُ بنُ مُحمدِ بنِ طَلْحَةَ، قالَ سُفْيَانُ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً، قالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو يقول: قالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُه بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤٢٤ ـ أخرجه أبو داود في السنة (٤٧٧١) باب في قتال اللصوص. والنسائي في تحريم الدم (٤١٠٠) باب (٢٢) من قتل دون ماله

١٤٢٥ ـ راجع التحريج السابق.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سُفْيَانُ عنْ عَبْدِ الله بنِ الحَسَنِ عنْ إبرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عنْ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٢٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ قال: أخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، حدَّثنا أبِيٌّ عنْ أبيه، عنْ أبي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، عنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِه فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِه فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِه فَهُوَ شَهِيدٌ».

قال: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا، وَيَعْقُوبُ: هُوَ ابنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ بنِ إبراهيم بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

٢٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَسَامَة (ت: ٢٣)

١٤٢٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ بن سعد، عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيد، عنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ قالَ: قالَ يَحْيَى وحَسِبْتُ عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أنَّهُمَا قَالَا: «خَرَجَ عَبْدُ الله بنُ سَهْلِ بنِ زَيْدٍ، ومُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودِ بن زَيْد حَتَّى إذَا كَانَا

١٤٢٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده (١/١٦٥٢) وأبو داود في السنة (٤٧٧٢) باب في قتال اللصوص. والنسائي في تحريم الدم (٤١٠٢) باب (٢٢) من قتل دون ماله وطرفه في (٤١٠٥) وأخرجه ابن ماجة في الحدود (٢٥٨٠) باب من قتل دون ماله فهو شهيد والطيالسي في مسنده (٢٣٣) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٦٦) و(٨/ ٣٣٥) وابن حبان في «صحيحه» (٧/٣١٩٤) وأبو يعلى في مسنده (٩٤٩) و(٩٥٣) والقضاعي في «الشهاب» (٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد، به، وبعضهم يزيد على بعض.

١٤٢٧ ـ أخرجه البخاري في الجزية (٣١٧٣) باب الموادعة والمصالحة مع المشركين... وطرفاه في (٦١٤٣) (٧١٩٢) وأخرجه مسلم في القسامة (١/١٦٦٩) باب (١) القسامة وأبو داود في الديات (٤٥٢٠) (٤٥٢١) باب القتل بالقسامة والنسائي في القسامة (٢٧٢٤) باب (٣) تبرئة أهل الدم في القسامة وفي غيرها من المواضع.

بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَهْلٍ قَتِيلاً قَدْ قُتِلَ فَدَفنه ثم أَقْبَلَ [فأقبل] إلى رسولِ اللهِ ﷺ هُوَ وحُوَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودٍ وعَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ سَهْلٍ وكانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، قالَ لَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ لِلْكُبْرِ». فَصَمَتَ وتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ فقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟» قالُوا: وكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً؟» قالُوا: وكَيْفَ نَقْبَلُ أَيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فلمَّا رَأَى ذَلِكَ رسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ».

حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِي الخَلاَّلُ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ في القَسَامَةِ. وقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ القَوَدَ بالقَسَامَةِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ: إِنَّ القَسَامَةَ لا تُوجِبُ القَوَدَ وإنّما تُوجِبُ الدِّيَةَ.

آخر أبواب الديات والحمد لله

بسم الله الرَّحمن الرحيم

١٥ ـ كتابُ الحدود

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ (ت: ١)

١٤٢٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ البصري، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَر، حدَّثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عنْ الحَسَنِ البصريِّ عنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عنْ ثَلَاثَةٍ، عنْ النَّائِمِ حتَّى يَسْتَيقِظَ، وعنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وعنْ المَعْتُوهِ حتَّى يَعْقِلَ».

قالَ: وَفي البَابِ عنْ عَائِشَةَ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنْ عَلِيٍّ عن النبي ﷺ وذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «وعنْ الغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ». ولا نَعْرِفُ للحَسَنِ سَمَاعاً عن عَلِيٍّ بنِ أبي طَالِبٍ رضيَ الله عَنْهُ.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عنْ أبي ظَبْيَانَ، عنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب، عنْ النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذَا الحديثِ. وَرَوَاهُ الأعمَشُ عنْ أبي ظَبْيَانَ، عنْ ابنِ عبَّاسٍ، عنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً وَلَمْ يَرْفَعْهُ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قالَ أبو عيسى: قد كان الحَسَنُ في زمان عليٍّ وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سَمَاعاً منه. وأبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بنُ جُنْدَبٍ.

١٤٢٨ ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٣٤٦) باب (٥٠) المجنونة تصيب الحد.

٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ (ت: ٢)

١٤٢٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثنا يَزِيدُ بنُ زِيَادٍ الدِّمشْقِيُّ، عن الزهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْرَأوا الْحُدُودَ عَن المُسْلِمينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإمَامَ إنْ يُخْطِىءَ فِي الْعَفوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِىءَ فِي الْعُقُوبَةِ».

حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا وَكِيعٌ عنْ يَزِيدَ بن زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لا نَعْرفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ رَبِيعَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عنِ الزهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ عنِ النبيِّ ﷺ.

ورَوَاهُ وَكِيعٌ عنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ. ورِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

وَيَزِيدُ بن زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى المسْلِمِ (ت: ٣)

١٤٣٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عنْ الأعْمَشِ، عنْ أبي صَالحٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله

١٤٢٩ ـ ضعيف الإسناد. أخرجه السمعاني في «المقاصد الحسنة» رقم (٤٦) وقال: قال شيخنا: وفي سنده من لا يعرف. وقوله: «إن يخطىء» أي خطؤه في العفو. وقال الطيبي: نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدّ فقد وجب».

١٤٣٠ ـ أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٤٦) باب (٦٨) في المعونة للمسلم. والنسائي في «الكبرى» في الرجم (٧٢٨٤) و(٧٢٢٩) باب (٣٦) الترغيب في ستر العورة. والحديث سيأتي في «البر والصلة» برقم (١٩٣٠).

عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

قال: وفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وابنِ عُمَرَ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن الأعْمَشِ عنْ أبي صَالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أبي عَوَانَةَ.

ورَوَى أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ الأعْمَشِ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أبي صَالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وكان هَذَا أصحّ من الحديثِ الأول، حدثنا بِذَلِكَ، عُبَيْدُ بنُ أسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حدثني أبي عنْ الأعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٤٣١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عنْ عُقَيْلٍ عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أبيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كانَ اللهُ فِي حَاجَتِه، وَمَنْ فَرَّجَ عنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عنه كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الحَدِّ (ت: ٤)

١٤٣٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبُو عَوَانَةَ عنْ سماك بن حَرْبٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لمَاعِزِ بن مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: ومَا بَلَغَكَ عَنِي؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ. قالَ: نعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ».

١٤٣١ ـ أخرجه البخاري في الإكراه (٦٩٥١) باب (٧) يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه. مختصراً.

١٤٣٢ ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» في الرجم (٧١٧١/ ٤) باب (٩) الاعتراف بالزنى أربع مرات.

قال: وفي البَابِ عَنْ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ورَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً ولَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ ابنِ عَبَّاس.

٥ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيْ درءِ الْحَدِّ عنِ الْمعْتَرِفِ إذَا رَجَعَ (ت: ٥)

١٤٣٣ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو. حدَّثنا أَبُو سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إلَى رسولِ الله ﷺ، فَقَالَ: إنَّهُ قَدْ زَنَى فأَعْرَضَ عَنْهُ، ثمَّ جَاءَ مِنَ شقِّهِ الآخرِ، فقَالَ: يا رسولَ الله إنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثمَّ جَاءَ مِنَ شِقِّهِ الآخرِ فقَالَ: يَا رَسولَ الله إنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِه فِيْ الرَّابِعَة فأُخْرِجَ إلَى الحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ، فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فضَرَبَهُ بِه، وضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. فذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسولِ الله ﷺ أنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ ومَسَّ المَوْتِ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«هَلا تَرَكْتُمُوهُ»**.

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ.

ورُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عن الزهري عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عنْ النبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

١٤٣٤ ـ **حدثنا** بِذَلِكَ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: **«أَنَّ**

١٤٣٣ ـ أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩١/١٦) باب (٤) من اعترف على نفسه بالزنى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد مختلف.

١٤٣٤ ـ أخرجه البخاري في النكاح (٥٢٧٠) باب (١١) الطلاق في الاغلاق... وأطرافه في (٥٢٧٢) (٦٨١٤) (٦٨١٦) (٦٨٢٠) (٦٨٢٦) (٧١٦٨). وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩١/١٦) إشارةً. وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٣٠) باب (٢٤) رجم ماعز بن مالك. والنسائي في الجنائز (١٩٥٥) باب (٦٣) ترك الصلاة على المرجوم.

رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا. قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قال: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى. فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ خَيْراً، وَلَم يُصَلِّ عَلَيْهِ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَحمدَ وإسحاق.

وقال بَعض أهل العلم: إذَا أقَرَّ على نفسه مرّة أقيم عليه الحدُّ. وَهُوَ قول مَالِكِ بنِ أنَس وَالشَّافِعيِّ. وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا القَوْلَ، حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بن خَالِدٍ، «أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى رسولِ الله ﷺ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رسولَ الله إنَّ ابْنِيْ زَنَى بامْرَأَةِ هَذَا الحَدِيثُ بطوله. وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «اغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هَذَا فإنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ».

٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَشْفَعَ فِي الحُدُودِ (ت: ٦)

١٤٣٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ «أنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ فقالُوا: مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إلاَّ اسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ فكلَّمَهُ أُسَامَةُ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدودِ الله؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: إنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذَا

١٤٣٥ ـ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٥) باب (٥٤). وطرفاه في (٦٧٨٧) (٦٧٨٨) وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٨٨) باب قطع السارق الشريف... وأبو داود في الحدود (٤٣٧٣) باب (٤) في الحد يشفع فيه. وابن ماجة في الحدود (٢٥٤٧) باب الشفاعة في الحدود. والنسائي في السارق (٤٩١٤) باب (٦) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت.

سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ. وأيْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

قال: وفي البَابِ عنْ مَسْعُودِ بنِ العَجْمَاءِ وابن عُمَرَ وجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ويقال مسعود بن الأعجم وله هذا الحديث.

٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ (ت: ٧)

١٤٣٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ. حدثنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عنْ دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قالَ: «رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ ورَجَمَ أَبُو بَكْرٍ ورَجَمْتُ. وَلَوْلاَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ الله لَكَتَبْتُهُ فِي المُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلاَ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ الله فَيَكْفُرُونَ بِهِ».

قال: وفي البَابِ عنْ عَلِيٍّ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُمرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمرَ.

١٤٣٧ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وغَيْرُ وَاحِدٍ. قالُوا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعْمَرٍ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عنْ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ قالَ: «إِنَّ الله بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ وأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ وكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا

١٤٣٦ ـ أخرجه ابن ماجة في الحدود (٢٥٥٣) باب (٩) الرجم. قال النووي رحمه الله تعالى: في إعلان عمر رضي الله عنه بالرجم، وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار، دليل على ثبوت الرجم. (حاشية ابن ماجة ٢/ ٨٥٣).

١٤٣٧ ـ أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٩) باب (٣٠) الاعتراف بالزنا وطرفه في (٦٨٣٠) وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩١) باب (٤) رجم الثيب في الزنا وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٢٩) وأحمد في مسنده (١/ ٣٣١) مختصراً والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢١١) وابن حبان في «صحيحه» (٤١٣/ ٢).

بَعْدَهُ، وإني خَائفٌ أَنْ يَطُولَ بالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله. أَلاَ وإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وقَامَتْ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَبَلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ.

وفي الباب عن علي.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ورُوِيَ من غَيْرِ وجهٍ عن عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ.

٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ (ت: ٨)

١٤٣٨ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، حدثنا سُفيان بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عبدِ الله بن عتبة سَمِعَهُ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وشبلٍ، «أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النبي ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فقَامَ إليْهِ أَحَدُهُمَا فقَالَ: أَنْشُدُكَ الله يَا رَسُولَ الله لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله. فَقَالَ خَصْمُهُ وكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ الله اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وائْذَنْ لِيَ فَأَتَكَلَّمَ؛ إنْ ابْنِيَ كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا

١٤٣٨ ـ أخرجه مالك في موطئه في الحدود (١٥٥٦) باب (١) ما جاء في الرجم وأحمد في مسنده (٦/١٧٠٣٥) والبخاري في الوكالة (٢٣١٤) (٢٣١٥) باب (١٣) الوكالة في الحدود. والحديث رقم (٢٣١٤) أطرافه في (٢٦٤٩) (٢٦٩٦) (٢٧٢٥) (٦٦٣٤) (٦٨٢٨) (٦٨٣١) (٦٨٣٦) (٦٨٤٣) (٦٨٦٠) (٧١٩٤) (٧٢٥٩) (٧٢٧٩). والحديث رقم (٢٣١٥): أطرافه في (٢٦٩٥) (٢٧٢٤) (٦٦٣٣) (٦٨٢٧) (٦٨٣٥) (٦٨٤٢) (٦٨٥٩) (٧١٩٣) (٧٢٥٨) (٧٢٦٠) (٧٢٧٨). وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٧) باب من اعترف على نفسه بالزنى وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٣٠٩) و(١٣٣١٠) وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٣٧/ ١٠) والشافعي في مسنده (٢/ ٧٨/ ٧٩) والطبراني في «الكبير» (٥١٩٣) و(٥٢٠٠) والنسائي (٨/ ٢٤١/ ٢٤٢) وابن ماجة في الحدود (٢٥٤٩) باب حد الزنى والطحاوي (٣/ ١٣٤/ ١٣٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٨١١) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢١٩ و/ ٢٢٢) من طرق. بألفاظ متقاربة.

والعسيف: الأجير، سمي بذلك لأن المستأجر يعسفه في العمل، والعسف: الجور ويستفاد من الحديث الرجوع إلى كتاب الله نصاً أو استنباطاً، وجواز القسم على الأمر لتأكيده، والحلف بغير استحلاف، وحسن خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه... وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقاً، واستحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام. وفيه: أن من أقر بالحدّ وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشارك

فَزَنَى بِامْرَأَتِه، فَأَخْبَرُونِي أنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُم لَقِيتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فزعَمُوا أنَّ على ابْنِي جَلْدَ مَائَةٍ وتَغْرِيبَ عامٍ وَإنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، المَائَةُ شَاةٍ والخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ. وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مَائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

حدثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِي عنْ النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ. حدثنا اللَّيْثُ، عنْ ابنِ شِهَابٍ بِإسْنَادِه نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ. قال: وفي البَابِ عنْ أبي بَكْرَةَ، وعُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأبي سَعِيدٍ، وابنِ عَبَّاس، وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وهُزَّالٍ وبُرَيْدَةَ، وسَلَمَةَ بن الْمُحَبِّقِ، وأَبِي بَرْزَةَ، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وزيْدِ بنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ومَعْمَرٌ وغَيْرُ واحِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بن زاذان عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَوا بِهَذَا الإسْنَادِ عَنْ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذَا زَنَتْ الأَمَةُ فاجْلِدُوهَا فَإنْ زَنَتْ في الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

وَرَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ الله عنْ أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبي ﷺ. هَكَذَا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً عنْ أَبِي

= في ذلك. وفيه أن المخدرة ـ وهي التي اعتادت الخدور، وهي البيوت ـ لا تكلف الحضور لمجلس الحكم، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها. وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده ﷺ وفيه أن الحد لا يقبل الفداء، وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد. وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حدّه لأن الأجير جُلد بينما المرأة رجمت. والله تعالى أعلم وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ وحديثُ ابن عُيَيْنَةَ وَهَمٌ، وَهِمَ فِيهِ سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثاً فِي حديثٍ. والصَّحيحُ مَا رَوَى مُحمدُ بنُ الوليد الزُّبيديُّ ويُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُبَيْدِ الله، عنْ أبي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، عنْ النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ فاجلِدُوهَا». والزُّهْرِيُّ عنْ عُبَيْدِ الله عن شبلِ بنِ خالد عن عبدِ الله بنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا زَنَتْ الأَمَةُ». وهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وشِبْلُ بنُ خالدٍ لَمْ يُدْرِكِ النبيَّ ﷺ. إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ، عنْ عبْدِ الله بنِ مَالِكٍ الأَوسِيِّ، عنْ النبيِّ ﷺ.

وهَذَا الصَّحِيحُ وحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظ.

ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بنُ حَامِدٍ وهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بنُ خَالِدٍ ويُقَالُ: أَيْضاً شِبْلُ بنُ خُلَيْدٍ.

١٤٣٩ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا هُشَيْمٌ، عنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عنْ الحَسَنِ، عنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ الله، عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مَائَةٍ ثمَّ الرَّجْمُ، والبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مَائَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وعَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ وغَيْرِهِمْ.

قالوا: الثَّيِّبُ تُجْلَدُ وتُرْجَمُ وإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

١٤٣٩ - أخرجه أحمد في مسنده (٨/٢٢٧٢٩) ومسلم في الحدود (١٦٩٠) باب (٣) حد الزنى وأبو داود في الحدود (٤٤١٦) باب (٢٣) في الرجم وابن ماجة في الحدود (٢٥٥٠) باب (٧) حد الزنا. والدارمي في «سننه» (٢/١٨١) والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢٢٢) وابن حبان في «صحيحه» (١٠/٤٤٢٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٠).

وقالَ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ مِنْهُمْ أبُو بكْرٍ وعُمَرُ وغيْرِهِمَا: الثَّيِّبُ إنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ ولاَ يُجْلَدُ وقَدْ رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وغَيْرِهِ أنَّهُ أمَرَ بالرَّجْمِ ولَمْ يَأْمُرْ أنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أنْ يُرْجَمَ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعيِّ وأحْمَدَ.

٩ ـ باب تَرَبُّصِ الرجمِ بالحُبْلى حتى تَضَعَ (ت: ٩)

١٤٤٠ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرَ عنْ يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عنْ أبي قِلاَبَةَ، عنْ أبي المُهَلبِ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ «أنَّ امْرَأةً منْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النبيِّ ﷺ بالزِّنَا فقَالَتْ: إني حُبْلَى فَدَعَا النَّبيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فقَالَ: «أحْسِنْ إلَيْهَا فَإذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأخْبِرْنِي» ففعَلَ فأمَرَ بهَا فشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُها ثمَّ أمَرَ برَجْمِهَا فرُجِمَتْ ثمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فقَالَ لَهُ عُمر بنُ الخطَّابِ: يا رسول الله رَجَمْتَهَا ثمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا! فقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ منْ أهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وهَلْ وَجَدْتَ شَيْئاً أفْضَلَ مِنْ أنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله؟!».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أهْلِ الكِتَابِ (ت: ١٠)

١٤٤١ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ. حدثنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ، عنْ نَافعٍ، عنْ ابنِ عُمَرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيّاً ويَهُودِيَّةً».

١٤٤٠ ـ اخرجه أحمد في مسنده (١٩٨٨٢/٧) ومسلم في الحدود (١٦٩٦) باب من اعترف على نفسه بالزنى. وأبو داود في الحدود (٤٤٤٠) باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة. والنسائي في الجنائز (١٩٥٦) باب (٦٤) الصلاة على المرجوم والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٤٧٥/ ٤٧٦) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٤٨) وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٠٣) والطيالسي في مسنده (٨٤٨) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٨٧/ ٨٨) والدارقطني (٣/ ١٠١/ ١٠٢) والبيهقي (٨/ ٢٢٥) من طرق بألفاظ متقاربة.

١٤٤١ ـ أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٤١) باب (٣٧) أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى =

قالَ أبو عيسى: وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ وَهَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٤٤٢ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيّاً ويَهُودِيَّةً».

قال: وفِي البَابِ عنْ ابنِ عُمرَ والبَرَاءِ وَجَابِرٍ وابنِ أبي أوْفَى وعَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ بنِ جُزْءٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ حَديثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ ابنِ سَمُرَةَ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلمِ قَالُوا: إذَا اخْتَصَمَ أهْلُ الكِتَابِ وتَرَافعُوا إلَى حُكَّامِ المُسْلِمينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَبِأحْكَامِ المسْلِمينَ. وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُقَامُ عَلَيْهِمْ الحَدُّ فِي الزِّنَا؛ والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ.

١١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي النَّفي (ت: ١١)

١٤٤٣ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ ويَحْيَى بنُ أكْثَمَ قالاَ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ إدْرِيسَ، عن

= الإمام بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم. إن فيها الرجم، فأتوا بالتوارة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم. فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة. وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٩) باب (٦) رجم اليهود أهل الذمة في الزنى وأبو داود في الحدود (٤٤٤٦) باب في رجم اليهوديين، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢١٤) وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٣٤ ـ ٤٤٣٥/ ١٠) والبغوي (٢٥٨٣) وعبد الرزاق (١٣٣٣١) و(١٣٣٣٢) والدارمي (٢/ ١٧٨/ ١٧٩).

١٤٤٢ ـ أخرجه ابن ماجة في الحدود (٢٥٥٦) باب (١٠) رجم اليهودي واليهودية. وأخرجه أحمد في مسنده (٧/ ١٩١٤٨) من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

١٤٤٣ ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» في الرجم (٧٣٤٢/ ١) باب (٤٩) التغريب. وعبد الله بن إدريس. يكنى أبو محمد الكوفي ثقة روى له الستة ترجم له الحافظ في «التهذيب» (٥/ ١٢٦/ ١٢٧) رقم (٢٤٨).

عُبَيْدِ الله، عنْ نَافعٍ، عنْ ابنِ عُمَرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وأنَّ أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ وأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ».

قال: وفي البَابِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمرَ حديثٌ غَرِيبٌ. رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ أدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ. ورَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الله بنِ أدْرِيسَ هَذَا الحَدِيثَ عنْ عُبَيْدِ الله، عنْ نَافعٍ، عنْ ابنِ عُمَرَ أنَّ أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ وأنَّ عُمرَ ضَرَبَ وَغرَّبَ.

حدثنا بِذَلِكَ أبُو سَعِيدٍ الأشَجِّ. حدّثنا عن عَبْدُ الله بن إدْرِيسَ.

وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غيْرِ رِوَايَةِ ابنِ ادْرِيسَ، عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا. وهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ، عَنْ نَافعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ، أنَّ أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ. ولَمْ يَذْكُروا فيهِ عَنْ النبيِّ ﷺ.

وقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ النَّفْيُ.

رَوَاهُ أبُو هُرَيْرَةَ وزَيْدُ بنُ خَالِدٍ وعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ وغَيْرُهمْ، عنْ النبيِّ ﷺ والعملُ على هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ مِنْهُمْ أبُو بكْرٍ وعُمَرُ وعَلِيٌّ وأبيُّ بنُ كعْبٍ وعَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ وأبُو ذَرٍّ وغَيْرُهُمْ. وكَذلِكَ رُوِيَ عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ منْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بن أنَسٍ وعَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

١٢ ـ بابُ مَا جَاءَ أنَّ الحُدُودَ كفَّارَةٌ لأهْلِهَا (ت: ١٢)

١٤٤٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنْ الزُّهْرِيِّ عنْ أبي ادْرِيسَ

١٤٤٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٨/٢٢٧٩٥) والبخاري في الإيمان (١٨) باب (١١) وأطرافه في (٣٨٩٢) (٣٨٩٣) (٣٩٩٩) (٤٨٩٤) (٦٧٨٤) (٦٨٠١) (٦٨٧٣) (٧٠٥٥) (٧١٩٩) (٧٢١٣) (٧٤٦٨). وأخرجه مسلم في الحدود (١٧٠٩) باب الحدود كفارات لأهلها والنسائي في البيعة (٤١٧٢) باب (٩) البيعة عند الجهاد وابن ماجة في الحدود (٣٦٠٣) باب الحد كفارة والحميدي (٣٨٧) والدارمي (٢/ ٢٢٠) وابن حبان (١٠/٤٤٠٥) من طرق عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

الخَولاَنِيِّ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ: «كُنَّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ في مجلس فقالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئاً ولاَ تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى الله إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

قال: وفي البَابِ عنْ عَلِيٍّ وجَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله وخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ الحدودَ تكونُ كَفَّارَةً لأهْلِها شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ. قالَ الشَّافِعِي: وأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْباً فَسَتَرَهُ الله عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسه وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ. وكَذَلِكَ رُوِيَ عن أَبي بَكْرٍ وعُمَرَ أَنهمَا أَمَرَا رَجُلاً أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِه.

١٣ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي إقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الإِمَاءِ (ت: ١٣)

١٤٤٥ ـ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، حدثنا الأَعْمَشُ، عن أَبي صَالح، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلاَثاً بِكِتَابِ الله، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

قال: وفي البَابِ عنْ علي وأبي هريرة وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ

١٤٤٥ ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٣٩/١) في الرجم باب (٢٩) إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت وابن ماجة في الحدود (٢٥٦٥) باب (١٤) إقامة الحدود على الإماء، وإسناده صحيح.

أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ ولاَ يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بِنَفْسِه.

والقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٤٤٦ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا زَائِدَةُ، ابنَ قدامةَ، عنْ السُّدِّيِّ، عنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ. قَالَ: «خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ الله ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، أَوْ قَالَ: تَمُوتَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ والسُّدِّيُّ اسمُهُ: إِسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ وهوَ من التابعينَ قد سمعَ من أنسِ بنِ مالكٍ ورأى حسينَ بنَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ.

١٤ ـ بابُ ما جَاءَ في حَدِّ السكران (ت: ١٤)

١٤٤٧ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدثنا أَبي عنْ مِسْعَرٍ، عنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عنْ أبي الصِّدِّيقِ الناجي، عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ».

قالَ مِسْعرٌ: أظنهُ في الخَمْرِ.

١٤٤٦ ـ أخرجه مسلم في الحدود (١٧٠٥) باب (٧) تأخير الحدّ عن النفساء. والأرقاء: جمع رقيق، بمعنى المملوك، عبداً كان أو أمة. والمعنى يفيد بعدم ترك الحد على المماليك فإن نفعها يعم. والله تعالى أعلم.

١٤٤٧ ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٩٣/٣) في كتاب الحد في الخمر باب (٤) إقامة الحد على النشوان من النبيذ. وإسناده ضعيف. زيد العمي، وهو زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي «هراة» ضعيف.

قال: وفي البَابِ عنْ عَلِيٍّ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَزْهرَ وأبي هُرَيْرَةَ والسَّائبِ وابنِ عَبَّاسٍ وعُقبةَ بن الحَارِثِ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ، اسْمهُ: بكرُ بنُ عَمْرٍو ويقال: بكر بن قيس.

١٤٤٨ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُحمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا شُعبةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحدِّثُ، عنْ أَنَسٍ، عنْ النبيِّ ﷺ «أَنَّهُ أُتِيَ برَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَين نَحْوَ الأَرْبَعِينَ». وفعَلَهُ أبو بكر فَلَمَّا كَانَ عُمرُ اسْتَشارَ النَّاسَ فقَالَ عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَوْفٍ: كأَخَفِّ الحُدودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بهِ عُمرُ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ أَنسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ منْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أن حَدَّ السَّكْرانِ ثَمَانُونَ.

١٥ ـ بابُ مَا جَاءَ مَنْ شَربَ الخَمرَ فاجْلِدُوه ومَنْ عادَ في الرَّابِعةِ فاقْتلُوه (ت: ١٥)

١٤٤٩ ـ **حدثنا** أبو كُريبٍ، حدثنا أبُو بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، عنْ عَاصمِ بن بهدلة عنْ أبي

١٤٤٨ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٢١٤٠) والبخاري في الحدود (٦٧٧٣) باب (٢) ما جاء في ضرب شارب الخمر، مختصراً وطرفه في (٦٧٧٦) وأخرجه مسلم في الحدود (١٧٠٦) باب (٨) حدّ الخمر وأبو داود في الحدود (٤٤٧٩) باب الحد في الخمر وأبو يعلى (٣١٢٧) وابن حبان (٤٤٤٨/ ١٠) والطيالسي (١٩٧٠) والطحاوي (٣/ ١٥٧) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣١٩) من طرق عن أنس رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

١٤٤٩ ـ عاصم بن بهدلة، قال فيه ابن سعد كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه، وقال ابن معين لا بأس به وقال يعقوب بن سفيان في حديثه اضطراب وهو ثقة... «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٥) وبقية رجاله ثقات. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٨٧) وأحمد في مسنده (٦/١٦٨٥٩) وأبو داود في الحدود (٤٤٨٢) باب (٣٧) إذا تتابع في شرب الخمر والنسائي في «الكبرى» (٥٢٩٧/ ٣) الحد في الخمر باب (٦) الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر، وابن حبان (٤٤٤٦/ ١٠) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٦٧) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣١٣) وابن ماجة في الحدود (٢٥٧٣) باب من شرب الخمر مراراً كلهم من حديث معاوية رضي الله عنه من طرق بألفاظ متقاربة.

صَالح، عنْ مُعَاوِيةَ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ شرِبَ الخَمرَ فاجْلِدُوه فإنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتلُوه».

قال: وفي البَابِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ والشَرِيدِ وشُرَحبِيلَ بنِ أَوْسٍ وجَرِيرٍ وأبي الرمَدِ البَلَوِيِّ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قالَ أبو عسيى: حديثُ معَاوِيةَ هَكذَا رَوَى الثَّورِيُّ أيضاً، عنْ عَاصِمٍ، عنْ أبي صالحٍ، عنْ مُعَاوِيةَ، عنْ النبيِّ ﷺ.

ورَوَى ابنُ جريجٍ ومَعمرٌ، عنْ سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ، عنْ أبيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّداً يقُولُ: حَدِيثُ أبي صَالحٍ عنْ مُعَاوِيةَ عنْ النبيِّ ﷺ في هَذا أصَحُّ مِنْ حديثِ أبي صَالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنْ النبيِّ ﷺ. وإنَّما كَانَ هَذا في أوَّلِ الأمرِ ثمَّ نُسِخَ بعْدُ.

هَكذَا رَوَى محمدُ بنُ إسْحَاقَ، عنْ محمد بنِ المُنْكَدِرِ، عنْ جَابرِ بنِ عَبدِ الله، عنْ النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمرَ فاجْلدوه فإنْ عَادَ في الرَّابعَة فاقْتلُوه». قالَ: ثمَّ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بَعدَ ذلكَ برَجُلٍ قدْ شرِبَ الخَمرَ في الرَّابعة فضرَبَهُ ولَمْ يَقْتُلْهُ. وكذَلكَ رَوَى الزُّهرِيُّ، عنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ، عنْ النبيِّ ﷺ نَحوَ هَذا.

قالَ: فَرُفِعَ القَتْلُ وكَانتْ رُخْصَةً.

والعَملُ عَلى هَذا الحديثِ عِنْدَ عَامَّة أهْلِ العِلْمِ لا نَعْلَمُ بيْنَهمْ اخْتِلافاً في ذَلِكَ في القَدِيمِ والحَدِيثِ. ومِمَّا يُقَوِّي هَذا مَا رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ مِنْ أوجُه كَثِيرة، أنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِيءٍ مسْلمٍ يَشهَدُ أنْ لاَ إلَـهَ إلا الله وأنِّي رسولُ الله إلاَّ بإحْدَى ثلاثٍ: النَّفسُ بالنَّفس، والثَّيبُ الزَّاني، والتَّاركُ لِدينه».

١٦ ـ بابُ ما جاءَ في كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِق (ت: ١٦)

١٤٥٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حدثنا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ عن عائشةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْطَعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

قالَ أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقد رُوِيَ هذَا الحديثُ من غيرِ وجْهٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ مَرْفوعاً، ورواه بَعْضُهم عن عَمرَةَ عن عائشةَ مَوقوفاً.

١٤٥١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عن نافِعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: «قَطَعَ رَسُولُ الله ﷺ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دراهمَ».

قال: وفي البابِ عن سعدٍ وعبدِ الله بن عَمْرٍو، وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وأَيْمَنَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم أبو بكرٍ الصِّديقُ قَطَعَ في خمسةِ دراهمَ. ورُوِيَ عن عثمانَ وعليٍّ أنهما قَطَعَا في رُبْعِ دِينَارٍ.

١٤٥٠ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٩/٢٤١٣٤) والبخاري في الحدود (٦٧٩٠) باب (١٣) قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي كم القطع. ومسلم في الحدود (١٦٨٤) باب (١) حد السرقة ونصابها وأبو داود في الحدود (٤٣٨٤) باب ما يقطع فيه السارق والنسائي في قطع السارق (٨/٨٧) باب ذكر الاختلاف على الزهري وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٥٥/ ١٠) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٥٤).

١٤٥١ ـ أخرجه مالك في موطئه (١٥٧٢) باب (٧) ما يجب فيه القطع، وأحمد في مسنده (٥٣١٠/ ٢) والشافعي (٣/ ٨٣) والبخاري في الحدود (٦٧٩٥) باب (١٣) قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي كم القطع؟ وأطرافه في (٦٧٩٦) (٦٧٩٧) (٦٧٩٨) وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٨٦) باب (١) حد السرقة ونصابها والنسائي في قطع السارق (٨/ ٧٦/ ٧٧) باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده وابن حبان (٤٤٦٣/ ١٠) والطحاوي (٣/ ١٦٢) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٩٠) والدارقطني (٣/ ١٩٠) والمجن: اسم لكل ما يستجن به، أي يستتر، والمراد هنا الترس. وهو صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف والنبال.

ورُوِي عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ أنهما قالا: تُقْطَعُ اليَدُ في خمسةِ دراهمَ. والعملُ على هذا عندَ بعْضِ فُقَهاءِ التَّابِعِيْنَ، وهوَ قولُ مالكِ بنِ أنسٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ: رأَوْا القَطْعَ في رُبْعِ دينارٍ فصَاعداً.

وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أنه قال: لا قَطْعَ إلا في دينارٍ أو عَشْرةِ دراهمَ. وهوَ حديثٌ مُرْسَلٌ. رَوَاهُ القَاسِمُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن ابنِ مسعودٍ. والقاسمُ لم يَسْمَعْ من ابنِ مسعودٍ. والعملُ على هذا عِنْدَ بعضِ أهْلِ العِلْمِ. وهوَ قولُ سفيانَ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ قالوا: لا قَطْعَ في أقلَّ من عشرةِ دراهمَ. ورَوَي عن عليٍّ أنه قالَ: لا قطعَ في أقلَّ من عَشْرة دراهم وليسَ اسنادهُ بمُتَصِلٍ.

١٧ ـ بابُ ما جاءَ في تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ (ت: ١٧)

١٤٥٢ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عمرُ بنُ عليٍّ المُقَدَّمِيُّ، حدثنا الحجاجُ عن مكحولٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ مُحَيْرِيزٍ، قال: «سألْتُ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ عن تعْليقِ اليَدِ في عُنُقِ السَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ هو؟ قال: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أمَرَ بها فعُلِّقَتْ في عُنُقِه».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلا من حديثِ عمرَ بنِ عليٍّ المُقَدَّمِيِّ، عن الحجاجِ بنِ أرْطَأة.

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ مُحَيْرِيزٍ هُوَ أخو عبدِ الله بنِ مُحَيْرِيزٍ شاميٌّ.

١٤٥٢ ـ أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤١١) باب (٢١) في تعليق يد السارق في عنقه. والنسائي في السارق (٤٩٩٧) باب (١٨) تعليق يد السارق في عنقه وطرفه في (٤٩٩٨) وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٨٧) باب تعليق اليد في العنق. وإسناده ضعيف، الحجاج وهو ابن أرطأة ضعيف ولا يحتج بحديثه، قال ابن العربي في شرح الترمذي: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسناً صحيحاً لكنه لم يثبت اهـ. وقال الإمام السندي: والعبرة من تعليق اليد في العنق ليكون عبرة ونكالاً. حاشية النسائي (٨/ ٤٦٧).

١٨ - بابُ ما جَاءَ في الخائنِ والمُختَلسِ والمُنْتهبِ (ت: ١٨)

١٤٥٣ - حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، حدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس على خائنٍ ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قطعٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ.

وقد رواهُ مُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ، ومُغيرَةُ بنُ مسْلِمٍ هو بصريٌّ أخو عبدِ العزيزِ القَسْمَلِيِّ. كذا قال عَليُّ بنُ المَدِينيِّ.

١٩ - بابُ ما جَاءَ لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ (ت: ١٩)

١٤٥٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا الليثُ عن يَحْيَى بنِ سَعيدٍ عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبَّانَ عن عمِّهِ واسعِ بنِ حبَّانَ، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ».

١٤٥٣ - أخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٩١) باب (١٣) القطع في الخلسة والخيانة. والنسائي في السارق (٤٩٨٧) باب (١٣) ما لا قطع فيه وابن ماجة في الحدود (٢٥٩١) باب الخائن والمنتهب والمختلس وطرفه في (٣٩٣٥) وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٠٧٤/ ٥) بلفظ: «ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا» وقال: «ليس على الخائن قطع» وبلفظ قريب منه أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٥٦/ ١٠) والدارمي (٢/ ١٧٥) والطحاوي (٣/ ١٧١) والدارقطني (٣/ ١٨٧) والبيهقي (٨/ ٢٧٩) وعبد الرزاق (١٨٨٤٥) و(١٨٨٥٩). والخائن: هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة. والمنتهب: هو الآخذ على وجه العلانية والقهر. والمختلس: من الاختلاس، وهو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة، قال العلماء: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة وقال القاضي عياض: شرع الله إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء الولاة ويسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها. اهـ. ذكره الإمام السندي في حاشية النسائي (٨/ ٤٦٣).

١٤٥٤ - إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٨٤) والنسائي في السارق (٤٩٨١) باب (١٣) ما لا قطع فيه. وابن ماجة في الحدود (٢٥٩٣) باب لا يقطع في ثمر ولا كثر والحميدي في مسنده (٤٠٧) وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٦٦/ ١٠) والدارمي (٢/ ١٧٤) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٣) وأخرجه مالك في موطئه في الحدود (١٥٧٣) باب (٧) ما يجب فيه القطع وأبو داود في الحدود (٤٣٨٨) باب (١٢) ما لا قطع فيه. والنسائي في السارق (٤٩٧٥) (٤٩٧٦) (٤٩٧٧) (٤٩٧٨) =

قال أبو عيسى: هكذا رَوَى بعضُهم عن يَحْيى بنِ سعيدٍ عن محمدِ بنِ يَحيى بنِ حبَّانَ عن عمِّه وَاسعِ بنِ حبَّانَ عن رافعِ بنِ خديج عن النبيِّ ﷺ نحْوَ روايةِ الليثِ بنِ سعدٍ.

ورَوَى مالِكُ بنُ أنَسٍ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن يَحيى بنِ سعيدٍ عن محمد بنِ يَحْيَى بنِ حبَّانَ عن رافعِ بنِ خَديجٍ عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكرُوا فيه عن واسعِ بنِ حبَّانَ.

٢٠ ـ بابُ ما جَاءَ أنْ لا تُقطعَ الأَيْدِي في الْغَزْوِ (ت: ٢٠)

١٤٥٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن عيَّاشِ بنِ عياشٍ البصريِّ، عن شُيَيْمِ بنِ بَيْتَانَ عن جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ عن بُسْرِ بنِ أرْطَأةَ قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تُقطَعُ الأَيْدِي في الْغَزْوِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، وقد رَوَى غيرُ ابنِ لَهِيعَةَ بهذا الإسناد نحْوَ هذا. ويقال: بُسْرُ بنُ أبي أرطأةَ أيضاً. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ الْعِلْمِ منهم الأوزاعيُّ، لا يرَوْنَ أن يُقَامَ الْحَدُّ في الْغَزْوِ بحضرةِ الْعَدُوِّ مَخافَةَ أن يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عليه الحدُّ بالعدوِّ، فإذا خرجَ الإمامُ من أرضِ الحربِ ورجعَ إلى دارِ الإسلامِ أقامَ الحدَّ عَلَى مَنْ أصَابَهُ. كذلك قال الأوزاعيُّ.

= (٤٩٧٩) (٤٩٨٠) (٤٩٨٢) (٤٩٨٣) (٤٩٨٤) (٤٩٨٥). والطبراني (٤٣٣٩/٤٣٥١) وعبد الرزاق (١٨٩١٦) والدارمي (٢/ ١٧٤) من طرق مختلفة بألفاظ متعددة بعضها أطول من بعض. قوله: (الثمر): أي الرُّطب ما دام في رأس النخلة فإذا صُرِمُ فهو الرطب. والكثر: جمار النخل، وهو شحمهُ الذي يخرج به الكافور، وهو وعاء الطلع من جوفه، سميَّ جماراً وكثراً لأنه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر. والله تعالى أعلم.

١٤٥٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٧٦٤٣) والطبراني (١١٩٥) بنفس الإسناد. وابن لهيعة ضعيف. وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٠٨) باب (١٨) في الرجل يسرق في الغزو أيقطع بإسناد صحيح من حديث بسر بن أرطأة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر» وكذا أخرجه النسائي في السارق (٤٩٩٤) باب (١٦) القطع في السفر.

٢١ - بابُ ما جاءَ في الرَّجُلِ يَقَعُ على جارِيَةِ امْرأته (ت: ٢١)

١٤٥٦ - حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا هُشَيْمٌ عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ وأيوبَ بنِ مِسْكِينٍ عن قَتَادَةَ عن حبيبِ بنِ سالمٍ قال: «رُفِعَ إلى النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فقال: لأَقْضِيَنَّ فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ، لئن كانتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً، وإنْ لم تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ».

١٤٥٧ - حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا هُشَيْمٌ عن أَبِي بِشْرٍ عن حبيبِ بن سالم عن النُّعمان بن بَشِيرٍ نحوَهُ. ويُرْوى عن قتادةَ أنهُ قال: كُتِبَ بهِ إلى حَبِيْبِ بنِ سالمٍ وأبو بِشْرٍ لمْ يسمَعْ من حبيبِ بن سالم هذا أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

قال: وفي البابِ عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ، نحوُه.

قالَ أبو عيسى: حديثُ النعمانِ في إسنادهِ اضطرابٌ، قال: سَمِعْتُ محمداً

١٤٥٦ - منقطع الإسناد. قتادة لم يسمع من حبيب بن سالم. ووصله أبو داود في الحدود (٤٤٥٨) باب (٢٨) في الرجل يزني بجارية امرأته من طريق قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، به». وكذا أخرجه النسائي في النكاح (٣٣٦٠) باب (٧٠) إحلال الفرج. وطرفاه في (٣٣٦١) (٣٣٦٢). قال ابن العربي: قوله: «جلدته مائة»: يعني أدبته تعزيراً وأبلغ به عدد الحد تنكيلاً. لا أنه رأى حده بالجلد حداً له. وتعقبه السندي بقوله: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد. ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح... (حاشية النسائي ٦/ ٤٣٣).

١٤٥٧ - راجع التخريج السابق. وأما قوله: وفي الباب عن سلمة بن المحبق. الحديث أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٠) و(٤٤٦١) باب (٢٨) في الرجل يزني بجارية امرأته والنسائي في النكاح (٣٣٦٣) و(٣٣٦٤) باب (٧٠) إحلال الفرج من طريق قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق قال: قضى (النبي ﷺ في رجل وطىء جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حُرَّةٌ وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها).

قال الخطابي: في «معالم السنن»: الحديث منكر ضعيف الإسناد منسوخ. وقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به. اهـ. وقال البيهقي في «سننه»: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود ثم أخرج عن أشعث قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود. وذكر هذا الحازمي في «ناسخه».

يقولُ: لمْ يَسْمَعْ قتادةُ من حبيبِ بنِ سالمٍ هذا الحديثَ، إنما رواهُ عن خالدِ بنِ عُرْفُطَةَ.

قالَ أبو عيسى: وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في الرَّجُلِ يقعُ على جاريةِ امرأتِهِ، فَرُوِيَ من غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ منهُمْ عليٌّ وابنُ عُمَرَ: أنَّ عليهِ الرَّجْمَ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ: ليسَ عليهِ حَدٌّ ولكنْ يُعَزَّرُ.

وَذَهَبَ أحمدُ وإسحاقُ إلى ما رَوَى النُّعْمانُ بنُ بشيرٍ عن النبيِّ ﷺ.

٢٢ ـ بابُ ما جاءَ في المَرْأَةِ إذا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنا (ت: ٢٢)

١٤٥٨ ـ **حدثنا** عليُّ بن حُجْرٍ، حدثنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمانَ الرَّقِّيُّ، عن الحجاجِ بنِ أرطأةَ عن عبدِ الجبَّارِ بنِ وائلِ بنِ حُجْرٍ عن أبيهِ قال: «اسْتُكْرِهَتْ امرأةٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فَدَرَأَ عنها رسولُ الله ﷺ الحدَّ وأقامهُ على الذي أصابَها، ولم يذكرْ أنه جعلَ لها مَهْراً».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ غريبٌ وليس إسنادُهُ بمُتَّصِلٍ.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غيرِ هذا الوَجْهِ قالَ:

سَمِعْتُ محمداً يقولُ: عبدُ الجبَّارِ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ ولا أدركَهُ يُقَالُ: إنه وُلِدَ بعْدَ مَوْتِ أبيهِ بأشهرٍ، والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم: أنْ ليسَ على المُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ.

١٤٥٩ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يَحْيَى النَّيسَابُورِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ عن إسرائيلَ، حدثنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ(١) عن عَلْقَمَةَ بنِ وائلٍ الكِنْدِيِّ عن أبيهِ: «أنَّ امرأةً

١٤٥٨ ـ منقطع الإسناد، وليس له متابعات وائل بن حجر لم يدرك أبيه ولم يسمع منه والحديث أخرجه ابن ماجة في الحدود (٢٥٩٨) باب (٣٠) المستكره.

١٤٥٩ ـ أخرجه أحمد في مسنده (١٠/٢٧٣٠٩) وأبو داود في الحدود (٤٣٧٩) باب (٧) في صاحب الحد يجيء فيقر.

(١) وسماك بن حرب. قال عنه أحمد: مضطرب الحديث وقال ابن معين ثقة. . . «التهذيب» (٤/٤٠٥).

خَرَجَتْ عَلَى عهدِ رسولِ الله ﷺ تُرِيدُ الصَّلاةَ فتَلَقَّاها رَجُلٌ فَتَجَلَّلَها فقضى حَاجتَهُ منها، فصاحَتْ، فانطلَق. ومرَّ عليها رَجُلٌ فقالت: إنَّ ذاكَ الرجلَ فعَلَ بي كذا وكذا. ومرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ المُهاجِرِينَ فقالتْ: إنَّ ذاكَ الرجلَ فَعَلَ بَي كذا وكذا، فانطلَقُوا فأخذُوا الرجُلَ الذي ظَنَّتْ أنه وَقَعَ عليها، وأتَوْها، فقالت: نَعَمْ هُوَ هذا. فأتوا به رَسولَ الله ﷺ فلَمَّا أمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُها الذي وَقَعَ عليها فقالَ: يا رَسولَ الله، أنا صَاحِبُها، فقالَ لها: اذْهبي فقَد غَفَرَ الله لَكِ، وقالَ للرجلِ قَوْلاً حَسَناً، وقالَ للرجُلِ الذي وَقَعَ عليها ارْجُمُوهُ، وقَالَ: لقد تَابَ تَوْبَةً لو تابَها أهلُ المدينةِ لَقُبِلَ منهم».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صَحيحٌ. وعَلْقَمَةُ بنُ وائلِ بنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِن أبيه وهُوَ أكبرُ مِن عبدِ الجبَّارِ بنِ وائلٍ، وعبدُ الجبَّارِ بنُ وائلٍ لم يَسْمَعْ من أبيه.

٢٣ ـ بابُ ما جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ (ت: ٢٣)

١٤٦٠ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ عمْرٍو السَّوَّاقُ حدثنا عَبْدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن عمرِو بنِ أبي عمرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قالَ: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ». فَقِيلَ لابنِ عباسٍ: ما شأنُ البَهِيمةِ؟ قَالَ: ما سَمِعْتُ من رَسولِ الله ﷺ في ذلكَ شَيْئاً، ولكنْ أرَى رَسولَ الله ﷺ كَرِهَ أن يُؤكَلَ مِنْ لَحمِها أو يُنْتَفَعَ بها، وقد عُمِلَ بها ذلكَ العملُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديثِ عمرِو بنِ أبي عمرٍو عن

١٤٦٠ ـ أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٤) باب (٣٠) فيمن أتى بهيمة. وابن ماجة في الحدود أيضاً (٢٥٦٤) باب (١٣) من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٥٥): وفي إسناد هذا الحديث كلام. أقول والخبر المروي عن ابن عباس من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه. يخالفه وهو عند أبي داود في الحدود رقم (٤٤٦٥). وقد ذكر شارحه في «عون المعبود» عن الأئمة الأربعة: أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل. والله تعالى أعلم.

عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ. وقد رَوَى سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ عن عاصمٍ عن أبي رُزَيْنٍ عن ابنِ عباسٍ أنه قال: مَنْ أتى بهيمةً فلا حَدَّ عليه.

حدثنا بذلكَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وهٰذا أصحُّ من الحديثِ الأولِ. والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ وهو قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ.

٢٤ ـ باب ما جاءَ في حَدِّ اللُّوطِيِّ (ت: ٢٤)

١٤٦١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عمرٍو السَّوَّاقُ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن عمرِو بنِ أبي عمرٍو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قومِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ».

قال: وفي البابِ عن جابرٍ وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: وإنما يُعْرَفُ هذا الحديثُ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ من هذا الوجْهِ. ورَوَى محمدُ بنُ إسحاقَ هذا الحديثَ عن عمرِو بنِ أبي عمرٍو فقال: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» ولم يذكُرْ فيه القَتْلَ وذكَرَ فيه: «مَلعونٌ مَنْ أتى بَهِيمَةً». وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عاصمِ بنِ عُمَرَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ والمَفْعُولَ بِهِ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ في إسنادِهِ مَقَالٌ ولا نعرفُ أحَداً رَوَاه عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ غيرُ عاصمِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وعاصِمُ بنُ عمرَ يُضَعَّفُ في الحديثِ من قِبَلِ حفْظِهِ. واختلفَ أهلُ العِلْمِ في حَدِّ اللُّوطِيِّ.

فَرَأَى بعضُهم أنَّ عليهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أو لم يُحْصِنْ. وهٰذا قَوْلُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

١٤٦١ ـ أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٢) باب (٢٩) فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط. وابن ماجة في الحدود (٢٥٦١) باب (١٢) من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط. وإسناده حسن.

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ من فُقهاءِ التابعين، منهم الحسَنُ البَصْرِيُّ وإبراهيمُ النَّخعِيُّ وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ وغيرُهم، قالوا: حَدُّ اللوطيِّ حَدُّ الزَّاني. وهو قولُ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ.

١٤٦٢ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، حدثنا هَمَّامٌ عن القاسمِ بنِ عبدِ الواحدِ المَكِّيِّ عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عُقَيْلٍ أنه سَمعَ جابراً يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: **«إنَّ أخْوَفَ ما أخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»**.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ إنما نَعْرِفُهُ من هذا الوجْهِ عن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عُقَيْلِ بنِ أبي طالِبٍ عن جابرٍ.

٢٥ ـ بابُ ما جَاءَ في المرْتَدِّ (ت: ٢٥)

١٤٦٣ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصريُّ، حدثنا عَبدُ الوَهَّابِ الثقفيُّ، حدثنا أيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ «أنَّ عَليّاً حَرَّقَ قوماً ارْتَدُّوا عن الإسلامِ، فَبَلَغَ ذلكَ ابنَ عبَّاسٍ فقال: لو كُنْتُ أنا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ، قال رَسولُ الله ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ»** ولم أكنْ لأُحَرِّقَهُمْ، لِقَوْلِ رسول الله ﷺ قال: **«لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله»**. فبلغَ ذلكَ عَليّاً فقال: صَدَقَ ابنُ عباسٍ».

١٤٦٢ ـ أخرجه ابن ماجة في الحدود (٢٥٦٣) باب (١٢) من عمل عمل قوم لوط. وفي سنده القاسم بن عبد الواحد المكي، لم يوثقه غير ابن حبان، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بآخرة.

١٤٦٣ ـ أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٧) باب (١٤) لا يعذب بعذاب الله. مطولاً. وفي استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٩٢٢) باب حكم المرتد والمرتدة واستتابهم مطولاً. وأبو داود في الحدود (٤٣٥١) باب الحكم فيمن ارتد. والنسائي في تحريم الدم (٤٠٧١) باب الحكم في المرتد مطولاً. وابن ماجة في الحدود (٢٥٢٥) باب المرتد عن دينه. وأحمد (١٨٧١/١) والحاكم (٥٣٨/٣/٥٣٩) وابن حبان (٤٤٧٦/١٠) والبيهقي (١٩٥/٨) وأبو يعلى (٢٥٣٢) والدارقطني (١٠٨/٣/١١٣) والطبراني (١١٨٣٥) وابن أبي شيبة (١٣٩/١٠).

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ في المُرْتَدِّ.

واختلَفُوا في المرْأةِ إذا ارْتَدَّتْ عن الإسلامِ.

فقالتْ طائفةٌ من أهلِ العِلْمِ: تُقْتَلُ. وهو قَوْلُ الأوزاعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقالت طائفةٌ منهم: تُحْبَسُ ولا تُقْتَلُ. وهوَ قولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وغيرِه من أهلِ الكُوفَةِ.

٢٦ ـ بابُ ما جَاءَ فيمَنْ شَهَرَ السِّلاحَ (ت: ٢٦)

١٤٦٤ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ وأبو السائبِ سالمُ بنُ جنادةَ قالا: حدثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيْدِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي بُرْدَةَ عن جَدِّه أبي بردةَ عن أبي مُوسَى عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيْرِ وأبي هريرةَ وسَلَمَةَ بنِ الأكْوعِ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي مُوسَى حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

٢٧ ـ بابُ ما جَاءَ في حَدِّ السَّاحرِ (ت: ٢٧)

١٤٦٥ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن الحسنِ عن جُنْدَبٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا من هذا الوجهِ،

١٤٦٤ ـ أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٧١) باب (٧) قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». ومسلم في الإيمان (٩٨/ ١٦١) باب (٤٢) قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

١٤٦٥ ـ إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم وهو المكي. ومن طريقه أخرجه الحاكم في الحدود (٨٠٧٣/ ٤) والدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٤) وقال الذهبي في «التلخيص» وأغرب الذهبي في «التلخيص» بقوله: صحيح غريب، وإن كان قد ترك إسماعيل اهـ. وقال أيضاً في كتابه «الكبائر» (ص/ ٤٦): الصحيح أنه من قول جندب. وقد أخرجه الطبراني (١٦٦٦) من طريق جندب البجلي فأخطأ. والله تعالى أعلم بالصواب.

وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكيُّ يُضَعَّفُ في الحديثِ من قِبَلِ حفْظِه، وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ العَبديُّ البَصريُّ، قال وكيعٌ هوَ ثقةٌ، ويُرْوَى عن الحَسَنِ أيضاً، والصحيحُ عن جُنْدَبٍ موقوفٌ. والعملُ على هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، وهوَ قولُ مالكِ بنِ أنس.

وقال الشافعيُّ: إنما يُقْتَلُ السَّاحِرُ إذا كانَ يَعْمَلُ في سِحْرِهِ ما يَبْلُغُ به الكُفْرَ، فإذا عَمِلَ عَمَلاً دُونَ الكفرِ فلم نَرَ عليه قتْلاً.

٢٨ ـ بابُ ما جاءَ في الغَالِّ ما يُصْنَعُ بِهِ (ت: ٢٨)

١٤٦٦ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حدثنا عَبْدُ العزيز بنُ محمدٍ عن صالحِ بنِ محمدِ بنِ زَائدةَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ في سَبيلِ الله فَاحْرِقُوا مَتَاعَه».

قال صالحٌ: فدخلتُ على مَسْلَمَةَ ومَعَهُ سالمُ بنُ عبدِ الله فوجَدَ رجلاً قد غَلَّ[1]، فحدَّثَ سالمٌ بهذا الحديثِ، فأمرَ به فأحرقَ مَتَاعَهُ، فوُجِدَ في مَتَاعِه مُصْحَفٌ، فقال سالمٌ: بِعْ هذا وتَصَدَّقْ بِثَمَنِه.

قال أبو عيسى: هذا الحديثُ غريبٌ لا نَعْرِفُه إلا من هذا الوجهِ. والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العِلْمِ، وهوَ قولُ الأوزاعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

قال: وسألْتُ محمداً عن هذا الحديثِ فقال: إنما رَوَى هذا صالحُ بنُ محمدِ بنِ زائدةَ وهوَ أبو وَاقِدٍ الليثيُّ وهوَ مُنْكَرُ الحديثِ.

قال محمدُ: وقد رُوِيَ في غيرِ حديثٍ عن النبيِّ ﷺ في الغالِّ فلم يأمُرْ فيه بحَرقِ مَتَاعِه.

١٤٦٦ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧١٣) باب (١٤٥) في عقوبة الغال. وإسناده ضعيف. صالح بن محمد بن زائدة قال عنه البخاري: منكر الحديث.

(١) وقوله: غلّ في سبيل الله أي سرق مال الغنيمة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

٢٩ ـ باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مُخَنَّثُ (ت: ٢٩)

١٤٦٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ رافعٍ، حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ أبي حَبِيبَةَ عن داوُدَ بنِ الحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإذَا قَالَ يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلا من هذا الوجهِ، وإبراهيمُ بنُ إسماعيلَ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

والعملُ على هذا عند أصحابِنَا، قالوا: مَنْ أتى ذَاتَ مَحْرَمٍ وهو يَعلمُ فعليه القَتْلُ.

وقال أحمدُ: مَنْ تزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ.

وقال إسْحاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

وقد رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ من غيرِ وجهٍ، رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عازِبٍ وقُرَّةُ بنُ إيَاسٍ المُزَنِيُّ: «أنَّ رَجُلاً تزَوَّجَ امرَأةَ أبيهِ فأمرَ النبيُّ ﷺ بقَتْلِهِ».

٣٠ ـ باب ما جاءَ في التَّعزيرِ (ت: ٣٠)

١٤٦٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشَجِّ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ جابرِ بنِ عبدِ الله عن

١٤٦٧ ـ أخرجه ابن ماجة في الحدود (٢٥٦٨) باب (١٥) حد القذف. وإسناده ضعيف. إبراهيم بن إسماعيل اتفقوا على تضعيفه.

١٤٦٨ ـ أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٤٨) باب (٤٢) كم التعزير والأدب. وطرفاه في (٦٨٤٩) (٦٨٥٠). ومسلم في الحدود (١٧٠٨) باب (٩) قدر أسواط العزير. وأحمد (١٥٨٣٢/٥) وأبو داود في الحدود (٤٤٩٢) باب (٣٩) في والحاكم (٣٦٩/٤/ ٣٧٠) وابن حبان (٤٤٥٣/ ١٠) والبيهقي (٣٢٧/٨).

أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عشرِ جَلْدَاتٍ إلاَّ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلاّ من حديثِ بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ. وقد اختلفَ أهلُ العِلْمِ في التَّعْزِيرِ. وأحسنُ شيءٍ رُوِيَ في التعزيرِ هذا الحديثُ.

قال: وقد رَوَى هذا الحديثَ ابنُ لَهِيعَةَ عن بُكَيْرٍ فأخطأَ فيه وقال: عن عبدِ الرحمنِ بنِ جابرِ بنِ عبدِ الله عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ، وهو خطأٌ. والصحيحُ حديثُ الليثِ بنِ سعدٍ إنما هو عبدُ الرحمنِ بنُ جابرِ بنِ عبدِ الله عن أبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ عن النبيِّ ﷺ.

١٦ ـ كتاب الصَّيْد

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ ما جَاءَ ما يُؤْكَلُ منْ صَيْدِ الْكَلْبِ وما لا يؤْكَلُ (ت: ١)

١٤٦٩ ـ **حدثنا** مَحمودُ بنُ غَيْلانَ، حدثنا قَبيصَةُ، عن سُفْيَانَ، عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن هَمَّام بنِ الحارِثِ عن عَدِيِّ بن حاتمٍ قال: «قُلْتُ: يَا رسولَ الله إنَّا نُرْسِلُ كِلاَباً لنَا مُعَلَّمَةً. قال: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قلتُ: يَا رسولَ الله، وَإنْ قَتَلْنَ؟ قال: «وَإنْ قَتَلْنَ، مَا لم يَشْرَكْهَا كَلْبٌ غَيرُها». قال: قلتُ: يَا رسولَ الله، إنَّا نَرْمي بالمِعْرَاضِ. قال: «مَا خَزَقَ فَكُلْ، ومَا أَصَابَ بِعَرْضِه فلا تأْكُلْ».

حدثنا مَحمدُ بنُ يَحْيَى، حدثنا مَحمدُ بنُ يُوسُفَ، حدثنا سُفْيَانُ عن منصورٍ نحْوَهُ، إلا أنهُ قال: وَسُئِلَ عن المِعراضِ.

قال أبو عيسى: هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٤٧٠ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا الحَجاجُ عن

١٤٦٩ ـ أخرجه البخاري في الصيد والذبائح (٥٤٧٧) باب ما أصاب المعراض بعرضه وطرفه في (٧٣٩٧). ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩) باب (١) الصيد بالكلاب المعلمة. وأبو داود في الصيد (٢٨٤٧) باب في الصيد. والنسائي في الصيد والذبائح (٤٢٧٨) باب قتل الكلب وطرفه في (٤٣١٦). وابن ماجة في الصيد (٣٢١٥) باب صيد المعراض. وابن حبان (١٣/٥٨٨١) والطيالسي (١٠٣١) (١٠٣٢) وأحمد (٦/١٨٢٩٤) والطبراني (١٧/٢٠٢/٢٠٣/٢٠٤/٢٠٥). والمعراض: السهم الذي لا ريش عليه. ومعنى قوله: خزق: أي طعن.

١٤٧٠ ـ أخرجه البخاري في الصيد (٥٤٨٤) باب (٨) ما جاء في التصيد. ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩) باب (١) الصيد بالكلاب المعلمة.

مكحولٍ عن أبي ثَعْلَبَةَ، والحجاجُ عن الوليدِ بن أبي مالكٍ، عن عائذِ الله بن عبدِ الله أنه سمعَ أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ قال: «قُلْتُ: يَا رسولَ الله إنَّا أَهْلُ صَيْدٍ. فقال: إذا أرسلتَ كَلْبَكَ وذكَرْتَ اسْمَ الله عليهِ فأَمْسَكَ عليكَ فَكُلْ». قلتُ: وإنْ قتلَ. قال: «وإنْ قَتَلَ». قال: قلتُ: إنَّا أَهْلُ رَمْيٍ. قال: «ما رَدَّتْ عليكَ قَوْسُكَ فَكُلْ». قال: قلتُ: إنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ باليهودِ والنصارَى والمَجُوسِ فلا نَجدُ غيرَ آنِيَتِهِمْ. قال: «فإنْ لم تَجِدُوا غيرَها فاغْسِلُوها بالماءِ ثم كُلُوا فيها واشربوا».

قال: وفي البابِ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وعائذُ الله بن عبدِ الله هُوَ أبو إدريسَ الْخَوْلاَنِيُّ. واسمُ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ: جُرثُومٌ، ويقال: جُرثُمُ بن ناشر ويقال: ابنُ قيسٍ.

٢ ـ بابُ ما جَاءَ في صَيْدِ كَلْبِ المَجُوس (ت: ٢)

١٤٧١ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا شَرِيكٌ عن الحجَّاجِ عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ عن سُلَيْمانَ الْيَشْكُرِيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: «نُهينَا عن صَيْدِ كَلْبِ المجوسِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلا من هذا الوجهِ. والعملُ على هذا عند أكثرَ أهلِ العِلمِ لا يُرَخِّصُونَ في صَيْدِ كلْبِ المجوسِ.

والقاسمُ بنُ أبي بَزَّةَ هوَ القاسمُ بنُ نافعٍ المكيُّ.

٣ ـ بابُ ما جَاءَ في صَيْدِ الْبُزَاة (ت: ٣)

١٤٧٢ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عليٍّ وَهَنَّادٌ وأبو عمَّارٍ، قالوا: حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ

١٤٧١ ـ أخرجه ابن ماجة في الصيد (٣٢٠٩) باب (٤) صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم. وإسناده ضعيف.

١٤٧٢ ـ أخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٥١) باب (٢) في الصيد. بأتم منه.

عن مجالدٍ عن الشعبيِّ عن عَدِيِّ بن حاتمٍ قال: «سألْتُ رسولَ الله ﷺ عن صَيْدِ البَازِي؟ فقال: «ما أمْسَكَ عليكَ فكُلْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ مجالدٍ[1] عن الشعبيِّ.

والعملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ: لا يرَوْنَ بِصَيْدِ البُزاةِ والصُّقُورِ بأساً.

وقال مجاهدٌ: البزاةُ هُوَ الطَّيْرُ الذي يُصادُ به من الجَوارحِ التي قال الله تعالى: ﴿وما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾[2] فسَّرَ الكلابَ والطيرَ الذي يُصادُ به. وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْمِ في صَيْدِ البازِي وإن أكَلَ منه، وقالوا: إنما تعليمُهُ إجابتُهُ، وكرِهَهُ بعضُهم والفقهاءُ أكثرُهم قالوا: نأكُلُ وإن أكَلَ منه.

٤ ـ باب ما جاءَ في الرَّجُلِ يَرْمي الصَّيْدَ فيَغيبُ عَنْهُ (ت: ٤)

١٤٧٣ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدثنا أبو داوُدَ، حدثنا شُعْبَةَ عن أبي بِشْرٍ قال: سَمِعْتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحدِّثُ عن عَدِيِّ بنِ حَاتمٍ قال: «قُلْتُ: يَا رسولَ الله، أرْمِي الصَّيْدَ فأجِدُ فيهِ من الغَدِ سَهْمِي. قال: «إذا عَلِمْتَ أنَّ سَهْمَكَ قتَلَهُ ولم تَرَ فيهِ أثَرَ سَبُعٍ فكُلْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. والعملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ.

ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن أبي بِشْرٍ وعبدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ وعن أبي ثعلبة الخشني مثله. وكلا الحديثَيْنِ صَحيحٌ.

---

(١) ومجالد، هو ابن سعيد بن عمير... أبو عمرو ويقال أبو سعيد الكوفي قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروى عنه وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به... «التهذيب» (١٠/ ٣٧/ ٣٨) وبالجملة الحديث ضعيف لا يحتج به.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

١٤٧٣ ـ أخرجه النسائي في الصيد (٤٣١١) باب (١٩) في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه وطرفاه في (٤٣١٢) (٤٣١٣) ونحوه عند ابن ماجة في الصيد (٣٢١٣) باب (٦) الصيد يغيب ليلة. من رواية عاصم عن الشعبي، به.

وفي الباب عن أبي ثعلبة الخُشَنيِّ.

٥ ـ باب ما جاءَ فِيمَنْ يَرْمي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتاً في الْمَاءِ (ت: ٥)

١٤٧٤ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا عَبدُ الله بن المبارك، أخبرني عاصمٌ الأحْوَلُ عن الشعبيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ قال: «سألْتُ رسُولَ الله ﷺ عن الصَّيْدِ فقال: «إذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إلاَّ أنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فلا تَأكُلْ فإنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أوْ سَهْمُكَ؟».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٦ ـ باب ما جَاءَ فِي الكلبِ يأكل من الصَّيد(١) (ت: ٦)

١٤٧٥ ـ **حدثنا** ابنُ أبِي عمرَ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشعبيِّ عَنْ عدِيِّ بنِ حاتم قَالَ: «سألتُ رسُولَ الله ﷺ عَن صَيْدِ الكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، قَالَ: «إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإنْ أكَلَ فَلاَ تَأكُلْ فَإنَّمَا أمْسَكَ عَلى نَفْسِه»، قُلْتُ: يَا رسولَ الله، أرَأيْتَ إنْ خالَطَتْ كِلاَبَنَا كِلاَبٌ أُخَرُ؟ قال: «إنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَى كَلْبِكَ، ولَمْ تذكُرْ عَلَى غيْرِه».

قَالَ سُفْيَانَ: أكْرَهُ لَهُ أكْلَهُ.

١٤٧٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٨٢٨٧) وعبد الرزاق (٨٥٠٢) والبخاري في الصيد (٥٤٨٤) باب (٨) الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ومسلم في الصيد (١٩٢٩/٦/٧) باب (١) الصيد بالكلاب المعلمة وأبو داود في الصيد (٢٨٤٩) و(٢٨٥٠) باب (٢) في الصيد والنسائي في الصيد (٧/ ١٧٩/ ١٨٠) باب الأمر بالتسمية عند الصيد. وأخرجه أيضاً في عدة مواضع أخر. وأخرجه ابن ماجة في الصيد (٣٢١٣) باب الصيد يغيب ليلة وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٨٠) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢٠) والدارقطني (٤/ ٢٩٤) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٣٦/ ٢٣٩) والطبراني (١٧/ ١٥٤/ ١٥٧ و/ ١٦٦) بألفاظ مختلفة من طرق عن عاصم، عن الشعبي، به.

١٤٧٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٨٢٩٨) وأبو داود في الصيد (٢٨٤٨) باب (٢) في الصيد. وابن ماجة في الصيد (٣٢٠٨) باب (٣) صيد الكلب. عن بشر، عن الشعبي، به.

قال أبو عيسى: والعملُ علَى هَذَا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم في الصيدِ والذبيحةِ إذَا وقعَا في الماءِ: أنْ لَا يأكُلَ.

وقالَ بعضُهُمْ في الذبيحةِ: إذَا قُطعَ الحُلْقومُ فوقَعَ في الماءِ فماتَ فيه فإنَّه يؤكَلُ. وهوَ قولُ عبدِ الله بنِ المباركِ.

وقد اختلفَ أهْلُ العلمِ في الكَلْبِ إذَا أكَلَ من الصَّيدِ، فقالَ أكثرُ أهلِ العِلمِ: إذ أكَلَ الكلبُ منه فَلَا تَأْكُلْ. وهوَ قولُ سفيانَ وعبدِ الله بْنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقد رخَّصَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم في الأكلِ منهُ وإنْ أكلَ الكلبُ منهُ.

٧ ـ بابُ ما جَاءَ في صيدِ المعْراضِ (ت: ٧)

١٤٧٦ ـ **حدثنا** يوسُفُ بنُ عيسَى، حدثنَا وكيعٌ، حدثنا زكرِيَّا عن الشَّعْبيِّ عن عَدِيِّ بن حاتمٍ قَالَ: «سألتُ النبيَّ ﷺ عَن صيْدِ المعْرَاضِ، فقال: «ما أصَبْتَ بحدِّه فكُلْ وما أصَبتَ بعَرْضِه فهوَ وقيذٌ».

حدثنا ابنُ أبي عُمَر، حدثنا سُفْيَانُ عن زكرِيَّا عن الشَّعْبيِّ عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ عن النبيِّ ﷺ نحوَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صَحيحٌ والعملُ عليه عندَ أهلِ العِلْمِ.

١٤٧٦ ـ اخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٥) باب التسمية على الصيد ومسلم في الصيد (١٩٢٩/ ٤) باب الصيد بالكلام المعلمة والنسائي في الصيد (٤٢٨٠) وطرفه في (٤٢٨٥) وابن ماجة في الصيد (٣٢١٤) باب صيد المعراض. قوله (ما أصبت بحده) أي بطرفه المحدد وفي رواية كل ما خرق (وما أصبت بعرضه) بفتح العين وسكون الراء أي بغير طرفه المحدد فهو وقيذ: زاد في رواية للبخاري: «فلا تأكل». ووقيذ: بالذال المعجمة بوزن عظيم فعيل بمعنى مفعول: وهو ما قتل بعصا أو بحجر أو ما لا حد له. وحاصل الحديث أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك زكاته، وإذا أصاب بعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل. (تحفة الأحوذي ٥/ ٤٤).

١٧ ـ كتابُ الذبائح

٨ ـ باب ما جَاءَ فِي الذَّبيحَةِ بالمَرْوَةِ (ت: ٨)

١٤٧٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يَحيى القطعي، حدثنا عبدُ الأعْلَى، عن سعيدٍ عن قتادةَ عن الشَّعْبِيِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله: «أنَّ رجُلاً من قَوْمِهِ صَادَ أرْنَباً أوْ اثنيْن فذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فتعَلَّقهما حتَّى لَقِيَ رسُولَ الله ﷺ، فسألَهُ، فأمَرَهُ بأكْلِهِما».

قال: وفي البابِ عن محمدِ بنِ صَفْوَانَ ورافعٍ وعَدِيِّ بنِ حاتمٍ.

قال أبو عيسى: وقد رخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْمِ في أن يُذَكِّيَ بمروَةٍ ولَم يرَوْا بأكْلِ الأرنبِ بأساً، وهوَ قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ، وقد كَرِهَ بعضُهم أكلَ الأرنبِ.

وقد اختلَفَ أصحابُ الشعبيِّ في روايةِ هذا الحديث، فرَوَى داودُ بنُ أبي هندٍ عن الشعبيِّ عن محمدِ بنِ صَفْوَانَ.

وَرَوَى عاصمُ الأحولُ عَن الشَّعْبِيِّ، عن صفوانَ بنِ محمدٍ أو محمدِ بنِ صَفْوَانَ، ومحمدُ بنُ صفوانَ أصَحُّ.

١٤٧٧ ـ أخرجه ابن ماجة في الذبائح (٣١٧٥) باب (٥) ما يذكى به وهو حديث حسن يشهد له ما أخرجه أبو داود في الضحايا (٢٨٢٢) باب (١٥) في الذبيحة بالمروة. من طريق عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان ـ أو صفوان بن محمد ـ به. وكذا النسائي في الصيد (٤٣٢٤) باب (٢٥) الأرنب. وابن ماجة في الصيد (٣٢٤٤) باب (١٧) الأرنب. وإسناده صحيح والمروة: حجر أبيض يجعل منه السكين. وأما حديث رافع بن خديج فقد أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٨) وفي عدة مواضع أخر ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨) وأبو داود في الأضاحي (٢٨٢١) وسيأتي عند المصنف في الأحكام برقم (١٤٩١) وأخرجه النسائي في الضحايا (٤٤١٦) وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٨) وفي عدة مواضع أخر.

وأما حديث عدي بن حاتم فقد أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٢٤) والنسائي في الصيد (٤٣١٥) وابن ماجة في الذبائح (٣١٧٧). ومدار الحديث على سماك بن حرب عن مري بن قطري، ومري بن قطري لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي، لا يُعرف، تفرد به سماك اهـ.

ورَوَى جَابِرٌ الجُعْفِيُّ عن الشَّعْبِيِّ عن جابرِ بنِ عبدِ الله نَحْوَ حديثِ قَتَادَةَ عن الشعبيِّ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ الشعْبيُّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً.

قال محمدٌ: حديثُ الشعبيِّ عن جَابِرٍ غيرُ محفُوظٍ.

١٨ ـ كتاب الأطعمة

عن رسول الله ﷺ

٩ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أكْلِ المَصْبُورَة (ت: ٩)

١٤٧٨ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدثنا عَبْدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ عن أبي أيوبَ الإفريقيِّ عن صَفوانَ بنِ سُلَيْمٍ عن سعيدِ بن المسَيَّبِ عن أبي الدرداءِ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أكْلِ المُجَثَّمَةِ، وهِيَ التي تُصْبَرُ بالنَّبْلِ».

قال: وفي البابِ عن عِرْبَاضِ بنِ سارِيَةَ وأنسٍ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ وجابرٍ وأبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي الدرداءِ حديثٌ غريبٌ.

١٤٧٩ ـ **حدثنا** محمدُ بن يَحيى وغيرُ واحدٍ قالوا: حدثنا أبو عاصمٍ عن وَهْبِ بنِ أبي خالدٍ، قال: حدثَتْني أُمُّ حَبيبةَ بنتُ العِرباضِ وهوَ ابن ساريةَ عن أبيها «أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى في يَوْمِ خيبرَ عن لحومِ كلِّ ذي نَابٍ من السَّبُعِ، وعن كلِّ ذي مخلَبٍ من الطيرِ، وعن لُحومِ الحُمُرِ الأهليةِ، وعن المُجَثَّمَةِ، وعن الخَلِيسَةِ، وأن تُوطأَ الحَبَالى حتى يَضعْنَ مَا في بُطُونِهِنَّ».

قال محمد بن يحيى:

سُئِلَ أبو عاصمٍ عن المجثَّمَةِ فقال: أن يُنْصَبَ الطَّيْرُ أو الشيءُ فيُرْمَى.

١٤٧٨ ـ إسناده حسن وله شواهد يقوى بها. قال ابن الأثير: «المجثمة»: كانوا ينصبون الحيوان ويرمونه بما يقتله من نبل أو غيره صبراً، فهذه هي المجثمة، كأنها أقعدت لذلك، من جثم الطائر، والصَّبْرُ: الحبسُ على الشيء. جامع الأصول (٤/ ٤٩٩).

١٤٧٩ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٧١٥٣) وإسناده حسن. والخليسة: الشاة يختلسها سبع، أي: يستلبها فيقتلها.

وسُئل عن الْخَلِيسةِ فقال: الذئبُ أو السبعُ يُدرِكُهُ الرَّجلُ فيأخذهُ منهُ فيموتُ في يدِهِ قبل أن يُذَكِّيهَا.

١٤٨٠ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى، حدثنا عَبدُ الرزَّاقِ عن الثوريّ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: «نَهَى رَسولُ الله ﷺ أن يُتَّخَذَ شيءٌ فيه الرُّوحُ غَرَضاً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ والعملُ عليه عند أهلِ الْعِلْمِ.

١٠ ـ باب ما جاءَ في ذكاة الْجَنِين (ت: ١٠)

١٤٨١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا يَحيى بنُ سعيدٍ عن مُجَالدٍ، قال: حدثنا سفيَانُ بنُ وكيعٍ، حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن مُجالدٍ عن أبي الوَدَّاكِ عن أبي سعيدٍ عن النبيّ ﷺ قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه».

قال: وفي البابِ عن جابرٍ وأبي أُمَامَةَ وأبي الدرداءِ وأبي هريرةَ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ هذا الوجهِ عن أبي سعيدٍ، والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم، وهوَ قولُ سفيانَ الثوري وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. وأبو الوداكِ، اسْمُهُ: جَبْرُ بنُ نَوْفٍ.

١١ ـ باب ما جَاءَ في كَرَاهيةِ كلِّ ذي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ (ت: ١١)

١٤٨٢ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ الحسَنِ، حدثنا عَبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكِ بنِ أنَسٍ

١٤٨٠ ـ أخرجه ابن ماجة في الذبائح (٣١٨٧) باب (١٠) النهي عن صبر البهائم وعن المثلة.

١٤٨١ ـ أخرجه أبو داود في الضحايا (٢٨٢٨) باب (١٨) وابن ماجة في الذبائح (٣١٩٩) باب (١٥) ذكاة الجنين ذكاة أمه. وإسناده صحيح.

قال الخطابي: قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء: أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذبح، غير ما روى عن مذهب أبي حنيفة، والله أعلم.

١٤٨٢ ـ أخرجه مالك في موطئه في الصيد (١٠٧٥) باب (٤) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. وأحمد في

عن ابنِ شهابٍ عن أبي إدريسَ الْخَوْلاَنِيِّ عن أبي ثعلبَةَ الْخُشَنِيِّ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ كلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ».

حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المخزومي وغيرُ واحدٍ قالوا: حدثنا سُفيانُ بن عيينة عن الزهريِّ عن أبي إدريس الخولانيِّ نحوه.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو إدريسَ الخولانيُّ اسمُهُ عائذُ الله بنُ عبدِ الله.

١٤٨٣ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبو النضْرِ، هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بنُ عمارٍ عن يَحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن جابرٍ قال: «حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْنِي يَومَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةِ، ولُحومَ الْبغَالِ، وكلَّ ذِي نَابٍ من السِّباعِ، وذِي مخْلَبٍ من الطَّيْرِ».

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ وعِرْباضِ بنِ ساريةَ وابنِ عباسٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٤٨٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنَّ رسول الله ﷺ حَرَّمَ كلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

= مسنده (٦/١٧٧٥٠) والبخاري في الذبائح (٥٥٣٠) باب (٢٩) أكل كل ذي ناب من السباع. وطرفاه في (٥٧٨٠) (٥٧٨١) ومسلم في الصيد (١٩٣٢) باب (٣) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وأبو داود في الأطعمة (٣٨٠٢) باب (٣٢) النهي عن أكل السباع وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧٠٤) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٥٤٩/٥٦٦) والبيهقي في «الكبرى» (٩/٣١٥/٣١٦) وابن حبان في «صحيحه» (١٢/٥٢٧٩) والطيالسي (١٠١٦) والنسائي في الصيد (٤٣٣٦) باب (٢٨) تحريم أكل السباع.

١٤٨٣ ـ أخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٩) باب (٣٨) غزوة خيبر. من رواية، زيد بن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمر، ورخَّصَ في الخيل» وطرفاه في (٥٥٢٠) (٥٥٢٤) وكذا أخرجه مسلم في الصيد (١٩٤١) باب (٦) في أكل لحوم الخيل. وسيأتي عند المصنف في الأطعمة برقم (١٧٩٣) نحوه فانظره هناك أخي الكريم رحمك الله تعالى.

١٤٨٤ ـ أخرجه مالك في موطئه في الصيد (١٠٧٦) باب (٤) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع من طريق =

قالَ أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسنٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم.

وهُوَ قولُ عبدِ الله بنِ المُبارَكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

١٢ ـ بابُ ما قُطِعَ من الحَيِّ فهوَ مَيِّتٌ (ت: ١٢)

١٤٨٥ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ عبدِ الأعلَى الصَّنْعَانِيُّ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ رجاءٍ، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ الله بنِ دِينَارٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي واقِدٍ الليثيِّ قال: «قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإبلِ، ويَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغنَمِ، فقال: «ما قُطِعَ من البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فهِيَ مَيْتَةٌ».

حدثنا إبْرَاهيمُ بنُ يعقوبَ الجوزجاني، حدثنا أبُو النضْرِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ الله بنِ دينارٍ نحْوَه.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حَسنٌ غَريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ زيدِ بنِ أسلمَ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ. وأبو واقِدٍ اللَّيْثيُّ اسمُهُ الحَارثُ بنُ عَوْفٍ.

= إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، به، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ومن طريقه أخرجه مسلم في الصيد (١٩٣٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع والنسائي في الصيد (٤٣٣٥) باب (٢٨) تحريم أكل السباع وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٧٨) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١٥) وسيأتي عند المصنف برقم (١٧٩٥) بأطول منه.

١٤٨٥ ـ أخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٥٨) باب (٣) في صيد قطع منه قطعة. وله شاهد عند ابن ماجة في الصيد (٣٢١٦) باب (٨) ما قطع من البهيمة وهي حية من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما قطع من البهيمة وهي حيةٌ، فما قطع منها فهو ميتة» وإسناده صحيح.

١٣ ـ بابَ ما جاءَ في الذَّكاةِ في الْحَلْقِ وَاللَّبَّة (ت: ١٣)

١٤٨٦ ـ حدثنا هَنَّادٌ ومحمدُ بنُ العلاءِ قالا: حدثنا وَكِيعٌ، عن حمَّادِ بن سَلَمَةَ، وقال أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا حَمادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي العُشَرَاءِ عن أبيهِ قال: «قُلْتُ يَا رسولَ الله أمَا تكونُ الذَّكاةُ إلاَّ في الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قال: «لو طَعَنْتَ في فَخِذِها لأَجزَأَ عَنْكَ».

قال أحمدُ بنُ مَنِيعٍ: قال يزيدُ بنُ هارونَ: هٰذا في الضَّرُورَةِ.

قال: وفي البابِ عن رافع بنِ خَدِيجٍ.

قال أبو عيسى: هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نعرِفُهُ إلا من حديثِ حمادِ بنِ سَلَمَةَ، ولا نعرفُ لأبي العُشَرَاءِ عن أبيهِ غيرَ هذا الحديثِ. واختلفوا في اسم أبي العشراء، فقال بعضهم اسمُهُ: أُسامةُ بنُ قِهْطِم، ويُقَالُ اسمهُ: يسارُ بنُ بَرْزٍ، ويقالُ: ابنُ بَلْزٍ، ويقالُ اسمُهُ: عُطارِدُ نُسِبَ إلى جَدِّه.

١٤٨٦ ـ ضعيف الإسناد. أبو العشراء وكنيته الدارمي. قال الميموني: سألت أحمد عن حديثه في الزكاة قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني ولا اذهب إليه إلا في موضع ضرورة. قال: ما أعرف أنه يُروى عن أبي العشراء حديث غير هذا. وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر. وذكره ابن حبان في «الثقات» على عادته في توثيق المجاهيل. وقال اسمه عبد الله وقيل عامر... وقال الطبراني اسمه بلال بن يسار.... قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٢/ ١٨٦): وقد وقفت على جميع حديثه لتمام الرازي بخطه فبلغ نحو خمسة عشر حديثاً وكلها بأسانيد مظلمة. اهـ بتصرف. والحديث أخرجه أبو داود في الضحايا (٢٨٢٥) باب (١٦) ما جاء في ذبيحة المتردية والنسائي في الضحايا (٤٤٢٠) باب (٢٥) ذكر المتردية في البئر... وابن ماجة في الذبائح (٣١٨٤) باب ذكاة الناد من البهائم.

١٩ ـ كتاب الأحْكامِ والفوائد

١٤ ـ باب ما جَاءَ في قَتْلِ الْوَزَغ (ت: ١٤)

١٤٨٧ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن سُهَيْلِ بن أبي صالح، عن أبيهِ عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بالضَّرْبَةِ الأولى كَانَ له كَذا وكذا حَسَنَةً، فإنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثانيةِ كانَ له كذا وكذا حسنةً، فإنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثالثةِ كانَ له كذا وكذا حَسَنةً».

قال: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وسعدٍ وعائشةَ وأُمِّ شَرِيكٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٥ ـ بابُ ما جَاءَ في قَتْلِ الْحَيَّاتِ (ت: ١٥)

١٤٨٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ الله عن أبيهِ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، واقتلوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، والأبتَرَ، فإنهما يَلْتَمِسانِ الْبَصَرَ ويُسْقِطَانِ الحُبْلَى».

١٤٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب السلام (٢٢٤٠) باب (٣٨) استحباب قتل الوزغ.

١٤٨٨ ـ أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٧) باب (١٣) قول الله عز وجل ﴿وإذ صرفنا إليكَ نفراً من الجن﴾ من رواية معمر، عن الزهري، عن سالم، به». وأطرافه في (٣٢١٠) (٣٣١٢) (٤٠١٦) وأخرجه مسلم في كتاب السلام (٢٢٣٣) باب (٣٧) قتل الحيات وغيرها. وأبو داود في الأدب (٥٢٥٢) باب (١٧٣) في قتل الحيات. وأحمد في مسنده (٢/٤٥٥٧) وبإسناد المصنف أخرجه ابن حبان (٥٦٤٢) وهو إسناد صحيح. (ذي الطفتين) قال العلماء: هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية (الأبتر) هو قصير الذنب. وقال نضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. (يلتمسان البصر) فيه تأويلان ذكرهما الخطابي وآخرون: أحدها معناه: يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان. والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش. والأول أصح وأشهر. قاله النووي في شرح صحيح مسلم.

قال: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ وأبي هريرةَ وسهلِ بنِ سعدٍ.

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ عن أبي لُبَابَةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذلك عن قَتْلِ حيَّاتِ البُيُوتِ وهِيَ العَوامِرُ».

ويُرْوَى عن ابنِ عمرَ عن زيْدِ بنِ الخطَّابِ أيضاً.

وقال عَبدُ الله بنُ المبارِكِ: إنما يُكْرَهُ من قتلِ الحيَّاتِ، قَتْلُ الحَيَّةِ التي تكونُ دقيقةً كأنها فضَّةٌ، ولا تلتوي في مِشْيَتِها.

١٤٨٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا عَبْدَةُ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ عن صَيْفي، عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ لِبُيوتِكُمْ عُمَّاراً فَحَرِّجُوا عليهنَّ ثَلاثاً، فإنْ بَدَا لكم بَعْد ذلِكَ منهُنَّ شَيْءٌ فاقتلوهنَّ».

قال أبو عيسى: هكذا رَوَى عُبَيْدُ الله بنُ عُمرَ هذَا الحديثَ عن صَيْفيِّ عن أبي سعيدٍ الخدري. ورَوَى مالكُ بنُ أنَسٍ هذا عن صَيْفيِّ عن أبي السائبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ. وفي الحديثِ قِصَّةٌ.

حدثنا بذلك الأنصاريُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مَالكٌ. وهٰذا أَصَحُّ من حديثِ عُبَيْدِ الله بنِ عُمرَ. ورَوَى مُحمدُ بنُ عَجْلاَنَ عن صَيْفيِّ نحْوَ روايةِ مَالكٍ.

١٤٨٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب السلام (٢٢٣٦/ ١٤٠) باب (٣٧) قتل الحيات وغيرها. من رواية أسماء بن عبيد يحدث عن رجل يقال له السائب ـ وهو عندنا أبو السائب ـ قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري. فبينما نحن جلوس إذ سمعنا تحت سريره حركة. فنظرنا فإذا حية. . . وفيه قصة وأخرجه في نفس الباب برقم (٢٢٣٦/ ١٤١) من رواية ابن عجلان قال حدثني صيفي عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري. بمعناه وهو عند أبي داود في الأدب (٥٢٥٧) باب (١٧٣) في قتل الحيات. (عماراً) جمع عامر. والعوامر جمع عامرة وهي التي تلازم البيوت وهي التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها والله تعالى أعلم.

١٤٩٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا ابْنُ أبي زائدةَ، حدثنا ابْنُ أبي لَيْلَى عن ثابتٍ البُنَانِيِّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، قالَ: قال أبو لَيْلَى: قال رَسولُ الله ﷺ: «إذا ظَهَرَتْ الحيَّةُ في المَسْكَنِ فقُولُوا لها: إنَّا نَسْأَلُكَ بعَهْدِ نوحٍ وبعَهْدِ سليمانَ بنِ داودَ أنْ لا تُؤْذِينَا، فإنْ عادتْ فاقْتُلوها».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ من حديث ثابتٍ البُنَانِيِّ إلا من هذا الوَجْهِ من حديثِ ابنِ أبي ليلَى.

١٦ ـ بابُ ما جاءَ في قَتْلِ الكِلاَبِ (ت: ١٦)

١٤٩١ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا منصورُ بنُ زاذانَ ويُونُسُ ابن عبيد عن الحسَنِ عن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأمَرْتُ بقَتْلِهَا كلِّها، فاقْتُلُوا منها كلَّ أسْوَدَ بَهِيمٍ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عمرَ وجابرٍ وأبي رافعٍ وأبي أيوبَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. ويُرْوَى في بعضِ الحديثِ أنَّ الكلبَ الأسودَ البَهِيمَ شيطانٌ، والكلبُ الأسودُ البَهِيمُ الذي لا يكونُ فيه شيءٌ من البياضِ. وقد كَرِهَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ صَيْدَ الكلبِ الأسْوَدِ البهيمِ.

١٧ ـ بابُ ما جاءَ مَنْ أمْسَكَ كَلْباً، ما يَنْقُصُ مِنْ أجْرِه (ت: ١٧)

١٤٩٢ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن

١٤٩٠ ـ أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٦٠) باب (١٧٣) قتل الحيات. والنسائي في عمل اليوم الليلة (ص/ ٩٧٤) باب ما يقول إذا رأى حية في مسكنه.

١٤٩١ ـ أخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٤٥) باب (١١) في اتخاذ الكلب للصيد وغيره. والنسائي (الكبرى) في الصيد والذبائح (٤٧٨٩)(١) باب (١٠) ما استثنى منها. وابن ماجة في الصيد (٣٢٠٥) باب (٢) النهي عن اقتناء الكلب وأحمد في مسنده (٥/١٦٧٨٨) بأتم منه وأطول وكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/٥٦٥٧) وإسناده صحيح.

١٤٩٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٧٩/ ٢) ومالك في موطئه في الاستئذان (١٨٠٨) باب (٥) ما جاء في أمر

نافع عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْباً أو اتَّخَذَ كَلْباً لَيْسَ بِضَارٍ، ولا كلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ من أجْرِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ وأبي هريرةَ وسُفيانَ بنِ أبي زُهَيْرٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: أو كلْبَ زَرْعٍ.

١٤٩٣ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقَتْلِ الكلابِ إلاّ كلْبَ صَيْدٍ أو كلْبَ مَاشِيَةٍ». قال: قِيلَ لَهُ: إنَّ أبا هريرةَ كانَ يقولُ: أو كلْبَ زَرْعٍ. فقال: إنَّ أبَا هريرةَ لَهُ زَرْعٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٤٩٤ - **حدثنا** الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحلواني وغيرُ واحدٍ قالوا: حدثنا عَبْدُ الرزَّاق،

= الكلاب. والبخاري في الذبائح (٥٤٨٠) باب (٦) من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية. وطرفاه في (٥٤٨١) (٥٤٨٢) وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٤) باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك. والنسائي في الصيد (٧/ ١٨٨) باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد. وابن حبان في «صحيحه» (١٢/٥٦٥٣) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٩). من طرق عن نافع، به.

١٤٩٣ ـ أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧١) باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب... والنسائي في الصيد والذبائح (٤٢٩٠) باب (٩) الأمر بقتل الكلاب قال العيني في «عمدة القاري (٧/ ٣٠٥): أخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثني منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً بل محكماً، وقام الإجماع على قتل العقور منها، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين: أمر الشارع أولاً بقتلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود الحديث عبد الله بن مغفل المزني: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» أخرجه أصحاب السنن الأربعة. وقال الإمام الخطابي تعليقاً على قوله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة...» الحديث. معنى هذا الكلام أن النبيّ ﷺ كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق لأنه ما من خلق لله عز وجل إلا فيه نوع من الحكمة، وضربٌ من المصلحة، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن، فاقتلوا شرارهن، وهي السود البهيم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة. اهـ.

١٤٩٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٦٧٨٨) وأبو داود في الصيد (٢٨٤٤) باب (١) في اتخاذ الكلب للصيد وغيره والنسائي في «الكبرى» في الصيد (٤/ ٤٧٩١) باب (١١) صفة الكلاب التي أمر بقتلها وابن ماجة في الصيد (٣٢٠٥) باب (٢) النهي عن اقتناء الكلب.

حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اتَّخَذَ كلْباً إلا كلْبَ ماشيةٍ أو صَيْدٍ أو زرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أجْرِهِ كلَّ يوْمٍ قِيراطٌ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

ويُرْوَى عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ: أنه رَخَّصَ في إمساكِ الكلْبِ وإنْ كانَ للرَّجلِ شاةٌ واحِدَةٌ.

حدثنا بذلك إسْحاقُ بنُ منصورٍ، حدثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عطاءٍ بهذا.

١٤٩٥ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ بنُ أسْبَاطِ بنِ محمدٍ القُرَشِيُّ، حدثنا أبي عن الأعمَشِ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن الحسَنِ عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال: «إنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أغْصانَ الشَّجرةِ عن وَجْهِ رسولِ الله ﷺ وهو يَخْطُبُ، فقال: «لولا أنَّ الكلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فاقتُلوا منها كُلَّ أسْوَدَ بَهِيمٍ، وما مِنْ أهلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كلْباً إلاَّ نَقَصَ من عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ إلا كلبَ صَيْدٍ أو كَلْبَ حَرْثٍ أو كلْبَ غَنَمٍ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن الحسَنِ عن عبدِ الله بنِ مغفَّلٍ عن النبيِّ ﷺ.

١٨ ـ بابُ ما جَاءَ في الذَّكَاةِ بالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ (ت: ١٨)

١٤٩٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أبو الأحْوَصِ، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ، عن عَبَايَةَ بنِ

١٤٩٥ ـ أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٤/٥٨) باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب. وأبو داود في الصيد (٢٨٤٤) باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره. والنسائي في الصيد والذبائح (٤٣٠٠) باب (١٤) الرخصة في إمساك الكلب للحرث.

١٤٩٦ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٨) باب (١٥) التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً. =

رِفاعَةَ بنِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ رافعِ بنِ خديجٍ قال: قُلْتُ: يَا رسولَ الله، إنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَداً وليستْ مَعنا مُدًى، فقال النبيُّ ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ الله عليهِ فكلُوه ما لم يكُنْ سِنٌّ أو ظُفُرٌ وسأُحَدِّثُكم عن ذلكَ: أما السِّنُّ، فعَظْمٌ، وأما الظُّفُرُ، فَمُدَى الحَبَشَةِ».

حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيى بنُ سعيدٍ عن سُفيانَ الثوْرِيِّ، قال: حدثنا أَبِيْ عن عَبايَةَ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ نحوَهُ ولم يذكرْ فيه عَبايةَ، عن أبيهِ وهذا أصحُّ. وعَبايةُ قدْ سَمعَ من رافعٍ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ أنْ يُذَكَّى بسنٍّ ولا بعَظْمٍ.

١٩ ـ بابُ ما جاءَ في البعيرِ والبقرِ والغنمِ إذا ندَّ فصار وحشياً يُرْمى بسهمٍ أم لا؟ (ت: ١٩)

١٤٩٧ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أبو الأحْوَصِ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ بنِ رافعٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ قال: «كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فنَدَّ بَعِيْرٌ مِنْ إبِلِ القَوْمِ ولم يكُنْ معهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فحبَسَهُ الله، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ لِهَذهِ البَهائمِ أَوَابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ فما فَعَلَ منها هذا فافْعَلُوا به هكذا».

= وأطرافه في (٢٤٨٨) (٢٥٠٧) (٣٠٧٥) (٥٥٠٣) (٥٥٠٦) (٥٥٠٩) (٥٥٤٣) (٥٥٤٤). ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨/ ٢٠) باب (٤) جواز الذبح بكل ما أنهر الدم. . . وأطرافه (١٩٦٨/ ٢١) (١٩٦٨/ ٢٢) (١٩٦٨/ ٢٣). وأبو داود في الأضاحي (٢٨٢١) باب في الذبيحة بالمروة. والنسائي في الضحايا (٤٤١٦) باب في الذبح بالسن. وابن ماجة في الذبائح (٣١٧٨) باب ما يذكر به وأطرافه (٣١٣٧) (٣١٨٣).

١٤٩٧ ـ أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٨) باب قسمة الغنم. وأطرافه في (٢٥٠٧) (٣٠٧٥) (٥٤٩٨) (٥٥٠٣) (٥٥٠٩) (٥٥٤٣) (٥٥٤٤). ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨/ ٢٠) باب (٤) جواز الذبح بكل ما أنهر الدم. . . وأبو داود في الأضاحي (٢٨٢١) باب الذبيحة بالمروة. والنسائي في الضحايا (٤٤٢٢) (٤٤٢٣) باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها وانظر التخريج السابق.

حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا سُفيانُ عن أبيهِ عن عَبايةَ بنِ رِفاعةَ عن جَدِّهِ رَافعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبيِّ ﷺ نحْوَهُ ولم يذكُرْ فيه عَبايةَ عن أبيهِ وهذا أصَحُّ. والعملُ علىٰ هذا عندَ أهلِ العِلْمِ.

وهكذا رواهُ شُعبةُ عن سعيدِ بنِ مسروقٍ نحْو روايةِ سفيانَ.

آخرُ أبوابِ الصَّيْدِ

٢٠ ـ كتاب الأضاحي (*)

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ ما جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَةِ (ت: ١)

١٤٩٨ ـ **حدثنا** أبو عَمرٍو مُسْلِمُ بنُ عُمَرِو بن مُسْلمٍ الحَذَّاءُ المدنيُّ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ نَافعٍ الصَّائغُ أبُو محمد، عن أبي المُثَنَّى عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما عَمِلَ آدَميٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إلى اللهِ من إهراقِ الدَّمِ إنها لتأتي يَوْمَ القيامةِ بقُرُونِها وأشعارِها وأظلافِها، وإنَّ الدَّمَ ليَقَعُ مِنَ الله بمكانٍ قبل أن يقعَ مِنَ الأرضِ فَطِيبُوا بها نفساً».

قال: وفي البابِ عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ وزَيْدِ بنِ أرْقَمَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ غَريبٌ لا نعرفُه من حديثِ هشام بنِ عروةَ إلا من هذا الوجهِ. وأبو المُثَنَّى اسْمُهُ: سليمانُ بنُ يزيدَ، روى عنه ابنُ أبي فُدَيْكٍ. هذا الوجه وأبو المثني اسمه سليمان بن يزيد رَوَى عنه ابنُ أبي فُدَيْكٍ.

قال أبو عيسى: ويُرْوَى عن النبيِّ ﷺ أنه قال في الأُضْحِيَةِ: «لِصاحبها بكلِّ شَعْرةٍ حسنةٌ، ويُرْوَى بقُرُونِها».

(*) جمع أضحية. وهي اسم للمذبوح يوم النحر. قال النووي في الأضحية أربع لغات وهي: الأولى والثانية: أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بالتشديد والتحقيق، والثالثة: ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة، والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الضحى.

١٤٩٨ ـ أخرجه ابن ماجة في الأضاحي (٣١٢٦) باب (٣) ثواب الأضحية.

٢ ـ بابُ ما جَاءَ في الأُضحيةِ بِكَبْشَيْنِ (ت: ٢)

١٤٩٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبُو عَوَانَةَ عن قتادةَ عن أنسٍ بنِ مالكٍ قال: «ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِه وسَمَّى، وكَبَّرَ، ووضعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِما».

قال: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وعائشةَ وأبي هريرةَ وأبي أيوبَ وجابرٍ وأبي الدرداءِ وأبي رافعٍ وابنِ عُمَرَ وأبي بَكْرَةَ أيضاً.

قال أبُو عيسى: هذا حَديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

٣ ـ بابُ ما جَاءَ في الأُضحيةِ عن الميتِ[1] (ت: ٣)

١٥٠٠ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ الكوفيّ، حدثنا شَرِيكٌ عن أبي الحسْنَاءِ عن الْحَكَمِ عن حنشٍ عن عليٍّ: «أنهُ كانَ يُضَحِّي بكَبْشَيْنِ، أحدُهما عن النبيِّ ﷺ، والآخرُ عَن نفسه، فقيل له، فقال: أَمَرَنِي بهِ ـ يعني النَّبيَّ ﷺ ـ فلا أدَعُهُ أبَداً».

قالَ أبو عيسى: هذا حَديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من حديثِ شَرِيكٍ.

وقد رَخَّصَ بَعضُ أهلِ الْعِلْمِ أنْ يُضَحَّى عَنِ المَيِّتِ. ولم يَرَ بَعضُهم أن يُضَحَّى عنه.

وقال عَبدُ الله بنُ المُبارك: أَحَبُّ إلَيَّ أنْ يُتَصَدَّقَ عنه ولا يُضَحَّى عنه وإنْ ضَحَّى فلا يأْكُلْ منها شيئاً ويَتَصَدَّقْ بها كلِّها.

١٤٩٩ ـ أخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٥) باب (١٤) التكبير عند الأضحية. ومسلم في الأضاحي (١٧/١٩٦٦) باب (٣) استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل. (أملحين): قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص البياض وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد. (أقرنين): أي لكل واحد منهما قرنان حسنان. (صفاحهما) أي صلحة العنق وهي جانبه. وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

١٥٠٠ ـ أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٧٩٠) باب (٢) الأضحية عن الميت.

قال محمد: قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك قلتُ له أبو الحسناء ما اسمه؟ فلم يعرفه، قال مسلم: اسمه الحسن.

٤ ـ بابُ ما جاءَ ما يُستَحبُّ منَ الأضاحي (ت: ٤)

١٥٠١ ـ **حدثنا** أبو سعيدِ الأشَجُّ، حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيدِ الخدريِّ قال: «ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشٍ أقْرَنَ فَحِيلٍ، يأكُلُ فِي سَوَادٍ، ويمشِي فِي سوادٍ، وينظرُ فِي سوادٍ».

قال أبو عيسى: هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من حديث حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ.

٥ ـ بابُ ما لا يَجوزُ من الأضاحِي (ت: ٥)

١٥٠٢ ـ **حدثنا** عَليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا جَرِيرُ بنُ حازم عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن عُبَيْدِ بنِ فيروزَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عازِبٍ رَفَعَهُ قال: «لا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، ولا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، ولا بالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، ولا بالعَجْفَاءِ التي لا تُنْقِي».

حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، حدثنا شُعْبَةُ عن سليمانَ بن عبدِ الرحمٰنِ عن عُبَيْدِ بنِ فيروزَ عن البراءِ بن عازب عن النبيِّ ﷺ نحْوَه بِمعناهُ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعرِفُهُ إلا من حديثِ عُبَيْدِ بنِ فيروزَ عن البراءِ. والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ.

١٥٠١ ـ أخرجه أبو داود في الضحايا (٢٧٩٦) باب ما يستحب من الضحايا. وابن ماجة في الأضاحي (٣١٢٨) باب ما يستحب من الأضاحي. والنسائي في الضحايا (٤٤٠٢) باب (١٣) المُسِنّة والجذعة. قوله: (فَحِيلٍ) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة: المنجب في ضرابه، وقيل: الذي يشبه الفحولة في عظم خلقته (يمشي في سواد...) قال النووي: معناه قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

١٥٠٢ ـ أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٠٢) باب (٦) ما يكره من الضحايا. والنسائي في الضحايا (٤٣٨٣) باب (٧) العجفاء. (العجفاء) هي المهزولة.

٦ ـ بابُ ما يُكْرَهُ من الأضَاحِي (ت: ٦)

١٥٠٣ ـ **حدثنا** الحسَنُ بنُ عليٍّ الْحُلوانيُّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا شَرِيكُ بْنُ عبدِ الله عن أبي إسحاقَ عن شُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ الصائديِّ وهُوَ الهمداني عن عليِّ بنِ أبي طالب قال: «أمَرَنَا رسُولُ الله ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وأن لا نُضَحِّيَ بِمُقابلَة، ولا مُدَابَرَة، ولا شَرْقَاءَ، ولا خَرْقَاءَ».

حدثنا الحَسنُ بنُ عليٍّ، حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، أخبرنا إسْرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن شُرَيْح بنِ النُّعمانِ عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ مثلَه وزادَ: قال: المقَابلةُ: ما قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، والمدابَرَةُ: مَا قُطِعَ من جانِبِ الأذُنِ، والشرقاءُ: المشقُوقَةُ، والخرقاءُ: المثقوبَةُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

قال أبو عيسى: وشُرَيْحُ بنُ النُّعمانِ الصائديُّ هُوَ كُوفيٌّ. وشُرَيْحُ بنُ الحارثِ الكِنْديُّ الكُوفيُّ القاضي يُكْنَى أبا أُمَيَّةَ، وشريحُ بنُ هانئٍ كُوفيٌّ، ولهانئٍ صحبةٌ وكلُّهم من أصحابِ عليٍّ في عصرٍ واحدٍ قوله: أن نستشرف أي أنْ ننظر صحيحاً.

٧ ـ بابُ ما جَاءَ في الْجَذَعِ من الضَّأنِ في الأضَاحِي (ت: ٧)

١٥٠٤ ـ **حدثنا** يوسفُ بنُ عيسى، حدثنا وكيعٌ، حدثنا عُثمانُ بنُ وَاقِدٍ عن كِدَامِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي كِبَاشٍ قال: «جَلَبْتُ غَنَماً جُذْعاً إلى المدينة فكسَدَتْ عَلَيَّ، فلقيتُ أبا هريرةَ، فسألتُهُ، فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: نِعْمَ أو نِعْمَتْ الأُضحيةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ».

١٥٠٣ ـ أبو داود في الاضاحي (٢٨٠٤) باب (٦) ما يكره في الضحايا. والنسائي في الضحايا (٤٣٨٤) باب (٨) ما قطع طرف أذنها. وابن ماجة في الأضاحي (٣١٤٢) باب ما يكره أن يضحي به.

١٥٠٤ ـ أخرجه البخاري في الضحايا (٢٧٩٨) باب ما يجوز من السن في الضحايا.

قال: فانتهبهُ الناسُ.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ وأُمِّ بلالٍ بنتِ هلالٍ عن أبيها وجابرٍ وعُقْبَةَ ابنِ عامرٍ ورجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسنٌ غريبٌ. وقد رُوِيَ هذا عن أبي هريرةَ موقوفاً وعثمانُ بن واقدٍ هو ابن محمد بن زياد بن عبدِ الله بن عمر بن الخطاب، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِمْ: أنَّ الجَذَعَ من الضأنِ يُجزِىءُ في الأُضحيةِ.

١٥٠٥ ـ **حدثنا** قتيبةُ، حدثنا الليثُ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيْرِ عن عقبةَ بنِ عامرٍ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطاهُ غنماً يُقَسِّمُهَا على أصحابه ضَحَايَا فبقِيَ عَتُودٌ أو جَدْيٌ فذكرْتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «ضَحِّ بهِ أنْتَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال وكيعٌ: الجذَعُ من الضأنِ يكونُ ابْنَ سنة أو سبعة أشهرٍ. وقد رُوِيَ من غيرِ هذا الوجهِ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ أنه قال: «قَسَّمَ النبيُّ ﷺ الضَّحَايَا فبقِيَتْ جَذَعَةٌ فسألْتُ النبيَّ ﷺ فقال: «ضَحِّ بها أنتَ».

حدثنا بذلك محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ وأبو داودَ، قالا: حدثنا هِشَامُ الدَّسْتَوائيُّ عن يَحيى بنِ أبي كثيرٍ عن بَعْجَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ بَدْرٍ عن عقبةَ بنِ عامرٍ عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديثِ.

١٥٠٥ ـ أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣٠٠) باب وكالة الشريك في القسمة وطرفاه في (٢٥٠٠) (٥٥٥٥) وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٦٥) باب (٢) سنّ الأضحية والنسائي في الضحايا (٤٣٩١) باب (١٣) المُسنة والجذعة. وابن ماجة في الأضاحي (٣١٣٨) باب تجزىء من الأضاحي. وأحمد في مسنده (٦/١٧٣٠٦) وابن حبان (١٣/٥٨٩٨) والبيهقي في «الكبرى» (٩/٢٦٩) والطيالسي (١٠٠٢) وابن خزيمة (٢٩١٦).

٨ ـ بابُ ما جَاءَ في الاشْتِرَاكِ في الأُضحيةِ (ت: ٨)

١٥٠٦ ـ **حدثنا** أبو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، حدثنا الْفَضْلُ بنُ موسى عن الحسَيْنِ بنِ واقِدٍ عن عِلْبَاءَ بنِ أحمرَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: «كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فحضَرَ الأضحَى، فاشتركْنَا في البقرةِ سَبْعَةٌ وفي البَعِيرِ عشْرةٌ».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي الأسد السلمي عن أبيه عن جَدِّه وأبي أيوبَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ من حديثِ الفضلِ بنِ موسى.

١٥٠٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا مالكُ بنُ أنَسٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال: «نَحَرْنَا مع رسولِ الله ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سَبْعةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعملُ على هذا عند أهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم. وهو قَوْلُ سُفيانَ الثوْرِيِّ وابنِ المبارَكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقالَ إسحاقُ: يُجْزِىءُ أيْضاً الْبعيرُ عن عَشْرةٍ. واحتجَّ بحَدِيثِ ابن عباسٍ.

٩ ـ بابُ في الضحيةِ بعضباء القرنِ والأُذُنِ (ت: ٩)

١٥٠٨ ـ **حدثنا** عَليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن حُجَيَّةَ بنِ

١٥٠٦ ـ أخرجه النسائي في الضحايا (٤٤٠٤) باب (١٥) ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا. وابن ماجة في الأضاحي (٣١٣١) باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة.

١٥٠٧ ـ أخرجه مالك في موطئه (١٠٤٩) باب (٥) الشركة في الضحايا وأبو داود في الضحايا (٢٨٠٩) باب (٧) في البقر والجزور عن كم تجزىء. والنسائي في «الكبرى» في الحج (٤١٢٢/٢) باب (٢٥٢) الاشتراك في الهدي. (البدنة): ناقة أو بقرة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها.

عَدِيٍّ عن عليٍّ قال: «البقرةُ عن سبعةٍ، قُلْتُ: فإنْ وَلَدَتْ؟ قال: اذْبَحْ وَلَدَهَا معَها. قلتُ: فالعرْجاءُ. قال: إذا بَلَغَتِ المَنْسكَ. قلتُ: فمكسورةُ القَرْنِ. فقال: لا بأسَ، أُمِرْنَا أو أَمَرَنَا رسُولُ الله ﷺ أن نستَشْرِفَ العَيْنينِ والأُذُنَيْنِ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

قالَ أبو عيسى: وقد رواهُ سُفيانُ الثوْرِيُّ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ.

١٥٠٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدٍ عن قتادةَ عن جُرَيِّ بنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ عن عليٍّ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُضَحَّى بأَعْضَبِ القَرْنِ والأُذُنِ. قال قتادةُ: فذكَرْتُ ذلكَ لسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ فقال: العضبُ ما بلغ النصفَ فما فوقَ ذلكَ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٠ ـ بابُ ما جاءَ أنَّ الشَّاةَ الوَاحِدَةَ تُجْزِىءُ عن أهلِ بَيْتٍ (ت: ١٠)

١٥١٠ ـ **حدثني** يَحيى بنُ موسى، حدثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمان، قال حدثني عُمارةُ بنُ عبدِ الله قال: «سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ يقولُ: سألْتُ أبا أيوبَ الأنصاري: كيفَ كانَتِ الضَّحَايا علَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ. فقال: كان الرَّجلُ يُضَحِّي بالشَّاةِ عنهُ وعن أهلِ بَيْته فيأكلُون ويُطعمونَ حتى تَبَاهَى الناسُ فصارتْ كما تَرَى».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وعُمارةُ بنُ عبد الله هوَ مدني. وقد رَوَى عنه مالكُ بنُ أنس. والعملُ على هذا عند بعض أهل العِلْم. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ، واحْتَجَّا بحديثِ النبيِّ ﷺ أنهُ ضَحَّى بكبْشٍ فقال: «هٰذا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ من أُمَّتِي».

وقال بعضُ أهلِ العِلْم: لا تُجْزِىءُ الشَّاةُ إلا عن نفْسٍ واحدةٍ. وهوَ قولُ عبدِ الله بنِ المباركِ وغيرِهِ من أهلِ العِلْمِ.

١١ ـ بابٌ [الدليل على أنّ الأُضحيةَ سُنَّة] (ت: ١١)

١٥١١ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيع، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا حجَّاجُ بن أرطأة، عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْم: «أنَّ رجلاً سأل ابنَ عمرَ عن الأُضحيةِ أواجبَةٌ هيَ؟ فقال: ضَحَّى رسُولُ الله ﷺ والمسْلمونَ. فأعادَها عليهِ فقال: أتعْقِلُ! ضَحَّى رسُولُ الله ﷺ والمسْلمونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ: أنَّ الأُضحيةَ ليستْ بواجبةٍ ولكنها سُنَّةٌ من سُنَنِ النبيِّ ﷺ يُسْتَحَبُّ أنْ يُعْمَلَ بها، وهوَ قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ.

١٥١٢ ـ **حدثنا** أحْمدُ بنُ مَنِيعٍ وهَنَّادٌ، قالا: حدثنا ابنُ أبي زائدةَ عن حجَّاجِ بنِ أرطأةَ عن نافِعٍ عن ابنِ عمرَ قال: «أقامَ رسُولُ الله ﷺ بالمدينةِ عشْرَ سِنينَ يُضَحِّي».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١٢ ـ بابُ ما جاءَ في الذَّبحِ بعْدَ الصَّلاةِ (ت: ١٢)

١٥١٣ ـ **حدثنا** عَليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسْماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ عن الشعبيِّ عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: «خَطَبَنا رسُولُ الله ﷺ في يَوْمِ نَحْرٍ فقال: لا يَذْبَحَنَّ أحَدُكُم حتى يُصَلِّيَ». قال: فقام خالي فقال: يَا رسولَ الله، هذا يومٌ اللَّحْمُ فيهِ مكروهٌ، وإنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لأُطعِمَ أهْلِي وأهلَ دَارِي وجيرانِي. قال: «فأعِدْ

١٥١١ ـ أخرجه ابن ماجة في الأضاحي (٣١٢٤) باب (٢) الأضاحي واجبة أم لا؟.

١٥١٢ ـ قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي». ( ) في سنده الحجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس وأخرجه عن نافع بالعنعنة...

١٥١٣ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٨٥٠٧) والبخاري في العيدين (٩٥١) باب (٣) سنة العيدين لأهل الإسلام وأطرافه في (٩٥٥) (٩٦٥) (٩٦٨) (٩٧٦) (٩٨٣) (٥٥٤٥) (٥٥٥٦) (٥٥٥٧) (٥٥٦٠) (٥٥٦٣) (٦٦٧٣) وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٦١) باب (١) وقتها والنسائي في الضحايا (٤٤٠٧) باب ذبح الضحية قبل الإمام وابن حبان في صحيحه (٥٩٠٧/١٣) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٢).

ذَبْحَكَ بآخَرَ». فقال: يَا رسولَ الله، عندي عَنَاقُ لَبَنٍ وهِيَ خيرٌ من شاتَيْ لحْمٍ، أفأذبحُها؟ قال: نَعَمْ وهِيَ خير نَسيكَتَيْكَ ولا تُجْزِىءُ جَذَعةٌ بَعْدَكَ».

قال: وفي البابِ عن جابرٍ وجندُبٍ وأنسٍ وعُوَيْمِرِ بنِ أشْعَرَ وابن عُمَر وأبي زَيْدٍ الأنصاريِّ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أكثر أهلِ العِلْمِ أنّ لا يُضَحَّى بالمِصْرِ حتى يصلِّيَ الإمامُ.

وقد رَخَّصَ قومٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ لأهلِ القُرَى في الذَّبْحِ إذا طَلَعَ الفَجْرُ. وهو قولُ ابنِ المبارَكِ.

قالَ أبو عيسى: وقد أجْمَعَ أهْلُ العلمِ: أنْ لا يُجْزِىءُ الجَذَعُ مِنَ المَعْزِ، وقالوا: إنما يُجْزِىءُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ.

١٣ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أكْلِ الأُضْحِيَةِ فَوْقَ ثلاثة أيام (ت: ١٣)

١٥١٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يأكُلُ أحَدُكُم مِن لَحْم أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثلاثةِ أيامٍ».

قال: وفي البابِ عن عائشةَ وأنَسٍ.

قالَ أبو عيسى: وحديثُ ابن عُمَر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وإنما كانَ النَّهْيُ مِنَ النبيِّ ﷺ متقدماً ثم رَخَّصَ بَعْد ذلكَ.

١٥١٤ ـ أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٠) باب (٥) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء. وهو حديث منسوخ جاء نسخه برواية مسلم في نفس الباب برقم (١٩٧١) من طريق عبد الله بن واقد من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قول النبي ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دفّت. فكلوا وادخروا وتصدقوا». قال أهل اللغة: الدافة: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودافة الأعراب من يرد منهم المصر. والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. قاله (النووي). وانظر الحديث التالي والذي بعده.

١٤ ـ بابُ ما جاءَ في الرُّخْصَة في أَكْلِهَا بَعْدَ ثلاثٍ (ت: ١٤)

١٥١٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ ومحمودُ بن غَيْلانَ والحسنُ بنُ عليٍّ الخلَّال وغير واحدٍ قالوا: حدثنا أبو عَاصمٍ النَّبيلُ، حدثنا سُفيانُ الثوري، عن عَلقمةَ بن مَرْثَدٍ عن سليمانَ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عن لُحُوم الأضَاحي فوقَ ثَلاثٍ لِيَتَّسعَ ذُو الطَّوْلِ على مَنْ لا طَوْلَ له، فكُلُوا ما بَدَا لكم وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا».

قال: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ ونُبَيْشَةَ وأبي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ وأَنَسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم.

١٥١٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن أبي إسحاقَ عن عَابِسِ بـن رَبِيعةَ قال: «قُلْتُ لأُمِّ المُؤْمِنينَ: أكَانَ رسُولُ الله ﷺ يَنْهَى عن لُحُوم الأضاحي؟ قالتْ: لا ولكن قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي من الناس فَأَحَبَّ أن يُطْعِمَ مَن لَمْ يكنْ يُضَحِّي، فلقد كُنَّا نَرْفَعُ الكُرَاعَ فنأكلُه بَعْدَ عَشَرَةِ أيام».

١٥١٥ ـ إسناده صحيح. وقد أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (١١٤٤٩/ ٤) ومن حديث قتادة رضي الله عنه برقم (١٦٢١٣/ ٥) ومن حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٢٤٣٠٣/ ٩) وقد تقدم عند مسلم برقم (١٩٧١) وهو عند أبي داود في الضحايا (٢٨١٢) باب (١٠) في حبس لحوم الأضاحي. وأخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه برقم (١٤٤١٩/ ٥). وأخرجه أبو داود من حديث نبيشة في الضحايا برقم (٢٨١٣) باب (١٠) في حبس لحوم الأضاحي.

١٥١٦ ـ أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٣) باب (٢٧) ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره بلفظ: . . . قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير. وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة. قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكت، قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز برٍّ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله وأطرافه في (٥٤٣٨) (٥٥٧٠) (٦٦٨٧) وأخرجه النسائي في الضحايا (٤٤٤٥) الإدخار من الأضاحي وابن ماجة في الأضاحي (٣١٥٩) باب إدخار لحوم الأضاحي وطرفه في (٣٣١٣).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأُمُّ المُؤْمِنينَ هِيَ عائشةُ زَوْجُ النبيِّ ﷺ. وقد رُوِيَ عَنها هذا الحديثُ مِن غيرِ وجهٍ.

١٥ ـ بابُ ما جَاءَ في الفَرَعِ والعَتِيرَةِ (ت: ١٥)

١٥١٧ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن ابن المسيَّبِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ».

والفَرَعُ أَوَّلُ النِّتاجِ كانَ يُنْتَجُ لهم فيذبحونه.

قال: وفي البابِ عن نُبَيْشَةَ ومِخْنَفِ بنِ سُلَيْمٍ وأبي العشراء عن أبيه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كانوا يذبحونها في رجبَ يُعَظِّمُونَ شَهرَ رجبَ لأنه أولُ شهرٍ من أشهُرِ الحُرُمِ. وأشْهُرُ الحُرُمِ: رَجَبُ وذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ والمحَرَّمُ. وأشْهُرُ الحَجِّ: شوَّالٌ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرٌ من ذي الحِجَّةِ.

كذلك رُوِيَ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم في أشْهُرِ الحَجِّ.

١٦ ـ بابُ ما جَاءَ في العَقِيقَةِ (ت: ١٦)

١٥١٨ ـ **حدثنا** يَحْيَى بن خَلَفٍ البصري حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن يوسفَ بن ماهَكَ «أنهم دَخَلوا على حَفْصَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ فسألوها عن العَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهَا: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهم عن الغلامِ شاتانِ مُكَافِئَتَانِ، وعَن الجاريةِ شاةٌ».

١٥١٧ ـ أخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٧٣) باب (٣) الفرع. بزيادة: والفرع أول النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم. والعتيرة في رجب. وطرفه في (٥٤٧٤) وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٦) باب (٦) الفرع والعتيرة.

١٥١٨ ـ إسناده صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٠٨٣/٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٢٣٩)

قال: وفي البابِ عن عليٍّ وأمِّ كُرْزٍ وبُرَيْدَةَ وسَمُرَةَ وأبي هريرةَ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو وأنسٍ وسلمانَ بنِ عَامر وابن عباسٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وحَفْصَةُ هِيَ ابنَةُ عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.

١٧ - بابُ الأذانِ في أُذُنِ المَوْلُودِ (ت: ١٧)

١٥١٩ - **حدثنا** محمدُ بن بَشَّارٍ، حدثنا يَحيى بن سعيدٍ وعبدُ الرحمٰنِ بنُ مهديٍّ قالا حدثنا سفيانُ عن عَاصم بن عُبَيْدِ الله عن عُبَيْدِ الله بن أبي رافعٍ عن أبيهِ قال: «رَأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحَسنِ بن عليٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطمةُ بالصلاةِ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه في العَقيقَةِ على ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ».

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أيضاً: «أَنَّهُ عَقَّ عن الحسَنِ بن عليٍّ بشَاةٍ».

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ إلى هٰذا الحديثِ.

١٥٢٠ - **حدثنا** الحسنُ بن علي الخلال، حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا هِشَامُ بنُ

= وابن ماجة في الذبائح (٣١٦٣) باب (١) العقيقة من طريق عفان، عن حماد، عن ابن خيثم، به، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم وهو عند عبد الرزاق برقم (٧٩٥٦) من رواية ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمٰن. بمعناه. وبرقم (٧٩٥٥) بإسناد مختلف نحوه وفي الباب عن أم كُرز عند ابن ماجة في نفس المصدر المذكور آنفاً برقم (٣١٦٢).

١٥١٩ - عاصم بن عبيد الله ضعيف، وباقي رجال الإسناد ثقات أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٩٨٦) وأحمد في مسنده (٩/٢٣٩٣٠) وأبو داود في الأدب (٥١٠٥) باب (١١٦) في الصبي يولد فيؤذن في أذنه. وعند الطبراني في «الكبير» (٢٥٧٨). وعند البيهقي (٩/ ٣٠٥) وله شاهد من حديث ابن عباس عند البيهقي في «شعب الإيمان» يتقوى به نقله عنه ابن القيم في «تحفة المودود» ص (٣١).

١٥٢٠ - أخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٧١) وطرفه في (٥٤٧٢). وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣٩) باب =

حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بنت سيرينَ عن الرَّبابِ عن سلمانَ بن عامرٍ الضَّبيِّ قال: قال رَسول الله ﷺ: «مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عنه دَماً وأَمِيطُوا عنه الأذى».

حدثنا الحَسنُ بن أَعْيَنَ، حدثنا عَبدُ الرزاقِ، حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عَاصِمِ بنِ سليمَانَ الأحْوَلِ، عن حَفْصَةَ بنت سيرينَ، عن الرَّبابِ، عن سلمانَ بن عامرٍ، عن النبي ﷺ مثلَه.

قال أبو عيسى: هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٥٢١ ـ حدثنا الحَسنُ بن عليٍّ الخَلَّالُ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ أبي يزيد، عن سِبَاع بن ثابتٍ «أنَّ محمدَ بن ثَابِتِ بنِ سِبَاعٍ أخبره أنَّ أمَّ كُرزٍ أخبَرتْهُ أنَّها سَألَتْ رسُولَ الله ﷺ عن العَقِيقَةِ، فقال: «عَنْ الغُلامِ شَاتَانِ، وعَنْ الأنثَى واحدةٌ، ولا يَضرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أمْ إنَاثاً».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٨ ـ بابٌ (ت: ١٨)

١٥٢٢ ـ حدثنا سَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، حدثنا أبو المغيرةِ، عن عُفَيْرِ بن مَعْدَانَ، عن سُلَيْمِ بن عامرٍ عن أبي أُمَامَةَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «خيرُ الأضْحِيَةِ الكبْشُ، وخَيرُ الكفَنِ الحُلَّةُ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ غريبٌ. وعُفَيْرُ بن مَعْدَانَ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

= (٢١) العقيقة. والنسائي في العقيقة (٤٢٢٥) باب (٢) العقيقة عن الغلام. وابن ماجة في العقيقة (٣١٦٤) باب (١) العقيقة.

١٥٢٢ ـ ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٨٣) رقم (٥٦٧٩) وقال: عفير بن معدان الحمصي المؤذن. أبو عائذ. قال أبو داود: شيخ صالح ضعيف الحديث وقال أبو حاتم: يكثر عن سليم عن أبي أمامة بما لا أصل له. وقال يحيى: ليس بشيء وقال مرة: ليس بثقة. وقال أحمد منكر الحديث، ضعيف...

١٩ ـ بابٌ (ت: ١٩)

١٥٢٣ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا ابنُ عَوْنٍ، حدثنا أبُو رَمْلَةَ عن مِخْنَفِ بنِ سُلَيم قال: «كُنَّا وُقوفاً مع النبيِّ ﷺ بعَرفاتٍ فَسَمِعْتُهُ يقُولُ: «يا أيها الناسُ علىٰ كلِّ أهلِ بَيْتٍ في كل عَامٍ أُضْحِيَةٌ وعَتِيرَةٌ، هل تَدْرُونَ ما العَتِيرَةُ، هِيَ التي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ».

قال أبو عيسى: هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، ولا نعرِفُ هٰذَا الحديثَ إلا مِن هذا الوجهِ من حَديثِ ابن عَوْنٍ.

٢٠ ـ بابٌ [العقيقة بِشَاةٍ] (ت: ٢٠)

١٥٢٤ ـ **حدثنا** محمدُ بن يَحيى القطعيُّ، حدثنا عَبدُ الأعْلى بن عبد الأعلى، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن عبدِ اللَّهِ بن أبي بكرٍ، عن محمدِ بنِ عليِّ بن الحُسَيْنِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: «عَقَّ رسُولُ الله ﷺ عن الحَسَنِ بِشاةٍ وقال: «يا فاطِمةُ احْلِقي رأسَهُ وتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»، قال فَوَزَنَتْهُ، فكانَ وَزْنَهُ دِرْهَماً أو بعضَ دِرْهَمٍ».

قال أبو عيسى: هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وإسْنادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وأبو جعفرٍ محمدُ بن عليٍّ [بن الحسينِ] لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بن أبي طالبٍ.

١٥٢٣ ـ أخرجه أبو داود في الضحايا (٢٧٨٨) باب (١) ما جاء في إيجاب الأضاحي. والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٣٥) باب (٤١) الفرع والعتيرة. وابن ماجة في الأضاحي (٣١٢٥) باب (٢) الأضاحي واجبة هي أم لا؟ وإسناده لا بأس به.

١٥٢٤ ـ منقطع الإسناد، محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولكن للحديث متابعات فقد أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢٥٣/ ١٠) من رواية شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن حسين عن أبي رافع بمعناه. وهذا إسناد حسن لولا أن شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به، ولفظه: أن الحسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال: «لا تعقي عنه، ولكن إحلقي شعر رأسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله» ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك. اهـ وهذه متابعة قوية من عبيد الله وهو ثقة محتج به في «الصحيحين».

٢١ ـ بابٌ (ت: ٢١)

١٥٢٥ ـ **حدثنا** الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ حدثنا أزْهَرُ بنُ سَعْدٍ السَّمانُ عن ابن عَوْنٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بَكْرَةَ عن أبيه: «أنَّ النبيَّ ﷺ خطَبَ ثم نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا».

قال أبو عيسى: هذا حَسنٌ صَحيحٌ.

٢٢ ـ بابٌ (ت: ٢٢)

١٥٢٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا يَعقوبُ بن عبدِ الرحمٰنِ عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو عن المطَّلبِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: «شَهِدْتُ مع النبيِّ ﷺ الأَضْحَى بالمُصَلَّى، فلمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عن مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وقال: «بسمِ الله، والله أكبَرُ، هذا عَنِّي وعمَّنْ لمْ يُضحِّ مِنْ أُمَّتِي».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ مِن هذا الوَجه. والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم أنْ يقولَ الرَّجلُ إذا ذَبَحَ: بسمِ الله، والله أكبَرُ.

وهوَ قولُ ابنِ المباركِ. والمطَّلِبِ بن عبدِ الله بن حَنْطَبٍ، يُقالُ: إنه لَمْ يسمعْ من جابرٍ.

١٥٢٥ ـ أخرجه مسلم في القسامة (١٦٧٩) باب (٩) تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. والنسائي في الضحايا (٤٤٠١) باب (١٤) الكبش.

١٥٢٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٤٨٤٣) وأبو داود في الأضاحي. (٢٨١٠) باب (٨) الشاة يضحي بها عن جماعة وأخرجه أحمد في مسنده (١٠/٢٧٢٦٠) والبزار في مسنده (١٢٠٨) والطبراني في «الكبير» (٩٢٠) من حديث أبي رافع وعنه في الأوسط» (٢٤٦) وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣١١٨) من حديث أنس رضي الله عنه بمعناه. وأخرجه أبو يعلى أيضاً برقم (١٤١٧) والطبراني في «الكبير» (٤٧٣٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه. وأخرجه الحاكم في الأضاحي (٤/٧٥٤٧) من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما. وقد سكت عنه الذهبي في «التلخيص» ونحوه عند أبي داود في الأضاحي (٢٧٩٥) باب (٤) ما يستحب من الضحايا من حديث جابر بن رضي الله عنه. والخلاصة الحديث حسن بشواهده وطرقه والله تعالى أعلم.

٢٣ ـ بابٌ من العقيقة (ت: ٢٣)

١٥٢٧ ـ **حدثنا** عَليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا عَليُّ بن مُسْهِرٍ عن إسماعيلَ بن مُسْلِم عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ قال: قال رسُول الله ﷺ: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعَقيقَته يُذْبَحُ عنه يَوْمَ السَّابع، ويُسَمَّى، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ».

حدثنا الحَسنُ بن عليٍّ الخلاَّلُ، حدثنا يَزيدُ بن هارونَ أخبرنا سَعيدُ بن أبي عَرُوبَةَ عن قَتادةَ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ عن النبيِّ ﷺ نَحوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ، والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أنْ يُذبَحَ عن الغُلَامِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابعِ، فإن لم يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السابع فَيَوْمَ الرابع عَشر، فإن لم يَتَهَيَّأْ عُقَّ عنهُ يَوْمَ إحدى وعشرينَ. وقالوا: لا يُجْزىءُ في العَقيقَةِ مِن الشاءِ إلاَّ ما يُجْزىءُ في الأُضحيَةِ.

٢٤ ـ بابُ تركِ أخذ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرادَ أنْ يُضَحِّي (ت: ٢٤)

١٥٢٨ ـ **حدثنا** أحْمدُ بن الْحَكَمِ البَصْرِيُّ، حدثنا مُحمدُ بن جَعْفَرٍ، عن شعبةَ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن عَمرِو أو عُمَرَ بن مسلم عن سعيدِ بن المسيِّبِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ رأى هِلاَلَ ذِي الحِجَّةِ وأرادَ أنْ يُضَحِّي فلا يأْخُذَنَّ مِن شَعْرِهِ ولا مِنْ أظْفَارِه».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ والصحيحُ هُوَ عَمْرِو بن مسلمٍ. قد رَوَى عنه مُحمدُ بن عَمرِو بن عَلْقَمَةَ وغَيْرُ واحدٍ.

١٥٢٧ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٢٠١٠٤) ـ (٢٠١٥٩/٧) وأبو داود في الضحايا (٢٨٣٧ ـ ٢٨٣٨) باب (٢١) في العقيقة والنسائي في العقيقة (٤٢٣١) باب (٥) متى يعق وابن ماجة في الذبائح (٣١٦٥) باب العقيقة من طرق عن الحسن، به.

١٥٢٨ ـ أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧/٤٢) باب (٧) في نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً. وأبو داود في الأضاحي (٢٧٩١) باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي. والنسائي في الضحايا (٤٣٧٣) وأطرافه في (٤٣٧٤) (٤٣٧٥) (٤٣٧٦). وابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٩) وطرفه في (٣١٥٠).

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن سعيدِ بن المسَيَّبِ عن أبي سَلَمَةَ عن النبيِّ ﷺ من غَيرِ هذا الوجهِ نَحْوَ هذا، وهوَ قولُ بعضِ أهلِ الْعِلْمِ، وبه كانَ يَقولُ سَعِيدُ بن المسَيَّبِ.

وإلى هذا الحديثِ ذَهَبَ أحمدُ وإسحاقُ.

وَرَخَّصَ بَعضُ أهلِ الْعِلْمِ في ذلك، فقالوا: لا بَأْسَ أنْ يأْخُذَ من شَعْرِه وأظفَارِه، وهوَ قولُ الشافعيِّ. واحْتجَّ بحديثِ عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَبْعَثُ بالهَدْيِ من المدينةِ فلا يَجْتَنِبُ شَيئاً مما يَجْتَنِبُ منه المُحْرِمُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ ـ كتاب النذور والأيمان

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ ما جَاءَ عن رسولِ الله ﷺ أنْ لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ (ت: ١)

١٥٢٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو صفوانَ، عن يونُسَ بن يَزِيدَ، عن ابن شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائِشَةَ قالت: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

قال: وفي البابِ عن ابن عُمَرَ وجابرٍ وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ لا يَصِحُّ لأنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هذَا الحديثَ من أبي سَلَمَةَ، قال: سَمِعْتُ محمداً يقولُ: رُوِيَ عن غيرِ واحِدٍ منهم موسى بنُ عُقْبَةَ وابنُ أبي عَتِيقٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سُليمانَ بنِ أرْقَمَ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن عائشَةَ عن النبيِّ ﷺ.

قال محمدٌ: والحديثُ هو هذا.

١٥٣٠ ـ **حدثنا** أبو إسماعيلَ الترمذي واسمه: محمدُ بن إسماعيلَ بن يوسفَ، حدثنا أيوبُ بن سليمانَ بن بلالٍ، حدثني أبو بكرِ بن أبي أُوَيْسٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بلالٍ عن موسى بن عُقْبَةَ وعبدِ الله بن أبي عَتِيقٍ عن الزهريِّ، عن سُليمانَ بن

١٥٢٩ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٩٠) وطرفه في (٣٢٩١) باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٤٣) وأطرافه في (٣٨٤٤) (٣٨٤٥) (٣٨٤٦) (٣٨٤٧) باب كفارة النذر. وابن ماجة في الكفارات (٢١٢٥) باب النذر في المعصية.

١٥٣٠ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذر (٣٢٩٢) باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. والنسائي في الأيمان (٣٨٤٨) باب (٤١) كفارة النذر.

أرقمَ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا نَذْرَ في مَعصيةِ الله، وكفَّارَتُهُ كفَّارَةُ يمينٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ وهو أصحُّ من حديثِ أبي صفوانَ عن يونسَ. وأبو صفوانَ هو مكيٌّ واسمُهُ عبدُ الله بنُ سعيدِ بن عبدِ الملكِ بنِ مروانَ، وقد روى عنهُ الحميديُّ وغيرُ واحدٍ من جُلَّةِ أهلِ الحديثِ.

وقال قومٌ مِن أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: لا نَذْرَ في مَعصيةِ الله، وكفَّارتهُ كفَّارةُ يمينٍ. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ واحتَجَّا بحديثِ الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن عائشةَ.

وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ ولا كفَّارَةَ في ذلك. وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ.

٢ ـ باب [مَنْ نذر أنْ يُطيعَ الله فليُطعهُ] (ت: ٢)

١٥٣١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، عن مالكِ بن أنس، عن طَلْحَةَ بن عبدِ المَلكِ الأَيْليِّ، عن القَاسِمِ بن محمدٍ، عن عائشَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ الله فلا يَعْصِه».

حدثنا الحَسنُ بن عليٍّ الخَلالُ حدثنا عَبدُ الله بن نُمَيْرٍ عن عبيدِ الله بنِ عُمرَ عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ الأيْليِّ عن القاسِمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ نحْوَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ. وقد رَوَاهُ يحْيى بنُ أبي كَثِيرٍ عن القاسِمِ بن محمدٍ. وهو قولُ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم. وبه

١٥٣١ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذر (٦٦٩٦) باب النذر في الطاعة. وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٩) باب ما جاء في النذر في المعصية. والنسائي في الأيمان والنذر (٣٨١٦) باب النذر في المعصية. وابن ماجة في الكفارات (٢١٢٦) باب النذر في المعصية. وأحمد في مسنده (٩/٢٤١٣٠) وابن حبان (١٠/٤٣٧٧) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٣١) والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ١٣٣) وفي «المشكل» (٣/٣٠٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٤).

يقولُ مالكٌ والشافعيُّ. قالوا: لا يَعْصي اللهَ وليس فيه كَفَّارَةُ يمينٍ إذا كانَ النَّذْرُ في مَعْصِيَةٍ.

٣ ـ باب ما جاءَ لا نَذْرَ فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ (ت: ٣)

١٥٣٢ ـ **حدثنا** أحْمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ يُوسُفَ الأزرقُ، عن هِشَامٍ الدَّسْتَوائِيِّ، عن يحيى بن أبي كثِيرٍ، عن أبي قِلابَةَ، عن ثابتِ بن الضَّحَّاكِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ على العَبْدِ نَذْرٌ فيما لا يَمْلكُ».

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بن عَمْرٍو وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٤ ـ باب ما جاءَ في كفَّارة النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ (ت: ٤)

١٥٣٣ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ، حدثني محمدٌ مَوْلى المغيرةِ بنِ شَعْبَةَ، قال: حدثني كَعْبُ بن عَلْقَمَةَ عن أبي الخيرِ، عن عُقْبَةَ بن عامرٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ.

٥ ـ باب ما جاءَ فيمَنْ حلفَ على يَمِينٍ فَرأى غَيْرَها خَيْراً منها (ت: ٥)

١٥٣٤ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ عبد الأعْلى الصنعاني، حدثنا المُعْتَمِرُ بن سُليمانَ،

١٥٣٢ ـ أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٤٧) باب (٤٤) ما ينهى عن السباب واللعن. بأتم منه وطرفه في (٦١٠٥) وأخرجه مسلم في الإيمان (١١٠) باب (٤٧) غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٥٧) باب (٩) ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام والنسائي في الأيمان (٣٨٢٢) باب (٣١) النذر فيما لا يملك وطرفاه في (٣٧٧٩) (٣٧٨٠) وأخرجه ابن ماجة في الكفارات (٢٠٩٨) باب من حلف بملة غير الإسلام. وسيأتي عند المصنف في نفس الكتاب برقم (١٥٤٣).

١٥٣٣ ـ أخرجه مسلم في النذر (١٦٤٥) باب (٥) في كفارة النذر. وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٢٣) باب (٣١) من نذر نذراً لم يسمه.

١٥٣٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٧/٢٠٦٤٢) والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٢) باب (١) قول الله تعالى =

عن يونس هو ابن عُبَيْدٍ، حدثنا الحسنُ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن سَمُرَةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الرحمٰنِ لا تسأَلِ الإِمَارَةَ فإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنكَ إِنْ أتَتْكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً منها فَأْتِ الذي هوَ خيرٌ وَلْتُكفِّرْ عن يَمِينِكَ».

وفي البابِ عن عليٍّ وجابرٍ وعَدِيِّ بن حاتمٍ وأبي الدَّرْدَاءِ وأنسٍ وعائشةَ وعبدِ الله بن عَمْرٍو وأبي هريرةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وأبي موسَى.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦ ـ بابُ ما جاءَ في الكفَّارةِ قبلَ الحِنْثِ (ت: ٦)

١٥٣٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالِكِ بن أنس، عن سُهيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فرأى غَيْرَها خَيْراً منها فَلْيُكَفِّرْ عن يَمِينِه ولْيَفْعَلْ».

قال: وفي البابِ عن أُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: أنَّ الكفَّارَةَ قبلَ الحِنْثِ تُجزِىءُ.

= ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ الآية. وأطرافه في (٦٧٢٢) (٧١٤٦) (٧١٤٧) وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٢) باب (٣) ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٧) وطرفاه في (٣٢٧٨) (٢٩٢٩) (١٧) الرجل يكفر قبل أن يحنث والنسائي في الأيمان (٣٧٩١) باب (١٥) الكفارة قبل الحنث وأطرافه في (٣٧٩٢) (٣٧٩٣) (٣٧٩٨) (٣٧٩٩) (٣٨٠٠) (٥٣٩٩).

١٥٣٥ ـ أخرجه مالك في موطئه في الأيمان والنذور (١٠٣٤) باب (٧) ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده (٣/٨٧٤٢) ومسلم في الأيمان (١٦٥٠/١٢) باب (٣) ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها... وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤٩)/ ١٠) والبيهقي في «الكبرى» (٥٣/١٠).

وهو قولُ مالكِ بن أنس والشافعيّ وأحمدَ وإسحاقَ.

وقال بعض أهلِ العِلْمِ: لا يُكَفِّرُ إلاَّ بَعْدَ الحِنْثِ.

قال سُفيانُ الثوريُّ: إنْ كفَّرَ بَعْدَ الحِنْثِ أحَبُّ إليَّ، وإنْ كَفَّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أجْزَأهُ.

٧ ـ بابُ ما جَاءَ في الاسْتِثْنَاءِ في اليَمِينِ (ت: ٧)

١٥٣٦ ـ **حدثنا** مَحمودُ بن غَيْلاَنَ، حدثنا عَبْدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ، حدثني أبِيّ وَحَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن أيوبَ، عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يمينٍ فقالَ: إنْ شَاءَ الله فقد استثنى فَلاَ حِنْثَ عليه».

قال: وفي البابِ عن أبي هريرةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ، وقد رَوَاهُ عُبَيْدُ الله بن عُمرَ وغيرُهُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ مَوْقوفاً. وهكذا رُوِيَ عن سالمٍ عن ابنِ عُمرَ مَوْقوفاً.

ولا نعلمُ أحَداً رَفَعَهُ غَيرَ أيوبَ السَّخْتِيَانِيِّ. وقال إسماعيلُ بن إبراهيمَ: وكان أيوبُ أحياناً يَرفَعُهُ وأحياناً لا يرفَعُه.

والعملُ على هذا عند أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم أنَّ الاستِثناءَ إذا كانَ مَوصولاً باليمينِ فلا حِنْثَ عليه، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والأوزاعيِّ ومالكِ بن أنسٍ وعبدِ الله بنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

١٥٣٧ ـ **حدثنا** يَحيى بنُ موسى، حدثنا عبدُ الرزاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ

١٥٣٦ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٦١) (٣٢٦٢) باب (١١) الاستثناء في اليمين. والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٣٨) وطرفه (٣٨٣٩) باب الاستثناء. وابن ماجة في الكفارات (٢١٠٥) وطرفه في (٢١٠٦) باب الاستثناء في اليمين.

١٥٣٧ ـ أخرجه النسائي في الأيمان والنذور (٣٨٦٤) باب (٤٣) الاستثناء. وابن ماجة في الكفارات (٢١٠٤) باب الاستثناء في اليمين وأخرجه أحمد في المسند (٣/٨٠٩٤) وعبد الرزاق في مصنفه (١٦١١٨) وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤١).

طاوسَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فقال: إنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يحنَثْ».

قال أبو عيسى: سألْتُ مُحمدَ بْنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فقال: هذا حديثٌ خطأٌ أخطأَ فيه عبدُ الرزّاقِ اختصرَهُ من حديثِ مَعْمَرٍ عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ سُلَيْمانَ بن داودَ عليه السلامُ قال: لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امرأةٍ غُلاماً، فطافَ عليهِنَّ فلَم تَلِدْ امرأةٌ مِنهُنَّ، إلاّ امرأةٌ نِصْفَ غُلَامٍ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: لَوْ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ لكَانَ كَمَا قالَ».

هكذا رُوِيَ عن عبدِ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديثُ بطُوله، وقال: سَبْعِينَ امرأةً.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن غيرِ وجْهٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «قالَ سُليمانُ بنُ داودَ: لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على مائةِ امْرأةٍ».

٨ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بغيرِ اللهِ (ت: ٨)

١٥٣٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا سُفيانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ: «سَمِعَ النَّبيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يقولُ: وأبي وأبي، فقال: ألا إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلفُوا بِآبَائِكُمْ» فقالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ ما حَلَفتُ بِهِ بَعْدَ ذلكَ ذاكراً ولا آثِراً».

قال: وفي البابِ عن ثابتِ بن الضحَّاكِ، وابن عباسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وقُتَيْلَةَ، وعبدِ الرحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٥٣٨ ـ أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٧) باب (٤) لا تحلفوا بآبائكم ومسلم في الأيمان (١٦٤٦) في فاتحته والنسائي في الأيمان (٣٧٧٥) باب (٥) الحلف بالآباء.

قالَ أبو عيسى: قالَ أبو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قولِهِ: «ولا آثِراً» أي لم آثُرْهُ عن غَيْرِي، يقولُ: لَمْ أذكُرْهُ عن غيري.

١٥٣٩ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا عَبْدَةُ، عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أدْرَكَ عُمَرَ وهوَ في رَكْبٍ، وهوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفوا بآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ باللهِ أو لِيَسْكُتْ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٩ ـ بابٌ (ت: ٩)

١٥٤٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن الحسنِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ: «أنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ رجُلاً يقولُ: لا والكعبةِ، فقالَ ابنُ عُمرَ: لا يُحْلَفُ بغَيْرِ الله، فإني سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حلَفَ بغَيْرِ الله فقد كَفَرَ أو أشْرَكَ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ.

وفُسِّرَ هذا الحديثُ عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ أنَّ قولَه: «فقد كَفَرَ أو أشْرَكَ» على التَّغْلِيظِ. والحُجَّةُ في ذلكَ حديثُ ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ سمعَ عُمَرَ يقولُ: وأبي وأبي، فقال: «ألا إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائكم».

١٥٣٩ ـ أخرجه مالك في النذور والأيمان (١٠٣٧) باب (٩) جامع الأيمان وأحمد في مسنده (٤٦٦٧/ ٢) والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٤٦) باب (٤) لا تحلفوا بآبائكم ومسلم في الأيمان (١٦٤٦/ ٣) باب (١) النهي عن الحلف بغير الله تعالى. وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٩) باب (٥) في الحلف بغير الله تعالى... والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٩) وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٦٠/ ١٠) وعبد الرزاق في «مصنفه» برقم (١٥٩٢٣) و(١٥٩٢٤) والحميدي في مسنده (٦٢٤) من طرق عن نافع، به.

١٥٤٠ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٦٠٧٩/ ٢) وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٥١) باب (٥) في الحلف بغير الله تعالى والحاكم في مستدركه (٤/ ٢٩٧) وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٥٨) وإسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه أحمد في مسنده (٤٩٠٤/ ٢) والطيالسي في مسنده أيضاً (١٨٩٦) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٩٢٦) من طرق عن سعد بن عبيد، به، نحوه.

وحديثُ أبي هُريرَة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ قال في حَلْفِه واللاتَ والعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إلهَ إلا الله».

قالَ أبو عيسى: هذا مِثْلُ ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «إنَّ الرِّيَاءُ شِرْكٌ».

وقد فَسَّرَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ هذه الآيةَ: ﴿فَمَنْ كانَ يَرجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالحاً﴾(1) الآية، قال: لا يُرائي.

١٠ ـ بابُ ما جَاءَ فيمَنْ يَحْلفُ بالمَشْيِ ولا يَسْتطيعُ (ت: ١٠)

١٥٤١ ـ حدثنا عَبدُ القُدُّوس بنُ محمدٍ العطَّارُ البصريُّ، حدثنا عَمْرُو بن عَاصمٍ، عن عمرانَ القطانِ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ قال: «نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أنْ تَمْشيَ إلى بيْتِ الله، فَسُئِلَ نبيُّ الله ﷺ عن ذلكَ، فقالَ: «إنَّ اللهَ لَغَنيٌّ عن مَشْيهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ».

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بن عامرٍ وابن عباسٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ، وقالوا: إذا نَذَرَتِ المرأةُ أنْ تَمْشيَ فلْتَركَبْ ولْتُهْدِ شَاةً.

١٥٤٢ ـ حدثنا أبو موسى مُحمدُ بن المُثَنَّى حدثنا خالدُ بن الحارثِ حدثنا

١٥٤١ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٦) باب (٢٧) من نذر أن يمشي إلى الكعبة ومسلم في النذر (١٦٤٤) باب (٤) من نذر أن يمشي إلى الكعبة من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ قريب.

١٥٤٢ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٥) باب من نذر المشي إلى الكعبة وطرفه في (٦٧٠١) وأخرجه مسلم في النذر (١٦٤٢) باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة. وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٠١) باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٦١) وطرفه في (٣٨٦٢) باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه وأخرجه أحمد في مسنده (١٢١٢٨/ ٤) وأبو يعلى (٣٥٣٢) و(٣٨٨١) وابن حبان (٤٣٨٣) وابن خزيمة (٣٠٤٤) وابن الجارود (٩٣٩) والطحاوي (١٢٩/٣) والبيهقي (٧٨/١٠)

حُمَيْدٌ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال: «مَرَّ رسُولُ الله ﷺ بشيخٍ كبيرٍ يتَهادى بين ابنَيْهِ فقال: «ما بالُ هذا؟» قالوا: يَا رسولَ الله نَذر أن يَمْشي، فقال: «إنّ الله عزّ وجلّ لَغَنيٌّ عن تعذيبِ هذا نفسَهُ،» قال: فأمَرَهُ أن يَرْكَبَ».

حدثنا محمدُ بن المثنّى، حدثنا ابنُ أبي عَدِيّ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ أنّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً فذكَرَ نحوَه.

١١ ـ بابٌ في كراهيَةِ النَّذْر (ت: ١١)

١٥٤٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن العَلاءِ بن عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَنْذرُوا، فإنَّ النَّذْرَ لا يُغْني مِنَ القَدَرِ شيئاً، وإنَّمَا يُسْتَخرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَر.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم كرِهُوا النَّذْرَ.

وقال عَبدُ الله بن المبارَكِ: معنى الكراهةِ في النَّذْرِ في الطاعَةِ والمعصيةِ، فإنْ نَذَرَ الرجُلُ بالطاعَةِ فوَفَّى بهِ فلَهُ فيهِ أجرٌ ويُكْرَهُ له النَّذْرُ.

١٢ ـ بابُ ما جَاءَ في وفاءِ النَّذْرِ (ت: ١٢)

١٥٤٤ ـ **حدثنا** إسحاقُ بن منصورٍ، أخبرنا يَحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ، عن

١٥٤٣ ـ أخرجه مسلم في النذر (١٦٤٠/٥) باب (٢) النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً. والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨١٤) باب (٢٦) النذر يستخرج به من البخيل. وهو عند البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٤) باب (٢٦) الوفاء بالنذر من رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قريب.

١٥٤٤ ـ أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٤٢) باب من لم يرى عليه إذا اعتكف صوماً وطرفه في (٢٠٤٣) وأخرجه مسلم في الأيمان (٢٧/١٦٥٦) باب (٧) نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم. وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٢٥) باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام والنسائي في الأيمان (٣٨٢٩) باب (٣٦) إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي. وابن ماجة في الصيام (١٧٧٢) باب في اعتكاف يوم أو ليلة. وطرفه =

عُبَيْدِ الله بن عُمَر عن نافع عن ابنِ عمَر عن عُمَر قال: «قلتُ يَا رسولَ الله إنّي كنتُ نَذَرْتُ أَنْ أعْتكِفَ لَيْلَةً فيْ المسْجدِ الْحَرَام في الجاهِليّةِ، قال: «أوفِ بِنَذْرِكَ».

قال: وفي البابِ عن عبدِ الله بن عَمْرٍو وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ، وقد ذهبَ بعْضُ أهلِ الْعِلْمِ إلى هذا الحديْثِ، قالوا: إذا أسْلَمَ الرَّجُلُ وعليهِ نَذْرُ طاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ.

وقال بعضُ أهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم: لا اعتِكَافَ إلاّ بِصَوْم.

وقال آخَرُونَ مِن أهلِ الْعِلْم: ليسَ على المُعْتكِفِ صَوْمٌ إلا أن يُوجبَ على نَفْسهِ صَوْماً، واحْتَجُوا بحديثِ عُمَرَ أنهُ نَذَرَ أنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الجاهليةِ، فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ بالوفَاءِ. وهُوَ قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

١٣ ـ بابُ ما جاءَ كَيف كانَ يَمينُ النبيِّ ﷺ (ت: ١٣)

١٥٤٥ ـ **حدثنا** عَليُّ بن حُجْرٍ، أخبرنا عَبدُ الله بن المبارَكِ وعبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، عن موسَى بن عُقْبَةَ، عن سالِم بنِ عبدِ الله، عن أبيه قال: «كثيراً ما كانَ رسُولُ الله ﷺ يَحْلِفُ بهَذِهِ اليَمينِ: «لا وَمُقلّبِ القُلُوبِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

= في (٢١٢٩) وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٥٥) وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٨٠) وابن أبي شيبة (١٤/١٦٧) وأبو يعلى (٢٥٤) والبزار (١٤٠ و١٤١ و١٤٣) والطحاوي (٣/ ١٣٣).

١٥٤٥ ـ أخرجه البخاري في القدر (٦٦١٧) باب يحول بين المرء وقلبه. وطرفاه في (٦٦٢٨) (٧٣٩١) وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٦٣) باب (١٢) ما جاء في يمين النبيّ ﷺ. والنسائي في الأيمان والنذور (٣٧٧٠) باب (١) في فاتحته. وابن ماجة في الكفارات (٢٠٩٢) باب (١) يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها. وأحمد في مسنده (٢/٤٧٨٨) وابن حبان في «صحيحه» (١٠/٤٣٣٢) والدارمي (٢/ ١٨٧) والطبراني في «الكبير» (١٣١٦٣).

١٤ ـ بابُ ما جَاءَ في ثوابِ مَنْ أَعْتَقَ رقَبة (ت: ١٤)

١٥٤٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ الهادِ، عن عُمَرَ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ بن علي بن أبي طالب، عن سعيدِ بن مَرْجانَةَ، عن أبي هريرةَ قال: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أعتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أعتَقَ الله منهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النارِ، حتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِه».

قال: وفي البابِ عن عائشةَ، وعمرِو بن عَبَسَةَ، وابن عباسٍ، ووائِلَةَ بن الأسْقَعِ، وأبي أُمَامَةَ، وعقبةَ بن عامرٍ، وكَعْبِ بن مُرَّةَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجهِ. وابنُ الهادِ اسمُهُ: يَزيدُ بن عبدِ الله بن أُسامَةَ بن الهَادِ وهو مدنيٌّ ثِقَةٌ. قد رَوَى عنه مالكُ بن أنسٍ وغيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ العِلْم.

١٥ ـ بابُ ما جَاءَ في الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ (ت: ١٥)

١٥٤٧ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ حدثنا المحَارِبيُّ، عن شُعْبَةَ، عن حُصَيْنٍ، عن هلالِ بن يَسَافٍ، عن سُوَيْدِ بن مُقَرِّنٍ المُزَنيِّ قال: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إخوَةٍ مَا لنا خَادِمٌ إلاَّ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أحَدُنَا، فأمرنا النبيُّ ﷺ أنْ نُعْتِقَهَا».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

قالَ أبو عيسى: هَذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن حُصَيْنِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ. وذَكَرَ بعضُهم في هذا الحديثِ فقال: لَطَمَهَا على وَجْهِهَا.

١٥٤٦ ـ أخرجه البخاري في كفارات الأيمان (٦٧١٥) باب (٦) قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾. ومسلم في العتق (١٥٠٩) باب (٥) فضل العتق. وأحمد (٩٧٨٠/٣) ابن الجارود (٩٦٨) والبيهقي (١٠/ ٢٧١).

١٥٤٧ ـ أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٨) باب (٨) صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده. وأبو داود في الأدب (٥١٦٦) باب (١٣٣) في حق المملوك.

١٦ ـ بابُ [ما جاءَ في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام](١) (ت: ١٦)

١٥٤٨ ـ **حدثنا** أحْمدُ بن مَنيعٍ، حدثنا إسْحاقُ بن يوسفَ الأزْرَقُ، عن هِشَامٍ الدَّسْتوائيِّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي قِلَابَةَ، عن ثابتِ بن الضَّحَّاكِ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِملَّةٍ غيْرِ الإسلامِ كاذباً فهوَ كما قالَ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في هذا إذا حَلَفَ الرَّجُلُ بملَّةٍ سِوَى الإسْلَامِ، قالَ هو يَهُودِيٌّ أو نَصْرَانِيٌّ إنْ فَعَلَ كَذَا وكذا، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيءَ، فقالَ بَعْضهم: قد أتَى عظيماً ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وهوَ قولُ أهلِ المدينةِ. وبه يقولُ مالكُ بن أنَسٍ. وإلى هذا القولِ ذهبَ أبو عُبَيْدٍ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعينَ وغيرِهم: عليه في ذلك الكَفَّارَةُ. وهوَ قولُ سفيانَ وأحمدَ وإسحاقَ.

١٧ ـ بابُ (ت: ١٧)

١٥٤٩ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلانَ، حدثنا وَكيعٌ، عن سفيانَ، عن يحيَى بن سعيدٍ، عن عُبَيْدِ الله بن زُحْرٍ، عن أبي سعيدِ الرُّعَيْنِيِّ، عن عبدِ الله بن مالكٍ اليَحْصُبِيِّ، عن عُقبةَ بن عامرٍ قال: «قُلْتُ يَا رسولَ الله إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أنْ تَمْشي إلى

١٥٤٨ ـ أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦٣) باب ما جاء في قاتل النفس. وأطرافه في (٦٠٤٧) (٦١٠٥) (٦٦٥٢). وأخرجه مسلم في الأيمان (١١٠/١٧٦) وطرفه في (١١٠/١٧٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وإنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٥٧) باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام. والنسائي في الأيمان والنذور (٣٧٨٠) باب الحلف بملة سوى الإسلام. وطرفه في (٣٨٢٢). وأخرجه ابن ماجة في الكفارات (٢٠٩٨) باب من حلف بملة غير الإسلام. وانظر الرقم (١٥٢٧) المتقدم.

١٥٤٩ ـ أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٩٣). وطرفه في (٣٢٩٤) باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور (٣٨٢٤) باب (٣٣) إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة. وابن ماجة في الكفارات (٢١٣٤) باب من نذر أن يحج ماشياً.

البيت حافيةً غيرَ مُختَمِرةٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شيئاً فلتَرْكَبْ ولتَخْتَمِرْ ولْتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ».

قال: وفي البابِ عن ابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ. وهُوَ قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

١٨ ـ بابٌ (ت: ١٨)

١٥٥٠ ـ حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ، حدثنا أبو المُغيرةِ حدثنا الأوزاعيُّ حدثنا الزُّهْرِيُّ، عن حُمَيْدِ بن عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فقالَ في حَلْفِه: واللَّاتِ والعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ: لا إلهَ إلاَّ الله، ومَنْ قالَ: تعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو المُغيرةِ: هو الخَوْلانيُّ الحِمْصِيُّ، واسمُهُ: عبدُ القُدُّوسِ بن الحَجَّاجِ.

١٩ ـ بابُ ما جاءَ في قضاءِ النَّذْرِ عن الميِّتِ (ت: ١٩)

١٥٥١ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ الله بن عبدِ الله بن

١٥٥٠ ـ أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٦٠) باب ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾. وأطرافه في (٦١٠٧) (٦٣٠١) (٦٦٥٠). وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٤٧) باب (٢) من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله. وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٤٧) باب الحلف بالأنداد. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٩١). وطرفاه في (٩٩٢) (٣٧٨٤) باب من حلف باللات والعزى وأحمد في مسنده (٨٠٩٣/ ٣) وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٠٥/ ١٣) وقوله: «فليتصدق»: قيل أمر أن يتصدق بالمال الذي كان يريد أن يقامر به. يُحكى ذلك عن الأوزاعي، وقيل يتصدق من ماله كفارة لما جرى على لسانه.

١٥٥١ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٠٧/ ٩). والبخاري في الوصايا (٢٧٦١). وطرفاه في (٦٦٩٨) (٦٩٥٩) باب (١٨) قول الله عز وجل ﴿وإذا حضر القِسمةَ أولو القُربىٰ واليتامىٰ والمساكينُ فارزُقوهم منه﴾. وأخرجه مسلم في النذر (١٦٣٨/ ١) باب (١) الأمر بقضاء النذر. وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣٠٧) باب (٢٥) في قضاء النذر عن الميت. والسير (٢٧٢/ ١). والنسائي في الأيمان والنذور (٢٠/ ٧) باب من مات وعليه نذر. وابن ماجة في الكفارات (٢١٣٢) باب من مات وعليه نذر.

عُتْبَةَ، عن ابن عباس: «أَنَّ سَعْدَ بن عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كَانَ على أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِ عنها».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٢٠ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ (ت: ٢٠)

١٥٥٢ ـ حدثنا مُحمدُ بن عبدِ الأَعْلَى حدثنا عِمْرَانُ بن عُيَيْنَةَ هو أخو سُفيانَ بن عُيَيْنَةَ، عن حُصَيْنٍ، عن سالمِ بن أبي الجَعْدِ، عن أبي أُمامةَ وغيرِهِ من أصحاب النبيِّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كانَ فَكَاكَهُ مِنَ النارِ يُجْزِيءُ كُلُّ عُضْوٍ منهُ، عُضْواً منه. وأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسلمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النارِ يُجْزِيءُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ. وأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النارِ يُجْزِىءُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً منها».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ مِن هذا الوجهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفي الْحَديثِ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ للرِّجَالِ أفْضَلُ مِنْ عَتْقِ الإِنَاثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، كَانَ فَكَاكَهُ من النَّارِ. يُجْزِيَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ». الْحَديثَ صَحَّ في طُرُقِه.

١٥٥٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٠٨٠٥) من رواية عاصم يعني ابن محمد عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرىءٍ مُسلم أعتق امرءاً مسلماً استنقذه الله من النار كلَّ عُضوٍ منه عُضواً منه». وانظر تخريج الحديث رقم (١٥٤١) المتقدم.

٢٢ ـ كتاب السِّيَر

عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ ما جاءَ في الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ (ت: ١)

١٥٥٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عن أبي البَخْتَرِيِّ: «أنَّ جَيْشاً مِنْ جُيُوشِ المُسْلمينَ كانَ أميرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْراً مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فقالوا: يا أبا عبدِ الله ألا نَنْهَدُ إليهم، قال: دَعُوني أَدْعُوهم كما سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَدْعُوهُم، فأتَاهُم سَلْمَانُ فقال لهم: إنَّما أنا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسيٌّ تَرَوْنَ العَرَبَ يُطِيعُونِي، فإنْ أسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الذي لنا، وعَلَيْكُمْ مِثْلُ الذي عَلَيْنَا، وإنْ أبَيْتُمْ إلاَّ دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وأعطونا الْجزيَةَ عَنْ يدٍ وأنتم صَاغِرُونَ. قالَ: وَرَطَنَ إليهم بالفارسيَّةِ وأنتم غيرُ مَحْمُودِين وإن أبَيْتُم نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ. قالوا: ما نَحْنُ بالَّذِي يُعْطِي الْجِزْيَةَ ولكِنَّا نقاتلكُمْ. فقالوا يا أبا عَبدِ الله: ألا نَنْهَدُ إليهم؟ قال: لا، قال: فدعاهم ثلاثَةَ أيَّامٍ إلى مِثْلِ هذا ثُمَّ قال: انْهَدُوا إليهم، قال: فَنَهَدْنَا إليهم فَفَتَحْنَا ذَلِكَ القَصْرَ».

قال: وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ والنعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ.

وحديثُ سلمانَ حديثٌ حسَنٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من حديثِ عَطَاءِ بن السَّائِبِ.

وسَمِعْتُ محمداً يقولُ: أبو البَخْتَرِيِّ لم يُدْرِكْ سَلْمانَ لأنهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ.

١٥٥٣ ـ قوله: (ألا ننهد إليهم) أي ألا نخرج إليهم. من «النهد» لأنه يبرز عن الصدر وكل خارج نهد كان بنفسه أو بإخراج غيره له. قوله: (عن يد) أي عن ذلة واستسلام. قوله: (ورطن بالفارسية) الرِطانة بفتح الراء وكسرها: الكلامُ بالأعجمية. (الصحاح).

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم إلى هذا ورَأَوْا أنْ يُدْعَوا قَبلَ القتالِ. وهُوَ قولُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ. قال: إن تَقَدَّمَ إليهِم في الدَّعْوَةِ فحَسَنٌ يكونُ ذلكَ أهيَبَ.

وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: لا دَعْوَةَ اليَوْمَ. وقالَ أحمدُ: لا أعْرِفُ اليومَ أحَداً يُدْعَى.

وقالَ الشافعيُّ: لا يُقَاتَلُ العَدُوُّ حتَّى يُدْعَوْا إلاَّ أنْ يُعْجِلُوا عن ذلك، فإنْ لَم يَفْعلْ فقد بلَغَتْهم الدَّعوةُ.

٢ ـ بابٌ (ت: ٢)

١٥٥٤ ـ **حدثنا** محمدُ بن يَحْيى العَدَنِيُّ المَكِّيُّ ويُكْنَى بأبي عبدِ الله الرجلُ الصالحُ هوَ ابن أبي عُمَر، حدثنا سُفيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الملكِ بن نَوْفَلِ بن مُساحِقٍ عن ابنِ عِصَامٍ المُزَنِيِّ، عن أبيه وكانتْ لَهُ صُحْبَةٌ قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا بَعَثَ جَيْشاً أو سَرِيَّةً يقولُ لهم: «إذا رأيْتُم مَسْجِداً وسَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فلا تَقْتُلُوا أحداً».

هَذا حَديثٌ غَرِيبٌ. وهُوَ حديثُ ابن عُيَيْنَةَ.

٣ ـ بابٌ في البَيَاتِ والغَارات (ت: ٣)

١٥٥٥ ـ **حدثنا** الأنصاريُّ، حدثنا مَعْنٌ حدثني مالكُ بن أنسٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أنَسٍ «أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ خَرَجَ إلى خَيْبَرَ أتاها لَيْلاً وكانَ إذا جاءَ قَوماً بِلَيْلٍ لم يُغِرْ

١٥٥٤ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٣٥) باب (١٠٠) في دعاء المشركين وإسناده ضعيف.

١٥٥٥ ـ أخرجه مالك في موطئه في الجهاد (١٠٢٠) باب (١٩) ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو ومن طريقه أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٤٥) باب (١٠٢) دعاء النبيّ ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة. وطرفه في (٤١٩٧).

عليهم حتى يُصْبِحَ، فلمَّا أصْبَحَ خَرَجَتْ يهُودُ بِمَسَاحِيهم ومَكَاتِلهم(١)، فلما رأَوْهُ قالُوا: مُحمدٌ وافق والله محمدٌ الخميسَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «الله أكبرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذا نزلْنا بِسَاحَةِ قوم فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

١٥٥٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ ومحمدُ بن بَشَّارٍ قالا: حدثنا مُعَاذُ بن معاذٍ، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن أنَسٍ عن أبي طلحة: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا ظَهَرَ على قَوْمٍ أقامَ بِعَرْصَتِهِم ثَلاثاً».

هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وحديثُ حُمَيْدٍ عن أنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ

وقد رَخَّصَ قَوْمٌ من أهلِ العلمِ في الغَارَةِ بالليْلِ وأن يُبَيِّتُوا. وكَرِهَهُ بعضُهُم.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: لا بأسَ أن يُبَيَّتَ العَدُوُّ ليلاً.

ومعنى قوله وافقَ محمدٌ الخميسَ: يَعْني به الجَيْشَ.

٤ - بابٌ في التحْرِيقِ والتخْرِيبِ (ت: ٤)

١٥٥٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ، عن نافع، عن ابن عُمرَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَني النَّضيرِ وقَطَعَ، وهيَ البُوَيْرَةُ(١)، فأنْزَلَ الله تعالى: ﴿ما قَطَعْتُمْ من لِينَةٍ(٢) أو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ﴾».

---

(١) قوله: (خرجت يهود بمساحيهم) جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد، وميمه زائدة من (السحو) بمعنى الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض. (ومكاتلهم) جمع مِكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير (وافق والله محمد الخميس) بالنصب والمعنى جاء محمدمع الخميس، وهو الجيش سمى به لأنه مقسم خمسة: المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب قاله المباركفوري في «تحفة الأحوذي».

١٥٥٦ - أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٦٥) باب (١٨٥) من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً. وطرفه في (٣٩٧٦). وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٩٥) باب (١٣٢) في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم. والعرصة: هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

١٥٥٧ - أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٨٤) باب (٢) قوله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة﴾ [الحشر - ٥] وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٤٦) باب (١٠) جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها.

(١) البويرة: موضع نخل بني النضير.

(٢) (لينة): هي أنواع التمر كلها إلا العجوة. وقيل: كرام النخل. وقيل كل النخل. وقيل: كل الأشجار للينها. وأصله لونة، فقلبت الواو ياء لكسرة اللام.

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهَبَ قومٌ من أهلِ العلمِ إلى هذا ولم يرَوْا بأساً بقطعِ الأشجارِ وتخريبِ الحُصُونِ. وكَرِهَ بعضُهم ذلك، وهو قولُ الأوزاعيِّ.

قال الأوزاعيُّ: ونَهَى أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ يزيدَ أنْ يقطعَ شجراً مُثمِراً أو يُخرِّبَ عامراً وعمِلَ بذلكَ المُسلِمُونَ بعدَه.

وقال الشافعي: لا بأسَ بالتحريقِ في أرضِ العَدُوِّ وقَطعِ الأشجارِ والثِّمارِ وقال أحمدُ: وقد تكونُ في مَوَاضِعَ لا يجدُونَ منهُ بُدّاً، فأما بالعَبَثِ فلا تُحَرَّقُ. وقال إسحاقُ: التَّحريقُ سُنَّةٌ إذا كانَ أنكى فيهم.

٥ ـ بابُ ما جَاءَ في الْغَنيمَةِ (ت: ٥)

١٥٥٨ ـ **حدثنا** محمدُ بن عُبَيدٍ المُحَارِبيُّ، حدثنا أسْباطُ بنُ محمدٍ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن سَيَّارٍ، عن أبي أُمَامَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: **«إن اللهَ فَضَّلَني على الأنْبياءِ، أو قال: أُمَّتِي على الأُمَمِ، وأحَلَّ لنا الغَنَائمَ»**.

وفي البابِ عن عَليٍّ وأبي ذَرٍّ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو وأبي موسى وابنِ عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي أُمَامَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وسَيَّارٌ هذا يُقَالُ له سَيَّارٌ مَوْلَى بَني مُعَاوِيَةَ، ورَوَى عنه، سُليمانُ التَّيْميُّ، وعبدُ الله بنُ بَحِيرٍ، وغيرُ واحدٍ.

١٥٥٩ ـ **حدثنا** عَليُّ بن حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ بن جَعْفَرٍ، عن العَلاءِ بن عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«فُضِّلْتُ على الأنْبِيَاءِ**

١٥٥٨ ـ قال الأحوذي في «التحفة»: تفرد به الترمذي، وأخرج البخاري وغيره معناه من حديث جابر بن عبد الله. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد في مسنده (٣/٩٣٤٨) وهو عند الشيخين وغيرهما.

بستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، ونُصِرتُ بالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مسْجِداً وطَهُوراً، وأُرْسِلتُ إلى الخلْقِ كافَّةً، وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ».

هذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

٦ ـ بابٌ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ (ت: ٦)

١٥٦٠ ـ **حدثنا** أحْمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وحُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ قالا: حدثنا سُلَيْمُ بنُ أخْضَرَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَسَمَ في النَّفْلِ للفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وللرجُلِ بِسَهْمٍ».

حدثنا مُحمدُ بن بَشَّارٍ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُلَيْمِ بنِ أخْضَرَ نحْوَه.

وفي البابِ عن مُجمِّع بن جارِيةَ وابن عباسٍ وابنِ أبي عَمْرَةَ عن أبيه.

وحديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكثر أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم. وهو قولُ سُفيانَ الثوريِّ والأوزاعيِّ ومالكِ بن أنَس وابنِ المبارَكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ قالوا: للفارسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ سَهْمٌ له وسَهمانِ لفَرَسِه، وللراجلِ سَهْمٌ.

٧ ـ بابُ ما جَاءَ فِي السَّرَايَا (ت: ٧)

١٥٦١ ـ **حدثنا** مُحمدُ بن يحيى الأزديُّ البَصْرِيُّ وأبو عَمَّارٍ وغيرُ واحِدٍ، قالوا:

١٥٦٠ ـ أخرجه مسلم في الجهاد (١٧٦٢) باب (١٧) كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

١٥٦١ ـ رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في وصله وإرساله. قال أبو داود: الصحيح أنه مرسل. وأخرجه أحمد في مسنده (١/٢٦٨٢) وأبو داود في الجهاد (٢٦١١) باب (٨٩) فيما يستحب من الجيوش... وأبو يعلى في مسنده (٢٥٨٧) وابن حبان في «صحيحه» (٤٧١٧) وابن خزيمة (٢٥٣٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٢٣٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٣) و(٢/ ١٠١) والبيهقي (٩/ ١٥٦).

حدثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، عن أبيه، عن يونُسَ بن يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بن عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، ولا يُغلَبُ اثْنَا عشرَ ألفاً مِنْ قِلَّةٍ».

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا يَسْنده كَبيرُ أحدٍ غيرُ جَرِيرِ بن حَازِمٍ، وإنَّمَا رُوِيَ هذا الحديثُ عن الزُّهْرِيِّ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وقد رَوَاهُ حِبَّانُ بن عليٍّ الْعَنَزِيُّ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ الله بنِ عبدِ الله عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ.

ورَوَاهُ اللَّيْثُ بن سعدٍ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٨ ـ بابُ مَنْ يُعْطَى الْفَيْءُ (ت: ٨)

١٥٦٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن يزيدَ بن هُرْمَزَ: «أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إلى ابنِ عباسٍ يَسْأَلُهُ هل كانَ رسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بالنِّسَاءِ؟ وهل كانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فكتَبَ إليهِ ابنُ عباسٍ: كَتَبْتَ إليَّ تَسْأَلُنِي هل كانَ رسولُ الله ﷺ يَغزُو بالنِّسَاءِ، وكانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ المَرْضَى، ويُحْذَيْنَ من الغنيمةِ، وأمَّا بِسَهمٍ فَلَمْ يَضرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ».

وفي البابِ عن أنسٍ وأُمِّ عَطِيَّةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ وهوَ قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعيِّ.

وقال بعضُهم يُسْهَمُ للمرأةِ والصَّبيِّ وهوَ قولُ الأوزاعيِّ.

١٥٦٢ ـ أخرجه مسلم في الجهاد (١٨١٢) باب (٤٨) النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. . . وأبو داود في الجهاد (٢٧٢٨) باب (١٥٢) في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة والنسائي في الفيء (٤١٤٤) في فاتحته. وطرفه في (٤١٤٥).

قال الأوزاعيُّ: وأسْهَمَ النبيُّ ﷺ للصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ وأسْهَمَتْ أئمَّةُ المسلمينَ لكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ في أرْضِ الحَرْبِ.

قال الأوزاعيُّ: وأسْهَمَ النبيُّ ﷺ للنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ، وأخَذَ بذلكَ المُسلِمُونَ بَعدَهُ.

حدثنا بذلكَ عَليُّ بن خَشْرَمٍ، حدثنا عِيسى بن يونسَ عن الأوزاعيِّ بِهَذَا. ومَعْنَى قولِهِ: ويُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ يَقولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ من الغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئاً.

٩ ـ بابُ هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ (ت: ٩)

١٥٦٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عن محمدِ بن زَيْدٍ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَى أبي اللَّحْمِ، قال: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَتِي فكلَّموا فيَّ رَسُولَ الله ﷺ وكَلَّمُوهُ أنِّي مَمْلُوكٌ. قال: فأمَرَني فقُلِّدْتُ السَّيْفَ فإذا أنا أجُرُّهُ فأمَرَ لي بِشَيْءٍ من خُرْثِيِّ المتَاعِ، وعَرَضْتُ عليه رُقْيَةً كُنْتُ أرْقِي بها المَجَانِينَ، فأمَرَني بِطَرْحِ بعضِها وحَبْسِ بَعْضِهَا».

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعملُ على هذا عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ أنْ لا يُسْهَمَ لِلْمَمْلُوكِ، ولكن يُرْضَخُ له بِشَيْءٍ، وهوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

١٠ ـ بابُ ما جاءَ في أهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ المسلمينَ هل يُسْهَمُ لَهم (ت: ١٠)

١٥٦٤ ـ **حدثنا** الأنصاريُّ، حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالكُ بن أنسٍ، عن الفُضَيْلِ بن أبي عبدِ الله عن عبد الله بن نِيَارٍ الأسْلَمِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ

١٥٦٣ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٣٠) باب (١٥٢) في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة. والنسائي في «الكبرى» (٢/٧٥٣٥) باب (٣٤) ذكر ما يرقى به المعتوه. وابن ماجة في الجهاد (٢٨٥٥) باب (٣٧) العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين.

١٥٦٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٩/٢٥٢١٢). ومسلم في الجهاد والسِّيَر (١٨١٧) باب (٥١) كراهية =

خَرَجَ إلى بَدْرٍ حتى إذا كانَ بحَرَّةِ الوَبَرِ لَحِقَه رَجُلٌ من المُشْرِكِينَ يَذْكُرُ منهُ جُرْأَةً ونَجْدَةً، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ باللهِ ورسولِه؟» قال: لا، قال: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

وفي الحديثِ كَلامٌ أكْثَرُ مِنْ هذا.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، قالوا: لا يُسْهَمُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ وإنْ قاتَلُوا مع المُسْلِمِينَ العَدُوَّ.

ورَأَى بعضُ أهلِ العِلْمِ أنْ يُسْهَمَ لهم إذا شَهِدُوا القِتَالَ مع المسْلِمِينَ. ويُرْوَى عن الزُّهْرِيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ أسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ قاتَلُوا مَعَهُ.

حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، أخبرنا عبدُ الوارثِ بن سعيدٍ عن عُرْوَةَ بن ثابتٍ عن الزُّهْرِيِّ هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٥٦٥ ـ **حدثنا** أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، حدثنا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، حدثنا بُرَيْدُ بن عبدِ الله بن أبي بُرْدَةَ، عن جَدِّه أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى قال: «قَدِمْتُ على رسولِ الله ﷺ في نَفَرٍ مِنَ الأشعَرِيِّينَ خَيْبَرَ فأَسْهَمَ لنا مع الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا».

هذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ غريبٌ. والعَملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ. قالَ الأوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بالمسْلِمينَ قَبْلَ أنْ يُسْهَمَ للخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ. وبُرَيْدٌ: يُكْنَى أبا بُرَيْدَةَ، وهو ثقة.

= الاستعانة في الغزو بكافر. وأبو داود في الجهاد (٢٧٣٢) باب (١٥٣) في المشرك يسهم له. والدارمي في السِّيَر (٢/ ٢٣٣). وابن ماجة في الجهاد (٢٨٣٢) باب (٢٧) الاستعانة بالمشركين.

١٥٦٥ ـ أخرجه البخاري في المغازي (٤٢٢٣) باب غزوة خيبر. وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٤١٠) وأبو داود في الجهاد (٢٧٢٥) باب (١٥١) فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له. وابن حبان في «صحيحه» (١١/٤٨١٣). وأخرجه البخاري مطولاً مختصراً في فرض الخمس (٣١٣٦) وفي مناقب الأنصار (٣٨٧٦) باب هجرة الحبشة. وأخرجه مسلم مطولاً في فضائل الصحابة (٢٥٠٢) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٨٩) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٣).

وروى عنه سفيان الثوريّ وابن عيينة وغيرهما.

١١ ـ بابُ ما جاءَ في الانْتفَاعِ بآنية المشركينَ (ت: ١١)

١٥٦٦ ـ **حدثنا** زَيْدُ بن أخزَمَ الطَّائِيُّ، حدثنا أبو قُتَيْبَةَ مسلمُ بن قُتَيْبَةَ، حدثنا شُعْبَةُ عن أيُّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن قُدُورِ المَجُوس. قال: «أنقُوها غَسْلاً واطْبُخُوا فيها»، ونَهَى عن كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ».

وقد رُوِيَ هَذا الحديثُ مِن غَيْرِ هذا الوجْهِ عن أبي ثَعْلَبَةَ. ورَوَاهُ أبو إدريسَ الْخَولانيُّ عن أبي ثَعْلَبَةَ وأبو قِلاَبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِن أبي ثَعْلَبَةَ. إنَّمَا رَوَاهُ عن أبي أسماء عن أبي ثَعْلَبَةَ.

حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا ابْنُ المُبَارَكِ عن حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ قال: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يقولُ: أخبَرَني أبو إدريسَ الْخَوْلاَنِيُّ عَائِذُ الله بنُ عُبَيْدِ الله قال: سَمِعْتُ أبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يقولُ: «أتَيْتُ رسُولَ الله ﷺ فقلتُ: يَا رسولَ الله إنَّا بأرْضِ قَوْمٍ أهْلِ كِتَابٍ نأكُلُ في آنِيَتِهِمْ! قال: «إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فلا تَأكُلُوا فيها، فإن لم تَجِدُوا فاغسِلُوهَا وكُلُوا فيُها».

قالَ أبو عيسى: هَذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٢ ـ باب في النَّفْل (ت: ١٢)

١٥٦٧ ـ **حدثني** مُحمدُ بن بَشارٍ، حدثنا عَبدُ الرحمنِ بن مَهْدِيٍّ، حدثنا سُفْيَانُ عن عبدِ الرحمٰنِ بن الحارثِ عن سليمانَ بن مُوسَى عن مَكْحُولٍ عن أبي سَلاَّمٍ عن

١٥٦٦ ـ ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٢٣) وأشار إلى أن في سنده مقال. اهـ وذكره السيوطي في «جمع الجوامع» رقم (٤٥٩٠). وانظر الحديث رقم (١٧٩٧) في الأطعمة باب (٧) ما جاء في الأكل في آنية الكفار.

١٥٦٧ ـ أخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٨٥٢) باب (٣٥) النفل.

أبي أُمَامَةَ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُنَفِّلُ في البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفي القُفُولِ الثُّلُثَ».

وَفي البابِ عن ابن عباسٍ وحَبيبِ بن مَسْلَمَةَ ومَعْنِ بنِ يزيدَ وابن عُمَرَ وسَلَمَةَ ابن الأَكْوعِ.

وحديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن أبي سَلاَّمٍ عن رَجُلٍ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ.

حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا ابْنُ أبي الزِّنَادِ عن أبيهِ عن عُبَيْدِ الله بن عبدِ الله بن عُتْبَةَ عن ابن عباسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يومَ بَدْرٍ وهُوَ الذي رَأَى فيه الرُّؤيَا يَوْمَ أُحُدٍ».

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. إنَّمَا نَعْرِفُهُ من هذا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبي الزِّنَاد. وقد اختلَفَ أَهلُ العِلْمِ في النَّفَلِ مِنَ الخُمُسِ، فقالَ مَالكُ بن أنسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أنَّ رسولَ الله ﷺ نَفَّلَ في مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وقد بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ في بَعْضِهَا وإنَّمَا ذلكَ على وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإمَامِ في أَوَّلِ المَغْنَمِ وآخِرِه.

قال ابنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ: لأَحْمَدَ إنَّ النبيَّ ﷺ نَفَّلَ إذا فَصَلَ بالرُّبُعِ بعدَ الخُمُسِ، وإذا قَفَلَ بالثُّلُثِ بعدَ الخُمُسِ، فقال: يُخْرِجُ الخُمُسَ ثُمَّ يُنَفِّلُ ممَّا بَقِيَ ولا يُجَاوِزُ هذا.

قال أبو عيسى: وهذا الحديثُ على ما قَالَ المُسَيَّبِ (1): النَّفَلُ مِنَ الخُمُسِ. قال إسْحاقُ: كما قَالَ.

(1) وفي نسخة: ابن المسيب

١٣ ـ بابُ ما جَاءَ فيمنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ (ت: ١٣)

١٥٦٨ ـ **حدثنا** الأنصارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ عن يحيَى بن

١٥٦٨ ـ أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٢) باب (١٨) من لم يخمس الأسلاب... بأتم منه واطول =

سَعِيدٍ عن عُمرَ بن كَثِيرِ بن أَفْلَحَ، عن أبي محمدٍ مَوْلى أبي قَتَادَةَ عن أبي قَتَادَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ».

قال أبو عيسى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حدثنا ابنُ أبي عُمَر، حدثنا سُفْيَانُ، عن يحيى بن سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي البابِ عَن عَوْفِ بن مالِكٍ وخَالِدِ بن الوَلِيدِ وأَنَسٍ وَسَمُرَةَ.

وهَذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبو محمدٍ هُوَ نافِعٌ مَوْلَى أبي قَتَادَةَ، والعَمَلُ علىٰ هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم، وهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ والشافعيِّ وأحمدَ.

وقالَ بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ: للإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ.

وقال الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ، أن يقولَ الإمامُ: مَنْ أَصابَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فيهِ الْخُمُسُ.

وقالَ إِسْحَاقُ: السَّلَبُ لِلقَاتِلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئاً كَثِيراً فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كما فَعَلَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ.

١٤ ـ باب فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المغَانِم حَتَّى تُقَسَّمَ (ت: ١٤)

١٥٦٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن جَهْضَم بن عبدِ الله، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن محمدِ بن زَيْدٍ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن شِرَاءِ المَغَانِم حَتَّى تُقَسَّمَ».

= وأخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥١) باب استحقاق القاتل سلب القتيل. وأبو داود في الجهاد (٢٧١٧) باب (١٤٧) في السلب يعطى القاتل وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٠٥).

١٥٦٩ ـ ضعيف الإسناد. أخرجه ابن ماجة في التجارات (٢١٩٦) باب (٢٤) النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص.

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ غريبٌ.

١٥ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الحبَالَى مِنَ السَّبَايَا (ت: ١٥)

١٥٧٠ ـ **حدثنا** محمدُ بن يَحْيى النَّيْسَابُورِيُّ، حدثنا أبو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عن وَهْبِ أبي خَالِدٍ قال: «حدَّثَتْني أُمُّ حَبِيبَةَ بنتِ عِرباضِ بن سَارِيَةَ أنَّ أباهَا أخبرَهَا: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أنْ تُوطأ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن رُوَيفع بن ثابتٍ.

وحديثُ عِرْبَاضٍ حديثٌ غريبٌ. والعَمَلُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ.

وقال الأَوْزَاعِيُّ: إذا اشتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ من السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ، فقد رُوِيَ عن عُمرَ بن الخطَّابِ أنهُ قال: لا تُوطأُ حَامِلٌ حتى تضع.

قال الأَوْزَاعِيُّ: وأما الحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فيهنَّ بأنْ أُمِرْنَ بالعِدَّةِ كُلُّ هذا حَدَّثَني عَليُّ بن خَشْرَمٍ قال: حدثنا عِيسى بن يُونُسَ عن الأَوْزَاعِيِّ.

١٦ ـ بابُ ما جَاءَ في طَعَامِ المشْرِكِينَ (ت: ١٦)

١٥٧١ ـ **حدثنا** محمودُ بن غَيْلانَ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ عن شُعْبَةَ أخبرَني سِمَاكُ بن حَرْبٍ. قال: «سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عن أبيه قال: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عن طَعَامِ النَّصَارَى، فقالَ: «لا يَتَخَلَّجَنَّ في صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فيه النَّصْرَانِيَّةَ»(١).

١٥٧٠ ـ سبق تخريجه برقم (١٤٧٤) في الأطعمة.

١٥٧١ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٨٢٩٠) وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٤) باب (٢٤) في كراهية التقذر للطعام وابن ماجة في الجهاد (٢٨٣٠) باب الأكل في قدور المشركين وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٢) والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢٧٩).

(١) قال ابن الأثير: المضارعة: المشابهة والمقاربة، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى، فكأنه أراد: لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. قال محمود: وقال عُبَيْدِ الله بنُ موسى عن إسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن قَبِيصَةَ عن أبِيهِ عن النبيِّ ﷺ مثْلَهُ. قال محمودٌ: وقال وَهْبُ بن جَرِيرٍ عن شُعْبَةَ عن سِمَاكٍ عن مُرِّيِّ بن قَطَرِيٍّ عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ عن النبيِّ ﷺ مثْلَهُ.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ في طعامِ أهلِ الكِتابِ.

١٧ ـ باب في كراهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ (ت: ١٧)

١٥٧٢ ـ **حدثنا** عُمرُ بنُ حَفْصِ بن عمر الشَّيْبَانِيُّ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أخْبَرَنِي حُيَيٌّ عن أبي عبدِ الرحمٰنِ الْحُبُلِيِّ عن أبي أيوبَ قال: «سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِها فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عليٍّ. وهذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ الْعِلْمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهم كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِها، وبَيْنَ الْوَلَدِ والْوَالِدِ، وبَيْنَ الإِخْوَةِ.

١٨ ـ بابُ ما جَاءَ في قَتْلِ الأُسَارَى وَالْفِدَاءِ (ت: ١٨)

١٥٧٣ ـ **حدثنا** أبو عُبَيْدَةَ بن أبي السَّفَرِ، واسْمُهُ: أحمدُ بنُ عبدِ الله الْهَمْدَانِيُّ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، قالا: حدثنا أبو داوُدَ الْحَفَرِيُّ، حدثنا يَحْيى بنُ زكريَّا بنُ أبي زائدةَ، عن سُفْيَانَ بنِ سعيدٍ، عن هِشَامٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن عُبَيْدَةَ، عن عليٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ جبْرِيلَ هَبَطَ عليه فقال له: خَيِّرْهُمْ ـ يَعْنِي أصْحابَكَ ـ في

= والمعنى لا تتحرج، فإنك إن قلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من رأي النصارى وترهيبهم وضارعه: شابهه. وقوله: ضرع أي اقترب منه وضرعت الشمس: غربت تضرع: تذلل الضَّرَع: الضعيف الجبان.

١٥٧٢ ـ سبق تخريجه برقم (١٢٨٣) في البيوع.

١٥٧٣ ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» في السِّيَر (٨٦٦٢/ ٥) باب (٦٠) قتل الأسرى.

أسارَى بَدْرٍ، القتلَ أو الفدَاءَ عَلَى أنْ يُقْتَلَ منهم قابلاً مثلَهم، قالوا: الفدَاءَ ويُقْتَلُ منَّا».

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وأنَسٍ وأبي بَرْزَةَ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ من حديثِ الثَّوْرِيِّ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حَديثِ ابنِ أبِي زَائِدَةَ.

ورَوَى أبو أُسَامَةَ عن هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عُبَيْدَةَ عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

ورَوَى ابنُ عَونٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن عُبَيْدَةَ عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً.

وأبو داود الحَفَرِيُّ اسْمُهُ: عُمرُ بنُ سَعْدٍ.

١٥٧٤ - **حدثنا** ابنُ أبي عُمرَ حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا أيُّوبُ عن أبِي قِلاَبَةَ، عن عَمِّهِ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ من المسلمينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشْرِكينَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

وعَمُّ أبِي قِلاَبَةَ هوَ أبو المهَلَّبِ واسْمُهُ: عبدُ الرحمٰنِ بن عَمْرٍو، ويُقَالُ: مُعَاوِيةُ بنُ عَمْرٍو. وأبو قِلاَبَةَ اسْمُهُ: عبدُ الله بنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ.

والعملُ عَلَى هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهِم أنَّ للإمامِ أنْ يَمُنَّ على مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسارَى، ويَقْتُلَ مَن شَاءَ منهم، ويَفْدِيَ مَنْ شَاءَ. واخْتَارَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ القَتلَ على الفِدَاءِ.

وقال الأوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أنَّ هذِه الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ قولَه تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ نَسَخَتْهَا ﴿فَاقْتُلُوهُم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم﴾.

١٥٧٤ - أخرجه النسائي في «الكبرى» في السِّيَر (٨٦٦٤/٥) باب (٦١) فداء الاثنين بالواحد.

حدثنا بذلكَ هَنَّادٌ حدثنا ابنُ المباركِ عن الأوْزَاعِيِّ. قال إسْحاقُ بن منصُورٍ: قلتُ لأحمدَ: إذا أُسِرَ الأسيرُ يُقتَلُ أو يُفَادَى أحبُّ إليكَ؟ قال: إنْ قدَروا أنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ به بأسٌ، وإن قُتِلَ فما أعلمُ به بأساً. قال إسحاقُ: الإثخانُ أحبُّ إليَّ إلاَّ أنْ يكُونَ مَعْرُوفاً فأطْمَعُ بهِ الكثيرَ.

١٩ ـ بابُ ما جَاءَ في النَّهيِ عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيَانِ (ت: ١٩)

١٥٧٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ أخْبَرَهُ «أنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بعضِ مَغَازِي رسولِ الله ﷺ مَقْتُولَةً فأنْكَرَ رَسُولُ الله ﷺ ذلكَ، ونهَى عن قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ».

وفي البابِ عن بُرَيْدَةَ ورَبَاحٍ، ويقالُ: رَبَاحُ بنُ الرَّبِيعِ، والأسودِ بن سَرِيعٍ وابنِ عبَّاسٍ والصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ. وَغيرِهم كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَان. وهوَ قولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ والشافعيِّ.

ورَخَّصَ بعْضُ أهلِ العِلْمِ في البَيَاتِ وَقتْلِ النِّسَاءِ فيهم والوِلْدَانِ، وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ، ورَخَّصَا في البَيَاتِ.

١٥٧٦ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ الله بنِ عبدِ الله عن ابنِ عباسٍ قال: «أخبَرَنِي الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ قالَ: قلتُ

١٥٧٥ ـ أخرجه البخاري في الجهاد والسِّيَر (٣٠١٤) باب (١٤٧) قتل الصبيان في الحرب. وطرفه في (٣٠١٥) وأخرجه مسلم في الجهاد والسِّيَر (١٧٤٤) باب (٨) تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٨) باب (١٢١) في قتل النساء.

١٥٧٦ ـ أخرجه البخاري في الجهاد والسِّيَر (٣٠١٣) باب (١٤٦) أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري. ومسلم في الجهاد والسِّيَر (٢٦/١٧٤٥) باب (٩) جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد.

(١) البيات: الغارة في الليل.

يَا رسولَ الله إنَّ خَيْلَنَا أَوْطَئَتْ مِن نِسَاءِ المُشركينَ وأَوْلَادِهم، قال: «هُمْ مِنْ آبائهم».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

٢٠ ـ بابٌ (ت: ٢٠)

١٥٧٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «بَعَثَنا رَسُولُ الله ﷺ في بَعْثٍ، فقال: «إنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً لِرَجُلَيْنِ مِن قُرَيْشٍ فاحْرِقُوهُمَا بالنَّار»، ثم قالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحرِقُوا فُلاناً وفُلاناً بالنَّارِ، وإنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلاَّ الله، فإن وَجَدْتُمُوهُما فَاقْتُلُوهُمَا».

وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ وَحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأسْلَمِيِّ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعملُ على هذا عِندَ أهلِ العِلْمِ.

وقد ذَكَرَ مُحمدُ بن إسحاقَ بَيْنَ سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ وبَيْنَ أبي هُرَيْرَةَ رَجُلاً في هذا الحديْثِ.

ورَوَى غَيْرُ واحِدٍ مِثْلَ رِوايَةِ اللَّيْثِ. وحديثُ اللَّيْثِ بن سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

٢١ ـ بابُ ما جاءَ في الغُلُولِ (ت: ٢١)

١٥٧٨ ـ حدثني قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ عن ثَوْبَانَ

١٥٧٧ ـ أخرجه البخاري في الجهاد والسِّيَر (٣٠١٦) باب (١٤٩) لا يعذب بعذاب الله. وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٣) باب (١٢٢) في كراهية حرق العدو بالنار. والنسائي في «الكبرى» في السِّيَر (٨٦١٣/١) باب (٢٨) النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم.

١٥٧٨ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤٣٢/٨) في عدة مواضع أخر. وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٦٢) في البيوع باب ما جاء في التشديد في الدين وابن ماجة في الصدقات (٢٤١٢) باب التشديد في الدين والحاكم في =

قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ وَهو بَرِيءٌ مِنْ ثلاثٍ: الكِبْرِ والغُلُولِ والدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ.

١٥٧٩ ـ **حدثنا** محمدُ بنِ بَشَّارٍ، حدثنا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عن سعيدٍ عن قَتَادَةَ عن سَالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ عن مَعْدَانَ بن أبي طَلْحَةَ عن ثَوْبَانَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاَثٍ: الكَنْزِ وَالغُلُولِ والدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» هٰكذا، قال سَعيدٌ: الكَنْزَ.

وقال أبو عَوَانَةَ في حديثِه: الكِبْرَ، ولمْ يذكرْ فيه عنْ مَعْدَانَ. ورِوَايَةُ سَعيدٍ أصَحُّ.

•

١٥٨٠ ـ **حدثنا** الحسَنُ بنُ عليٍّ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ، حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ حدثنا سِمَاكٌ أبو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ قال: «سَمِعْتُ ابْنَ عباسٍ يقولُ: حدثني عُمَرُ بْنُ الخطابِ قال: قِيلَ يَا رسولَ الله إنَّ فُلاَناً قَدْ اسْتُشْهِدَ، قال: «كَلاَّ قد رَأَيْتُهُ في النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّها، قال: قُمْ يَا عُمرُ فنَادِ إنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلاَّ المؤمِنونَ ثلاثاً».

قال أبو عيسى: هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ.

٢٢ ـ بابُ ما جَاءَ في خُرُوجِ النساءِ في الْحَرْبِ (ت: ٢٢)

١٥٨١ ـ **حدثنا** بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عن

= البيوع (٢٢١٧ ـ ٢/٢٢١٨) بلفظ قريب وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي في «التلخيص» وقال: تابعه أبو عوانة. والغلول: السرقة من الغنيمة.

١٥٧٩ ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/٨٧٦٤) في السير باب (١١٠) الغلول. وابن ماجة في الصدقات (٢٤١٢) باب (١٢) التشديد في الدين.

١٥٨٠ ـ من إفراد الترمذي.

١٥٨١ ـ أخرجه مسلم في الجهاد والسِّيَر (١٨١٠) باب (٤٧) غزوة النساء مع الرجال. وأبو داود في الجهاد =

ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال: «كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى».

قالَ أبو عيسى: وَفِي البابِ عن الرُّبَيِّعِ بنْتِ مُعَوِّذٍ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ ـ بابُ ما جَاءَ في قبُولِ هَدَايا المُشْرِكينَ (ت: ٢٣)

١٥٨٢ ـ **حدثنا** عَليُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حدثنا عَبدُ الرَّحِيم بنُ سُلَيْمانَ عن إِسْرَائِيلَ عن ثُوَيْرٍ عن أبيهِ عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى له فَقَبِلَ، وَأَنَّ المُلُوكَ أَهْدُوا إليه فَقَبِلَ مِنْهُمْ».

وَفِي البابِ عن جَابرٍ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَثُوَيْرٌ بنُ أبي فَاخِتَةَ اسْمُهُ سعيدُ بنُ عِلاَقَةَ. وَثُوَيْرٌ يُكْنَى: أَبَا جَهْمٍ.

٢٤ ـ بابٌ في كراهية هَدَايَا المشركين[1] (ت: ٢٤)

١٥٨٣ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا أبو داودَ، عن عِمْرانَ القطَّانِ، عن قَتَادَةَ عن يَزِيدَ بن عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ: أَنَّهُ أَهْدَى للنبيِّ ﷺ هَدِيَّةً له أو نَاقَةً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟» فقال: لا. قال: «فإِنِّي نُهِيتُ عن زَبْدِ المشرِكينَ».

قالَ أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قوله: «إِنِّي نُهِيتُ عَن زَبْدِ المشرِكينَ» يَعْنِي هَدَايَاهُمْ.

= (٢٥٣١) باب (٣٤) في النساء يغزون. والنسائي في «الكبرى» في السِّيَر (٣/٨٨٨٢) باب (١٨٦) غزوة النساء. وابن حبان في «صحيحه» (١١/٤٧٢٣).

١٥٨٢ ـ إسناده شديد الضعف ثوير بن أبي فاختة واسمه سعيد بن علاقة ليس بثقة. وانظر «تاريخ» يحيى بن معين (٣/٢٨٧) و«علل» أحمد بن حنبل (١/٣٨٤) والتاريخ الكبير للبخاري (١/١٨٣) و«الميزان» للذهبي (١/٣٧٥).

١٥٨٣ ـ أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣٠٥٧) باب (٣٥) في الإمام يقبل هدايا المشركين.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِن المُشْرِكِينَ هَدَايَاهُم.

وذُكِرَ في هذا الحديثِ الكَرَاهِيَةُ. وَاحْتَمَلَ أنْ يكُونَ هَذا بَعْدَ ما كانَ يَقْبَلُ منهم ثم نَهى عن هَدَايَاهُم.

٢٥ ـ بابُ ما جَاءَ في سَجْدَةِ الشُّكْرِ (ت: ٢٥)

١٥٨٤ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا أبُو عَاصِم حدثنا بَكَّارُ بنُ عبدِ العزيزِ بن أبي بَكْرَةَ عن أبيهِ عن أبي بكرةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أتاهُ أمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لله ساجداً».

قالَ أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ مِن حديثِ بَكَّار بنِ عبدِ العزيزِ. وَالعَمَلُ عَلى هذا عِندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ.

وبَكَّار بن عبدِ العزيزِ بن أبي بكرة مُقارب الحديث.

٢٦ ـ بابُ ما جَاءَ في أمَانِ العَبْدِ والمرأة (ت: ٢٦)

١٥٨٥ ـ **حدثنا** يَحيى بنُ أكْثَمَ، حدثنا عَبدُ العزيزِ بنُ أبي حَازِمٍ، عن كَثِيرِ بن زَيْدٍ عن الوَلِيدِ بن رَبَاحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المرأةَ لَتَأْخُذُ للقَوْمِ» يَعْنِي تُجِيرُ على المسْلِمينَ.

وَفي البابِ عن أُمِّ هانىءٍ وهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وسألتُ مُحمداً فقالَ: هَذا حديث صَحيح. وكَثيرُ بنُ زيدٍ قد سمع من الوليدِ بنِ رباحٍ والوليدُ بنُ رباحٍ سَمعَ من أبي هريرةَ وهوَ مقاربُ الحديثِ.

١٥٨٤ ـ أخرجه أبو داود داود في الجهاد (٢٧٧٤) باب (١٧٤) في سجود الشكر. وابن ماجة في الصلاة (١٣٩٢) باب (١٩٢) ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.

١٥٨٥ ـ ذكره البغوي في مشكاة المصابيح (٣٩٧٨) والسيوطي في «جمع الجوامع» (٥٨٧٦) وعزاه المباركفوري في «التحفة» للشيخان مطولاً.

حدثنا أبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال: أخبَرَني ابنُ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي مُرَّةَ مَوْلى عَقِيلِ بن أبي طَالِبٍ عن أُمِّ هَانِىءٍ أنها قالت: «أجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ، أجازُوا أمانَ المرأةِ والعَبدِ. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ، أَجازَا أَمَانَ المرأةِ والعَبْدِ.

وقد رُوِي مِن غير وجهٍ وأبو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أبي طَالِبٍ، ويُقَالُ لهُ أيضاً: مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ أيضاً، واسْمُهُ: يَزِيدُ.

وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أنَّهُ أَجازَ أَمانَ العَبْدِ.

وقد رُوِي عن عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «ذِمَّةُ المسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بها أدْنَاهُمْ».

قال أبو عيسى: ومَعْنَى هذا عندَ أهلِ العلمِ أنَّ مَنْ أعْطَى الأمانَ مِنَ المسْلِمينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ.

٢٧ ـ بابُ ما جَاءَ في الغَدْرِ (ت: ٢٧)

١٥٨٦ ـ حدثنا مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبو داوُدَ، قال: أنْبأنا شُعْبَةُ، قال: أخبرَني أبو الفَيْضِ قال: سمعتُ سُلَيْمَ بنَ عامرٍ يقُولُ: كانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وبَيْنَ أهلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وكانَ يَسيرُ في بلادِهم، حتى إذا انْقَضَى العَهْدُ أغَارَ عليهِمْ، فإذا رَجُلٌ على دَابةٍ أو على فَرَسٍ وهو يقولُ: الله أكْبَرُ وَفَاءٌ لا غَدْرٌ، وإذا هُوَ عَمْرُو بن عَبَسَةَ،

١٥٨٦ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٥٩) باب (١٦٤) في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه والنسائي في «الكبرى» (٨٧٣٢/ ٥) في السِّيَر باب (٩٧) الوفاء بالعهد.

فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عن ذلِكَ، فقالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فلا يَحُلَّنَّ عَهْداً ولا يَشُدَّنَّهُ حتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أو يَنْبِذَ إليهم عَلَى سَوَاءٍ».

قال: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بالناس.

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٢٨ ـ بابُ ما جَاءَ أنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ (ت: ٢٨)

١٥٨٧ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا إسْماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثني صَخْرُ ابن جُوَيْرِيَةَ، عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «إنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القيامة»».

قال: وفي الباب عن عليٍّ وعبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وأبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وأنَس.

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وسألتُ مُحَمَّداً عن حديث سُوَيد عن أبي إسحاق عن عمارة بن عمير عن علي عن النبيِّ ﷺ قال: «لِكُلِّ غادرٍ لِوَاءٌ» فقال: لَا أعرفُ هٰذا الحديث مَرفوعاً.

٢٩ ـ بابُ ما جَاءَ في النُّزُولِ على الحُكْمِ (ت: ٢٩)

١٥٨٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ أنه قال: «رُمِيَ يَوْمَ الأحزابِ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أو أَبْجَلَهُ، فحسَمَهُ رسُولُ الله ﷺ بالنَّارِ،

١٥٨٧ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٦٤٨) وفي عدة مواضع أخر والبخاري في الجزية (٣١٨٨) باب (٢٢) إثم الغادر للبر والفاجر وأطرافه في (٦١٧٧) (٦١٧٨) (٦٩٦٦) (٧١١١) وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٣٥/ ١٠) باب (٤) تحريم الغدر وابن حبان في «صحيحه» (١٦/٧٣٤٣) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٥٩/ ١٦٠) من طرق عن نافع، به، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم في نفس المصدر رقم (١٧٣٨) قوله (فحسمه): أي كواه بالنار لينقطع الدم.

١٥٨٨ ـ أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٣) باب (٧٧) الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم وأطرافه في (٢٨١٣) (٣٩٠١) (٤١١٧) (٤١٢٢) وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٦٩) باب جواز قتال من نقض العهد وأبو داود في الجنائز (٣١٠١) في العيادة مراراً والنسائي في المساجد (٧٠٩) باب في ضرب الخباء في المساجد

فانْتَفَخَتْ يَدُهُ فتركَهُ فنزَفَهُ الدَّمُ فحَسَمَهُ أخرى فانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فلمَّا رأى ذلكَ قالَ: اللَّهُمَّ لا تُخرِجْ نفسي حتى تقرَّ عيني من بني قُرَيْظَة، فاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فما قطرَ قطرةً حتى نزلوا على حكم سعدِ بنِ مُعاذٍ. فأرسلَ إليه فحكمَ أنْ يُقتَلَ رجالُهُمْ وتُسْتَحيى نساؤُهُمْ يستعينُ بهنَّ المُسلمونَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أصبتَ حكمَ الله فيهم»، وكانوا أربعَمائةٍ، فلمَّا فرَغَ من قتلِهم انفتقَ عِرقُهُ فماتَ».

قال: وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ وعَطيَّةَ القُرَظِيِّ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٥٨٩ ـ حدثنا أحْمد بن عبد الرحمن أبو الوَليدِ الدِّمَشْقِيُّ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعيدِ بنِ بَشيرٍ عن قَتادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقْتُلوا شُيُوخَ المشْرِكينَ واسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ».

والشَّرْخُ: الغِلْمَانُ الذين لم يُنْبِتُوا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ.

ورَوَاهُ الحَجَّاجُ بنُ أرْطَأَةَ عن قَتادَةَ نَحْوَهُ.

١٥٩٠ ـ حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا وَكيعٌ عن سُفْيَانَ عن عبدِ الملكِ بن عُمَيْرٍ عن عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ قال: «عُرِضْنَا على رسولِ الله ﷺ يومَ قُرَيْظَةَ فكانَ مَنْ أنْبَتَ قُتِلَ ومَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبيلَهُ، فكنتُ مِمَّنْ لم يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ

١٥٨٩ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٧٠) باب (١٢١) في قتل النساء وإسناده ضعيف. سعيد بن بشير مولى بن نصر. تكلموا في حفظه وانظر «الضعفاء» للنسائي في ترجمته (٢٦٧).

١٥٩٠ ـ أخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٠٤) و (٤٤٠٥) باب (١٧) في الغلام يصيب الحد. والنسائي في قطع السارق (٤٩٩٦) باب حد البلوغ... وابن ماجة في الحدود (٢٥٤١) باب من لا يجب عليه الحد. وطرفه في (٢٥٤٢).

الْعِلْمِ أَنَّهُم يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغاً إن لَمْ يُعْرَفْ احْتِلَامُهُ ولا سِنُّهُ. وَهُوَ قَوْلُ أحمدَ وَإِسْحَاقَ.

٣٠ ـ بابُ ما جَاءَ في الْحِلْف (ت: ٣٠)

١٥٩١ ـ حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فإنهُ لا يَزِيدُهُ ـ يعني الإِسْلام ـ إلاَّ شِدَّةً، ولا تُحْدِثُوا حِلْفاً في الإِسلامِ».

قال: وفي البابِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ وأبي هريرةَ وابنِ عبَّاسٍ وَقَيْسِ بنِ عَاصِمٍ.

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ ـ بابُ ما جَاءَ في أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ المَجُوس (ت: ٣١)

١٥٩٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، حدثنا الْحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ قال: «كُنْتُ كاتباً لِجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ على مَنَاذِرَ، فجاءَنا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، فإنَّ عبدَ الرحمٰنِ بن عَوْفٍ أخبرَني أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

١٥٩١ ـ الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٦٧٦١) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٠) باب (٥٠) مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم وأبو داود في الفرائض (٢٩٢٥) باب (١٧) في الحلف كلهم من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة».

١٥٩٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده (١/١٦٥٧). والبخاري في الجزية والموادعة (٣١٥٦) باب (١) الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. وطرفه في (٣١٥٧). وأبو داود في الخراج (٣٠٤٣) باب (٣١) في أخذ الجزية من المجوس. والنسائي في «الكبرى» في السِّيَر (٥/٨٧٦٨) باب (١١٢) أخذ الجزية من المجوس.

١٥٩٣ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ عن عمرو بن دينارٍ عن بَجَالَةَ: «أنَّ عُمَرَ كانَ لاَ يَأْخُذُ الْجزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حتى أخْبَرَهُ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْفٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَ الْجزيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. وفيُّ الحدِيثِ كَلامٌ أكْثَرُ مِنْ هذا».

هٰذا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٥٩٤ ـ **حدثنا** الحُسينُ بنُ أبي كبشَةَ البَصْرِيُّ، حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديَّ عن مالكٍ، عن الزُّهري عن السائب بن يزيدَ قال: «أخذ رَسولُ الله ﷺ الجِزْيَةَ من مجوس البَحْرَيْن، وأخذَها عمر من فارِسَ وأخذَها عثمانُ من الفُرْسِ، وسألْتُ محمداً عن هذا؟ فقال: هوَ مالك عن الزهريِّ عن النبيِّ ﷺ.

٣٢ ـ بابُ ما يَحِلُّ مِنْ أمْوَالِ أهْلِ الذِّمَةِ (ت: ٣٢)

١٥٩٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا ابْنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: «قُلْتُ يَا رسولَ الله إنَّا نَمُرُّ بقَوْمٍ فَلاَ هُمْ يُضَيِّفُونَا، ولا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيهم من الْحَقِّ، وَلا نَحْنُ نأْخُذُ منْهُمْ، فقَالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنْ أبَوْا إلاَّ أنْ تأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ أيْضاً.

وإنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الحديثِ أنهم كانوا يَخرُجُونَ فيُّ الغَزْوِ فَيمُرُّونَ بقَوْمٍ ولا يَجِدُونَ منَ الطَّعَامِ ما يَشْتَرُونَ بالثَّمَنِ. فقَالَ النبيُّ ﷺ: «إنْ أبَوْا أنْ يَبِيعُوا إلاَّ أنْ تأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا». هكَذا رُوِيَ فيُّ بعضِ الحديثِ مُفَسَّراً.

١٥٩٣ ـ انظر الحديث السابق.

١٥٩٥ ـ أخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٧) باب (٨٥) إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه. ومسلم في اللقطة (١٧٢٧) باب (٣) الضيافة.

وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه أنه كانَ يأمُرُ بنَحْوِ هَذَا.

٣٣ ـ بابُ ما جَاءَ في الهِجْرَةِ (ت: ٣٣)

١٥٩٦ ـ **حدثنا** أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبيُّ، حدثنا زِيَادُ بنُ عبدِ الله، حدثنا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن مُجَاهِدٍ عن طَاوس عن ابن عباس رضي الله عنهُ. قال: قال رسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

قال: وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو وعبدِ الله بن حُبْشِيّ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

وقد رَوَاهُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ نَحْوَ هذا.

٣٤ ـ بابُ ما جَاءَ في بَيْعَةِ النبيِّ ﷺ (ت: ٣٤)

١٥٩٧ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ الأمَوِيُّ، حدثنا عِيسَى بنُ يونُسَ عن الأوْزَاعِيِّ عن يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بن عبدِ الله في قَوْله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾. قالَ جَابِرٌ: «بَايَعْنَا رسُولَ الله ﷺ على أنْ لا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ على المَوْتِ».

قال: وفي البابِ عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ وَابنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجَرِيرِ بنِ عبدِ الله.

قالَ أبو عيسى: وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ عن عيسى بن يُونُسَ عن الأوْزَاعِيِّ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، قالَ: قالَ جَابِرُ بنُ عبدِ الله وَلَمْ يُذْكَرْ فيه أبو سَلَمَةَ.

١٥٩٦ ـ أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤٩) باب الإذخر والحشيش في القبر. وأطرافه في (١٥٨٧) (١٨٣٤) (٣١٨٩). وأخرجه مسلم في الحج (١٣٥٣) باب (٨٢) تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام. وأبو داود في المناسك (٢٠١٨) باب تحريم حرم مكة. والنسائي في مناسك الحج (٢٨٧٤) باب (١١٠) حرمة مكة وابن ماجة في الجهاد (٢٧٧٣) باب (٩) الخروج في النفير. من طريق عن ابن عباس رضي الله عنه بألفاظ مختلفة.

١٥٩٧ ـ انظر الرقم (١٥٩٤) الآتي.

١٥٩٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ قال: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ: على أيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رسُولَ الله ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قالَ: على المَوْتِ.

هَذا حديثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «كُنَّا نُبَايِعُ رسُولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: فِيما اسْتَطَعْتُمْ».

قالَ أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كلاهما ومعنى كِلا الحديثَيْنِ صَحيح قَدْ بَايَعهُ قومٌ من أصحابِهِ على الموتِ وإنّما قالوا: لا نَزالُ بَيْنَ يَديكَ حتى نُقتَلَ، وبايَعهُ آخرونَ فقالوا: لا نَفِرُّ.

١٦٠٠ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي الزُّبَيرِ عن جَابِرِ بنِ عبدِ الله قالَ: «لَمْ نُبَايِعْ رسُولَ الله ﷺ على المَوْتِ إنَّمَا بَايَعْنَاهُ على أن لا نَفِرَّ».

قالَ أبو عيسى: هَذا حَديث حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٨ ـ أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٦٠) باب (١٠٩) يُقَاتَلُ من وراء الإمام، ويتقى به. وأطرافه في (٤١٦٩) (٧٢٠٦) (٧٢٠٨) وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٦٠) باب (١٨) استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال... والنسائي في البيعة (٤١٧٠) باب (٨) البيعة على الموت.

١٥٩٩ ـ أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٦٧) باب (٢٢) البيعة على السمع والطاعة... والنسائي في البيعة (٤١٩٨) باب (٢٤) البيعة فيما يستطيع الانسان.

أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٥٦/ ٦٨) باب (١٨) استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إدارة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة. والنسائي في البيعة (٤١٦٩) باب (٧) البيعة على أن لا نفر.

١٦٠٠ ـ أخرجه البخاري في الأحكام (٧٢١٢) باب (٤٨) من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا. ومسلم في الإيمان (١٠٦/ ١٧١) باب (٤٦) بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم.

٣٥ ـ بابُ ما جَاءَ في نَكْثِ البَيْعَةِ (ت: ٣٥)

١٦٠١ ـ **حدثنا** أبو عَمَّارٍ، حدثنا وَكِيعٌ عن الأعمشِ عن أبي صَالح عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ ولا يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً فإنْ أعطاهُ وَفَى لَهُ، وإنْ لم يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»(١).

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وعلى ذلك الأمر بلا اختلافٍ.

٣٦ ـ بابُ ما جَاءَ في بَيْعَةِ العَبْدِ (ت: ٣٦)

١٦٠٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ بن سعد عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ أنه قال: «جاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ على الهِجْرَةِ ولا يَشْعُرُ النَّبيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حتى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديث أبي الزُّبَيْرِ.

٣٧ ـ بابُ ما جَاءَ في بَيْعَةِ النِّسَاءِ (ت: ٣٧)

١٦٠٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا سُفْيَانُ بن عيينة، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ في نِسْوَةٍ، فقالَ لنا: «فِيما اسْتَطَعْتُنَّ

(١) ذكر واحداً من ثلاثة ولحديث نجامة عند البخاري. ثلاثة لا تكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفر له، وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلاً بسلعته بعد العصر فخلف بالله لقد أعطى كذا وكذا فصرعه فأخذها ولم يعط بها.

١٦٠٢ ـ أخرجه مسلم في المساقاة (١٦٠٢/١٢٣) باب (٢٣) جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً. والنسائي في البيوع (٤٦٣٥) باب (٦٦) بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً.

١٦٠٣ ـ أخرجه النسائي في البيعة (٤١٩٢) باب (١٨) بيعة النساء. والنسائي في «الكبرى» في السِّيَر (٨٧١٣) باب (٨٦) بيعة النساء. وابن ماجة في الجهاد (٢٨٧٤) باب بيعة النساء. وابن حبان (٤٥٥٣/١٠). والطيالسي في مسنده (١٦٢١) والحميدي (٣٤١) وغيرهم في أئمة الحديث.

وَأَطْفَتُنَّ»، قلتُ الله ورسولُهُ أرحَمُ بنَا منَّا بأنْفُسنَا، فقُلْتُ يَا رسولَ الله بايِعْنَا، قالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

قال: وفي البابِ عن عائشةَ وعبدِ الله بنِ عُمَرَ وأسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أنَسٍ وَغَيْرُ واحِدٍ هٰذا الحديثَ عن محمدِ بن المُنْكَدِرِ نَحْوَهُ قال: وسألتُ محمَّداً عن هٰذا الحديثِ فقال: لا أعرف لأميمة بنت رُقيقة غيرَ هذا الحديث وأُميمةُ امْرَأَةٌ أُخرَى لَهَا حديث عن رسولِ الله ﷺ.

٣٨ ـ بابُ ما جَاءَ في عِدَّةِ أصْحَابِ أهلِ بَدْرٍ (ت: ٣٨)

١٦٠٤ ـ **حدثنا** وَاصِلُ بنُ عبدِ الأعْلَى الكُوفِيُّ، حدثنا أبو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن أبي إسحاقَ عن البَرَاءِ قال: «كُنَّا نَتحدَّثُ أن أصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كعِدَّةِ أصْحَابِ طَالُوتَ ثَلاثُمَائَةٍ وثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عباس.

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عن أبي إسحاقَ.

٣٩ ـ بابُ ما جَاءَ في الخُمُسِ (ت: ٣٩)

١٦٠٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا عَبَّادُ بنُ عبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ عن أبي جَمْرَةَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ

١٦٠٤ ـ أخرجه البخاري في المغازي (٣٩٥٨) باب (٦) عدة أصحاب بدر.

١٦٠٥ ـ أخرجه البخاري في الإيمان (٥٣) باب أداء الخُمُس من الإيمان وأطرافه في (٨٧) (٥٢٣) (١٣٩٨) (٣٠٩٥) (٣٥١٠) (٤٣٦٨) (٤٣٦٩) (٦١٧٦) (٧٢٦٦) (٢٣) (٢٤) (٢٥). وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٩٢) باب في الأوعية. وطرفه في (٤٦٧٧). وأخرجه النسائي في الأشربة (٥٧٠٨) باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر.

النبيَّ ﷺ قال لوفد عَبْدِ القَيْسِ: «آمُرُكُم أن تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ» قال: وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي جَمْرَةَ عن ابنِ عباسٍ نَحْوَهُ.

٤٠ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهيةِ النُّهْبَةِ (ت: ٤٠)

١٦٠٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ حدثنا أبو الأحْوصِ عن سعيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ رَافعِ بن خديج قال: «كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ الناس فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائمِ فاطَّبَخُوا ورسولُ الله ﷺ في أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بالقُدُورِ فأَمَرَ بها فأُكْفِئَتْ ثم قَسَمَ بَيْنهم فعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ».

قال أبو عيسى: وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ عن أبيهِ عن عَبَايَةَ عن جَدِّهِ رَافعِ بنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فيه عَنْ أبيه.

حدثنا بذلك مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا وَكيعٌ عن سُفْيَانَ وهذا أَصَح.

قال: وفي البابِ عن ثَعْلَبَةَ بنِ الحَكَمِ وَأَنَسٍ وأبي رَيحَانَةَ وأبي الدرْدَاءِ وعبدِ الرحمٰنِ بن سَمُرَةَ وَزَيْدِ بنِ خالِدٍ وجابِرٍ وأبي هريرةَ وأبي أيُّوبَ.

قال أبو عيسى: وهذا أَصَحُّ وَعَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافع بنِ خَدِيجٍ.

١٦٠٧ ـ **حدثنا** مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا عَبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن ثابتٍ عن أَنَسٍ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٦٠٦ ـ أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٨) باب قسمة الغنائم. وأطرافه في (٢٥٠٧) (٣٠٧٥) (٥٤٩٨) (٥٥٠٣) (٥٥٠٦) (٥٥٠٩) (٥٥٤٣) (٥٥٤٤). وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٦٨/ ٢٠) باب (٤) جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام. وأبو داود في الأضاحي (٢٨٢١) باب في الذبيحة بالمروة. والنسائي في الضحايا (٤٤١٦) باب في الذبح بالسن. وطرفه في (٤٤٢١). وأخرجه ابن ماجة في الذبائح (٣١٧٨) باب ما يذكى به وأطرافه في (٤٣٠٨) (٤٣٠٣) (٣١٣٧) (٣١٨٣).

١٦٠٧ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٤٣٥٧) من حديث جابر بن عبد الله وبرقم (٧/٢٠٦٤٣) من حديث أبو =

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حديثِ أنَسٍ.

٤١ ـ بابُ ما جَاءَ في التَّسْلِيمِ على أهْلِ الكِتَابِ (ت: ٤١)

١٦٠٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تبدَأُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بالسَّلَامِ، وإذا لَقِيتُمْ أحَدَهُمْ في الطَّرِيقِ فاضْطَرُّوهُم إلى أضْيَقِه».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأنَسٍ وأبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صاحبِ النبيِّ ﷺ.

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومَعْنَى هذا الحديثِ: «لا تَبْدَأُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى». قالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: إنَّمَا مَعْنَى الكَرَاهِيَةِ لأنَّهُ يكونُ تَعْظِيماً لهم وإنَّمَا أُمِرَ المُسْلِمُونَ بتَذْلِيلِهِم. وكذلك إذا لَقِيَ أحَدَهم في الطَّرِيقِ فلا يَتْرُكِ الطَّرِيقَ عليه لأنَّ فيه تَعْظِيماً لهم.

١٦٠٩ ـ **حدثنا** عَليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن عبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اليَهُودَ إذا سَلَّمَ عليكُم أحَدُهُمْ فإنَّمَا يقولُ السَّامُ عَلَيْكم، فَقلْ عَلَيْكَ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

= لبيد وبرقم (٧/٢٠٦٥٠) من حديث عبد الرحمن بن سمرة وبرقم (٧/١٩٩٤٩) من حديث عمران بن حصين.

١٦٠٨ ـ إسناده صحيح على شرط الصحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٤٥٧) ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده (٣/٧٦٢١) ومسلم في كتاب السلام (٢١٦٧) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام... وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١١١) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٠٣) وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤١).

١٦٠٩ ـ أخرجه البخاري في المرتدين (٢٩٢٨) باب إذا عرض الذمى أو غيره بسب النبي ﷺ. ومسلم في كتاب السلام (٢١٦٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام. والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٠٣) وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٢) والطحاوي في «شرح المعاني الآثار» ٤/ ٣٤١) وهو عند أحمد في مسنده (٢/٤٦٩٨) من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه بمعناه.

٤٢ ـ بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ المقامِ بَيْنَ أظْهُرِ المشْرِكِينَ (ت: ٤٢)

١٦١٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن قيس بنِ أبي حازمٍ عن جَرِيرِ بنِ عبدِ الله: «أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إلى خَثْعَم، فاعْتَصَمَ نَاسٌ بالسُّجُودِ فأسْرَعَ فيهِم القَتْلُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فأمَرَ لهم بِنِصْفِ العَقْلِ، وقَالَ: «أنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أظْهُرِ المُشرِكِينَ»، قالوا يَا رسولَ الله: وَلِمَ؟ قال: «لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا».

١٦١١ ـ **حدثنا** هَنادٌ، حدثنا عَبْدَةُ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازمٍ مِثْلَ حديثِ أبي مُعَاوِيَةَ ولم يَذْكُرْ فيه عَنْ جَرِيرٍ. وهذا أصَحُّ.

وفي البابِ عن سَمُرَةَ.

قالَ أبو عيسى: وأكْثَرُ أصْحابِ إسماعيلَ قالوا: عن إسماعيلَ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازمٍ أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً ولم يَذْكُرُوا فيه عَنْ جَرِيرٍ.

ورواهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن الحَجَّاجِ بن أرْطَأَةَ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن قَيْسٍ عن جَرِيرٍ مِثْلَ حديثِ أبي مُعَاوِيَة.

وَسَمِعْتُ مُحمداً يقولُ: الصَّحِيحُ حَديثُ قَيْسٍ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

ورَوَى سَمُرَةَ بنُ جُنْدُبٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا تُسَاكِنُوا المُشْرِكِينَ ولا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

١٦١٠ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٥) باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. والنسائي في القسامة (٤٧٩٤) باب القود بغير حديدة.

١٦١١ ـ راجع الحديث السابق.

٤٣ ـ بابُ ما جَاءَ

فِي إخراجِ اليَهودِ والنَّصارَى مِن جَزيرةِ العَرَبِ (ت: ٤٣)

١٦١٢ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عليٍّ الْخَلَّالُ، حدثنا أبو عَاصِمٍ وعبدُ الرَّزَّاقِ قالا أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ، حدثنا أبو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَ جَابرَ بْنَ عبد الله يقولُ: أخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أنَّهُ سَمِعَ رسُولَ الله ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزيرَةِ العربِ فَلَا أتْرُكُ فِيهَا إلاَّ مُسْلِماً».

قالَ أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٣ ـ **حدثنا** مُوسى بنُ عبدِ الرحمٰنِ الكِنْدِيُّ حدثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن عُمَرَ بن الخطابِ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَئِنْ عِشْتُ إنْ شَاءَ اللهُ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العرب».

٤٤ ـ بابُ ما جَاءَ فِي تَرِكَةِ النبيِّ ﷺ (ت: ٤٤)

١٦١٤ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا أبُو الوَلِيدِ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ قال: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إلى أبِي بَكْرٍ فقالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قال: أهْلِي وَوَلَدِي، قالَتْ: فَمَا لِي لا أرِثُ أبِي؟ فقالَ أبو بكرٍ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقول: «لا نُورَثُ». ولكن أعُولُ مَنْ كانَ رَسولُ الله ﷺ يَعُولُه، وأُنْفِقُ على مَنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْه».

١٦١٢ ـ أخرجه مسلم في الجهاد والسِّيَر (٦٣/١٧٦٧) باب (٢١) إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣٠٠٣) باب (٢٢) إخراج اليهود من المدينة. بإسناد مختلف.

١٦١٣ ـ راجع الحديث السابق.

١٦١٤ ـ أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧١١) باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ. وأطرافه في (٣٧١٢) (٤٠٣٥) (٤٠٣٦) (٤٢٤٠) (٤٢٤١) (٦٧٢٥) (٦٧٢٦). وأخرجه مسلم في الجهاد والسِّيَر (٥٢/١٧٥٩) باب (١٦) قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركناه فهو صدقة». وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٨) باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال. وطرفاه في (٢٩٦٩) (٢٩٧٠).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عُمَرُ وَطَلْحَةَ والزُّبَيْرِ وعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وسَعْدٍ وعائِشَةَ.

وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجهِ إنَّمَا أسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وعبدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ، وسألتُ محمَّداً عن هذا الحديثِ فقال: لا أعلمُ أحداً رواه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرةَ إلاَّ حمادُ بن سلمة وروَى عبدُ الوهابِ بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وعن أبي هريرة نحْوَ روايةِ حماد بن سلمة.

١٦١٥ ـ **حدثنا** بذلك عَليُّ بن عيسى قال: حدثنا عَبْدُ الوهابِ بنُ عَطاء حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن فاطمة جَاءتْ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تَسأل مِيْرَاثها من رسول الله ﷺ فقالا: سَمِعنا رَسُولُ الله ﷺ يقول: «إنِّي لا أُورَثُ» قالَتْ: والله لا أُكَلِّمُكُمَا أبداً، فماتَتْ ولا تُكَلِّمُهُما. قال عَلي بن عيسى: معنى لا أُكلِّمُكمَا، تعني في هذا الميراث أبداً، أنتما صَادقان.

وقد رُوِيَ هذا الحديث من غيرِ وجهٍ عن أبي بكرٍ الصديق عن النبي ﷺ.

١٦١٦ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ، أخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، حدثنا مالكُ بنُ أنس عن ابنِ شِهَابٍ عن مالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قال: دَخَلْتُ على عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ودَخَلَ عليهِ عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ والزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ وعبدُ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ وسَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، ثُم جاءَ عليٌّ والعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فقال عُمَر لَهُمْ: أنْشُدُكُمْ باللهِ الذي بإذْنه تَقُومُ السَّمَاءُ والأرْضُ أتعْلَمُونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟» قالوا: نَعَمْ، قال عُمَرُ: فلمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قالَ أبو بَكْرٍ:

١٦١٥ ـ انظر الحديث السابق.

١٦١٦ ـ أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٤) باب فرض الخمس. وأطرافه في (٤٠٣٣) (٥٣٥٨) (٦٧٢٨) (٧٣٠٥). وأخرجه مسلم في الجهاد والسِّيَر (٤٩/١٧٥٧) باب (١٥) حكم الفيء. وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٣) باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال. وطرفه في (٢٩٦٤).

أنا وَلِيُّ رسولِ الله ﷺ فَجِئْتَ أنْتَ وهذا إلى أبي بَكْرٍ تَطْلُبُ أنْتَ مِيرَاثَكَ مِنَ ابنِ أخِيكَ ويَطْلُبُ هذا مِيرَاثَ امْرَأَتِه مِنْ أبِيهَا. فقال أبو بَكْرٍ إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا نُورَثُ ما تركْنَاهُ صَدَقَةٌ واللهُ يَعْلَمُ أنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

قال أبو عيسى: وفي الحديثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حديثِ مالكِ بنِ أنَسٍ.

٤٥ ـ بابُ ما جَاءَ قال النبيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إنَّ هذهِ لا تُغْزَى بعدَ اليَوْمِ (ت: ٤٥)

١٦١٧ ـ **حدثنا** محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدثنا زَكَرِيَّا ابنُ أبي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن الحَارِثِ بنِ مالك بنِ بَرْصَاءَ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يقُولُ: «لا تُغْزَى هَذهِ بَعْدَ اليَوْمِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ وسُلَيْمانُ بن صُرَدَ ومُطِيعٍ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وهُوَ حديثُ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ عن الشَّعْبِيِّ فلا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِه.

٤٦ ـ بابُ ما جَاءَ في السَّاعَة التي يُسْتَحَبُّ فيها القِتَالُ (ت: ٤٦)

١٦١٨ ـ **حدثنا** محمدُ بن بَشارٍ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدثني أبي عن قَتَادَةَ عن النُّعْمَانِ بن مُقَرِّنٍ قال: غَزَوْتُ مع النبيِّ ﷺ فكان إذا طَلَعَ الفَجْرُ أمْسَكَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فإذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فإذا انْتَصَفَ النَّهَارُ أمْسَكَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ فإذَا زَالَتْ

١٦١٧ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٧/١٩٠٤٢) والحاكم في معرفة الصحابة (٤/٦٦٣٣) وسكت عنه الذهبي في «التلخيص» وله شاهد عند أحمد في مسنده (٦/١٧٨٨٧) من حديث مطيع الأسود. وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٥٦٩٧) وعزاه لأحمد وقال: ورجاله ثقات.

١٦١٨ ـ ضعيف الإسناد. وانظر الحديث التالي.

الشَّمسُ قَاتَلَ حَتَّى العَصْرَ ثم أَمْسَكَ حتى يُصَلِّيَ العَصْرَ ثم يُقَاتِلُ، وكانَ يُقَالُ عندَ ذلكَ تَهيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو المُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهم في صَلَوَاتِهِم.

قالَ أبو عيسى: وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن النُّعْمانِ بن مُقَرِّنٍ بإسنادٍ أَوْصلَ مِنْ هٰذا وقَتَادَةُ لَمْ يُدرِكْ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ. ومَاتَ النُّعْمَانُ بن مُقَرِّنٍ في خِلافَةِ عُمَرَ ابنِ الخطابِ.

١٦١٩ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عليٍّ الْخَلَّالُ، حدثنا عَفَّانُ بن مُسْلِمٍ والْحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قالا: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، حدثنا أبو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عن عَلْقَمَةَ بن عبدِ الله الْمُزَنِيِّ عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ إلى الهُرْمُزانِ، فذكر الحديثَ بطُولِه، فقالَ النُّعْمانُ بنُ مُقَرِّنٍ: «شَهِدْتُ مع رسولِ الله ﷺ فكانَ إذا لم يُقَاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ انْتَظَرَ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ وتَهُبَّ الرِّيَاحُ ويَنْزِلَ النَّصْرُ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ وعَلْقَمَةُ بنُ عبدِ الله هو أخو بَكْرِ بنِ عبدِ الله المُزَنِيُّ. ماتَ النعمانُ بن مُقَرِّنٍ في خِلافَةِ عُمر بن الخطابِ.

٤٧ ـ بابُ ما جَاءَ في الطِّيَرَةِ (ت: ٤٧)

١٦٢٠ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدثنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن عيسى بنِ عَاصِمٍ عن زِرٍّ عن عبدِ الله بن مسعود قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا ولكنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ».

١٦١٩ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٩/٢٣٨٠٥). والبخاري في الجزية والموادعة (٣١٦٠) باب (١). وأبو داود في الجهاد (٢٦٥٥) باب (١١١) في أي وقت يستحب اللقاء.

١٦٢٠ ـ أخرجه أبو داود في الطيرة (٣٩١٠) باب (٢٤) في الطيرة. وابن ماجة في الطب (٣٥٣٨) باب (٤٣) من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة.

قالَ أبو عيسى: وَفي البابِ عن سَعْدٍ وأبي هريرةَ وحَابِسٍ التَّميميِّ وعائشةَ وابنِ عُمرَ. وهٰذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ منْ حديثِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ أيضاً عن سَلَمَةَ هذا الحديثَ. قال: سمعتُ محمدَ بنَ إسماعيل يقولُ: كان سُلْيمانُ بنُ حربٍ يقولُ في هذا الحديثِ: «ومَا مِنَّا إلاَّ ولكنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوكُّلِ».

١٦٢١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن هِشَامٍ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ وأُحِبُّ الفَأْلَ»، قالوا يَا رسولَ الله: وَمَا الفَأْلُ؟ قالَ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٦٢٢ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ رَافعٍ حدثنا أبو عَامرٍ العُقَدِيُّ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن حُمَيْدٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُعْجِبُهُ إذا خَرَجَ لِحَاجَتِه أنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسنٌ غَريبٌ صَحيحٌ.

٤٨ ـ بابُ ما جَاءَ في وصيَّةِ النبيِّ ﷺ في القِتَالِ (ت: ٤٨)

١٦٢٣ ـ **حدثنا** محمدُ بن بَشَّارٍ حدثنا عَبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن

١٦٢١ ـ أخرجه مسلم في كتاب السلام (٢٢٢٤) باب (٢٤) الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم. وأبو داود في الطب (٣٩١٦) باب (٢٤) في الطيرة.

١٦٢٢ ـ قوله (كان يعجبه) أي يستحسنه ويتفاءل به (أن يسمع يا راشد) أي واجد الطريق المستقيم (يا نجيح) أي يا من قضيت حاجته. قاله المبار كفوري في «التحفة».

وقوله «يا راشد» أي واجد الطريق المستقيم. وقوله: «يا نجيح» أي من قضيت حاجته.

١٦٢٣ ـ أخرجه مسلم في الجهاد والسِّيَر (١٧٣١) باب (٢) تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها. وأبو داود في الجهاد (٢٦١٢) باب (٩٠) في دعاء المشركين. وابن ماجة في الجهاد (٢٨٥٨) باب (٣٨) وصية الإمام.

عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال: كانَ رَسولُ الله ﷺ إذا بَعَثَ أميراً على جَيْشٍ أوْصَاهُ في خَاصَّةِ نَفْسِه بتَقْوَى الله ومَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمينَ خَيْراً وقال: «اغْزُوا بِسْمِ الله وفي سبيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بالله، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تَمْثُلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَليداً، فإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكينَ فَادْعُهُمْ إلى إحْدَى ثلاثِ خِصَالٍ أو خِلَالٍ أيَّتَهَا أجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وكُفَّ عَنْهُمْ وادْعُهُمْ إلى الإسلامِ والتَّحَوُّلِ مِنْ دارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وأخبِرْهُمْ أنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فإنَّ لَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ ما عَلَى المُهَاجِرِينَ، وإنْ أبَوْا أنْ يَتَحَوَّلُوا فأخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ يَكُونُونَ كأعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي على الأعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ في الغَنِيمَةِ والفَيْءِ شَيْءٌ إلاَّ أنْ يُجَاهِدُوا، فإنْ أبَوْا فَاسْتَعِنْ بالله عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وإذا حَاصَرْتَ حِصْناً فَأَرَادُوكَ أنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَبِيِّه فلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله، ولا ذِمَّةَ نَبِيِّه واجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وذِمَمَ أصْحَابِكَ، فإنَّكُمْ إنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ رسوله، وإذا حَاصَرْتَ أهْلَ حِصْنٍ فأرَادُوكَ أنْ تُنْزِلُوهم على حُكْمِ الله فلا تُنْزِلُوهُمْ ولكن أنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ فإنَّكَ لا تَدْرِي أتُصِيبُ حُكْمَ الله فيهِمْ أو لا؟ أو نَحْوَ هذا».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن النُّعْمانِ بن مُقَرِّنٍ وحديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا أبو أحمدَ حدثنا سُفْيَانُ عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وزَادَ فيه: «فإنْ أبَوْا فَخُذْ منهم الجِزْيَةَ، فإنْ أبَوْا فاسْتَعِنْ بالله عليهم».

قال أبو عيسى: هكذا رَوَاهُ وَكِيعٌ وغيرُ واحدٍ عن سُفْيَانَ وَرَوَى غَيْرُ محمدِ بنِ بَشَّارٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ فيه أمْرَ الجِزْيَةِ.

١٦٢٤ ــ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عليٍّ الْخَلَّالُ، حدثنا عَفَّانُ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ

١٦٢٤ ــ أخرجه مسلم في الصلاة (٣٨٢) باب (٦) الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم =

حدثنا ثابتٌ عن أنسِ بن مالكٍ قال: كان النبيُّ ﷺ لا يُغيرُ إلاَّ عند صلاةِ الفجرِ، فإن سمعَ أذاناً أمسكَ وإلاَّ أغارَ، واستمعَ ذاتَ يومٍ فسمعَ رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال: «على الفطرةِ»: فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله، قال: «خرجْتَ منَ النَّارِ».

قال الحَسَنُ: وحدثنا الوَليدُ، حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بهذا الإسْنادِ مثْلَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

كمل كتاب السير والحمد لله ويليه كتاب فضائل الجهاد

= الأذان وأبو داود في الجهاد (٢٦٣٤) باب (١٠٠) في دعاء المشركين والدارمي (٢/ ٢١٧) وأبو يعلى (٣٣٠٧) وابن حبان (٤٧٥٣) والطيالسي (٢٠٣٤) وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٦١).

٢٣ ـ كتاب فضائل الجهاد
عن رسولِ الله ﷺ

١ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ الْجِهَادِ (ت: ١)

١٦٢٥ ـ **حدثنا** أبو عَوَانَةَ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالحٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «قِيلَ يَا رسولَ الله ما يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قال: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فردُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلاَثاً كُلُّ ذلِكَ يقولُ: «لا تَسْتَطِيعُونَهُ، فقالَ في الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ في سَبيلِ الله مَثَلُ الصَّائِمِ القَائِمِ الَّذي لا يَفْتُرُ مِنْ صلاةٍ ولا صِيَامٍ، حتى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ في سبيلِ الله».

وَفي البابِ عن الشِّفاءِ وعبدِ الله بنِ حُبْشِيٍّ وأبي موسٰى وأبي سَعِيدٍ وأُمِّ مالكٍ البَهْزِيَّةِ وأنَسِ بنِ مالكٍ.

وَهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ.

١٦٢٦ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ عبدِ الله بنُ بَزِيعٍ، حدثنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ حدثني مَرْزُوقٌ أبُو بكرٍ عن قَتَادَةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَعْنِي يقولُ الله عز وجل: الْمُجَاهِدُ في سبيلِ الله هُوَ عَلَيَّ ضامِنٌ إنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ، وإنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بأجْرٍ أو غَنِيمَةٍ».

قال: هَذا حَدِيثٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ من هذا الوَجْهِ.

١٦٢٥ ـ أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٧٧) باب (٢٩) فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

٢ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً (ت: ٢)

١٦٢٧ ـ **حدثنا** أحْمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا عَبدُ الله بنُ المبَارَكِ، حدثنا حَيْوَةَ بنُ شُرَيْحٍ، قال: أخْبَرَنِي أبو هَانِيءٍ الْخَوْلاَنِيُّ أنَّ عَمْرو بنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ أنَّهُ قال: «كُلُّ ميِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِه إلاَّ الَّذي مَاتَ مُرَابِطاً في سبيلِ الله فإنَّهُ يُنْمى لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القيامَةِ ويأمَنُ فِتْنَةَ القَبْرِ». وسَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقول: «المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نفسَهُ».

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ.

وحديثُ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

٣ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ الصَّوْمِ في سبيلِ الله (ت: ٣)

١٦٢٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن أبي الأسْوَدِ، عن عُرْوَةَ وَسُلَيْمانَ بنَ يَسَارٍ أنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبيلِ الله زَحْزَحَهُ الله عن النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

أحدُهُمَا يَقُولُ: سَبْعِينَ والآخرُ يَقولُ: أرْبَعِينَ.

قالَ أبو عيسى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ. وأبو الأسودِ اسْمُهُ مُحمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ الأسَدِيُّ المدنيُّ.

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ وأنَسٍ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأبي أُمَامَةَ.

١٦٢٩ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المخزومي، حدثنا عَبدُ الله بنُ الوَلِيدِ

١٦٢٧ ـ إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٠٠) باب (١٦) في فضل الرباط والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٨٠٢) والحاكم في مستدركه (٢/ ١٤٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٠٢) وابن حبان في صحيحه، (٤٦٢٤).

١٦٢٨ ـ أخرجه النسائي في الصيام (٢٢٤٣) باب (٤٤) ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجلّ.

١٦٢٩ ـ أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٤٠) باب فضل الصوم في سبيل الله: ومسلم في الصيام =

العَدَنِيُّ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وحدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن النُّعْمَانِ بنِ أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً في سَبيلِ الله إلاَّ بَاعَدَ ذَلِكَ اليَوْمُ النَّارَ عن وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦٣٠ ـ **حدثنا** زِيَادُ بنُ أيُّوبَ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهليِّ عَنْ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبيلِ الله جَعَلَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كما بَيْنَ السماءِ والأرْضِ».

هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ حديثِ أبي أُمَامَةَ.

٤ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ النَّفَقَةِ في سَبيلِ الله (ت: ٤)

١٦٣١ ـ **حدثنا** أبُو كُرَيْبٍ، حدثنا الحُسَيْنُ بن علي الجُعْفِيُّ، عن زَائِدَةَ، عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ، عن أبيهِ، عن يُسَيْرِ بن عُمَيْلَةَ، عن خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أنْفَقَ نَفَقَةً في سبيلِ الله كُتِبَتْ لَهُ سَبْعَمَائَةِ ضِعْفٍ».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي هريرةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ إنما نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ.

= (١١٥٣/ ١٦٧/ ١٦٨) باب (٣١) فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق والنسائي في الصيام (٢٢٤٧) باب (٤٤) ثواب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل. وطرفاه في (٢٢٤٨) (٢٢٤٩). وأخرجه ابن ماجة في الصيام (١٧١٧) باب في صيام يوم في سبيل الله.

١٦٣٠ ـ حسن بشواهده.

١٦٣١ ـ إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يسير بن عميلة، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، وخريم بنت فاتك صحابية روى لها الأربعة. وأخرجه أحمد (٧/١٩٠٥٨) والنسائي في الجهاد (٣١٨٦) باب (٤٥) فضل النفقة في سبيل الله تعالى. وأخرجه النسائي أيضاً في «الكبرى» في التفسير رقم (٤٧) باب قوله تعالى ﴿وانفقوا في سبيل الله﴾ والطبراني (٤١٥٥) والحاكم في مستدركه (٨٧/٢) من طريقين عن زائد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وأقره الذهبي في «التلخيص».

٥ - بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ الْخِدْمَةِ في سَبِيلِ الله (ت: ٥)

١٦٣٢ - **حدثنا** محمدُ بنُ رَافِعٍ، حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن كَثِيرِ بنِ الحَارِثِ، عن القَاسِمِ أبي عبدِ الرحمٰنِ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ أنه سَأَلَ رسُولَ الله ﷺ: أيُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ؟ قال: «خِدْمَةُ عَبْدٍ في سَبيلِ الله، أوْ ظِلُّ فُسْطاطٍ، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبيلِ الله».

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ هذا الحديثُ مُرْسلاً وَخُولِفَ زَيْدٌ في بَعْضِ إسْنَاده.

قال: ورَوَى الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ هذا الحَديثَ عن القَاسِمِ أبي عبدِ الرحمٰنِ عن أبي أُمَامَةَ عن النبيِّ ﷺ حدثنا بذلكَ زِيَادُ بنُ أيُّوبَ.

١٦٣٣ - **حدثنا** يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدثنا الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ عن القَاسِمِ أبي عبدِ الرحمٰنِ عن أبي أُمَامَةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ في سَبِيلِ الله، ومَنِيحَةُ خَادِمٍ في سَبِيلِ الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ في سَبِيلِ الله».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ وهوَ أصَحُّ عِنْدي مِنْ حديثِ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ.

٦ - بابُ ما جَاءَ في فضل من جَهَّزَ غَازِياً (ت: ٦)

١٦٣٤ - **حدثنا** أبو زَكَرِيَّا يَحْيى بنُ دُرُسْتَ البصري، حدثنا أبو إسماعيلَ، حدثنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عَن أبي سَلاَمَةَ عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عن زَيْد بن خالدٍ الجُهَنِيِّ عن

١٦٣٢ - الفسطاط: البيت من الشعر. وقوله (طروقه فحل) يريد الناقة إذا كبرت وصلحت أن يعلوها الفحل.

١٦٣٤ - أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٤٣) باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير ومسلم في الإمارة (١٨٩٥) باب (٣٨) فضل إعانة الغازي في سبيل الله... وأبو داود في الجهاد (٢٥٠٩) باب ما يجزىء من الغزو والنسائي في الجهاد (٣١٨٠) باب (٤٤) فضل من جهز غازياً. وطرفه في (٣١٨١) وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٣١).

رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبيلِ الله فقد غزَا، ومَنْ خَلَفَ غَازِيًا في أَهْلِه فَقَدْ غزَا».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

١٦٣٥ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمرَ، حدثنا سُفْيَانُ بن عُيينة عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن عَطَاءٍ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبيلِ الله أو خَلَفَهُ في أَهْلِه فَقَدْ غزَا».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ.

١٦٣٦ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمانَ عن عَطَاءٍ عن زَيدِ بنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٣٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيْلِ الله فَقَدْ غزَا ومَنْ خَلَفَ غَازِياً في أَهْلِه فَقَدْ غزَا».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٧ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله (ت: ٧)

١٦٣٨ ـ **حدثنا** أبو عَمَّارٍ الحسينُ بن حريث، حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن يَزِيْدَ ابنِ أبي مَرْيَمَ قال: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ بنُ رَافِعٍ وأنا مَاشٍ إلَى الجُمُعَةِ فقال: أَبْشِرْ

١٦٣٥ ـ راجع التخريج السابق.

١٦٣٦ ـ راجع التخريج السابق.

١٦٣٧ ـ راجع الحديث (١٦٢٨).

١٦٣٨ ـ أخرجه البخاري في الجمعة (٩٠٧) باب المشي إلى الجمعة. وطرفه في (٢٨١١). وأخرجه النسائي في الجهاد (٣١١٦) باب (٩) ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله.

فإنَّ خُطَاكَ هَذه في سَبِيلِ الله، سَمِعْتُ أبا عَبْسٍ يقولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ الله فَهُمَا حَرَامٌ على النَّارِ».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وأبو عَبْسٍ اسْمُهُ: عَبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ جَبْرٍ.

وفي البابِ عن أبي بَكْرٍ ورَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: يَزِيدُ بنِ أبي مَرْيَمَ وهو رَجُلٌ شَامِيٌّ، رَوَى عنهُ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ويحيَى بن حمزَةَ وغيرُ واحدٍ مِنْ أهلِ الشَّامِ.

وبُرَيْدُ بنُ أبي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ أبُوهُ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ واسْمُهُ: مَالِكُ بنُ رَبِيعَةَ.

وبُرَيْدُ بنُ أبي مريمَ سَمعَ من أَنَسِ بنِ مالك وروى عَن بريدِ بن أبي مريمَ أبو إسحاق الهَمْدانِيُّ، وعطاءُ بنُ السَّائبِ ويونسُ بنُ أبي إسحاقَ وشعبةُ أحَادِيثَ.

٨ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ الغُبَارِ في سبيلِ الله (ت: ٨)

١٦٣٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا ابْنُ المُبَارَكِ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ الله المَسْعُودِيِّ عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن عيسى بنِ طَلْحَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ الله حتى يَعُودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، ولا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سبيلِ الله وَدُخَانُ جَهَنَّمَ».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومحمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ هو مَوْلَى أبي طَلْحَةَ مَدَنيٌّ.

١٦٣٩ ـ أخرجه النسائي في الجهاد (٣١٠٧) باب (٨) فضل من عمل في سبيل الله على قدمه. وطرفه في (٣١٠٨). وأخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٧٧٤) باب الخروج في النفير. والحاكم في «المستدرك» في التوبة (٤/ ٧٦٦٧) وصححه. وأقره الذهبي.

٩ ـ بابُ ما جَاءَ في فضل مَنْ شَابَ شَيْبَةً في سبيلِ الله (ت: ٩)

١٦٤٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن سَالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ أن شُرَحْبِيلَ بنَ السِّمْطِ قال: يا كَعْبُ بنُ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عن رسولِ الله ﷺ واحْذَرْ، قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإسْلامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيامَةِ».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

وحَدِيثُ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ هكذا رَوَاهُ الأعْمَشُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ.

وقد رُوِيَ هَذا الحَديثُ، عن مَنْصُورٍ، عن سَالمِ بنِ أبِي الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ في الإسْنَادِ رَجُلاً. ويُقَالُ: كَعْبُ بنُ مُرَّةَ، ويُقَالُ: مُرَّةُ بنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ. والمَعْرُوفُ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ مُرَّةُ بنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ. وقد رَوَى عن النبيِّ ﷺ أحَادِيثَ.

١٦٤١ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ المروزي، حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحمْصيُّ عن بَقِيَّةَ عن بَحِيرِ بن سَعْدٍ عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ عن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً في سبيلِ الله كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ».

قالَ أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ. وحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: هُوَ ابنُ يَزِيدَ الحِمْصِيُّ.

١٦٤٠ ـ أخرجه أبو داود في العتق (٣٩٦٧) باب أي الرقاب أفضل والنسائي في الجهاد (٣١٤٤) باب (٢٦) ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل. وابن ماجة في العتق (٢٥٢٢) باب العتق.

١٦٤١ ـ أخرجه النسائي في الجهاد (٣١٤٢) باب (٢٦) ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عزّ وجلّ. بأتم منه وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٠٠٧/٩) من حديث فضالة بن عبيد وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٨٣/٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبرقم (٢٩٨٤) من حديث أبي نجيح السلمي.

١٠ ـ بابُ ما جاءَ في فضل مَنْ ارْتَبَطَ فَرَساً في سبيلِ الله (ت: ١٠)

١٦٤٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إلى يَوْمِ القيامةِ. الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ على رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأمَّا الَّذي هِيَ لَهُ أجْرٌ فالذي يَتَّخِذُهَا في سَبِيْلِ الله فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أجْرٌ لا يُغَيِّبُ في بُطُونِهَا شَيْئاً إلاَّ كَتَبَ الله لَهُ أجْراً».

وَفي الحديثِ قصة.

قالَ أبو عيسى: هَذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقد رَوَى مَالِكُ بن أنس عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا الحديث.

١١ ـ بابُ ما جاءَ في فَضْلِ الرَّمي في سَبيل الله (ت: ١١)

١٦٤٣ ـ **حدثنا** أحْمدُ بنُ مَنيعٍ، حدثنا يَزِيْدُ بنُ هَارُونَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ عن عبدِ الله بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي حُسَيْنٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله لَيُدْخِلُ بالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاَثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، والرَّامي بِهِ، والمُمِدَّ بِهِ، قال: ارْمُوا وارْكَبُوا، ولأنْ تَرْمُوا أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ تركَبُوا. كُلُّ ما يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ المُسْلِمُ بَاطِلٌ إلاَّ رَمْيَهُ بقَوْسِه، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتَهُ أهْلَهُ، فَإنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

حدثنا أحْمدُ بنُ مَنيعٍ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن

١٦٤٢ ـ أخرجه النسائي في الخيل (٣٥٦٤) في فاتحته وبإسناده أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٧١) مختصراً. والفقرة الأولى من الحديث هي عند الشيخين وغيرهما. راجع الحديث (١٦٩٤) الآتي بإذن الله تعالى.

١٦٤٣ ـ أخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٨١١) باب (١٩) الرمي في سبيل الله.

يَحْيَـى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلاَّمٍ عن عبدِ الله بنِ الأزْرَقِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن كَعْبِ بنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٤ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هُشَامٍ، عن أبيهِ، عن قَتَادَةَ، عن سَالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ، عن مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن أبي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سبيلِ الله فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ وعبدُ الله بنُ الأزْرَقِ هو عبدُ الله بن يزيد.

١٢ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ الْحَرْسِ في سبيلِ الله (ت: ١٢)

١٦٤٥ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، حدثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ زُرَيْقٍ أبو شَيْبَةَ، حدثنا عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، عن عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ، عن ابنِ عباس قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحرُسُ في سبيلِ الله».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عُثْمَانَ وأبي رَيْحَانَةَ.

١٦٤٤ ـ أخرجه أبو داود في العتق (٣٩٦٥) باب أي الرقاب أفضل والنسائي في الجهاد (٣١٤٣) باب (٢٦) ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل.

١٦٤٥ ـ ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٩٤٨٩) وعزاه للطبراني وقال: وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو متروك، ووثقه دحيم. وللحديث شواهد عند أحمد في مسنده (٦/١٧٢١١) من رواية أبي لهيعة. وعند النسائي (٦/ ١٥) في الجهاد باب ثواب عين سهرت في سبيل الله. والدارمي (٢/ ٢٠٣). وصححه الحاكم (٢/ ٨٣) بلفظ قريب. وانظر «المجمع» (٥/ ٢٨٨).

وحديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ شُعَيْبِ بنِ رُزَيْقٍ.

١٣ ـ بابُ ما جَاءَ في ثوابِ الشَّهيدِ (ت: ١٣)

١٦٤٦ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبيهِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ في طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أو شَجَرِ الْجَنَّةِ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

١٦٤٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا عَليُّ بنُ المبارَكِ عن يَحْيى بنِ أبي كَثيرٍ عن عَامِرٍ العُقَيْليِّ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثلاثَةٍ يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أحْسَنَ عِبَادَةَ الله وَنَصَحَ لِمَوالِيه».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

١٦٤٨ ـ **حدثنا** يَحْيَى بنُ طَلْحَةَ اليربوعي الكُوفيُّ، حدثنا أبو بكرِ بن عَيَّاشٍ عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «القَتْلُ في سبيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ، فقالَ جِبرائيلُ: إلاَّ الدَّيْنَ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: إلاَّ الدَّيْنَ».

قالَ أبو عيسى: وَفي البابِ عن كعْبِ بن عُجْرَةَ وجابِرٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي قَتَادَةَ وحديثُ أَنَسٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ من حَديثِ أبي بكرٍ إلاّ من حديثِ هذا الشَّيْخِ.

١٦٤٦ ـ راجع تخريج الحديث (١٧١٢) الآتي بإذن الله تعالى.

١٦٤٧ ـ أخرجه النسائي في الجنائز (٢٠٧٢) باب (١١٨) أرواح المؤمنين وغيرهم. وابن ماجة في الجنائز (١٤٤٩) باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر. وطرفه في (٤٢٧١).

١٦٤٨ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٧٩). والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٢). وابن حبان في «صحيحه» (٤٣١٢).

وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فلم يَعْرِفْهُ وقال: أُرَى أنه أرادَ حديثَ حُمَيْدٍ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ليسَ أحَدٌ من أهلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أن يَرْجعَ إلى الدُّنْيَا إلاَّ الشَّهيدُ».

١٦٤٩ - **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فيها، إلاَّ الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشهادَةِ فإنَّهُ يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قال ابن أبي عمر قال سُفيانُ بن عيينة: كان عَمرو بن دينارٍ أسَنَّ مِنَ الزُّهري.

١٤ ـ باب ما جاء في فضل الشَّهداء عند الله (ت: ١٤)

١٦٥٠ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن عطاء بن دينار، عن أبي يَزيدَ الْخَوْلانِيِّ أنه سَمعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يَقولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يقولُ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإيْمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حتى قُتِلَ، فَذَاكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إليه أعْيُنَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ هكَذَا»، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حتى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، فلا أدري قَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أرادَ أمْ قَلَنْسُوَةَ النبيِّ ﷺ. قال: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإيْمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ أتَاهُ

١٦٤٩ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٢٢٧٥) والبخاري في الجهاد (٢٧٩٥) باب (٦) الحور العين وصفتهن ومسلم في الإمارة (١٨٧٧) باب (٢٩) فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

١٦٥٠ ـ إسناده ضعيف، لجهالة أبي يزيد الخولاني، وضعف ابن ليهعة وقد نسب في بعض مصادر الحديث إلى جده، وهو وإن كان سيء الحفظ، أخرجه عنه غير واحد من العبادلة، وهم عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرىء وعبد الله بن مسلمة القعنبي ورواية هؤلاء عنه صالحة، لكن تبقى علة الحديث في جهالة أبي يزيد الخولاني. وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الجهاد» (١٢٦) والطيالسي في مسنده (٤٥) والبزار (٢٤٦) وأبو يعلى (٢٥٢) والطبراني في الأواسط، (٣٦٣) وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٤٦). والطلح: شجرة من شجر العضاه، ترعاه الإبل. وسهم غرب: أي لا يعرف راميه.

سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حتى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ على نَفْسِهِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حتى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا يُعْرَفُ إلاَّ مِنْ حديْثِ عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ محمّداً يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعيدُ بنُ أبي أيوبَ هٰذا الحَدِيثَ عن عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ عن أشْيَاخٍ مِنْ خَوْلاَنَ ولَمْ يَذْكُرْ فيه عن أبي يَزِيدَ، وقال: عَطَاءُ بنُ دِينارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٥ ـ بابُ ما جاءَ في غَزْوِ البَحْرِ (ت: ١٥)

١٦٥١ ـ **حدثنا** إِسْحاقُ بنُ موسى الأنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مَالِكٌ عن إسْحَاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ عن أَنَسٍ أنهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ على أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وكانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عليها رَسُولُ الله ﷺ يَوماً فأطْعَمَتْهُ وَحَبَسَتْهُ تَفْلِي رَأْسَهُ، فنامَ رَسُولُ الله ﷺ ثم اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قالَتْ: فقُلْتُ ما يُضْحِكُكَ يَا رسولَ الله؟ قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبِيلِ الله يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ مُلُوكاً على الأسِرَّةِ، أوْ مِثْلَ المُلُوكِ على الأسِرَّةِ». قُلْتُ يَا رسولَ الله ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم فَدَعَا لها، ثم وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثم اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قالَتْ: فقُلْتُ لَهُ ما يُضْحِكُكَ يَا رسولَ الله؟ قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سبيلِ الله» نَحْوَ ما قالَ في الأوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رسولَ الله: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم، قال:

١٦٥١ ـ أخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٨٨) (٢٧٨٩) باب (٣) الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وأطرافهما في (٢٧٩٩) (٢٨٧٧) (٢٨٩٤) (٦٢٨٢) (٧٠٠١) و (٢٨٠٠) (٢٨٧٨) (٢٨٩٥) (٢٩٢٤) (٦٢٨٣) (٧٠٠٢) وأخرجه مسلم في الإمارة (١٩١٢) باب فضل الغز في البحر وأبو داود في الجهاد (٢٤٩٠) باب (١٠) في فضل الغز في البحر وابن ماجة في الجهاد (٢٧٧٦) باب (١٠) في فضل غزو البحر والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٢١) وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٠٨/ ١٠).

«أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ البَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

١٦ ـ بابُ ما جَاءَ فيمَنْ يُقاتِلُ رِياءً وَللدُّنيا (ت: ١٦)

١٦٥٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن شَقِيقِ بن سلمة عن أبي مُوسَى قالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُقاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ويُقَاتِلُ رِيَاءً فأَيُّ ذَلِكَ فِي سبيلِ الله؟ قالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله».

قالَ أبو عيسى: وَفِي البابِ عن عُمرَ.

وهٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٥٣ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ المثَنَّى، حدثنا عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ

١٦٥٢ ـ أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨١٠) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. وطرفاه مي (٣١٢٦) (٧٤٥٨). وأخرجه مسلم في الإمارة (١٩٠٤/ ١٤٩/ ١٥٠) باب (٤٢) من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. وأبو داود في الجهاد (٢٥١٧) باب من قاتل لتون كلمة الله هي العليا. وطرفه في (٢٥١٨). وأخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٧٨٣) باب النية في القتال.

١٦٥٣ ـ أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٥. والبخاري في الإيمان (٥٤) باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة. وفي النكاح (٥٠٧٠) باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى. وفي مناقب الأنصار (٣٨٩٨) باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. وفي الحيل (٦٩٥٣) باب ترك الحيل. ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية». وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١) باب فيما عني به الطلاق والنيات. وابن ماجة في الزهد (٤٢٢٧) باب النية. والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٣٥) وأطرافه في (٤/ ٢٣٥) (٦/ ٣٣١) (٤/ ١١٢) (٥/ ٣٩) (٧/ ٢٤١). وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٤) وا ن حبان في «صحيحه» (٣٨٨/ ٢).

قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ مَا نَوى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وإلى رَسُولِه فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وإلى رَسُولِه، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِليه».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رَوَى مَالكُ بنُ أَنَس وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأئمَّةِ هٰذا عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، ولا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدِ الأنصاري.

قالَ عَبْدُ الرحمٰنِ بن مهدي: يَنبغي أنْ نضع هٰذا الحديث في كُلِّ بابٍ.

١٧ ـ بابُ ما جَاءَ في فضل الغُدُوِّ والرَّوَاحِ في سبيلِ الله (ت: ١٧)

١٦٥٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا العَطَّافُ بنُ خالِدِ المَخْزُومِيُّ عن أبي حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غُدْوَةٌ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ في الْجَنَّةِ خَيرٌ من الدُّنيا وما فِيْهَا».

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي أَيُّوبَ وأَنَسٍ.

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٥٥ ـ **حدثنا** أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدثنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ. والْحَجَّاجُ عن الحَكَم عَنْ مُقْسِم عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «غُدْوَةٌ في سَبِيلِ الله أوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وأبو حَازِمٍ الذي رَوَى عن

١٦٥٤ ـ إسناده ضعيف ولكن أخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٩٢) ومسلم في الإمارة (١٨٨٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه. وانظر الرقم (١٦٥١) الآتي بإذن الله تعالى.

١٦٥٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده (١٠٧٩٠/٣) بلفظ قريب وعزاه المباركفوري في «التحفة» للحاكم أيضاً وقال: صحيح على شرط مسلم. قوله (فواق ناقة) هو ما بين الحلبتين من الوقت.

سهلِ بن سعدٍ هوَ أبو حازمِ الزاهد وهوَ مدنيٌّ واسمهُ سَلَمةُ بن دينار وأبو حازمٍ هذا الذي رَوَى عن أبي هُرَيْرَةَ هُوَ أبو حازمٍ الأشجعي الكُوفِيُّ واسْمُهُ: سَلْمَانُ وهو مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

١٦٥٦ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطَ بنِ محمدٍ، حدثنا أبي عن هِشَامِ بن سَعْدٍ، عن سَعِيدِ بن أبي هِلَالٍ، عن ابنِ أبي ذُبَابٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ بِشِعْبٍ فيه عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فأعْجَبَتْهُ لطيبِهَا، فقال: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فأَقَمْتُ في هذا الشِّعْبِ وَلَنْ أفعلَ حتى أستأذنَ رَسُولَ الله ﷺ، فذكَرَ ذلكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فقال: «لا تَفْعَلْ فإنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ في سَبيلِ الله أفضلُ مِنْ صَلاتِه في بَيْتِه سَبْعِينَ عَاماً، ألا تُحِبُّونَ أنْ يَغْفِرَ الله لَكُمْ، ويُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغزُوا في سَبيلِ الله، مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ.

١٦٥٧ ـ **حدثنا** عَليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أنَسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الغَدْوَةُ في سَبيلِ الله أوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، ولَقَابُ قَوْسِ أحدِكُم أو مَوضِعُ يَدِه في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، وَلَوْ أنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إلى الأرضِ لأَضَاءَتْ ما بَيْنَهُمَا رِيحاً ولَنَصِيفُهَا على رأسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ صَحيحٌ.

١٦٥٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده (١٣٧٨٢/٤) والبخاري في الرقاق (٦٥٦٨) باب (٥١) صفة الجنة والنار. وابن ماجة في الجهاد (٢٧٥٧) باب (٢) فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عزّ وجلّ وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٩٨/١٦).

١٦٥٧ ـ أخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٧٥٦) باب (٢) فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عزَّ وجلَّ والنسائي في الجهاد (٣٢١١٨) باب (١١) فضل غدوة في سبيل الله عزّ وجلّ.

١٨ ـ بابُ ما جاءَ أيُّ الناسِ خيرٌ (ت: ١٨)

١٦٥٨ ـ **حدثنا** قتيبةُ، حدثنا ابنُ لَهيعةَ عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بن الأشَجِّ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعنَانِ فَرَسِه في سَبِيلِ الله، ألا أُخْبِرُكُمْ بالَّذي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ الله فيها، ألا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بالله ولا يُعْطِي بِه».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ.

ويُرْوَى هٰذا الحديثُ مِنْ غيْرِ وَجْهٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ.

١٩ ـ بابُ ما جاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهادَةَ (ت: ١٩)

١٦٥٩ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ البغدادي حدثنا القَاسِمُ بنُ كَثِيرٍ المصريُّ حدثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ أنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عن أبيه عن جَدِّهِ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقاً بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وإنْ مَاتَ على فِرَاشِه».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حديثِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ لا نعرفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ شُرَيْحٍ، وقد رَوَاهُ عَبْدُ الله بنُ صَالحٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ شُرَيْحٍ. وعَبْدُ الرحمنِ بنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أبَا شُرَيْحٍ وهُوَ اسْكَنْدَرَانِيٌّ.

وفي البابِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ.

١٦٥٨ ـ أخرجه النسائي في الزكاة (٢٥٦٨) باب (٧٤) من يسأل بالله عزّ وجلّ ولا يعطي به. وأحمد (١/٢١١٦) وابن حبان (٦٠٥) والطبراني (١٠٧٦٧) من طرق عن ابن عباس، به.

١٦٥٩ ـ أخرجه مسلم في الإمارة (١٩٠٩) باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله. وأبو داود في الصلاة (١٥٢٠) باب في الاستغفار. والنسائي في الجهاد (٣١٦٢) باب مسألة الشهادة. وابن ماجة في الجهاد (٢٧٩٧) باب القتال في سبيل الله. وابن حبان في «صحيحه» (٣١٩٢/٧). والدارمي (٢٠٥/٢). والبيهقي في «الكبرى» (١٦٩/٩).

١٦٦٠ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنيعٍ حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عن سُلَيْمانَ بنِ مُوسى عن مالِكِ بنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ الشهادة».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠ ـ بابُ ما جاءَ في المُجَاهِدِ والنَّاكِحِ والمُكَاتَبِ وعَوْنِ الله إيَّاهُمْ (ت: ٢٠)

١٦٦١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ على الله عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله، والمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، والنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ».

قالَ أبو عيسى: حديثٌ حسنٌ.

٢١ ـ بابُ ما جاءَ فيمنْ يُكلم في سَبِيلِ الله (ت: ٢١)

١٦٦٢ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ موسى عن مالِكِ بنِ يُخَامِرَ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ الله أو نُكِبَ نَكْبَةً فإنها تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرِ ما كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالمِسْكِ».

١٦٦٠ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٤١) باب (٤٢) فيمن سأل الله تعالى الشهادة وانظر الرقم (١٦٥٧) الآتي بإذن الله تعالى.

١٦٦١ ـ والنسائي في الجهاد (٣١٢٠) باب (١٢) فضل الروحة في سبيل الله عز وجل وطرفه في (٣٢١٨) وابن ماجة في العتق (٢٥١٨) باب المكاتب.

١٦٦٢ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٤١) باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة وابن ماجة في الجهاد (٢٧٩٢) باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى والنسائي في الجهاد (٣١٤١) باب (٢٥) ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وقد تقدم برقم (١٦٥٦) مختصراً.

١٦٦٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالحٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبِيلِ الله ـ وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِه ـ إلاَّ جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ».

قال أبو عيسى: هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ.

٢٢ ـ بابُ ما جاءَ أيُّ الأعْمَالِ أَفْضَلُ (ت: ٢٢)

١٦٦٤ ـ حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا عَبْدَةُ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، حدثنا أبو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنهُ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أيُّ الأعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «إيْمانٌ بالله ورَسُولِه»، قيلَ: ثُمَّ أيُّ شَيْءٍ؟ قالَ: «الجِهادُ سَنَامُ العَمَلِ»، قيلَ: ثُمَّ أيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

قال أبو عيسى: هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ.

٢٣ ـ بابٌ ما ذُكِرَ أن أبوابَ الجنَّة تحْتَ ظلال السُّيُوف (ت: ٢٣)

١٦٦٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عن أبي عِمْرَانَ

١٦٦٣ ـ أخرجه مالك في الموطأ (١٠٠١) باب (١٤) الشهداء في سبيل الله والبخاري في الجهاد (٣٨٠٣) باب (١٠) من يخرج في سبيل الله عزّ وجلّ ومسلم في الإمارة (١٨٧٦/ ١٠٥) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله تعالى. والنسائي في الجهاد (٣١٤٧) باب (٢٧) من كلم في سبيل الله عزّ وجلّ. وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٥٢/١٠) من طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٦٦٤ ـ إسناده حسن، محمد بن عمرو، هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقرونا ومسلم متابعة، وهو صدوق له أوهام، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد في مسنده (٧٥٩٣/٣) والبخاري في الإيمان (٢٦) وطرفه في (١٥١٩) وأخرجه مسلم في الإيمان (٨٣) باب كون الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال والنسائي في الإيمان (٨/ ٩٣) في فاتحته وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٩٨/١٠) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٥٧) وعبد الرزاق (٢٠٢٩٦) من طريق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

١٦٦٥ ـ أخرجه مسلم في الإمارة (١٩٠٢) باب (٤١) ثبوت الجنة للشهيد وأحمد في مسنده (١٩٥٥٥/٧) وابن حبان في «صحيحه» (٤٦١٧/ ١٠) والحاكم (٢/ ٧٠) والبيهقي (٩/ ٤٤).

الْجَوْنِيِّ عن أبي بَكْرِ بنِ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ أبِي بِحَضْرَةِ العَدُوِّ يقولُ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ: أأنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسولِ الله ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ فَرَجَعَ إلى أصْحَابِهِ قالَ: أقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حتى قُتِلَ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ الضبعي وأبو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ. وأبو بَكْرِ بنُ أبي مُوسَى قالَ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

٢٤ ـ بابُ ما جَاءَ أيُّ النَّاسِ أفْضَلُ (ت: ٢٤)

١٦٦٦ ـ **حدثنا** أبو عَمَّارٍ، حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن الأوْزَاعِيِّ، حدثني الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «سُئِلَ رَسولُ الله ﷺ أيُّ النَّاسِ أفْضَلُ؟ قالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله»، قالوا: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥ ـ بابٌ في ثواب الشهيد (ت: ٢٥)

١٦٦٧ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدثني أبي عن قَتَادَةَ، حدثنا أنَسُ بنُ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أحَدٍ مِنْ أهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أنْ

١٦٦٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٦) والبخاري في الجهاد (٢٧٨٦) باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله. وطرفه في (٦٤٩٤). ومسلم في الإمارة (١٨٨٨) باب فضل الجهاد والرباط. وأبو داود في الجهاد (٢٤٨٥) باب ثواب الجهاد. وابن ماجة في الفتن (٣٩٧٨) باب العزلة. وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٦/٢). والنسائي في الجهاد (٣١٠٥) باب (٧) فضل الجهاد في سبيل الله بنفسه وماله.

١٦٦٧ ـ انظر ما قبله.

يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ، فإنَّهُ يُحِبُّ أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيَا يَقُولُ: حتى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ في سَبِيلِ الله مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ الله مِنَ الكَرَامَةِ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦٦٨ ــ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أنَسٍ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ بمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦٦٩ ــ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ عن بُحَيْرِ بنِ سَعِيدٍ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عندَ الله سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ في أَوَّلِ دُفْعَةٍ، ويَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ويُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأكْبَرِ، وَيُوضَعُ على رأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ منها خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، ويُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ في سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٦ ــ باب ما جَاءَ في فضلِ المُرابط (ت: ٢٦)

١٦٧٠ ــ **حدثنا** أبو بَكْرِ بنِ أبي النَّضْرِ، حدثني أبو النَّضْرِ البغدادي، حدثنا عبْدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الله بنِ دِينَارٍ عن أبي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، والرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ في سَبِيلِ الله أو الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ في الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١٦٦٩ ــ أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٢٠٠٣)

١٦٧٠ ــ أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٢) باب (٧٣) فضل رباط يوم في سبيل الله وأحمد في مسنده (٨/٢٢٩٣٥).

هذا حديثٌ صحيحٌ.

١٦٧١ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، حدثنا محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ قال: مَرَّ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ وهو في مُرَابَطٍ لَهُ وقد شَقَّ عليه وعلى أصْحَابِه، فقال: ألا أُحَدِّثُكَ يا ابنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: بَلَى، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ اللهِ أفْضَلُ ورُبَّمَا قَالَ: خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ، ونُمِّيَ لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القيامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١٦٧٢ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن إسماعيلَ بن رَافِعٍ عن سُمَيٍّ عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ مِنْ حديثِ الوَلِيدِ بن مُسْلِمٍ عن إسماعيلَ بنِ رَافِعٍ. وإسماعيلُ بنُ رَافِعٍ قد ضَعَّفَهُ بَعْضُ أهلِ الحديثِ. قال: وَسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحديثِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوجْهِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ. وحديثُ سَلْمَانَ إسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ.

١٦٧١ ـ أخرجه مسلم في الإمارة (١٩١٣) باب فضل الرباط في سبيل الله عزّ وجلّ والنسائي في الجهاد (٣١٦٧) باب (٣٩) فضل الرباط. وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٢٣/١٠) وهو عند أحمد في المسند (٢٣٧٨٨/٩) من طريق حسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبان بن صالح، عن أبي زكريا الخزاعي عن سلمان الخير، به.

١٦٧٢ ـ أخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٧٦٣) باب (٥) التغليظ في ترك الجهاد.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أيُّوبَ بنِ مُوسَى عن مَكْحُولٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ عن سَلْمَانَ عنِ النبيِّ ﷺ.

١٦٧٣ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ، حدثنا هِشَامُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ حدثني أبو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ عَنْ أبي صَالحٍ مَوْلَى عثمانَ بنِ عَفَّانَ، قالَ: سَمِعْتُ عثمانَ وَهُوَ على المِنبَرِ يقولُ: إني كَتَمْتُكُمْ حديثاً سَمِعْتُهُ من رسولِ الله ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ثم بَدَا لِي أنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لنفسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ في ما سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وقال محمدُ بن إسماعيل: أبو صَالحٍ مَوْلَى عُثمانَ اسْمُهُ: بُرْكَانُ.

١٦٧٤ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ وأحمدُ بنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ قالوا: حدثنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، حدثنا محمدُ بنُ عَجْلَانَ، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبي صَالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ».

١٦٧٣ ـ أبو صالح مولى عثمان وثقه ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٣٦) وكذا العجلي (ص/ ٥٠١) والهيثمي في «المجمع» (١/٢٩٧) وباقي رجال الاسناد ثقات رجال الصحيح. وأخرجه النسائي في الجهاد (٣١٦٩) باب (٣٩) فضل الرباط والدارمي في «سننه» (٢/ ٢١١) وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٠٩/ ١٠) والحاكم في مستدركه (٢/ ٦٨) وصححه على شرط البخاري وأقره الذهبي مع أن أبا صالح مولى عثمان لم يخرج له البخاري.

وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٤٢) من حديثه من رواية ابن لهيعة، نحوه. وفي الباب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عند مسلم في الإمارة (١٩١٣) باب (٥٠) فضل الرباط في سبيل الله عزّ وجلّ.

١٦٧٤ ـ إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، فقد أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجال الاسناد ثقات رجال الصحيح. وأخرجه أحمد (٣/٧٩٥٨) والدارمي (٢/ ٢٠٥) وابن حبان (٤٦٥٥/ ١٠) وابن ماجة في الجهاد (٢٨٠٢) باب فضل الشهادة، في سبيل الله تعالى. وأخرجه النسائي في الجهاد (٣١٦١) باب (٣٥) ما يجد الشهيد من الألم وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٦٤) من طريقين عن ابن عجلان، به.

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ.

١٦٧٥ ـ **حدثنا** زِيَادُ بنُ أيُّوبَ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدثنا الوَلِيدُ بنُ جَمِيلٍ الفِلَسْطِينيُّ، عن القَاسِمِ أبي عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي أُمَامَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إلى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وأثَرَيْنِ: قَطْرَةِ [من] دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وقَطْرَةُ دمٍ تُهْرَاقُ في سَبيلِ اللهِ، وأمَّا الأثَرَانِ: فأثَرٌ في سَبيلِ اللهِ وأثَرٌ في فَرِيضةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ».

قال هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

آخِرُ كتابِ فضَائل الجهاد

ويليهِ كتاب الجهاد

١٦٧٥ ـ عزاه المباركفوري في «التحفة» للضياء المقدسي.

٢٤ ـ كتاب الجهاد
عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ ما جاءَ في الرخصة لأهلِ العُذْرِ في القُعُود (ت: ٢٧)

١٦٧٦ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبيه عن أبي إسحاقَ عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ائْتُونِي بالكَتِف أو اللَّوْحِ، فكَتَبَ: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾، وعَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خلفَ ظَهْرِه، فقال: هَلْ لي رُخْصَةٌ؟ فنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[(١)]».

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ.

وهٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وهو حديث غَرِيبٌ مِنْ حَدِيْثِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عن أبي إسحاقَ.

وقد رَوَىٰ شُعْبَةُ والثوريُّ عَنْ أبي إسحاقَ هذا الحديثَ.

٢ ـ بابُ ما جاءَ فِيمَنْ خَرَجَ إلى الغَزوِ وتَرَكَ أبَوَيْه (ت: ٢٨)

١٦٧٧ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ، عن سُفْيَانَ وشُعْبَةَ، عن

١٦٧٦ ـ أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٩٤) باب (١٨) قوله تعالى ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾. ونحوه برقم (٤٥٩٣). وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩٨) باب (٤٠) سقوط فرض الجهاد عن المعذورين والطيالسي في مسنده (١٩٤٣) والنسائي (٦/ ١٠) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٣) والطبراني (٥٠٥٣).

(١) سورة النساء، الآية: ٩٥

١٦٧٧ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٦٧٧٩) والبخاري في الجهاد (٣٠٠٤) باب (١٣٨) الجهاد بإذن الأبوين وطرفه في (٥٩٧٢) وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٤٩) باب بر الوالدين وابن حبان في «صحيحه» =

حَبيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عن أبي العبَّاسِ، عنْ عبدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ في الجِهَادِ، فقال: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ. وأبُو العَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى المَكِّيُّ، واسْمُهُ: السَّائِبُ بنُ فَرُّوخٍ.

٣ ـ بابُ ما جَاءَ في الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةً (ت: ٢٩)

١٦٧٨ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يَحْيى النَّيسابوريُّ، حدثنا الحَجَّاجُ بنُ محمدٍ قالَ: قالَ ابنُ جُرَيْجٍ في قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾(١) قال: عَبْدُ اللهِ بنُ حُذَافَةَ بنِ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ على سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهُ يَعْلَى بنُ مُسْلِمٍ عن سعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

قالَ أبو عيسى: هذا حدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ.

٤ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ (ت: ٣٠)

١٦٧٩ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن

= (٣١٨) والطيالسي في مسنده (٢٢٥٤) والحميدي (٥٨٥) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٥) من طريق سعر والأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

١٦٧٨ ـ أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٤) باب (١١) ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ومسلم في الإمارة (١٨٣٤) باب (٨) وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

١٦٧٩ ـ أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٨) باب (١٣٥) باب السير وحده. والنسائي في «الكبرى» في السِّيَر (٨٨٥١/ ٣) باب (١٦٤) النهي عن سير الراكب وحده. وابن ماجة في الأدب (٣٧٦٨) باب (٤٥) كراهية الوحدة.

عاصِمِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ، يَعْنِي وَحْدَهُ».

١٦٨٠ ـ **حدثنا** إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مَالِكٌ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ والرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ والثَّلاثَةُ رَكْبٌ».

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ حَسنٌ صَحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، وهُوَ ابنُ محمدِ بنِ زَيْدِ بن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ.

قال محمد: هو ثقة صَدوقٌ وعاصم بن عمر العمري ضعيف في الحديث لا أروي عنه شيئاً، وحَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو حديثٌ حَسَنٌ.

٥ ـ بابٌ ما جَاءَ في الرُّخْصَة في الكَذِبِ وَالْخَدِيعَةِ في الحَرْبِ (ت: ٣١)

١٦٨١ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ونَصْرُ بنُ عليٍّ قالا: حدثنا سُفْيَانُ بن عيينة عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

قالَ أبو عيسى: وفي البَابِ عَنْ عليٍّ وزَيْدِ بن ثَابِتٍ وعَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بن السكن وَكَعْبِ بنِ مالِكٍ وأنَسِ بنِ مالِكٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦٨٠ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٠٧) باب (٨٦) في الرجل يسافر وحده. والنسائي في «الكبرى» في السِّيَر (٨٨٤٩/ ٥) باب (١٦٤) النهي عن سير الراكب وحده.

١٦٨١ ـ أخرجه أحمد في مسنده (١٤٣١٢/٥) والبخاري في الجهاد (٣٠٣٠) باب (١٥٧) الحرب خدعة ومسلم في الجهاد (١٧٣٩) باب (٥) جواز الخداع في الحرب وأبو يعلى (١٨٢٦) (١٩٦٨) (٢١٢١) وابن حبان (٤٧٦٣) والطيالسي (١٦٩٨) والحميدي (١٢٣٧) وقوله ﷺ: «خدعة» معناه إباحة الخداع في الحرب وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور. قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٢٦٩).

٦ ـ بابُ ما جاءَ في غَزَوَاتِ النبيِّ ﷺ وكَمْ غزَا (ت: ٣٢)

١٦٨٢ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ وأبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قالا: حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاقَ قال: كُنْتُ إلى جَنْبِ زَيْدِ بن أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غزَا النَّبيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قال: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: وأَيَّتُهُنَّ كانَ أَوَّلَ؟ قالَ ذَاتُ العُشَيْرِ أو العُشَيْرَةِ».

قالَ أبو عيسى: هَذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ ـ بابُ ما جاءَ في الصَّفِّ والتَّعْبِئَةِ عِنْدَ القِتَالِ (ت: ٣٣)

١٦٨٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عَنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ قال: «عَبَّأَنَا رسُولُ الله ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلاً».

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عَنْ أبي أيُّوبَ.

وهَذا حديثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ وسأَلْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عَنْ هذا الحديثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وقالَ: محمدُ بنُ إسحاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ، وحِينَ رَأَيْتُهُ كانَ حَسَنَ الرَّأْيِ في محمدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ.

١٦٨٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده (١٩٣٠١/٧) مختصراً. وأخرجه الطيالسي في مسنده (٦٨٢) والبخاري في المغازي (٣٩٤٩) في فاتحته وطرفاه في (٤٤٠٤) (٤٤٧١). وأخرجه مسلم في الجهاد (١٢٥٤) باب (٤٩) عدد غزوات النبي ﷺ وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٠/ ٣٥١) وابن حبان (٦٢٨٣) والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٤٥٣) قوله (العشيرة) نسبة إلى المكان الذي وصلوا إليه وهو عند منزل الحج بينبع، وينبع تبعد عن المدينة خمسين ميلاً تقريباً خرج إليها رسول الله ﷺ في خمسين ومئة أو مئتين من أصحابه رضي الله عنهم في جمادي الأولى يريد قريشاً واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، فوادع فيها بني مدلج وحلفائهم من بني ضمرة، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيداً. «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٤٨/ ٢٥٠) بتصرف.

١٦٨٣ ـ ضعيف الاسناد، سلمة بن الفضل مولى الأنصار قاضي الري، صدوق كثير الخطأ من التاسعة «التقريب» (٣٧٧).

٨ ـ بابُ ما جَاءَ فِي الدُّعاءِ عِنْدَ القتالِ (ت: ٣٤)

١٦٨٤ ـ **حدثنا** أَحْمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدثنا إِسْماعيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عن ابنِ أبي أوْفَى قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، يَعْنِي النبيَّ ﷺ، يَدْعُو على الأحْزَابِ فقالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ وزَلْزِلْهُمْ».

قالَ أبو عيسى: وفِي البابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ.

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ ـ بابُ ما جَاءَ فِي الأَلْوِيَةِ (ت: ٣٥)

١٦٨٥ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ ومحمدُ بنُ عُمَرَ بنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ الكوفيُّ ومحمدُ بنُ رَافِعٍ قالُوا: حدثنا يَحْيى بنُ آدَمَ، عن شَرِيكٍ، عن عَمَّارٍ هُوَ الدُّهْنِيُّ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخلَ مَكَّةَ ولِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

قالَ أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيى بنِ آدَمَ عن شَرِيكٍ قال: وسَأَلْتُ محمداً عن هذا الحَدِيثِ، فلَمْ يَعْرِفْهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ آدَمَ عن شَرِيكٍ.

وقالَ حدثنا غَيْرُ واحِدٍ عن شَرِيكٍ عن عَمَّارٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ مَكَّةَ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ».

١٦٨٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٧/١٩١٢٩) والبخاري في الجهاد (٢٩٣٣) باب (٢٩) غزوة الخندق وأطرافه في (٧٩٦٥) (٣٠٢٥) (٤١١٥) (٦٣٩٢) (٧٤٨٩) وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٤٢) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو وابن ماجة في الجهاد (٢٧٩٦) باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٤٤) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٢٧) وأبو داود في الجهاد (٢٦٣١) باب (٩٨) في كراهية تمني لقاء العدو. بأطول منه وأتم.

١٦٨٥ ـ شريك، هو ابن عبد الله القاضي، سيء الحفظ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن. وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٩٢) باب (٧٦) في الرايات والألوية والنسائي في المناسك (٢٨٦٦) باب (١٠٦) دخول مكة باللواء وابن ماجة في الجهاد (٢٨١٧) باب الرايات والألوية وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٤٣) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٦٢) وسيأتي برقم (١٦٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه يقوى به، وكذا هو عند ابن ماجة برقم (٢٨١٨) في المصدر المذكور آنفاً وعند البيهقي (٦/ ٣٦٢/ ٣٦٣).

قال محمدٌ: والحديثُ هو هذا.

قال أبو عيسى: والدُّهنُ بطنٌ من بَجيلَةَ، وعمّارٌ الدُّهْنيُّ: هُوَ عمّارُ بنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، ويُكْنَى: أبا مُعَاوِيَةَ، وهُوَ كوفيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أهلِ الحديثِ.

١٠ ـ باب ما جاء في الرَّايَات (ت: ٣٦)

١٦٨٦ ـ **حدثنا** أحْمدُ بنُ مَنيعٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنُ أبي زَائِدَةَ، حدثنا أبو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حدثنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى محمدِ بنِ القَاسِمِ قَالَ: «بَعَثَنِي مُحمدُ بن القَاسِمِ إلى البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أسْألُهُ عن رَايَةِ رسولِ الله ﷺ فقالَ: كانتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عليٍّ والْحَارِثِ بنِ حَسَّانَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حَسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِ ابنِ أبي زَائِدَةَ. وأبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ، ورَوَى عَنْهُ أيْضاً عُبَيْدُ الله ابنُ مُوسَى.

١٦٨٧ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ رَافِعٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ إسحاقَ وهُوَ السَّالِحَانِيُّ، حدثنا يَزِيدُ بنُ حِبَّانَ قالَ: «سَمِعْتُ أبَا مِجْلَزٍ لاحِقَ بنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: كانَتْ رَايَةُ النبيِّ ﷺ سَوْداءَ، ولِواؤُهُ أبْيَضَ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوجْهِ من حَديثِ ابنِ عباسٍ.

١٦٨٦ ـ اخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٩١) باب (٧٦) في الرايات والألوية والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠٦/ ٥) باب (٢٣) صفة الراية.

١٦٨٧ ـ راجع تخريج الحديث (١٦٧٩).

١١ - بابُ ما جَاءَ في الشِّعارِ (ت: ٣٧)

١٦٨٨ - **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ حدثنا وَكِيعٌ حدثنا سُفْيَانُ عن أبي إسحاقَ عن المهَلَّبِ بن أبي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إنْ بيَّتَكُمُ العَدُوُّ فَقُولُوا: ﴿حمٓ﴾ لا يُنْصَرُونَ».

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ. وهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عن أبي إسحاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ. وَرَوَى عنهُ، عن المُهَلَّبِ بنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٢ - بابُ ما جَاءَ في صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ (ت: ٣٨)

١٦٨٩ - **حدثنا** محمدُ بنُ شُجَاعٍ البَغْدَادِيُّ، حدثنا أبو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عن عثمانَ بنِ سَعْدٍ عَنْ ابنِ سِيرِينَ قال: «صَنَعْتُ سَيْفِي على سَيْفِ سَمُرَةَ بن جندب وَزَعَمَ سَمُرَةُ أنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ على سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ، وكانَ حَنَفِيًّا».

قالَ أبو عيسى: هذا حَديثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوجْهِ. وقد تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ في عثمانَ بنِ سَعْدٍ الكَاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِه.

١٣ - بابُ ما جَاءَ في الفِطْرِ عندَ القِتَالِ (ت: ٣٩)

١٦٩٠ - **حدثنا** أحْمَدُ بنُ محمدِ بنِ مُوسَى، حدثنا عَبْدُ الله بنُ المبَارَكِ، حدثنا

١٦٨٨ - أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٩٧) باب (٧٨) في الرجل ينادي بالشعار والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٨٨٦١) باب (١٧٢) الشعار. وفي عمل اليوم والليلة» (ص/ ١٩٢) باب: كيف الشعار.

و﴿حمٓ﴾ الآية الأولى من السور التالية، غافر، فصلت، الشورى، الزخرف، الدخان، الجاثية والأحقاف.

١٦٨٩ - أخرجه الترمذي في كتابه «الشمائل» رقم (١٠٢) باب (١٣) ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ.

وعثمان بن سعد البصري قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارمي: ضعيف وقال ابن عدي هو حسن الحسن ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الحكم في المستدرك: بصري ثقة عزيز الحديث. «التهذيب» (٧/ ١٠٨).

١٦٩٠ - أخرجه مسلم في الصيام (١١٢٠) باب (١٦) أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل وأبو داود في الصوم (٢٤٠٦) باب (٤١) الصوم في السفر بأتم منه وأطول من رواية معاوية بن صالح عن ربيعة، به.

سَعِيدُ بنُ عبدِ العزيزِ عن عَطِيَّةَ بن قَيْس، عن قَزَعَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ، مَرَّ الظَّهْرَانِ فآذَنَنا بِلِقَاءِ العَدُوِّ فأَمَرَنا بالفِطْرِ فأَفْطَرْنا أَجْمَعِينَ».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وفي البابِ عن عمر.

١٤ ـ بابُ ما جَاءَ في الخُروجِ عِنْدَ الفَزَعِ (ت: ٤٠)

١٦٩١ ـ **حدثنا** مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قال: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، حدثنا أنَسُ بنُ مالِكٍ قال: «رَكِبَ النبيُّ ﷺ فَرَساً لأبي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فقال: «ما كانَ مِنْ فَزَعٍ وَإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عَنْ ابن عَمْرِو بنِ العَاصِ. وهذا حَديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

١٦٩٢ ـ **حدثنا** مَحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا مَحمدُ بنُ جَعْفَرٍ وابنُ أبي عَدِيٍّ وأبو دَاوُدَ قالوا: حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أنَسٍ قال: كانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ فاسْتَعَارَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَساً لَنا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فقالَ: «ما رَأَيْنا مِنْ فَزَعٍ وإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٦٩٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ أَحْسَنَ الناسِ، وأَجْوَدَ النَّاسِ، وأَشْجَعَ الناسِ، قالَ: ولَقَدْ فَزِعَ أهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً

١٦٩١ ـ أخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢٧) باب (٣٣) من استعار من الناس الفرس. وأطرافه في (٢٨٥٧) (٢٨٦٢) (٢٩٦٨). وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٠٧) باب (١١) في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب.

١٦٩٢ ـ نظر ما قبله.

١٦٩٣ ـ أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٤٠) باب (١٦٥) إذا فزعوا بالليل. ومسلم في الفضائل (٢٣٠٧) باب (١١) في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب.

سَمِعُوا صَوْتاً قال: فَتَلَقَّاهُمُ النبيُّ ﷺ على فَرَسٍ لأبي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فقال: «لَمْ تُرَاعُوا لَم تُرَاعُوا، ثم قالَ رَسُولُ الله ﷺ: وجَدْتُهُ بَحراً» ـ يَعْني الفَرَسَ.

هذا حَديثٌ صَحيحٌ.

١٥ ـ بابُ ما جَاءَ في الثَّبَاتِ عِنْدَ القِتَالِ (ت: ٤١)

١٦٩٤ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدثنا سُفْيَانُ الثوري، حدثنا أبُو إسحاقَ، عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: قال: «قالَ لَهُ رَجُلٌ: أفرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ يَا أبَا عُمَارَةَ؟ قالَ: لا! واللهِ ما وَلَّى رَسولُ الله ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بالنَّبْلِ ورَسُولُ الله ﷺ على بَغْلَتِهِ، وأبُو سُفْيَانَ بنِ الحَارِثِ بنِ عبدِ المطلبِ آخذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ الله ﷺ يقولُ: أنَا النَّبيُّ لا كَذِبْ، أنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ».

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ. وهذا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

١٦٩٥ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ عُمَرَ بنِ عليٍّ المُقَدَّمِيُّ البصريُّ، حدثني أبي، عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَر، عن نَافع، عن ابنِ عُمَر قالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وإنَّ الفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ وَمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَائَةُ رَجُلٍ».

قالَ أبو عيسى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ لا نعرفه مِنْ حَديثِ عُبَيْدِ الله إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ.

١٦٩٤ ـ أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٧٤) باب (٦١) بغلة النبي ﷺ البيضاء. وطرفه في (٤٣١٧). وأخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٧٦) باب (٢٨) في غزوة حنين.

١٦٩٥ ـ قال المباركفوري في «التحفة» أما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

١٦ - بابُ ما جاءَ في السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا (ت: ٤٢)

١٦٩٦ - حدثنا مُحمدُ بنُ صُدْرَانَ أبو جَعْفَرٍ البَصْرِيُّ، حدثنا طَالِبُ بنُ حُجَيْرٍ، عن هُودِ بنُ عبدِ الله بنِ سَعْدٍ عن جَدِّهِ مَزِيدَةَ قال: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وعلى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وفضَّةٌ».

قالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عن الفضَّةِ فقال: كانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فضَّةً.

قالَ أبو عيسى: وَفي البابِ عن أنَسٍ. وهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وجَدُّ هُودٍ اسْمُهُ: مَزِيدَةُ العَصَرِيُّ.

١٦٩٧ - حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرِ بن حازمٍ، حدثنا أبي عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ قالَ: «كانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ فِضَّةٍ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وهَكَذَا رُوِيَ عن هَمَّامٍ، عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ، وقَدْ رَوَى بَعضُهُمْ، عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ أبي الحَسَنِ قَالَ: «كانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رسُولِ الله ﷺ مِنْ فِضَّةٍ».

١٧ - بابُ مَا جَاءَ فيَّ الدِّرْعِ (ت: ٤٣)

١٦٩٨ - حدثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حدثنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ،

١٦٩٦ - ذكره الترمذي في «الشمائل» رقم (١٠٠) باب (١٣) ما جاء في صفة رسول الله ﷺ من رواية الحسن البصري مُرسَلاً. وانظر الحديث التالي. والقبيعة: بفتح القاف، ما على رأس السَّيْف من فضة أو حديد أو غيرهما، وقوائم السيف: مقبضه، وكان للنبي ﷺ تسْعة أسياف لكل واحد اسم خاص. منها ذو الفقار وكان لا يكاد يفارقه ودخل به يوم فتح مكة. وسمي ذو الفقار لأن في ظهره فقرات كفقرات الظهر، غنمه عليه الصلاة والسلام من بدر. ومن سيوفه ﷺ البتار، والسيف المأثور، الذي ملكه من أبيه، ومنها سيف يُقال له القضيب، والحتف، والمخذم والرسوب والصمصامة واللحيف.

١٦٩٧ - أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٨٣) باب في السيف يحلى وطرفه في (٢٥٨٤). والنسائي في الزينة (٥٣٨٩) باب (١٢٠) حلية السيف. وطرفه في (٥٣٩٠) وأخرجه الترمذي في الشمائل رقم (٩٩) باب (١٣) ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ.

١٦٩٨ - أخرجه أحمد في مسنده (١٤١٧/١) وابن سعد في «طبقاته» (٢١٨/٣) وابن حبان (٦٩٧٩) والبزار =

عن يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ قالَ: «كانَ على النبيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُد، فَنَهَضَ إلى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النبيُّ ﷺ حتى اسْتَوَى على الصَّخْرَةِ، فقالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ والسَّائِبِ بنِ يَزِيدَ. وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ.

١٨ ـ بابُ ما جَاءَ في المِغْفَرِ (ت: ٤٤)

١٦٩٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَس عن ابن شِهَابٍ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قالَ: «دَخَلَ النبيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فقال: اقْتُلُوهُ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرُ مالِكٍ عن الزُّهْرِيِّ.

١٩ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ الْخَيْلِ (ت: ٤٥)

١٧٠٠ ـ حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْثَرُ بنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ عن عُرْوَةَ

= (٩٧٢) وأبو يعلى (٦٧٠) والحاكم (٣/ ٣٧٣/ ٣٧٤) من طرق كلهم عن الزبير بن العوام رضي الله عنه. وإسناده قوي.

١٦٩٩ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٦) باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. وأطرافه في (٣٠٤٤) (٤٢٨٦) (٥٨٠٨). ومسلم في الحج (١٣٥٧/ ٤٥٠) باب (٨٤) جواز دخول مكة بغير إحرام. وأبو داود في الجهاد (٢٦٨٥) باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام. والنسائي في مناسك الحج (٢٨٦٧) باب (١٠٧) دخول مكة بغير إحرام. وطرفه في (٢٨٦٨) وأخرجه ابن ماجة في الجهاد (٢٨٠٥) باب السلاح.

١٧٠٠ ـ أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٧٣) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. والنسائي في الخيل (٣٥٧٤) باب (٧) فتل ناصية الفرس. وأخرجه أحمد في مسنده (١٩١٢١٧/٧) وابن حبان (٤٦٦٩) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

البَارِقِيِّ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِي الْخَيْلِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ والمَغْنَمُ».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبي سَعِيدٍ وجَرِيرٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ والمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وعُرْوَةُ: هُوَ ابنُ أبي الْجَعْدِ البَارِقِيُّ ويقالُ: هُوَ عُرْوَةَ بنُ الْجَعْدِ.

قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: وفِقْهُ هذا الحديثِ أنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إمَامٍ إلى يَوْمِ القيامةِ.

٢٠ ـ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ (ت: ٤٦)

١٧٠١ ـ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ الصَّبَاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حدثنا شَيْبَانُ هُوَ ابنُ عبدِ الرحمنِ حدثنا عِيسى بنُ عليِّ بنِ عبدِ الله بن عباس عن أبيه عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ في الشُّقْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حديثِ شَيْبَانَ.

١٧٠٢ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ المبَارَكِ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عن عليِّ بنِ رَبَاحٍ عن أبي قَتَادَةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ، الأَقْرَحُ، الأَرْثَمُ ثم الأَقْرَحُ المُحَجَّلُ، طَلْقُ اليَمِينِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ أدْهَمَ فَكُمَيْتٌ على هذه الشِّيَةِ».

١٧٠١ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٥) باب (٤٤) فيما يستحب من ألوان الخيل.

١٧٠٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٨/٢٢٦٢٤) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٠). وابن ماجة في الجهاد. والدارمي في مسنده (٢/ ٢١٢). وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٧٦) والأدهم: الأسود. الأقرح: ما كان في جبهته بياض قليل دون الغرة. الأرثم: هو ما كان شفته العليا وأنفه أبيض. المحجل: ما كانت قوائمه بيضاء. طلق اليمين: لا تحجيل فيها.

١٧٠٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدثنا أَبِيٌّ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ بمَعْنَاهُ.

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ (ت: ٤٧)

١٧٠٤ ـ **حدثنا** محمد بن بشَّارٍ، حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ، حدثنا سفيانُ قالَ: حدثني سَلْمُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ النَّخَعِيُّ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ في الْخَيْلِ.

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ. وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيِّ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ نَحْوَهُ.

وأبو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ: هَرِمٌ.

حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدثنا جَرِيرٌ عن عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ قالَ: قالَ لِي إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إذا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عن أبي زُرْعَةَ فَإنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فما أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفاً.

٢٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في الرِّهَانِ والسَّبَقِ (ت: ٤٨)

١٧٠٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ الوَزِيرِ الواسطي، حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأَزْرَقُ،

١٧٠٣ ـ انظر ما قبله.

١٧٠٤ ـ أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٧٥). وأبو داود في الجهاد (٢٥٤٧). والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٠). وابن ماجة في الجهاد (٢٧٩٠). والنسائي في الخيل (٣٥٦٨). وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٧٧) والشكال: بمعنى العقال، والجمع شكل. والشكال في الخيل أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ويده اليمنى ورجله اليسرى وقيل غير ذلك.

١٧٠٥ ـ أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٦٩٥). ومن طريقه أحمد في مسنده (٥/ ٤٤٨٧). والبخاري في الجهاد (٢٨٦٨) باب السبق بين الخيل. وأطرافه في (٢٨٦٩) (٢٨٧٠) (٧٣٣٦). وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٧٠) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها. والنسائي في الخيل (٣٥٨٦) باب السبق، وابن

عن سُفْيَانَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسولَ الله ﷺ أَجْرَى المُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وما لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الخيلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مَيْلٌ وكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَبَ بِيَ فَرَسِي جِدَاراً».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ. وَهذا حَديثٌ صَحيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَديثِ الثَّوْرِيِّ.

١٧٠٦ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدثنا وَكِيعٌ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن نَافعِ بنِ أبي نَافعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلاَّ في نَصْلٍ أوْ خُفٍّ أوْ حَافِرٍ».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حسنٌ.

٢٣ ـ بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَة أنْ يِنزَى الْحُمُرَ على الْخَيْلِ (ت: ٤٩)

١٧٠٧ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا مُوسى بنُ سَالِمٍ أبُو جَهْضَمٍ عن عبدِ الله بنِ عُبَيْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «كانَ رسُولُ الله ﷺ عَبْداً مَأْمُوراً ما اخْتَصَّنَا دُونَ الناسِ بِشَيْءٍ إلاَّ بِثَلاثَةٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وأن لا نأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وأن لا نُنْزِيَ حِمَاراً على فَرَسٍ».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عَلِيٍّ. وَهذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

= ماجة في الجهاد (٢٨٧٧) باب السبق والرهان. وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٨٧). والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١٩).

١٧٠٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٠١٤٤). وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٤) باب في السبق والنسائي في الخيل (٣٥٨٧) باب السبق. وابن ماجة في الجهاد (٢٨٧٨) باب السبق والرهان. وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٩٠). والطبراني في «الصغير» (٥٠). والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١٦).

١٧٠٧ ـ أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٠٨) باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر. والنسائي في الطهارة (١٤١) باب (١٠٦) الأمر بإسباغ الوضوء. وطرفه في (٣٥٨٣). وابن ماجة في الطهارة وسننها (٤٢٦) باب ما جاء في إسباغ الوضوء.

وَرَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ هذا عن أبي جَهْضَمٍ فقالَ: عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ.

قال: وسَمِعْتُ محمداً يقولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهِمَ فيه الثَّوْرِيُّ، والصَّحِيحُ مَا رَوَى إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ وعبدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن أبي جَهْضَمٍ عن عَبْدِ الله بنِ عبيد الله بنِ عبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ.

٢٤ ـ بابُ ما جَاءَ فِيْ الاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ المُسْلِمِينَ (ت: ٥٠)

١٧٠٨ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ محمدِ بن موسى، حدثنا عَبدُ الله بنُ المُبَارَكِ، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ حدثني زَيْدُ بنُ أَرْطَأَةَ عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن أبي الدَّرْدَاءِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «ابْغُونِي فِيْ ضُعَفَائِكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

قالَ أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥ ـ بابُ ما جَاءَ فِيْ كراهية الأجْرَاس على الْخَيْلِ (ت: ٥١)

١٧٠٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ، عن سُهَيْلِ بن أبي صَالحٍ، عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تَصْحَبُ ٱلمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فيْهَا كَلْبٌ ولا جَرَسٌ».

١٧٠٨ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢١٧٩٠) والبخاري في الجهاد (٢٨٩٦) باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب وأبو داود في الجهاد (٢٥٩٤) باب الانتصار برذل الخيل والضعفة والنسائي في الجهاد (٣١٧٩) باب (٤٣) الاستنصار بالضعيف. وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٦٧). قوله ﷺ: «ابغوني» قال في القاموس: بغيت الشيء أبغيه بغاً وبغاء وبغية بضمهن وبغية بالكسر: طلبته. كابتغيته وتبغيه واستبغيته. اهـ أقول يريد ﷺ أنه بسبب دعاء الضعفاء لنا إذا أحسنّا إليهم يُبارك لنا ونُنصر والله تعالى أعلم.

١٧٠٩ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٣/٨٣٤٥). ومسلم في اللباس والزينة (٢١١٣) باب كراهية الكلب والجرس في السفر. وأبو داود في الجهاد (٢٥٥٥) باب في تعليق الأجراس. وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٠٣) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٥٤).

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عن عُمَرَ وعائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ.

وهٰذا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ ـ بابُ ما جاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ (ت: ٥٢)

١٧١٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ، حدثنا الأحْوَصُ بنُ الجَوَّابِ أبِي الْجَوَّابِ عن يُونُسَ بنِ أبي إسحاقَ عن أبي إسْحَاقَ عن البَرَاءِ أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وأَمَّرَ علي أَحَدِهما عَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ، وعلى الآخرِ خالِدَ بنَ الوَلِيدِ، وقَالَ: «إذا كانَ القِتالُ فَعَلِيٌّ». قالَ: فافتتحَ عَلِيٌّ حِصْناً فأَخَذَ منهُ جارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خالِدُ بنُ الوَلِيدِ إلى النبيِّ ﷺ يَشِي به، فقدِمْتُ على النبيِّ ﷺ فقرأَ الكتابَ فتغيَّرَ لَوْنُهُ ثم قالَ: «ما تَرَى في رَجُلٍ يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ ويُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ؟» قالَ: قلتُ: أعوذُ باللهِ مِنْ غَضَبِ الله وغَضَبِ رَسُولِه، وإنَّمَا أنا رَسُولٌ، فَسَكَتَ.

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ. وهٰذا حَدِيثٌ حَسنٌ غريبٌ. لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأحْوَصِ بنِ جَوَّابٍ. مَعْنَى قَوله: «يَشِي به» يَعْنِي النَّمِيمَةَ.

٢٧ ـ بابُ ما جاءَ في الإمامِ (ت: ٥٣)

١٧١١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «ألاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فالأمِيرُ الذي على النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه، والرَّجُلُ رَاعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عنهم، والمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ بَعْلِهَا وهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُ، والعبدُ رَاعٍ على مالِ سَيِّدِهِ وهو مسؤولٌ عنهُ ألاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه».

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وَأبي مُوسَى.

١٧١٠ ـ سيأتي عند المصنف في المناقب برقم (٣٧٢٣) فانظره هناك أخي الكريم رحمك الله تعالى.

١٧١١ ـ أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢٩) باب (٥) فضيلة الإمام العادل... وأبو داود في الأدب (٢٩٢٨) باب ما يلزم الإمام من حق الرعية.

وحديثُ أبي موسى غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وحديثُ أنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وحديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال: حكاه إبراهيمُ بن بَشَّارِ الرَّمَادِيُّ عن سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عن بُرَيْدِ بن عبدِ الله بنِ أبي بُرْدَةَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ أخْبَرَني بذلك ابنِ بَشَّارٍ.

قالَ محمدٌ: ورَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن سُفْيَانَ عن بُرَيْدٍعَنْ أبي بُرْدَةَ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وهٰذا أصَحُّ.

قال محمدٌ: ورَوَى إسحاقُ بنُ إبراهيمَ عن مُعَاذِ بنِ هِشَام عن أبيه عن قَتَادَةَ عن أنَس عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ» قال: سَمِعْتُ محمداً يقُولُ: هٰذا غَيْرُ مَحْفُوظ، وإنما الصحيحُ عن مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ عن أبيهِ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي طاعَةِ الإمامِ (ت: ٥٤)

١٧١٢ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ يَحْيَى النيسابوري، حدثنا محمدُ بنُ يُوسفَ، حدثنا يُونُسُ بنُ أبي إسحاقَ، عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ عن أُمِّ الحُصَيْنِ الأحْمَسِيَّةِ قالَتْ: «سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وعليهِ بُرْدٌ قدْ الْتَفَعَ به منْ تَحْتِ إبطه قالَتْ: وأنا أنظرُ إلى عَضَلَةِ عَضُدِه تَرْتَجُّ سَمِعْتُهُ يقولُ: «يا أيها الناسُ: اتَّقُوا الله وإنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فاسْمَعُوا لهُ وأطِيعُوا ما أقامَ لكمْ كِتَابَ الله».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقد رُوِيَ منْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أُمِّ حُصَيْنٍ.

١٧١٢ ـ أخرجه مسلم في الحج (١٢٩٨) باب (٥١) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً من رواية زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن جدته

٢٩ ـ بابُ ما جاءَ لا طَاعَةَ لمخلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ (ت: ٥٥)

١٧١٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وكَرِهَ مَا لم يُؤْمَرْ بمَعْصِيَةٍ، فإنْ أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ عليهِ ولا طَاعَةَ».

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عن عَلِيٍّ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ والحَكَمِ بنِ عَمْرٍو والغِفَارِيِّ.

وهذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

٣٠ ـ بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ، والضربِ والوسمِ في الوَجْهِ (ت: ٥٦)

١٧١٤ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن قُطْبَةَ بنِ عبدِ العزيزِ، عن الأعْمَشِ، عن أبي يَحْيَى، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «نَهَى رَسولُ الله ﷺ عن التَّحرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ».

١٧١٥ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عَبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي يَحْيَى، عن مُجَاهِدٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ». ولَمْ يَذْكُرْ فيه عَنِ ابنِ عباسٍ. ويُقالُ: هٰذا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ، ورَوَى شَرِيكٌ هٰذا الحديثَ عن الأعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَباسٍ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. ولم يَذْكُرْ فيهِ عَنِ أبي يَحْيَى حدثنا بذلكَ أبو كُريبٍ عن يحيى بن آدم عن شريكٍ. ورَوَى أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٧١٣ ـ أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٣٩) باب (٨) وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. والنسائي في «الكبرى» في السِّيَر (٨٧٢٠/٥) باب (٩٣) الطاعة في المعروف. وابن ماجة في الجهاد (٢٨٦٤) باب (٤٠) لا طاعة في معصية الله.

١٧١٤ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٦٢) باب (٥٦) في التحريش بين البهائم.

١٧١٥ ـ انظر ما قبله.

وأبو يحيى هو العَتَّاتُ الكُوفِيُّ، ويُقالُ اسمُهُ: زَاذَانُ.

قالَ أبو عيسى: وَفِي البابِ عن طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وأبي سعيدٍ وعِكْرَاسِ بنِ ذُوَيْبٍ.

١٧١٦ ـ **حدثنا** أَحْمدُ بنِ مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بن عبادة عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الوَسْمِ فيِ الوَجْهِ [والضربِ]».

قالَ أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

٣١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيِ حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتى يُفْرَضُ لَهُ (ت: ٥٧)

١٧١٧ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيّ، حدثنا إِسْحاقُ بنُ يوسُفَ الأزرق، عن سُفْيَانَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «عُرِضْتُ على رسولِ الله ﷺ فيِ جَيْشٍ وأنا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فلَم يَقْبَلْنِي، ثمَّ عُرِضْتُ عليهِ من قابِلٍ في جَيْشٍ وأنا ابْنُ خَمْسَ عشْرَةَ فقبلَني».

قالَ نافعٌ فَحَدَّثْتُ بهذا الْحَدِيثِ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ فقالَ: هذا حَدُّ ما بينَ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، ثم كَتَبَ أنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَةَ عَشْرَةَ.

حدثنا ابْنُ أبي عُمَر، حدثنا سُفْيَانَ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ الله، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. إلاَّ

١٧١٦ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢١١٦) باب (٢٩) النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٥١) وأبو يعلى في مسنده (٢٢٣٥) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٠٥) وغيرهم من أئمة الحديث.

١٧١٧ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٦٦١). والبخاري في الشهادات (٢٦٦٤) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم. وطرفه في (٤٠٩٧). وأخرجه مسلم في الإمارة (١٦٦٨) باب بيان سن البلوغ. وأبو داود في الحدود (٤٤٠٦). باب في الغلام يصيب الحد. والنسائي في الطلاق (٣٤٣١) باب متى يقع طلاق الصبي. وابن ماجة في الحدود (٢/ ١٧) باب من لا يجب عليه الحد. وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٢٨). والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٨٣) و (٦/ ٥٤) و (٨/ ٢٦٤).

أَنَّهُ قَالَ: قالَ عُمَرُ بن عبدِ العزيزِ: هذا الحَدُّ ما بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ والمُقَاتِلَةِ ولم يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ إسحاقَ بنِ يوسُفَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

٣٢ ـ بابُ ما جاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ (ت: ٥٨)

١٧١٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ المقبري، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ، عن أبيه أنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ فيهِم فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهادَ فِي سَبيلِ الله وَالإيمَانَ بِاللهِ أفضَلُ الأعمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ: يَـا رَسـولَ الله أَرَأَيْـتَ إِنْ قُتِلْـتُ فِـي سَبِيـلِ الله يُكَفِّـر عَنِّـي خَطَـايَـايَ؟ فقـالَ رسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ إِن قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ الله وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قالَ رسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ»؟ قالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله أيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ وأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرَائِيلَ قالَ لي ذَلِكَ».

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عن أنَسٍ ومحمدِ بنِ جَحْشٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

ورَوَى بَعضُهم هذا الحديثَ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوَ هذا.

ورَوَى يَحْيَى بنُ سَعيدٍ الأنصَارِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ نَحْوَ هذا عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ

١٧١٨ ـ أخرجه مالك في «موطئه» في الجهاد (١٠٠٣). وأحمد في مسنده (٨/٢٢٦٤٨) ومسلم في الإمارة (١٨٨٥) باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه والنسائي في الجهاد (٣١٥٦) باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين. وطرفه في (٣١٥٧). والدارمي في مسنده (٢/٢٠٧). وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٥٤).

عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ. وهذا أصَحُّ مِنْ حديثِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ.

٣٣ ـ بابُ ما جَاءَ في دَفْنِ الشُّهَدَاءِ (ت: ٥٩)

١٧١٩ ـ **حدثنا** أزهر بنُ مروان البصريُّ، حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعيدٍ، عن أيُّوبَ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عن أبي الدَّهْمَاءِ، عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ قال: شُكِيَ إلى رَسُولِ الله ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُد فقالَ: «احْفُرُوا، وأوسِعُوا، وأحْسِنُوا، وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلَاثَةَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ، وقَدِّمُوا أكْثَرَهُمْ قُرْآناً، فَمَاتَ أبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَي رَجُلَيْنِ».

قالَ أبو عيسى: وَفي البابِ عن خَبَّابٍ وجَابِرٍ وأنَسٍ.

وهذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

ورَوَى سُفْيَانُ الثوريُّ وغَيْرُهُ هذا الحديثَ عن أيُّوبَ عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ. وأبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ: قِرْفَةُ بنُ بُهَيْسٍ أو بَيْهَسٍ.

٣٤ ـ بابُ ما جَاءَ في المَشْوَرَةِ (ت: ٦٠)

١٧٢٠ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبدِ الله قالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بالأُسَارَى، قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَقُولُونَ في هَؤلَاءِ الأُسَارَى؟» فذكرَ قِصَّةً في هذا الحديث طَوِيلَةً.

قال أبو عيسى: وَفي البابِ عن عُمرَ وأبي أيُّوبَ وأنَسٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديثٌ حسنٌ. وأبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ من أبيه.

١٧١٩ ـ أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢١٥) باب في تعميق القبر. وطرفاه في (٣٢١٦) (٣٢١٧). وأخرجه النسائي في الجنائز (٢٠٠٩) باب ما يستحب من إعماق القبر. وابن ماجة في الجنائز (١٥٦٠) باب ما جاء في حفر القبر.

١٧٢٠ ـ سيأتي في التفسير برقم (٣٠٨٤) باب (٩) تفسير سورة الأنفال.

ويُرْوَى عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: ما رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ مَشُورَةً لأصحَابِه من رسولِ الله ﷺ.

٣٥ ـ بابُ ما جاءَ لا تُفَادَي جِيفَة الأسِيرِ (ت: ٦١)

١٧٢١ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبو أحمدَ، حدثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن الْحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابنِ عباس: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أرَادُوا أنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فأَبَى النبيُّ ﷺ أنْ يَبِيعَهُمْ إيَّاهُ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ. وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بنُ أرْطَأَةَ أيْضاً عن الحَكَمِ.

وقالَ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يقولُ: ابنُ أبي لَيْلَى لا يُحْتَجُّ بحَدِيثِه.

وقالَ مُحمدُ بنُ إسماعيلَ: ابنُ أبي لَيْلَى صَدُوقٌ ولكنْ لا يُعْرفُ صَحِيحُ حَدِيثِه مِنْ سَقِيمِه ولا أرْوِي عَنْهُ شيئاً.

وابنُ أبي لَيْلَى صَدُوقٌ فقِيهٌ وإنما يَهِمُ في الإسنادِ.

حدثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ داودَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قالَ: فُقَهَاؤُنَا ابنُ أبي لَيْلَى وعَبْدُ الله بنُ شُبْرُمَةَ.

٣٦ ـ بابُ ما جَاءَ في الفِرَارِ من الزَّحْفِ (ت: ٦٢)

١٧٢٢ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيادٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى عن ابنِ عُمَرَ قال: «بَعَثَنَا رسُولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فَحَاصَ

١٧٢١ـ ضعيف الإسناد، ابن أبي ليلى، هو محمد بن عبد الرحمن الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة. قاله الحافظ في «التقريب» وقال أحمد: لا يحتج بحديثه.

١٧٢٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٢/٥٩٠٢). وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٧) باب في التولي يوم الزحف. وإسناده ضعيف.

النَّاسُ حَيْصَةً فقدمْنَا المَدِينَةَ فاختبأنا بها وقُلْنا هَلَكْنا، ثم أتينا رسولَ الله ﷺ فقُلْنا يَا رسولَ الله: نَحْنُ الفَرَّارُونَ، قال: «بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُم».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ يزيدَ بنِ أبي زِيادٍ ومعنى قَوْلِه: فَحاصَ النَّاسُ حَيْصَةً يَعْنِي أنهم فرُّوا من القِتَالِ. ومعنى قوله: «بَل أَنْتُم العَكَّارُونَ»، والعَكَّارُ الذي يَفِرُّ إلى إمامِه لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُريدُ الفِرارَ من الزَّحْفِ.

٣٧ ـ بابُ [ما جَاءَ في دَفْنِ القَتِيلِ في مَقْتَلِه] (ت: ٦٣)

١٧٢٣ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدثنا أبُو داود، أخبرنا شُعْبَةُ، عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ قالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحاً العَنَزِيَّ يُحَدِّثُ عن جَابِرِ بنِ عبدِ الله قالَ: «لمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ في مَقَابِرِنَا، فنادَى مُنَادِي رَسولِ الله ﷺ: رُدُّوا القَتْلَى إلى مَضَاجِعِهِمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ ونُبَيحٌ ثِقَةٌ.

٣٨ ـ بابُ ما جَاءَ في تَلَقِّي الغَائِبِ إذا قَدِمَ (ت: ٦٤)

١٧٢٤ ـ **حدثنا** ابنُ عُمَر وسَعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المخزُومِيُّ، قالا: حدثنا سُفْيَانُ بن عيينة عن الزُّهْرِيِّ عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ قال: «لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، قال السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مع النَّاسِ وأنا غلامٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

١٧٢٣ ـ أخرجه أحمد في مسنده (١٤٣٠٩/٥) وأبو داود في الجنائز (٣١٦٥) باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك. والنسائي في الجنائز (٢٠٠٣) باب أين يدفن الشهيد. وطرفه في (٢٠٠٤). وأخرجه ابن ماجة في الجنائز (١٥١٦) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

١٧٢٤ ـ أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٧٩) باب (١٧٦) في التلقي.

٣٩ ـ بابُ ما جَاءَ في الفَيءِ (ت: ٦٥)

١٧٢٥ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عمرَ، حدثنا سُفْيَانُ بن عيينة عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن ابن شهَابٍ، عن مَالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ: «كانَتْ أمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أفاءَ اللهُ على رَسُوله مِمَّا لَمْ يُوجِفْ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بخَيْلٍ ولاَ رِكَابٍ، فكانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصاً، فكانَ رسولُ الله ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أهْلِه سَنَةً ثم يَجْعَلُ مَا بَقِيَ في الكُرَاعِ والسِّلاَحِ عُدَّةً في سَبيلِ الله».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وروى سُفيان بن عيينة هذا الحديث عن مَعْمَرٍ عن ابن شِهَابٍ.

١٧٢٥ ـ أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٠٤) باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، وطرفه في (٤٨٨٥). وأخرجه مسلم في الجهاد والسِّيَر (١٧٥٧) باب (١٥) حكم الفيء. وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٦٥) باب من صفايا رسول الله ﷺ من الأموال. والنسائي في الفيء (٤١٥١) باب (١) قَسْمِ الفَيْءِ. وأطرافه في (٣٠٥) (٣٠٦) (٥٥٨).

٢٥ ـ كتاب اللباس
عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ ما جَاءَ في الْحَرِيرِ والذَّهَبِ (ت: ١)

١٧٢٦ ـ **حدثنا** إسْحاقُ بنُ منصورٍ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ عن نَافعٍ عن سَعيدِ بنِ أبي هِنْدٍ عن أبي موسى الأشعَرِيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ والذَّهَبُ على ذُكُورِ أُمَّتِي وأُحِلَّ لإنَاثِهِمْ».

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عن عُمَرَ وعَليٍّ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأنسٍ وحُذَيْفَةَ وأُمِّ هَانِىءٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وعبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ وجابرٍ وأبي رَيْحَانَ وابنِ عُمَرَ وواثلة بن الأسْقَعِ. وحديث أبي موسى حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧٢٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدثنا أبي، عَنْ قَتَادَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفْلَةَ، عن عُمَرَ: «أنه خَطَبَ بالْجَابِيَةِ فقالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الْحَرِير إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أو ثلاثٍ أو أرْبَعٍ».

قالَ أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ ـ بابُ ما جَاءَ في الرُّخْصَة في لُبْسِ الْحَرِيرِ في الْحَرْبِ (ت: ٢)

١٧٢٨ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ، حدَّثَنا

١٧٢٦ ـ أخرجه النسائي في الزينة (٥١٦٣) باب (٤٠) تحريم الذهب على الرجال. وطرفه في (٥٢٨٠).

١٧٢٧ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٦) باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال وأخرجه أحمد (١/٣٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣٠) وابن حبان (٥٤٤١) وأبو عوانة (٥/٤٥٨) والطحاوي (٤/ ٢٤٤) وغيرهم من أئمة الحديث.

١٧٢٨ ـ أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٢٠) باب (٩١) الحرير في الحرب. ومسلم في اللباس والزينة =

هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عن أَنَسِ بن مالك: «أَنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ شَكَيَا القَمْلَ إلى النبيِّ ﷺ في غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا في قُمُصِ الْحَرِيرِ؟ قال: ورَأَيْتُهُ عليهما».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ ـ بابٌ (ت: ٣)

١٧٢٩ ـ **حدثنا** أبو عَمَّارٍ، حدثنا الفَضْلُ بنُ مُوسى، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، حدثنا وَاقِدُ بنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ قال: «قَدِمَ أَنَسُ بنُ مالكٍ فَأَتَيْتُهُ فقالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أنا وَاقِدُ بنُ عَمْرٍو، قالَ: فَبَكَى وقالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ، وإِنَّ سَعْداً كانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ، وأَطْوَلِهِمْ، وإِنَّهُ بُعِثَ إلى النبيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فيها الذَّهَبُ، فلبسَها رَسُولُ اللهِ ﷺ فصعدَ المِنْبَرَ فقَامَ أو قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَها، فقالوا: ما رأَيْنَا كالْيَوْمِ ثَوْباً قَطُّ. فقَالَ: «أتعجبُونَ مِنْ هذه؟ لَمَنادِيلُ سَعْدٍ في الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ».

قال: وفي البابِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ ـ بابُ ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الثَّوْبِ الأَحْمَرِ للرِّجَالِ (ت: ٤)

١٧٣٠ ـ **حدثنا** مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عن أبي إسحاقَ، عن البَرَاءِ قال: «مَا رأَيْتُ من ذي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حَمْراءَ أَحْسَنَ مِنْ

= (٢٦/٢٠٧٦) باب (٣) إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها والطيالسي (١٩٧٣) وابن حبان (٥٤٣٢).

١٧٢٩ ـ أخرجه النسائي في اللباس والزينة (٥٣١٧) باب (٨٨) النهي عن لبس الديباج المنسوج بالذهب. وابن أبي شيبة (١٢/ ١٤٤) وابن حبان (٧٠٣٧) وابن سعد (٣/ ٤٣٥/ ٤٣٦).

١٧٣٠ ـ أخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٣٧) باب (٢٥) في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً. وأبو داود في الترجل (٤١٨٣) باب ما جاء في الشعر. والنسائي في الزينة (٥٢٤٨) باب (٥٩) إتخاذ الجمة.

رَسُولِ الله ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالقَصِيرِ ولا بِالطَّوِيلِ.

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ وأبي رِمْثَةَ وأبي جُحَيْفَةَ.

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ المُعَصْفَرِ للرِّجَالِ (ت: ٥)

١٧٣١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ، عن نافِعٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حُنَيْنٍ، عن أبيهِ، عن عليٍّ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن لُبْسِ القَسِّيِّ والمُعَصْفَرِ».

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عن أنَسٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

وحديثُ عليٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ ـ بابُ ما جَاءَ في لُبْسِ الفِرَاءِ (ت: ٦)

١٧٣٢ ـ **حدثنا** إسماعيلُ بن موسى الفَزَارِيُّ، حدثنا سَيْفُ بنُ هارُونَ البُرْجُمِيُّ، عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن أبي عُثْمانَ، عن سَلْمانَ قالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن السَّمْنِ والجُبْنِ والفِرَاءِ فقالَ: الحَلالُ ما أحَلَّ الله في كِتَابِه. والحَرَامُ ما حَرَّمَ الله في كِتَابِه، وما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

١٧٣١ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٧٨) باب (٤) النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر. وأبو داود في اللباس (٤٠٤٤) باب (١٠) من كرهه. وابن ماجة في اللباس (٣٦٠٢) باب (٢١) كراهية المعصفر للرجال.

١٧٣٢ ـ ضعيف الإسناد.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن المُغيرة. وهذا حديث غريب لا نَعْرفُهُ مرفوعاً إلا مِنْ هذا الوجهِ.

وروى سُفيانُ وغيرُهُ، عن سُليمانَ التَّيْميِّ عن أبي عُثْمانَ، عن سلمانَ قولَه. وكأنَّ الحديثَ الموقوفَ أصَحُّ. وسألتُ البُخاريَّ عن هذا الحديث فقال: ما أراهُ محفوظاً، روى سُفيان عن سليمان التَّيْميِّ، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً، قال البخاري: وسيفُ بنُ هارونَ مُقارِبُ الحديثِ وسيفُ بنُ محمّدٍ عن عاصمٍ ذاهِبُ الحديثِ.

٧ ـ بابُ ما جاءَ في جُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ (ت: ٧)

١٧٣٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عن عطاء بنِ أبي رَبَاحٍ قالَ: «سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: ماتتْ شاةٌ فقالَ رسولُ الله ﷺ لأَهْلِهَا: «ألا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا! ثم دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

١٧٣٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، وحدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ وَعْلَةَ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: قال رسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ قالوا: في جُلودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ فقدْ طَهُرَتْ.

١٧٣٣ ـ أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٤) رقم (٧) من رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عطاء، به.

١٧٣٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب الحيض (٣٦٦) باب (٢٧) طهارة جلود الميتة بالدباغ. وأبو داود في اللباس (٤١٢٣) باب في أهب الميتة. والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٥٢) باب (٤) جلود الميتة. وطرفه في (٤٢٥٣). وأخرجه ابن ماجة في اللباس (٣٦٠٩) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت.

قالَ أبو عيسى: قالَ الشافعيُّ: أيُّما إِهابِ مَيْتةٍ دُبغَ فقد طَهُرَ إلاَّ الكَلْبَ والْخَنْزِيرَ.

وكَرِهَ بعْضُ أهلِ الْعِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم جُلودَ السِّباعِ وإن دُبغ، وهوَ قولُ عبدِ اللهِ بن المبارك وأحمد وإسحاق، وشدَّدُوا في لُبْسِهَا والصَّلاةِ فيهَا.

قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: إنّما مَعْنَى قولِ النبيِّ ﷺ: «أيُّما إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» إنّما يَعْنِي بِه جِلْدَ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ، هكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بنُ شُمَيْل.

وقال إسحاق: قال النضرِ بن شُمَيْلٍ إنما يُقَالُ: الإهَابُ لِجلْد ما يُؤكَل لَحْمُهُ.

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عَنْ سلمةَ بن المحبّقِ وميمونةَ وعائشةَ، وحديثِ ابنِ عباسٍ حَسَنٌ صَحيحٌ وقد رُوِيَ من غيْرِ وجْهٍ عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحْو هذا، ورُوِي عن ابنِ عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ورُوِيَ عنه، عن سودة، وَسَمِعْتُ مُحمداً يُصَحِّحُ حديثَ ابن عباس عن النبي ﷺ وحديثَ ابن عباس عن ميمونة وقال: احتملَ أن يكونَ رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ عن ميمونة عن النبي ﷺ وروى ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكرْ فيه عَنْ ميمونة.

قالَ أبو عيسى: والعمل على هٰذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ وهوَ قولُ سفيانَ الثوري وابنِ المباركِ والشّافِعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

١٧٣٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن الأعْمَشِ

١٧٣٥ ـ أخرجه أبو داود في اللباس (٤١٢٧) باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة. والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٦٠) باب (٥) ما يدبغ به جلود الميتة. وطرفاه في (٤٢٦١) (٤٢٦٢). وأخرجه ابن ماجة في اللباس (٣٦١٣) باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.

والشَّيْبَانِيِّ، عن الْحَكَم، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن عبدِ اللهِ بن عُكَيْمٍ قال: «أتَانَا كتَابُ رسولِ الله ﷺ أنْ لا تَنْتَفِعُوا منَ المَيْتَةِ بإِهَابٍ ولا عَصَبٍ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسنٌ. ويُرْوَى عن عبدِ الله بنِ عُكَيْمٍ عن أشْيَاخٍ لهم هٰذا الحديثُ ولَيْسَ العملُ علَى هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العلمِ.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن عبدِ الله بنُ عُكَيْمٍ أنهُ قال: «أتَانَا كِتَابُ رَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ».

قال: وسمعتُ أحْمَدَ بنَ الْحَسَنِ يقولُ: كان أحْمدُ بنُ حنبلٍ يَذْهَبُ إلى هٰذا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فيه قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ وكانَ يقولُ: كَانَ هٰذَا آخرُ أمْرِ النبيِّ ﷺ، ثم تَرَكَ أحْمَدُ بن حنبل هذا الحديثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا في إسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهم فقال: عن عَبدِ الله بنِ عُكَيْمٍ، عن أشْيَاخٍ لهم مِنْ جُهَيْنَةَ.

٨ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإزَارِ (ت: ٨)

١٧٣٦ ـ **حدثنا** الأنصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مالِكٌ، وحدثنا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكٍ، عن نافعٍ وعبدِ الله بن دِينَارٍ وزَيْدِ بنِ أسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن حُذَيْفَةَ وأبي سَعِيدٍ وأبي هريرةَ، وسَمُرَةَ وأبي ذَرٍّ وعائشةَ وهُبَيْبِ بنِ مُغْفِلٍ.

وحديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٧٣٦ ـ أخرجه البخاري في اللباس (٥٧٨٣) باب (١) قول الله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ =

٩ ـ بابُ ما جَاءَ في جَرِّ ذُيولِ النِّسَاءِ (ت: ٩)

١٧٣٧ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عليٍّ الْخَلَّالُ، حدثنا عَبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَة: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قالَ: يُرْخِينَ شِبْراً، فَقَالَتْ: إذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

قال: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفي الحديثِ رُخصَةٌ لِلنِّسَاءِ في جَرِّ الإزارِ لأنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ[(١)].

١٧٣٨ ـ **حدثنا** إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَفَّانُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عليِّ بنِ زَيْدٍ، عن أُمِّ الْحَسَنِ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: «أنَّ النبيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْراً مِنْ نِطَاقِهَا».

قالَ أبو عيسى: وروى بَعْضُهُمْ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عليِّ بنِ زَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن أُمِّهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ. وَفي هَذا الحديثِ رخصة للنسَاءِ في جرِّ الإزار لأنه يكونُ أستر لهن.

١٠ ـ بابُ ما جَاءَ في لُبْسِ الصُّوفِ (ت: ١٠)

١٧٣٩ ـ **حدثنا** أحْمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا إسْمَاعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أيُّوبُ، عن

= ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٥) باب (٩) تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب

١٧٣٧ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٥) باب (٩) تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب. والنسائي في الزينة (٥٣٥١) باب (١٠٥) ذيول النساء.

(١) زيادة من تحفة الأحوذي.

١٧٣ ـ إسناده ضعيف. علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، من الرابعة. «التقريب» (٣٤٢).

١٧٣٩ ـ أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٠٨) باب (٥) ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه. . . ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٠) باب (٦) التواضع في اللباس.

حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ، عن أبي بُرْدَةَ قالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّداً وإِزَاراً غَلِيظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَوْحُ رَسولُ الله ﷺ في هٰذَيْنِ».

قال أبو عيسى: وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ مَسْعُودٍ. وحَدِيثُ عَائِشَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٧٤٠ ـ **حدثنا** عَليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا خَلَفُ بنُ خَليفَةَ، عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كانَ عَلَى مُوسَى يومَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ، وَجُبَّةُ صُوفٍ، وكُمَّةُ صُوفٍ، وسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وكانَتْ نَعْلاَهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَديثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ. وحُمَيْدٌ: هو ابنُ عليٍّ الكوفي، قال: سمعتُ محمداً يقول: حميد بن علي الأَعْرَجُ مُنْكَرُ الْحَديثِ. وحُمَيْدُ بنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ المَكيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ. والكُمَّةُ القَلَنْسُوَةُ الصغيرةُ.

١١ ـ بابُ ما جاءَ في العِمَامَةِ السَّوْدَاء (ت: ١١)

١٧٤١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: «دَخَلَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ».

قال: وفي البابِ عن علي وعَمَرٍ وابنِ حُرَيْثٍ وابنِ عباسٍ ورُكَانَةَ.

١٧٤٠ ـ منكر الحديث. حميد الأعرج الكوفي، قال أحمد ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري والترمذي منكر الحديث وقال الدارقطني متروك وأحاديثه تشبه الموضوعة . . . «التهذيب» (٣/ ٤٧).

١٧٤١ ـ أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٧٦) باب (٢٣) في العمائم. وابن ماجة في الجهاد (٢٨٢٢) باب (١٢) لبس العمائم في الحرب. وذكره الترمذي في الشمائل (ص/٧) باب ما جاء في عمامة رسول الله ﷺ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ ـ بابُ في سَدْلِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ (ت: ١٢)

١٧٤٢ ـ **حدثنا** هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمَدَانِيُّ، حدثنا يَحْيَى بنُ محمدٍ المدنيُّ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ محمدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

قالَ نَافِعٌ: وكانَ ابنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ: قالَ عُبَيْدُ اللهِ: ورَأَيْتُ القَاسِمَ وسَالِماً يَفْعَلانِ ذٰلكَ.

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وفي البابِ عن عليٍّ ولا يَصِحُّ حَدِيثُ عليٍّ في هذا من قِبَلِ إسْنَادِهِ.

١٣ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ (ت: ١٣)

١٧٤٣ ـ **حدثنا** سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ والحَسَنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن إبراهيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عن أبِيهِ، عن عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ، وعَنْ لِبَاسِ القَسِيِّ، وعن القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٤ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ، حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ

١٧٤٢ ـ أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤/٦٣٩٧) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ (ص/١١٧) ومن طريقه البغوي (٣١١٠). وأخرجه الترمذي في «الشمائل» رقم (١١٠) باب (١٦) ما جاء في عمامة رسول الله ﷺ.

١٧٤٣ ـ أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٠) باب (٤١) النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. والنسائي في التطبيق (١١١٧) باب (٦٠) النهي عن القراءة في السجود. وأطرافه في (٥١٧٢) (١١٤٠) (١١٤١) (٥١٧١).

١٧٤٤ ـ أخرجه النسائي في اللباس (٥٢٠٢) باب (٤٥) في حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة.

عن أبي التَّيَّاحِ، حدثنا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قال: أشْهَدُ على عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ أنه حدَّثنا أنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ».

قال: وفي الباب عَنْ عليٍّ وابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ ومُعَاوِيَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وأبو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ.

١٤ ـ بابُ ما جَاءَ في خَاتَمِ الْفِضَّةِ (ت: ١٤)

١٧٤٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بن وَهْبٍ، عَنْ يُونسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: كانَ خَاتَمُ النبيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ وكانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا».

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وبُرَيْدَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٥ ـ بابُ ما جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الْخَاتَمِ (ت: ١٥)

١٧٤٦ ـ **حدثنا** مَحمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ بن عُبَيْدِ الله الطَّنَافِسِيُّ حدثنا زُهَيْرٌ أبو خَيْثَمَةَ، عن حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ قال: «كانَ خَاتَمُ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ».

قال أبو عِيْسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١٧٤٥ ـ أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦٨) باب خاتم الفضة. ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٩٤) باب (١٥) في خاتم الورق فصه حبشي. وأبو داود في الخاتم (٤٢١٦) باب ما جاء في اتخاذ الخاتم. والنسائي في الزينة (٥٢١١) باب (٤٧) صفة خاتم النبي ﷺ وأطرافه في (٥٢١٢) (٥٢٩٢) (٥٢٩٤). وأخرجه ابن ماجة في اللباس (٣٦٤١) باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه.

١٧٤٦ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢١٧) باب ما جاء في اتخاذ الخاتم. والنسائي في الزينة (٥٢١٥) باب (٤٧) صفة خاتم النبي ﷺ.

١٦ ـ بابُ ما جَاءَ في لُبْس الْخَاتَم في الْيَمين (ت: ١٦)

١٧٤٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ حدثنا عَبْدُ العَزِيز بنُ أبي حَازِم، عَنْ موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمَاً مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ به في يَمينه ثُمَّ جَلَسَ على المِنْبَرِ فقالَ: «إنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ في يَمِيني، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

قَالَ: وَفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وجَابِرٍ وعَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ وأنَسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وقد رُوِيَ هذا الحَديثُ عَنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ نَحْوَ هذا من غير هذا الوَجْهِ، ولم يُذْكَرْ فيه أنَّهُ تَخَتَّمَ في يَمينه.

١٧٤٨ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ الله بنِ نَوْفَلٍ قالَ: «رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ في يَمينِهِ ولا إخَالُهُ إلاَّ قالَ: رَأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ يَتَخَتَّمُ في يَمينه».

قال أبو عيسى: قال محمدُ بنُ إسماعيلَ، حَدِيثُ محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الصَّلتِ بنِ عبدِ الله بنِ نَوْفَلٍ حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

١٧٤٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ قال: «كانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ في يَسَارِهِمَا».

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٧٥٠ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ

١٧٤٧ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٩١) باب (١١) تحريم خاتم الذهب على الرجال. . . ونحوه عند البخاري في اللباس (٥٨٦٧) باب (٤٦) خاتم الفضة.

١٧٤٨ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢٢٩) باب (٥) ما جاء في التختم في اليمن أو اليسار.

١٧٤٩ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٩٥) باب (١٦) في لبس الخاتم في الخنصر من اليد.

١٧٥٠ ـ أخرجه النسائي في الزينة (٥٢١٩) باب (٤٨) موضوع الخاتم من اليد. . .

قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ [هو عُبَيْدُ الله بن أبي رافع مَوْلى رسولُ الله ﷺ]، يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عن ذلكَ، فقالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وقالَ عَبد الله بن جعفر: كانَ النبيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

قال: وقالَ محمد بن إسماعيل: هذا أصَحُّ شيءٍ رُوِيَ فِي هذا الباب.

١٧٥١ ـ **حدثنا** الحَسَنُ بنُ عليٍّ الْخَلاَّلُ حدثنا عَبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثَابِتٍ، عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَنَقَشَ فيهِ محمدٌ رَسُولُ الله، ثُمَّ قَالَ: «لاَ تَنْقُشُوا عَلَيْهِ».

قالَ أبو عيسى: هَذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. ومَعْنَى قَوْلِهِ «لا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ» نَهْيٌ أَنْ يَنْقُشَ أحَدٌ على خَاتَمِه محمدٌ رَسُولُ الله.

١٧٥٢ ـ **حدثنا** إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ والحجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قالا: حدثنا هَمَّامٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ».

قالَ أبو عيسى: هَذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧ ـ بابُ ما جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَم (ت: ١٧)

١٧٥٣ ـ **حدثنا** مُحمّد بن يحيى، حدثنا مُحمّد بنُ عبد الله الأنصاري، حدّثنا أبِي عن ثُمَامَةَ، عن أَنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كان نَقْشُ خاتِمِ النبيِّ ﷺ مُحمّد: سَطرٌ، ورسولٌ: سَطرٌ، والله: سَطرٌ.

١٧٥١ ـ أخرجه النسائي في الزينة (٥٢٢٣) باب (٥٠) لبس خاتم أصغر.

١٧٥٢ ـ أخرجه أبو داود في الطهارة (١٩) باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء. وابن ماجة في الطهارة وسننها (٣٠٣) باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء والنسائي في الزينة (٥٢٢٨) باب (٥٣) نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

١٧٥٣ ـ أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٧٨) باب (٥٥) هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر.

قالَ أبو عيسى: حديث أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

١٧٥٤ ـ **حدثنا** محمدُ بن بَشَّارٍ ومحمدُ بنُ يَحْيَى وغَيْرُ وَاحِدٍ قالُوا: حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ حدثني أبي عن ثُمَامَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «كانَ نَقْشُ خَاتَمِ النبيِّ ﷺ ثَلاثَةَ أسْطُرٍ: محمدٌ سَطْرٌ، ورَسُولٌ سَطْرٌ، واللهُ سَطْرٌ» ولَمْ يذكر محمدُ بنُ يَحْيَى في حَدِيثِهِ «ثَلاثَةَ أسْطُرٍ».

وفي البابِ عن ابن عمر.

١٨ ـ بابُ ما جاءَ في الصُّورَةِ (ت: ١٨)

١٧٥٥ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، حدثني أبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الصُّورَةِ في البَيْتِ، ونَهَى أنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ».

قال: وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي أَيُّوبَ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ جابرٍ حَدِيثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٧٥٦ ـ **حدثنا** إسْحاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مَالِكٌ، عَنْ أبي النَّضْرِ، عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ: «أَنَّهُ دَخَلَ على أبي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ، قالَ: فَدَعَا أبُو طَلْحَةَ إنْسَاناً يَنْزِعُ نَمَطاً تَحْتَهُ، فقالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قال: لأنَّ فِيهَا تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قالَ فيهِ النبيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. قالَ سَهْلٌ: أَوَلَمْ يَقُلْ: «إلاَّ مَا كَانَ رَقْماً في ثَوْبٍ؟» قَالَ: بَلَى! وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي».

١٧٥٤ ـ انظر ما قبله.

١٧٥٥ ـ أخرجه أحمد في مسنده (١٤٦٠٢/٥) وأبو يعلى في مسنده (٢٢٤٤) وابن حبان في «صحيحه (٥٨٤٤/١٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٥٨/٥) من طرق عن أبو الزبير، به وإسناده صحيح.

١٧٥٦ ـ أخرجه النسائي في الزينة (٥٣٦٤) باب (١١١) التصاوير.

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ ـ بابُ ما جَاءَ في المُصَوِّرِينَ (ت: ١٩)

١٧٥٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاس قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ الله حَتَّى يَنْفُخَ فيهَا، يَعْنِي الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إلى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِيْ أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيامَةِ».

قالَ: وفي البابِ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي جُحَيْفَةَ وعَائِشَةَ وابنِ عُمَرَ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ بابُ ما جَاءَ في الخُضَابِ (ت: ٢٠)

١٧٥٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا أبُو عَوَانَةَ، عن عُمَرَ بن أبي سَلَمَةَ، عن أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ ولا تَشَبَّهُوا بالْيَهُودِ».

قال: وفي البابِ عن الزُّبَيْرِ وابنَ عَبَّاس وجَابِرٍ وأبي ذَرٍّ وأنَسٍ وأبي رِمْثَةَ والجَهْدَمَةِ وأبي الطُّفَيْلِ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وأبي جُحَيْفَةَ وابنِ عُمَرَ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ.

١٧٥٧ ـ أخرجه البخاري في التعبير (٧٠٤٢) باب من كذب في حلمه. وأبو داود في الأدب (٥٠٢٤) باب ما جاء في الرؤيا. وابن ماجة في تعبير الرؤيا. (٣٩١٦) باب من تحلم حلماً كاذباً. والآنك: هو الرصاص.

١٧٥٨ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٣/٩٢٢٠) عن الزهري عن أبي سلمة، به. وأخرجه النسائي في الزينة (٥٠٨٨) باب (١٤) الأذن بالخضاب والبخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢) باب ما ذكر عن بني إسرائيل وطرفه في (٥٨٩٩) ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٣) باب في مخالفة اليهودي في الصبغ وأبو داود في الترجل (٤٢٠٣) والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٠٩) من طرق عن ابن شهاب، به. بمعناه.

١٧٥٩ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ حدثنا ابْنُ المُبَارَك، عن الأَجْلَح، عن عَبْدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبي الأسْوَدِ، عَنْ أبي ذَرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أَحْسَنَ ما غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ والكَتَمُ».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيْلِيُّ: اسْمُهُ ظَالِمُ بنُ عَمْرِو بنِ سُفْيَانَ.

٢١ ـ بابُ ما جَاءَ في الجُمَّةِ وَاتخَاذِ الشَّعْرِ (ت: ٢١)

١٧٦٠ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثقفي، عن حُمَيْدٍ، عن أنَسٍ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَبْعَةً لَيْسَ بالطَّويلِ وَلاَ بِالقَصيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وكانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ ولا سَبْطٍ إذا مَشَى يَتَكَفَّأُ».

قال: وفي البابِ عن عَائِشَةَ والبَرَاءِ وأبي هُرَيْرَةَ وابنَ عَبَّاسٍ وأبي سَعِيدٍ وجَابِرٍ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وأُمِّ هَانِئٍ.

قال أبو عيسى: حَديثُ أنَسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ مِنْ حَديثِ حُمَيْدٍ.

١٧٦١ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ أبي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ،

١٧٥٩ ـ خرجه أبو داود في الترجل (٤٢٠٥) باب في الخضاب. والنسائي في الزينة (٥٠٩٣) باب (١٦) الخضاب بالحناء والكتم. وأطرافه في (٥٠٩٤) (٥٠٩٥) (٥٠٩٦) (٥٠٩٧). وفي «الكبرى» في الزينة (٩٣٥٠/٥) وابن ماجة في اللباس (٣٦٢٢) باب الخضاب بالحناء.

١٧٦٠ ـ هو عند البخاري بمعناه في المناقب (٣٥٤٧) باب (٢٣) صفة النبي ﷺ من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سمعت أنس بن مالك يصف النبي ﷺ... وذكره بمعناه وأتم منه وهو عند مسلم في الفضائل (٢٣٣٨) باب (٢٦) صفة شعر النبي ﷺ من رواية قتادة عن أنس رضي الله عنه مختصراً.
وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢) باب (١) ما جاء في خلق رسول الله ﷺ. (ربعة): المتوسط بين الطول والقصر. (الجعد): خلاف السبط. (ينكفاء): أي يتمايل إلى قدام، وقيل: يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبختر، كأنما ينحط من صبب اي يرفع رجله من قوة وجلادة، والأشبه أن تكفاء: بمعنى صب الشيء دفعة. (المباركفوري).

١٧٦١ ـ أخرجه أبو داود في الترجل (٤١٨٧) باب (٩) ما جاء في الشعر بلفظ: كان شعر رسول الله ﷺ فوق =

عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ، وكانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هَذا الوَجْهِ.

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ أنها قَالَتْ: «كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرسولُ الله ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فيه هَذَا الْحَرْفَ وَكانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ ودُون الوَفْرَةِ».

وَعَبْدُ الرحمٰنِ بنُ أبِي الزِّنَادِ ثِقَةٌ كان مَالِكُ بن أنسٍ يُوَثِّقهُ ويأمُرُ بالكِتابَةِ عَنْهُ.

٢٢ ـ باب ما جَاءَ فِي النَّهْيِ عن التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا (ت: ٢٢)

١٧٦٢ ـ **حدثنا** عَليُّ بنُ خَشْرَمٍ، حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ، عن هِشَامٍ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا».

حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ عن الحسن بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: وَفِي البابِ عَنْ أنَسٍ.

٢٣ ـ بابُ ما جَاءَ فِي الإكْتِحَال (ت: ٢٣)

١٧٦٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدثنا أبُو دَاوُدَ هوَ الطَّيَالِسِيُّ، عن عَبَّا بـنِ

= الوفرة ودون الجمة. وابن ماجة في اللباس (٣٦٣٥) باب (٣٦) اتخاذ الجمة والذوائب ببعضه بلفظ: كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجمة وفوق الوفرة. والجمة: مجتمع الرأس.

١٧٦٢ ـ أخرجه أبو داود في الترجل (٤١٥٩) باب (١). والنسائي في الزينة (٥٠٧٠) باب (٧) الترجل غِبّاً. وطرفه في (٥٠٧١). قال في النهاية: الترجل: تسريح الشعر وتحسينه. اهـ. و «غباً» يقال: غب الرجل إذا جاء زائر بعد أيام. والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل دائماً لأنه نوع من الترفه.

١٧٦٣ ـ أخرجه ابن ماجة في الطب (٣٤٩٧) باب (٢٥) الكحل بالإثمد.

مَنْصُور، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بالإِثْمِدِ، فإنهُ يَجْلُو البَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ» وزَعَمَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلاثَةً فِي هَذِهِ وثَلاثَةً فِي هَذِهِ». وفي البابِ عن جَابِرٍ وابنِ عُمَرَ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ. حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ومحمدُ بنُ يَحْيَى، قالا: حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بالإِثْمِدِ فإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٢٤ ـ باب ما جَاءَ فِي النَّهْيِ عن اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ والاحتباءِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ (ت: ٢٤)

١٧٦٤ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمٰن الأسكندرانيُّ، عن سهيل بن أَبِي صَالح، عَنْ أَبيه، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عن لُبْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بثوبه لَيْسَ على فَرْجِه مِنْهُ شَيءٌ».

قالَ أبو عيسى: وَفِي البابِ عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وأبي سَعِيدٍ وجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه.

وقد رُوِيَ هَذَا مِنْ غيرِ وَجْهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ.

١٧٦٤ ـ الصماء: بالصاد المهملة والمد. قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. والأحتباء: هو أن يقعد على إليته وينصب ساقية ويلف عليه ثوباً، ويقال له الحبوة، وكانت من شأن العرب. والحديث، معناه في الصحيحين.

٢٥ ـ بابُ ما جَاءَ فِيْ مُوَاصَلَة الشَّعْرِ (ت: ٢٥)

١٧٦٥ ـ **حدثنا** سُوَيْدُ بن نصر، حدثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافع، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَعَنَ الله الوَاصِلَةَ والمُسْتَوصِلَةَ والوَاشِمَةَ والمُسْتَوشِمَةَ». قَالَ نَافعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ.

قال: وَفي البابِ عن عائِشَةَ وابنِ مَسْعُود وأَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ وابنِ عَبَّاسٍ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ومُعَاوِيَةَ.

٢٦ ـ بابُ ما جَاءَ فِيْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ (ت: ٢٦)

١٧٦٦ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، حدثنا أبو إسحاقَ الشَّيْبَانيُّ عن أشْعَثَ بنِ أبي الشَّعْثَاءِ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ، عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: «نهانا رَسُولُ الله ﷺ عن رُكُوبِ المَيَاثِرِ».

قال: وَفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ ومُعَاوِيَةَ.

وَحَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ، وقد رَوَى شُعْبَةُ عن أشْعَثَ بنِ أبي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

٢٧ ـ بابُ ما جَاءَ فِيْ فِرَاشِ النبيِّ ﷺ (ت: ٢٧)

١٧٦٧ ـ **حدثنا** عَليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ

١٧٦٥ ـ أخرجه البخاري وغيره في اللباس (٥٩٣٧) باب (٨٣) وصل الشعر. (الواصلة): هي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها. والمستوصلة: هي التي تطلب وصل شعرها. والواشمة: قال أبو داود: هي التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد. والمستوشمة، المعمول بها اهـ.

١٧٦٦ ـ أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٣٩) باب الأمر باتباع الجنائز. وأطرافه في (٢٤٤٥) (٥١٧٥) (٥٦٣٥) (٥٦٥٠) (٥٨٤٩) (٥٨٦٣) (٦٢٢٢) (٦٢٣٥). وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٦٦) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... وابن ماجة في الكفارات (٢١١٥) باب إبرار المقسم. وطرفه في (٣٥٨٩).

١٧٦٧ ـ أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٥٦) باب كيف كان عيش النبي ﷺ ومسلم في اللباس (٢٠٨١) باب =

عن عَائِشَةَ قالَتْ: «إنَّمَا كانَ فِرَاشُ النبي ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لِيفٌ».

قالَ أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال: وفي البابِ عن حَفْصَةَ وجَابِرٍ.

٢٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي القُمُص (ت: ٢٨)

١٧٦٨ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدثنا أبو تُمَيْلَةَ والفَضْلُ بنُ موسَى وزَيْدُ بنُ حُبَابَ عن عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: «كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلى رَسُولِ الله ﷺ القَمِيصُ».

قالَ أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ، وَرَوَى بَعْضُهمْ هَذا الحَدِيثَ عن أبي تُمَيْلَةَ عن عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خالِدٍ عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعيلَ يَقولُ: حديثُ عبدِ الله بنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ وإنَّمَا يُذْكَرُ فيهِ أبو تُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ.

١٧٦٩ ـ **حدثنا** زِيَادُ بنُ أيُّوبَ البغدادي، حدثنا أبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ ابنِ خَالِدٍ، عَنْ عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أُمِّهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: «كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلَى رسولِ الله ﷺ القَمِيصَ».

١٧٧٠ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسىٰ عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أُمِّ سلمة قالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلَى رسولِ الله ﷺ القَمِيصَ».

= التواضع في اللباس وأحمد في مسنده (٩/٢٤٢٦٤) وابن حبان (٦٣٦١) وأبو داود في اللباس (٤١٤٦) و (٤١٤٧) بلفظ قريب.

١٧٦٨ ـ أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٢٥) باب (٣) ما جاء في القميص.

١٧٦٩ ـ انظر ما قبله.

١٧٧٠ ـ انظر الرقم (١٧٦٢) المتقدم آنفاً.

١٧٧١ ـ حدثنا عَبْدُ الله بنُ محمدِ بن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ البَصْرِيُّ حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوائِيُّ [حدثنا أبي] عَنْ بُدَيْلِ بن ميسرة العُقَيْلِيِّ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «كانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ إلَى الرُّسْغِ».

١٧٧٢ ـ حدثنا نَصْرُ بن عليٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حدثنا شُعْبَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: «كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بمَيَامنه».

قال أبو عيسى: رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عن شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عن أبي هريرة موقوفاً ولا نعلم أحَداً رَفعه غير عَبْدِ الصَّمَدِ بن عبد الوارث، عن شعبة.

قالَ أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ.

٢٩ ـ بابُ مَا يَقُولُ إذَا لَبِسَ ثَوْبَاً جَدِيداً (ت: ٢٩)

١٧٧٣ ـ حدثنا سُوَيْدٌ بن نصر، حدثنا عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أبي نَضْرَةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِه: عِمَامَةً، أوْ قَمِيصاً، أوْ رِدَاءً. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أنْتَ كَسَوْتَنيه، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

قال أبو عيسى: وَفِي البَابِ عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ.

حدثنا هِشَامُ بنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ حدثنا القَاسِمُ بن مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عن الْجَرِيرِيِّ نَحْوَهُ.

وَهذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ صَحيحٌ.

١٧٧١ ـ إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٢٢/ ١٢).

١٧٧٢ ـ أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٢٧) باب (٣) ما جاء في القميص.

١٧٧٣ ـ أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٢٠) باب (١) في ما يقول عندما يلبس ثوباً. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣١١) باب ما يقول إذا استجد ثوباً.

٣٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ والخفَّيْنِ (ت: ٣٠)

١٧٧٤ ـ **حدثنا** يُوسُفُ بنُ عيسى حدثنا وَكِيعٌ حدثنا يُونُسُ بنُ أبي إسحاقَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أبيهِ «أنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٧٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا ابْنُ أبي زَائِدَةَ، عن الْحَسَنِ بن عَيَّاشٍ، عن أبي إسحاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عن الشَّعْبِيِّ قال: قالَ الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ: «أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ الله ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا».

قالَ أبو عيسى: وقالَ إسْرَائِيلُ عن جَابِرٍ عن عَامِرٍ: «وجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لا يَدْرِي النبيُّ ﷺ أذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لَا؟».

وهَذَا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ. أَبُو إسحاقَ هُوَ أبو إسحاقَ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ. والْحَسَنُ بنُ عَيَّاشٍ هُوَ أخو أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ.

٣١ ـ بابُ ما جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ (ت: ٣١)

١٧٧٦ ـ **حدثنا** أحْمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا عَلِيُّ بنُ هَاشِمِ بنِ البَرِيدِ وَأبُو سَعِيدٍ الصَّنْعَانِيُّ، عن أبي الأَشْهَبِ، عن عبدِ الرحمٰنِ بن طَرَفَةَ، عن عَرْفَجَةَ بنِ أسْعَدَ

١٧٧٤ ـ أخرجه البخاري في اللباس (٥٧٩٨) باب (١٠) من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر من رواية مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة... وذكره بأتم منه وأطول.

١٧٧٥ ـ أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٧٠) باب (٩) ما جاء في خف رسول الله ﷺ بأتم منه. وإسناده جيد.

١٧٧٦ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢٩٠/٧). وأبو داود في الخاتم (٤٢٣٢) باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب. وأطرافه في (٤٢٣٣) (٤٢٣٤) (٤١٣٢). والنسائي في الزينة (٥١٧٦) باب (٤١) من أُصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟ وطرفاه في (٥١٧٧) (٤٢٦٤). وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٦٢/ ١٢).

أخرجه أبو داود في اللباس (٤١٣٢) باب (٤٢) في جلود النمور والسباع. والنسائي في الفرع (٤٢٦٤) باب (٧) النهي عن الانتفاع بجلود السباع.

قالَ: «أُصيبَ أنفي يَوْمَ الكُلاَبِ في الْجَاهِلِيَّةِ فاتَّخَذْتُ أنفاً من وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليَّ، فأَمَرَني رَسُولُ الله ﷺ أنْ أتَّخِذَ أنفاً من ذَهَبٍ».

حدثنا عَليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا الرَّبِيعُ بنُ بَدْرٍ ومحمدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ عن أبي الأَشْهَبِ نَحْوَهُ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نَعرِفُهُ من حَديثِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ طَرَفَةَ. وقد رَوَىٰ سَلْمُ بنُ زَرِيرٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ طرفةَ نَحْوَ حديثِ أبي الأشهبِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ طَرَفَةَ. وقد رَوَىٰ غَيْرُ واحدٍ من أَهْلِ العلمِ أنَّهُم شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بالذَّهَبِ.

وفي هَذا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ وقال عبد الرحمن بنُ مَهْدِيّ: سَلْمُ بنُ زَرِيرٍ وهُوَ وَهْمٌ، وأبو سعيد الصنعاني اسمه: محمد بن مُيَسَّرٍ.

٣٢ ـ بابُ ما جَاءَ في النَّهْي عن جُلُودِ السِّبَاع (ت: ٣٢)

١٧٧٧ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ ومحمدُ بنُ بِشْرٍ وعَبْدُ الله بنُ إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أبي المَلِيحِ. عن أبيه «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ أنْ تُفْتَرَشَ».

حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن أبي المَلِيحِ عن أبِيهِ»: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ».

حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا مُعاذُ بنِ هِشام حدثني أبي، عَن قَتادةَ، عن أبي المليح أنهُ كَرِهَ جُلُودَ السِّبَاعِ.

قالَ أبو عيسى: ولا نَعْلَمُ أحَداً قَالَ عن أبي المَلِيحِ عن أبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ.

١٧٧٧ ـ انظر الحديث السابق.

١٧٧٨ - حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُحمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن يَزِيدَ الرِّشْكِ، عن أبي المَلِيحِ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّهُ نَهَى عن جُلُودِ السِّبَاعِ» وهَذَا أَصَحُّ.

٣٣ - بابُ ما جَاءَ في نَعْلِ النبيِّ ﷺ (ت: ٣٣)

١٧٧٩ - حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا أبو دَاوُدَ حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ قال: «قُلْتُ لأنَسِ بنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: لَهُمَا قِبالاَنِ».

قالَ أبو عيسى: هَذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

١٧٨٠ - حدثنا إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عن أنَسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ نَعْلاَهُ لَهُمَا قِبالاَنِ».

قالَ أبو عيسى: هَذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

قال: وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

٣٤ - بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ المَشْيِ في النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ (ت: ٣٤)

١٧٨١ - حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ ح، وحدثنا الأنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مَالِكٌ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ يَمْشِيْ أحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً».

قالَ أبو عيسى: هَذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ

١٧٧٩ - أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٥٧) باب قبالان في نعل. وأبو داود في اللباس (٤١٣٤) باب في الانتعال. وابن ماجة في اللباس (٣٦١٥) باب في صفة النعال والنسائي في الزينة (٥٣٨٢) باب (١١٦) صفة نعل رسول الله ﷺ. والقبال: بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام. هو الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل.

١٧٨٠ - انظر الحديث السابق.

١٧٨١ - أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٥٥) باب (٤٠) لا يمشي في نعل واحدة. ومسلم في اللباس (٢٠٩٧/٦٨) باب (١٩) استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهيته المشي في نعل واحدة.

قال: وفي الباب عن جابر.

٣٥ ـ باب [مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ] (ت: ٣٥)

١٧٨٢ ـ **حدثنا** أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ حدثنا الحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ، عن مَعْمَرٍ، عن عَمَّارِ بنِ أبي عَمَّارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

قالَ أبو عيسى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هذا الحَدِيثَ عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ وكِلاَ الحَدِيثَيْنِ لاَ يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. والحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافظ. ولا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عن أَنَسٍ أَصْلاً.

١٧٨٣ ـ **حدثنا** أبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ، حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عُبَيْدِ الله الرَّقِّيُّ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ».

قالَ أبو عيسى: هَذا حَديثٌ غَرِيبٌ. وقالَ مُحمدُ بنُ إسماعيلَ: وَلاَ يَصِحُّ هذا الحَدِيثُ وَلاَ حَدِيثُ مَعْمَرٍ عن عَمَّارِ بنِ أبي عَمَّارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ.

٣٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي المشي في النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ (ت: ٣٦)

١٧٨٤ ـ **حدثنا** القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ

١٧٨٢ ـ أخرجه ابن ماجة في اللباس (٣٦١٨) باب (٣٠) الانتعال قائماً.

١٧٨٣ ـ أبو جعفر واسمه محمد بن جعفر السمناني، ثقة من الحادية عشر. وسليمان بن عبيد الله الرقي، قال أبو حاتم صدوق، وقال النسائي ليس بالقوي. وعبيد الله بن عمرو الرقي أبو الوهب الأسدي، ثقة فقيه، ربما وهم من الثالثة. والحديث عزاه المباركفوري في «التحفة» للضياء المقدسي في المختارة.

١٧٨٤ ـ ضعيف الإسناد، إسحاق بن منصور السلولي، أبو عبد الرحمن، تكلم فيه للتشيع من التاسعة وانظر التخريج التالي.

كوفيٌّ حدثنا هُرَيْمٌ وَهُوَ ابْنُ سفيانَ البَجَلِيُّ الكوفي، عن لَيْثٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القَاسِمِ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «رُبَّمَا مَشَى النبيُّ ﷺ فِيْ نَعْلٍ وَاحدة».

١٧٨٥ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ القَاسِمِ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ «أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ». وَهٰذَا أَصَحُّ.

قالَ أبو عيسى: هَكَذَا رَواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القَاسِمِ مَوْقُوفاً. وهٰذَا أَصَحُّ.

٣٧ ـ بابُ ما جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إذَا انْتَعَلَ (ت: ٣٧)

١٧٨٦ ـ **حدثنا** الأنصارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالكٌ ح وحدثنا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فلتكن الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨ ـ بابُ ما جَاءَ فِيْ تَرْقِيعِ الثَّوْبِ (ت: ٣٨)

١٧٨٧ ـ **حدثنا** يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدثنا سَعِيدُ بنُ محمدٍ الوَرَّاقُ وَأبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالا: حدثنا صَالِحُ بنُ حَسَّانٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالت: قالَ لِي

١٧٨٥ ـ قوله (وهذا أصح) يريد حديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً أصح من حديث ليث مرفوعاً لأنه كان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. وأما ابن عيينة فهو ثقة حافظ وقد تابعه سفيان الثوري وغيره. قاله المباركفوري في «التحفة».

١٧٨٦ ـ أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٥٦) باب (٣٩) ينزع نعله اليسرى. ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٩٧) باب (١٩) استحباب لبس النعل في اليمنى...

١٧٨٧ ـ منكر الحديث. صالح بن حسان. قال عنه النسائي متروك وقال البخاري منكر الحديث.

«الضعفاء الصغير» للبخاري رقم (١٦٦) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي رقم (٢٩٦) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم كلهم من رواية صالح بن =

رسُولُ الله ﷺ: «إنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، ولا تَسْتَخْلِعِي ثَوْباً حَتَّى تُرَقِّعِيهِ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بنِ حَسَّانَ.

وسَمِعْتُ مُحمداً يَقُولُ: صَالحُ بنُ حَسَانَ مُنكَرُ الحَدِيثِ. وصَالِحُ بنُ أبي حَسَانَ الذي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أبي ذِئْبٍ ثِقَةٌ.

قالَ أبو عيسى: وَمَعْنَى قَوْله «وإياكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ» هُوَ مَا رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ في الْخَلْقِ والرِّزْقِ. فَلْيَنْظُرْ إلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ فإنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ الله عليه».

وَيُرْوَى عن عَوْنِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: صَحِبْتُ الأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَداً، أكْثَرَ هَمًّا مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْراً مِنْ دَابَّتِي، وَثَوْباً خَيْراً مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الفُقَرَاءَ فاسْتَرَحْتُ.

٣٩ ـ بابٌ دخول النبي ﷺ مَكّة (ت: ٣٩)

١٧٨٨ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أبي نَجِيح عن مُجَاهِدٍ عن أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ. قالَ مُحَمَّدٌ: لا أعرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعاً مِنْ أُمِّ هَانىءٍ.

= حسان وهو منكر الحديث عن عروة عنها... قوله ﷺ: «فإنه أجدر ألا يزدري نعمة الله» أي هو حقيق بعدم الإزدراء وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به إذا نقصته.

قال ابن بطال: هذا الحديث (يريد حديث أبي هريرة رضي الله عنه) جامع لمعاني الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من فوقه، فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالاً منه، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده. اهـ. «التحفة» للمباركفوري.

١٧٨٨ ـ أخرجه أبو داود في الترجل (٤١٩١) باب (١٢) في الرجل يعقص شعره. وابن ماجة في اللباس (٤٦٣١) باب (٣٦) إتخاذ الجمة والذوائب. قوله غدائر: أي ضفائر، أو عقائص. قوله الجمة: الجمة =

٠٠٠٠ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا إبْرَاهيمُ بنُ نَافعٍ المَكِّيُّ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ». أبو نجيح اسْمه: يَسار.

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ الله بنُ أبي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ.

٤٠ ـ بابٌ كَيف كانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ (ت: ٤٠)

١٧٨٩ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا مُحمدُ بنُ حُمْرَانَ عن أبي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ الله بنُ بُسْرٍ قالَ: سَمِعْتُ أبَا كَبْشَةَ الأنْمَارِيَّ يَقُولُ: «كانَتْ كِمَامُ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ بُطْحاً».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَديثٌ مُنْكَرٌ. وَعَبْدُ الله بنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ، هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَـى بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُهُ. وَبُطْحٌ: يَعْنِي وَاسِعَةٌ.

٤١ ـ بابٌ في مَبْلَغِ الإزَارِ (ت: ٤١)

١٧٩٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا أبُو الأَحْوَصِ، عن أبِي إسحاقَ، عن مُسْلِمِ بنِ نُذَيْرٍ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: «أخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أوْ سَاقِهِ فقالَ: هٰذا مَوْضِعُ الإزَارِ، فَإنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلُ، فَإنْ أبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الكَعْبَيْنِ».

= من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. قوله الذوائب: جمع ذؤابة: وهي الشعر المضفور من شعر الرأس.

١٧٨٩ ـ منكر الحديث. عبد الله بن بسر، قال يحيى بن سعيد القطان: رأيته وليس بشيء وقال أبو حاتم وغيره ضعيف، وقال النسائي ليس بثقة «ميزان الاعتدال» (٤٢٢٥). وقال الترمذي: منكر الحديث. اهـ والحديث ذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٩٧).

١٧٩٠ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٩/٢٣٣٠٣). والنسائي في الزينة (٥٣٤٤) باب (١٠٢) موضع الإزار. وابن ماجة في اللباس (٣٥٧٢) باب موضع الإزار أين هو؟ وابن أبي شيبة في «مسنده» (٨/ ٣٩٠). والبغوي (٣٠٧٨). قوله (موضع الإزار): أي الموضع المحبوب لإزار المؤمن. قوله (العضلة): أي هي بفتحات كل لحم صلبة مكتنزة في البدن ومنه عضلة السارق وهي المراد ههنا.

قالَ أبو عيسى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وشُعْبَةُ عن أبي إسحاقَ.

٤٢ ـ بابٌ العمائم على القلانس (ت: ٤٢)

١٧٩١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا مُحمدُ بنُ رَبيعَةَ، عن أبي الْحَسَنِ الْعَسْقَلاَنِي، عن أبي جَعْفَرِ بنِ محمدِ بنِ رُكَانَةَ، عن أبيه «أنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النبيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبيُّ ﷺ»، قالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ العَمَائِمُ على القَلاَنِسِ».

قالَ أبو عيسى: هَذا حديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ وإسْنَادُهُ لَيْسَ بالقَائِمِ، ولا نَعْرِفُ أبَا الْحَسَنِ العَسْقَلاَنِيَّ ولا ابنَ رُكَانَةَ.

٤٣ ـ بابٌ ما جَاءَ في الخاتم الحديد (ت: ٤٣)

١٧٩٢ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ وأبُو تُمَيْلَةَ يحيى بن واضِحٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مُسْلِمٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبِيهِ قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ وعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فقالَ: «مَا لِي أرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أهْلِ النَّارِ؟» ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فقالَ: «مَا لِي أجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأصْنَامِ؟» ثُمَّ أتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فقالَ: «ارْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أهْلِ الْجَنَّةِ؟» قالَ: مِنْ أيِّ شَيْءٍ أتَّخِذُهُ؟ قالَ: «مِنْ وَرِقٍ وَلا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً».

١٧٩١ ـ أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٧٨) باب (٢٣) في العمائم. وإسناده ضعيف فيه ثلاثة مجاهيل. قوله (القلانِس): جمع قلنسوة. وفي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء، قال العزيزي: إسناده حسن. وقال ابن القيم في زاد العادة: وكان يلبسها يعني العمامة ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة. اهـ.

١٧٩٢ ـ أخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢٢٣) باب ما جاء في خاتم الحديث والنسائي في الزينة (٥٢١٠) باب (٤٦) مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة. قوله (حليةُ أهل النار): أي زي الكفار فإن سلاسلهم وأغلالهم في النار من حديد.

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَديثٌ غَرِيبٌ وَفي البابِ عن عبد الله بن عمرو وعَبْدُ الله بنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

٤٤ ـ بابُ كراهية التختم في أُصْبُعَيْنِ (ت: ٤٤)

١٧٩٣ ـ **حدثنا** ابْنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن ابنِ أبي مُوسَى قالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عَنِ القَسِّيِّ والمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي في هَذِهِ وفي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ والوُسْطَى».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وابنُ أبي مُوسَى هُوَ أبو بُرْدَةَ بنُ أبي مُوسَى واسْمُهُ عَامِرٌ بنُ عبدِ الله بنِ قَيسٍ.

٤٥ ـ بابُ ما جاءَ في أَحَبِّ الثياب إلى رسول الله ﷺ (ت: ٤٥)

١٧٩٤ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدثني أبي عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال: «كانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إلى رسولِ الله ﷺ يَلْبَسُهَا الحِبَرَةُ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ.

كمل كتاب اللباس ويليه كتاب الأطعمة

١٧٩٣ ـ أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٧٨/ ٦٤) باب (١٧) النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها. وأبو داود في الخاتم (٤٢٢٥) باب ما جاء في خاتم الحديد. والنسائي في الزينة (٥٢٢٦) باب (٥٢) النهي عن الخاتم في السبابة. وطرفه في (٥٣٩١). وأخرجه ابن ماجة في اللباس (٣٦٤٨) باب التختم في الإبهام.

قوله (القسي): أي ثياب مضلعة. قوله (السّبّابة): وهو أصبع التشهد. قوله (الميثرة): أي الفراش الصغير، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال.

١٧٩٤ ـ أخرجه البخاري في اللباس (٥٨١٢) باب (١٨) البرود والحبر والشملة. وطرفه في (٥٨١٣). وأخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٧٩/ ٣٢) باب (٥) فضل لباس ثياب الحِبرة. قوله (الحِبَرةُ): أي ثياب من كتان أو قطن محبرَّة، أي مزيَّنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ ـ كتاب الأطعمة

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ النبيّ ﷺ (ت: ١)

١٧٩٥ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَام، حدثني أبي عن يُونُسَ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ. قال: «ما أَكَلَ النَّبيُّ ﷺ في خُوَانٍ ولا في سُكُرُّجَة ولا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قال: فَقُلْتُ: لِقَتَادَةَ: فَعلامَ كانوا يَأْكُلُونَ؟ قال: على هَذِهِ السُّفَرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. قالَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الإسْكَافُ. وقد روى عَبْدُ الوَارِثِ بن سعيد عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ عن النبي ﷺ نَحْوَهُ.

٢ ـ باب ما جَاءَ في أكْلِ الأرْنَبِ (ت: ٢)

١٧٩٦ ـ **حدثنا** مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبُو دَاوُدَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن هِشَامِ بنِ زَيْدِ بن أنسٍ قالَ سَمِعْتُ أنَساً يَقُولُ: «أنْفَجْنَا أرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى أصحابُ

١٧٩٥ ـ أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٨٦) باب (٨) الخُبز المرقق والأكل على الخوان والسُّفرة. وطرفاه في (٥٤١٥) (٦٤٥٠). وابن ماجة في العقيقة (٣٢٩٢) باب (٢٠) الأكل على الخوان والسفرة. قوله (خِوَانٍ): أي ما يوضع عليه الطعام ليؤكل. قوله (سُكُرجة): أي الصُّحَيْفَة التي يوضع فيها الأكل. قوله (السُّفَر) جمع سفرة وهي ما يبسط عليه الأكل.

١٧٩٦ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٩) باب ما جاء في التصيد. وطرفاه في (٢٥٧٢) (٥٥٣٥). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٣/ ٥٣) باب (٩) إباحة الأرنب. وأبو داود في الأطعمة (٣٧٩١) باب في أكل الأرنب. وابن ماجة في الصيد (٣٢٤٣) باب الأرنب والنسائي في الصيد (٤٣٢٣) باب (٢٥)

رسولِ الله ﷺ خلفَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أبا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إلى النبيِّ ﷺ فأَكَلَهُ، فقُلْتُ أَكَلَهُ؟ قالَ قَبِلَهُ».

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عَنْ جَابِرٍ ومحمدِ بنِ صَفْوَانَ. ويُقَالُ محمدُ بنُ صَيْفِيٍّ.

وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْساً. وقد كَرِهَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ أَكْلَ الأَرْنَبِ وقالُوا: إنَّهَا تُدْمِي.

٣ ـ باب ما جَاءَ في أكلِ الضَّبِّ (ت: ٣)

١٧٩٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أَكْلِ الضَّبِّ، فقالَ: «لاَ آكُلُهُ ولاَ أُحَرِّمُهُ».

قال: وفي البابِ عن عُمَرَ وأبي سَعِيدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وثَابِتِ بنِ وَدِيعَةَ وجَابِرٍ وَعَبْدِ الرحمنِ بنِ حَسَنَةَ.

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقد اختلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فيهِ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ وكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. ويُرْوَى عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أُكِلَ الضبُّ على مَائِدَةِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ تَقَذُّراً».

= الأرنب. قوله (أنفجنا): أي أثرنا. قوله (المروة): أي حجارة محدودة الأطراف. قوله (بمر الظهران): موضع قريب من مكة.

١٧٩٧ ـ أخرجه مالك في «موطئه» في الإستئذان (١٨٠٦) باب ما جاء في أكل الضب. وأحمد في «مسنده» (٢/ ٥٢٨٠). والبخاري في الصيد (٥٥٣٦) باب الضب. ومسلم في الصيد (١٩٤٣) باب إباحة الضب. والنسائي في الصيد (٤٣٢٥) باب (٢٦) الضب. وطرفه في (٤٣٢٦). وابن ماجة في الصيد (٣٢٤٢) باب الضب. والطحاوي «في شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٠). وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٧٢). والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٢٢). والبغوي (٢٧٩٧) وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٦٥).

٤ ـ بابُ ما جَاءَ في أكلِ الضَّبُعِ (ت: ٤)

١٧٩٨ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا إسْماعيلُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ أبي عَمَّارٍ، قالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: «الضَّبُعُ أصَيْدٌ هِيَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: قُلْتُ آكُلُهَا؟ قالَ نَعَمْ، قالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رسُولُ الله ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ إلى هذا وَلَمْ يَرَوْا بِأكْلِ الضَّبُعِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ حَدِيثٌ في كَرَاهِيَةِ أكْلِ الضَّبُعِ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وقد كرِهَ بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ أكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ. قالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ هٰذا الحدِيثَ عن عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ أبي عَمَّارٍ عن جَابِرٍ عن عُمَرَ قَوْلَهُ.

وحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ أصَحُّ. وابنِ أبي عَمَّارٍ هُوَ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكيُّ.

١٧٩٩ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ الكَرِيم بن أبي المخارق أبي أُمَيَّةَ، عن حِبَّانَ بنِ جَزْءٍ عن أخِيهِ خُزَيْمَةَ بنِ جَزْءٍ قالَ: «سأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن أكْلِ الضَّبُعِ فقال: «أوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أحَدٌ؟» وسَأَلْتُهُ عَنْ الذِّئْبِ فقالَ: «أوَ يَأكُلُ الذِّئْبَ أحَدٌ فيهِ خَيْرٌ؟»».

١٧٩٨ ـ أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠١) باب في أكل الضبع. والنسائي في المناسك (٢٨٣٦) باب (٨٩) ما لا يقتله المحرم. وطرفه في (٤٣٣٤). وأخرجه ابن ماجة في الصيد (٣٢٣٦) باب الضبع. وطرفه في (٣٠٨٥).

١٧٩٩ ـ لا يصح. إسناده واهٍ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الصيد (٣٢٣٧) باب (١٥) الضبع وإسناده ضعيف. قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد نقل كلام الترمذي، قال: وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبي المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول اهـ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بالْقَوِيِّ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ الكَرِيمِ أبي أُمَيَّةَ، وقَد تكَلَّمَ بعضُ أهلِ الحديثِ في إسماعيل وَعبدِ الكريم أبي أُمَيَّةَ وَهُوَ عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ قَيْسِ بنُ أبي المُخَارِقِ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ بنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ ثِقَةٌ.

٥ ـ بابُ ما جَاءَ في أكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ (ت: ٥)

١٨٠٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بنُ عليٍّ قالا: حدثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ قالَ: «أطْعَمَنَا رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عن لُحُومِ الْحُمُرِ».

قال: وفي البَابِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبِي بَكْرٍ.

قالَ أبو عيسٰى: وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وهكذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ. وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن محمدِ بنِ عليٍّ عن جَابِرٍ، وَرِوَايَةُ ابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ. قال: وَسَمِعْتُ مُحمداً يقولُ: سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ منْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

٦ ـ بابُ ما جَاءَ في لُحُومِ الْحُمُرِ الأهْلِيَّةِ (ت: ٦)

١٨٠١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأنْصَارِيِّ، عن مَالِكِ بنِ أنَسٍ، عن الزُّهْرِيِّ، وحدثنا ابْنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الله وَالْحَسَنِ ابْنَي محمدِ بنِ عَلِيٍّ، عن أبيهِمَا عن عَلِيٍّ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

١٨٠٠ ـ أخرجه النسائي في الصيد (٤٣٣٩) باب (١٥) الإذن في أكل لحوم الخيل. وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٢٥٦). وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧٣٤). والطحاوي في (٤/ ٢٠٤).

١٨٠١ ـ أخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٩) باب غزوة خيبر. وطرفاه في (٥٥٢٠) (٥٥٢٤). وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٤١/ ٣٦) باب (٦) في أكل لحوم الخيل. وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٨) باب في أكل لحوم الخيل. وطرفه في (٣٨٠٨). وأخرجه النسائي في الصيد (٤٣٣٨) باب (٢٩) الإذن في أكل لحوم الخيل.

١٨٠١ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ حدثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ والْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بنِ الْحَنَفِيَّةِ وعبدُ اللهِ بن محمد يُكنى أبا هَاشِمٍ قال الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنَ بنُ مُحَمَّدٍ فذكر نحوه. وَقَالَ غيرُ سَعِيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ.

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨٠٢ ـ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجعفي، عن زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ، كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْحمارَ الإِنْسيَّ».

قال: وَفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وابنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسٍ والعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ وأبي ثَعْلَبَةَ وَابنِ عُمَرَ وأبي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو هٰذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفاً وَاحِداً: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن كلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

٧ ـ بابُ ما جاءَ في الأَكْلِ في آنِيَةِ الكُفَّارِ (ت: ٧)

١٨٠٣ ـ **حدثنا** زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حدثنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ قالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا» وَنَهَى عن كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ مشهورٌ مِنْ حَدِيثِ أبي ثَعْلَبَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ. وأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ جُرْثُوبُ ويُقَالُ: جُرْهُمُ، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ. وقَدْ ذُكِرَ هٰذا الْحَدِيثُ عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عن أبي ثَعْلَبَةَ.

١٨٠٢ ـ سبق تخريجه في الأطعمة برقم (١٤٨٠).

١٨٠٣ ـ انظر الحديث التالي.

١٨٠٤ـ حدثنا عَلِيُّ بنُ عِيسَى بنُ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، حدثنا عُبَيْدُ الله بـنُ مُحَمَّدٍ العَيْشِـيُّ حدثنـا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عن أبي قِلاَبَةَ، عَنْ أسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ الله إنَّا بأَرْض أهْلِ الكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسولَ الله إنَّا بأَرْض صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قال: «إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإنْ كانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّيَ فَكُلْ، وَإذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَقَتَلَ فَكُلْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٨ ـ بابُ ما جَاءَ في الْفَأْرَةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ (ت: ٨)

١٨٠٥ ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المخزومي وأبُو عَمَّارٍ قالا: حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله، عَنِ ابن عَبَّاس عَنْ مَيْمُونَةَ أنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: «ألْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وكلوه».

قال: وفي البَابِ عن أبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ الله عن ابنِ عَبَّاس. «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ» وَلَمْ يَذْكُرُوا فيه عن مَيْمُونَةَ. وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ عن مَيْمونَةَ أصَحُّ.

١٨٠٤ ـ أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٦) باب (١٤) آنية المجوس، والميتة. من رواية إدريس الخولاني قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني... وذكر بلفظ قريب.

١٨٠٥ ـ أخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٣٨) باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. وأطرافه في (٥٥٣٩) (٥٥٤٠) (٢٣٥) (٢٣٦). وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٤١) باب في الفأرة تقع في السمن (٣٨٤٢) (٣٨٤٣). والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٦٩) باب (١٠) الفأرة تقع في السمن. وطرفاه في (٤٢٧٠) (٤٢٧١)

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وهو حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ يَقُولُ: وحديثُ مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ وذكر فيه أنَّهُ سُئِلَ عَنْه، فقال: إذا كان جَامِداً فألقُوها وما حَوْلها وإنْ كان مائعاً فلا تقربوه هذا خطأ أخطأ فيه مَعْمَرٌ قال: والصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ الله عن ابنِ عبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ.

٩ ـ بابُ ما جَاءَ في النَّهْيِ عن الأكْلِ والشُّرْبِ بالشِّمَالِ (ت: ٩)

١٨٠٦ ـ حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي بَكْرِ بن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لاَ يَأْكُلْ أحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ فَإنَّ الشيطانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ وعُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ وسَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ وأنَسِ بنِ مَالِكٍ وحَفْصَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ الله عن ابنِ عُمَرَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ. وروايةُ مَالِكٍ وابنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

١٨٠٦ ـ أخرجه مالك في «موطئه» في صفة النبيِّ ﷺ (١١٢٧) باب (٤) النهي عن الأكل بالشمال. وأحمد في «مسنده» (٤٥٣٧/ ٢). ومسلم في الأشربة (٢٠٢٠) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. وأبو داود في الأطعمة (٣٧٧٦) باب الأكل باليمين. والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٧/ ٤) والدارمي في «سننه» (٢/ ٩٦/ ٩٧). وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٢٦/ ١٢) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٤١). والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٧٧). والبغوي (٢٨٣٦).

١٨٠٧ ـ **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن قال: حدَّثنا جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزّهْرِيّ، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكلَ أحدُكُمْ فليأكُلْ بيمينِه وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

١٠ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيْ لَعْقِ الأَصَابِعِ بَعد الأكل (ت: ١٠)

١٨٠٨ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوَارِبِ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِيْ أَيَّتِهِنَّ البَرَكَةُ».

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وَأَنَس.

قال أبو عيسى: هَذا حديثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذا الوَجْهِ مِنْ حديث سُهَيْلٍ، وسألتَ محمداً عن هذا الحديثِ، فقالَ: هَذا حديث عبد العزيز من المختلف لا يُعْرَفُ إلا من حديْثِه.

١١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِيْ اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ (ت: ١١)

١٨٠٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ

١٨٠٧ ـ راجع الحديث السابق.

١٨٠٨ ـ أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٣٣/١٣٤) باب (١٨) استحباب لعق الأصابع والقصعة. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان. ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فأنه لا يدري في أيّ طعامه البركة». وراجع التخريج التالي.

١٨٠٩ ـ ابن لهيعة، ضعيف. وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٩٤٣/٥) بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. وبإسناد صحيح أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٢٥٣) من حديث جابر رضي الله عنه بأتم منه وأطول. وأخرجه ابن ماجة في الأطعمة (٣٢٧٩) باب اللقمة إذا سقطت وابن أبي شيبة (٢٩٧/٨) من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع الواسطي، عن جابر رضي الله عنه. وانظر التخريج السابق. ومعنى قوله ﷺ: «فليمط» أي فليرفع.

قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ منها ثم لِيَطْعَمْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ».

قال: وفي البابِ عن أنس.

١٨١٠ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عليٍّ الْخَلَّالُ، حدثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِم، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، حدثنا ثَابِتٌ، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ وقـال: «إِذَا مـا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عنها الأَذى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلتَ الصَّحْفَةَ وقَالَ: «إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صَحيحٌ.

١٨١١ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ علي الْجَهْضَمِيُّ، أخبرنا أبو اليمان المُعَلَّى بنُ رَاشِدٍ، قالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، وكانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بنِ سَلَمَةَ، قالَتْ: دخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ المُعلَّى بنِ رَاشِدٍ. وقد رَوَى يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنِ المُعَلَّى بنِ رَاشِدٍ هذا الْحَدِيثَ.

١٨١٠ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٢٨١٥) ومسلم في الأشربة (٢٠٣٤) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة. . . وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٥) باب في اللقمة تسقط. والنسائي في آداب الأكل (٤/ ٦٧٦٥) باب (٢٠) إذا سقطت اللقمة. والدارمي في «سننه» (٢/ ٩٦). وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٢٩٤). والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٧٨) من طرق عن حماد بن سلمة، به، قوله: (نسلت) أي نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام.

١٨١١ ـ أخرجه ابن ماجة في الأطعمة (٣٢٧١) باب (١٠) تنقية الصحفة. ومعلى بن راشد قال أبو حاتم شيخ يعرف بحديث حدث به عن جدته عن نبيشة الخير في لعق الصحفة. وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات» «التهذيب» (١٠/ ٢١٣).

١٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ (ت: ١٢)

١٨١٢ ـ حدثنا أَبُو رَجَاءٍ، حدثنا جَرِيرٌ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. إنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ السَّائبِ وقد روى شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ.

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

١٣ ـ بابُ ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّوْمِ والْبَصَلَ (ت: ١٣)

١٨١٣ ـ حدثنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ حدثنا عَطَاءٌ، عن جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ، قال أَوَّلَ مَرَّةٍ: الثُّوْمَ ثُم قَالَ: الثُّوْمَ والبَصَلَ والكُرَّاثَ، فلا يَقْرَبُنَا فِي مَسْجِدِنَا».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قالَ وفي البابِ، عن عُمَرَ وأبي أَيُّوبَ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وَقُرَّةَ [بن إياسٍ المزني] وابنِ عُمَرَ.

١٨١٢ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٤٣٩). وأبو داود في الأطعمة (٣٧٧٢) باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة. والنسائي في «الكبرى» في آداب الأكل (٤/٦٧٦٢) باب (١٨) الأكل من جوانب الثريد. وابن ماجة في الأطعمة (٣٢٧٧) باب النهي عن الأكل. والدارمي في «سننه» (٢/١٠٠). والبيهقي في «الكبرى» (٦٣٢). والبغوي (٢٨٧٢).

١٨١٣ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/١٥٢٩٩). والبخاري في الأذان (٨٥٥) باب (١٦٠) ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٤/٧٣) باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً. وأبو داود في الأطعمة (٣٨٢٢) باب (٤١) في أكل الثوم. وابن ماجة في الأطعمة (٣٣٦٥) باب أكل الثوم والبصل والكراث. وابن حبان في «صحيحه» (٥/٢٠٨٦). وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٦٨). والبيهقي في «الكبرى» (٣/٧٦). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٤٠).

١٨١٤ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيلانَ، حدثنا أبو داوُدَ، أنبأنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يقولُ: «نَزَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي أيُّوبَ، وكانَ إذا أكَلَ طعاماً بَعَثَ إليهِ بفَضْلِه، فبَعَثَ إليهِ يوماً بطَعَامٍ ولَمْ يأكُلْ منهُ النبيُّ ﷺ فلَمَّا أتى أبُو أيُّوبَ النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلكَ لهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «فيهِ الثُّومُ»، فقالَ يا رسُولَ الله أحَرامٌ هُوَ؟ قالَ: «لا ولكِنِّي أكْرَهُهُ مِنْ أجْلِ رِيحِهِ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٤ ـ بابُ ما جَاءَ في الرخصة في الثوم مطبوخاً (ت: ١٤)

١٨١٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ مَدُّويهِ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا الجَرَّاحُ بنُ مَلِيحٍ وَالدُ وكيعٍ عن أبي إسحاقَ عن شَرِيكِ بنِ حِنْبَلٍ عن عَلِيٍّ أنَّهُ قالَ: «نُهِيَ عَنْ أكْلِ الثُّومِ إلاَّ مَطْبُوخاً».

١٨١٦ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا وَكيعٌ عن أبيهِ عن أبي إسحاقَ عن شَرِيكِ بنِ حَنْبَلٍ عن عَلِيٍّ قالَ: «لا يَصْلُحُ أكْلُ الثُّومِ إلاَّ مَطْبُوخاً».

قالَ أبو عيسى: هذا الحَدِيثُ لَيْسَ إسْنَادُهُ بذلك القَوِيِّ، وقد رُوِيَ هذا عن عليٍّ قولَه، ورُوِيَ عن شَرِيكِ بنِ حَنْبَلٍ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً قال محمد: الجرّاح بن مَليحٍ صَدُوق، والجرّاح بنُ الضَّحاك مقاربُ الحديثِ.

١٨١٧ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البزَّارُ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عُبَيْدِ الله بن أبي يَزِيدَ عن أبيهِ عن أُمِّ أيُّوبَ أخْبَرَتْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عليهم، فتَكَلَّفُوا

١٨١٤ ـ أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٥٣) باب (٣١) إباحة أكل الثوم...

١٨١٥ ـ أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٢٨) باب (٤١) في أكل الثوم. وانظر «الفتح» (٢/ ٣٣٩/ ٣٤٤).

١٨١٦ ـ راجع التخريج السابق.

١٨١٧ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥١٢/ ١٠) وابن أبي شيبة (٢/ ٥١١) و(٨/ ٣٠١) والحميدي (٣٣٩) وابن حبان (٢٠٩٣/ ٥) وابن ماجة في الأطعمة (٣٣٦٤) باب (٥٩) أكل الثوم والبصل والكراث. وهو حسن بشواهده.

له طَعَاماً فيه مِنْ بَعْضِ هذه البُقُول، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فقال لأصحابه: «كُلُوهُ فإني لَسْتُ كأَحَدِكُمْ إني أخافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبي».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ. وأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أبي أيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ.

١٨١٨ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عن أبي خَلْدَةَ عن أبي العَالِيَةِ قال: الثَّوْمُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ. وأبو خَلْدَةَ اسْمُهُ: خَالِدُ بنُ دِينَارٍ، وهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وقد أَدْرَكَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ وسَمِعَ منه. وأبو العَالِيَةِ اسْمُهُ: رُفَيْعٌ وهُوَ الرِّيَاحِيُّ. قالَ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيّ كانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَاراً مُسْلِماً.

١٥ ـ بابُ ما جَاءَ في تَخْمِيرِ الإِنَاءِ وإطفاء السِّراج والنار عند المَنام (ت: ١٥)

١٨١٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عن مَالِكِ بن أنس عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا البَابَ وَأَوْكِئُوا[(١)] السِّقَاءَ وأكْفِئُوا الإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا[(٢)] الإِنَاءَ، واطْفِئُوا المِصْبَاحَ، فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلْقاً، ولا يَحُلُّ وِكَاءً، ولا يَكْشِفُ آنِيَةً، فإنَّ الفُوَيْسِقَةَ[(٣)] تُضْرِمُ[(٤)] على الناس بَيْتَهُمْ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن جَابِرٍ.

١٨١٨ ـ أبي العالية واسمه رفيع «بالتصغير» بن مهران الرياحي، ثقة كثير الإرسال من الثانية، كذا في التقريب والمراد بقوله: الثوم من طيبات الرزق: يعني هو حلال، وما ورد النهي فيه لأجل ريحه، لا لأنه حرام، كما مرّ في حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

١٨١٩ ـ أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠١٢/٩٦) باب (١٢) الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها. وأبو داود في الأشربة (٣٧٣١) باب (٢٢) في إيكاء الآنية.

(١) قوله (أَوْكِئُوا): أي اربطوا وشدوا الخيط الذي يشد به السقاء. (٢) قوله (خَمِّرُوا): يعني استروا.

(٣) قوله (الفُوَيْسِقَةَ): أي الفارة.

(٤) قوله (تُضْرِمُ): أي تحرق سريعاً.

١٨٢٠ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالوا: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٦ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ القِرانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ (ت: ١٦)

١٨٢١ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ وعُبَيْدُ الله عن الثَّوْرِيِّ عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: «نَهى رَسولُ الله ﷺ أنْ يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ».

قال: وفي البابِ عن سَعْدٍ مَوْلَى أبي بَكْرٍ.

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٧ ـ بابُ ما جَاءَ في اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ (ت: ١٧)

١٨٢٢ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ البغدادي وعَبْدُ الله بنُ

١٨٢٠ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٤٥١٥) والبخاري في الإستئذان (٦٢٩٣) باب (٤٩) لا تترك النار في البيت عند النوم. ومسلم في الأشربة (٢٠١٥) باب (١٢) الأمر في تغطية الإناء. وأبو داود في الأدب (٥٢٤٦) باب (١٧٢) إطفاء النار بالليل. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها. . .

١٨٢١ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٥٢٤٦). والبخاري في الشركة (٢٤٩٠) باب القران في التمر بين الشركاء. وأطرافه في (٢٤٥٥) (٥٤٤٦) (٢٤٨٩). وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٥) باب نهي الأكل مع الجماعة عن قران تمرتين. وأبو داود في الأطعمة (٣٨٣٤) باب الإقران في التمر عند الأكل. وابن ماجة في الأطعمة (٣٣٣١) في باب النهي عن قران التمر. والدارمي في «سننه» (٢/١٠٣). وابن حبان في «صحيحه» (١٢/٥٢٣١). وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/٣٠٥). والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢٨١). والبغوي (٢٨٩١).

١٨٢٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٩/٢٥٥١٣) ومسلم في الأشربة (٢٠٤٦) باب (٢٦) في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال وابن ماجة في الأطعمة (٣٣٢٧) باب في التمر والدارمي (٢/١٠٤) وابن أبي شيبة (٨/٣٠٦) وابن حبان في «صحيحه» (١٢/٥٢٠٦) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/٦٣) وفي «أخبار أصبهان» (١/٩٢) و(٢/١١٦) والبغوي (٢٨٨٥).

عَبْدِ الرَّحمٰنِ قالا: حدثنا يَحْيى بنُ حَسَّانَ، حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلالٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «بَيْتٌ لا تَمْرَ فيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

قال: وفي البابِ عن سَلْمَى امْرَأَةِ أبي رَافِعٍ.

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ قال: وسألتُ البُخاري عن هذا الحديث فقالَ: لا أعلمُ أحداً رَواه غيرَ يحيى بن حسّان.

١٨ ـ بابُ ما جَاءَ في الحَمْدِ على الطَّعَامِ إذا فَرَغَ مِنْهُ (ت: ١٨)

١٨٢٣ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ، قالا: حدثنا أبو أُسَامَةَ، عن زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ عن أنَس بنِ مَالِكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ لَيَرْضَى عن العَبْدِ أنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ أوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عليها**».

قال: وفي البابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأبي سَعِيدٍ وعائشةَ وأبي أيُوبَ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ. وقد رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عن زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، ولا نَعْرِفُهُ إلاَّ منْ حديث زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ.

١٩ ـ بابُ ما جَاءَ في الأكْلِ مَعَ المَجْذوم (ت: ١٩)

١٨٢٤ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ وإبراهيمُ بنُ يعْقُوبَ، قالا: حدثنا يُونُسُ بنُ محمدٍ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ عن حَبِيبِ بن الشَّهيد عن محمدِ بنِ

١٨٢٣ ـ أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٤) باب (٢٤) استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب.

١٨٢٤ ـ أخرجه أبو داود في الطب (٣٩٢٥) باب (٢٤) في الطيرة وابن ماجة في الطب (٣٥٤٢) باب (٤٤) الجذام وإسناده ضعيف مفضل بن فضالة، قال المديني: في حديثه نكارة.

المُنْكَدِرِ عن جَابِرِ بن عبدِ اللَّهِ: «أنَّ رَسولَ الله ﷺ أخذَ بيَدِ مَجْذُومٍ(١)، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ في القَصْعَةِ، ثُمَّ قالَ: «كُلْ بِسْمِ الله ثِقَةً باللهِ وتَوَكُّلاً عَلَيْهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَديثِ يُونُسَ بنِ محمدٍ عن المُفضَّلِ بنِ فَضَالَةَ، والمفضَّلُ بنُ فَضَالَةَ هذا شيخٌ بَصْريٌّ. والمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخرُ بَصْرِيٌّ أوثَقُ مِنْ هذا وأشْهَرُ.

وقد رَوَى شُعْبَةُ هذا الحَديثَ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ عن ابنِ بُرَيْدَةَ أنَّ ابن عُمَرَ أخَذَ بيَدِ مَجْذُومٍ.

وحَديثُ شُعْبَةَ أثْبَتُ عِنْدي وأَصَحُّ.

٢٠ ـ بابُ ما جَاءَ أنَّ المؤمِنَ يَأْكُلُ في مِعىً واحدٍ والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ (ت: ٢٠)

١٨٢٥ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حدثنا عُبَيْدُ الله عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «الكافرُ يأْكُلُ في سَبْعَةِ أمْعَاءٍ والمُؤمِنُ يأْكُلُ في مِعىً واحِدٍ».

قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ وأبي بصرة الغفاري وأبي مُوسَى وجَهْجَاهِ الغِفَارِيِّ ومَيْمُونَةَ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

١٨٢٦ ـ **حدثنا** إسْحاقُ بنُ مُوسَى الأنصاري، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مَالكٌ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ

---

(١) قوله (مَجْذُوم) من الجذام. والجذام داء كالبرص يسبب تساقط اللحم والأعضاء.

١٨٢٥ ـ أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٦٠) باب (٣٤) المؤمن يأكل في معىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء. والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧١/٤).

١٨٢٦ ـ أخرجه مسلم في الأشربة (١٨٦/٣٠٦٣) باب (٣٤) المؤمن يأكل في معىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء. والنسائي في «الكبرى» (٦٨٩٣/٤).

فأَمَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ، ثُمَّ أُخْرَى فَحُلِبَتْ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حتى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الغَدِ فَأَسْلَمَ فأمرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعىً وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من حديث سهيلٍ.

٢١ ـ بابُ ما جَاءَ فِي طَعَامِ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ (ت: ٢١)

١٨٢٧ ـ **حدثنا** الأَنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مَالِكٌ ح، وحدثنا قُتَيْبَةُ، عن مالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كافِي الأَرْبَعَةِ».

قالَ أبو عيسى: وَفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى جَابِرٌ وابن عمر عن النبيِّ ﷺ: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ بهٰذا.

٢٢ ـ بابُ ما جَاءَ فِي أَكْلِ الجَرَادِ (ت: ٢٢)

١٨٢٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا سُفْيَانُ، عن أبي يَعْفُورَ العَبْدِيِّ، عن

١٨٢٧ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/١٥١٠٦). والبخاري في الأطعمة (٥٣٩٢) باب (١١) طعام الواحد يكفي الإثنين. ومسلم في الأشربة (٢٠٥٩) باب فضيلة المواساة في الطعام القليل. وابن ماجة في الأطعمة (٣٢٥٤) باب الطعام الواحد يكفي الاثنين. وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٣٧). وابن أبي شيبة (٨/ ٣٢٢). والبغوي (١١/ ٣٢١).

١٨٢٨ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٧/١٩١٧١). والبخاري في الصيد (٥٤٩٥) باب أكل الجراد. ومسلم في =

عَبْدِ الله بن أبي أَوْفى أَنَّهُ سُئِلَ عن الْجَرَادِ فقال: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي يَعْفُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ وقالَ: سِتَّ غزَاوتٍ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغير واحد هذا الحديث عن أبي يَعْفُورٍ فقال سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

١٨٢٩ ـ **حدثنا** مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبو أحمدَ والمؤمَّلُ قالا: حدثنا سُفْيَانُ عن أبي يَعْفُورٍ عن ابنِ أبي أَوْفَى قالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

قال أبو عيسى: وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن أبي يَعْفُورٍ عن ابنِ أبي أَوْفَى قال: «غزوتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ». حدثنا بذلكَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ بهذا.

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبو يَعْفُورٍ اسْمُهُ وَاقِدٌ ويُقَالُ وَقْدَانُ أيْضاً. وأبو يَعْفُورٍ الآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسَ (١).

قال: وفي البابِ عن ابن عمر وجابر.

= الصيد (١٩٥٢) باب إباحة الجراد. وأبو داود في الأطعمة (٣٨١٢) باب في أكل الجراد. والنسائي في الصيد (٤٣٦٧) باب (٣٧) الجراد. وطرفه في (٤٣٦٨). وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٩١). وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٥٧). والطيالسي في «مسنده» (٨١٨). وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٣٢٥). وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٧٦٢). والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٥٧). والبغوي (٢٨٠٢).

١٨٢٩ ـ راجع التخريج السابق.

(١) نِسطاس: بكسر النون وسكون السين المهملة، كوفي ثقة من الخامسة وأبو يعفور هذا هو الأصغر والأول الأكبر.

٢٣ - باب [ما جاء في الدعاء على الجراد] (ت: ٢٣)

١٨٣٠ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ، حدثنا أبو النضرِ هاشِمُ بن القاسمِ قال: حدثنا زِيادُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن عُلَاثَةَ، عنْ موسى بنِ محمدِ بنِ إبراهيم التّيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبدِ اللَّهِ وأنسِ بنِ مالكٍ قالا: كان رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا دعا على الجَرادِ قال: «اللَّهُمَّ أهْلك الجَرادَ اقْتُلْ كِبَارَهُ، وأَهْلِكْ صِغارَهُ وأَفسدْ بَيْضَه، واقْطعْ دَابِرَهُ، وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا إنك سَمِيعُ الدُّعَاءِ» قال: فقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: فقال رسُول الله ﷺ: «إنها نثرة حُوت في البحر».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرفُهُ إلاّ مِنْ هذا الوَجه، وموسى بنُ محمد بن إبراهيمَ التّيميُّ قد تُكُلِّمَ فيه وهُوَ كثير الغرائِبِ والمناكيرِ وأبوهُ محمد بنُ إبراهيمَ ثقةٌ وهُوَ مدنيّ.

٢٤ - بابُ ما جَاءَ في أكلِ لُحُوم الجَلَالَة وألْبَانِهَا (ت: ٢٤)

١٨٣١ - حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن أكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا.

قال: وفي البابِ عن عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٨٣٠ - منكر الحديث، موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قال الجوزجاني ينكر الأئمة عليه حديثه وقال أبو زرعة: منكر الحديث والحديث أخرجه ابن ماجة في الصيد (٣٢٢١) باب (٩) صيد الحيتان والجراد.
و(النثرة): العطسة.

١٨٣١ - أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٨٥) باب (٢٥) النهي عن أكل الجلالة وألبانها. وابن ماجة في الذبائح (٣١٨٩) باب (١١) النهي عن لحوم الجلالة.
وقوله (الجَلاّلةِ): هي التي تأكل الجلّة أي الأقذار.

١٨٣٢ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حدثني أبي عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ: «نَهَى عن المُجَثَّمَةِ وعن لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ وعن الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ».

قالَ مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ: وحدثنا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عن سَعِيدِ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قالَ أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو.

٢٥ ـ بابُ ما جَاءَ في أَكْلِ الدَّجَاجِ (ت: ٢٥)

١٨٣٣ ـ **حدثنا** زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطائي، حدثنا أبو قُتَيْبَةَ عن أبي العَوَّامِ عن قَتَادَةَ عن زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قالَ: دَخَلْتُ على أبي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فقالَ: ادْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُهُ.

قالَ أبو عيسى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن زَهْدَمٍ ولاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَديثِ زَهْدَمٍ، وأبو العِوَّامِ هوَ عِمْرانُ القَطَّانُ.

١٨٣٢ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢١٦١). وأبو داود في الأشربة (٣٧١٩) باب الشراب من في السقاء. والنسائي في الضحايا (٤٤٦٠) باب (٤٤) النهي عن لبن الجلالة. وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٩٩). والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٤). وابن الجارود في (٨٨٧) والطبراني في (١١٨١٩) و(١١٨٢٠) و(١١٨٢١).

والمجثمة: هي التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل.

١٨٣٣ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٧/١٩٥٣٦). والبخاري في المغازي (٤٣٨٥) باب الأشعرين. وطرفه في (٥٥١٧). وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٤٩) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها. والنسائي في الصيد (٤٣٥٧) باب (٣٣) إباحة أكل لحوم الدجاج. والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣٣). والبغوي (٢٨٠٧).

١٨٣٤ـ حدثنا هَنّاد، حدثنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن زَهْدَمٍ، عن أبي مُوسَى قالَ: «رَأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ يأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ».

قال: وفِي الحديثِ كَلامٌ أكْثرُ مِنْ هذَا.

وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رَوَى أيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ أيضاً عن القَاسِمِ التَّمِيْمِيِّ وعن أبي قِلَابَةَ عن زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ.

٢٦ ـ بابُ ما جَاءَ فِيْ أَكْلِ الْحُبَارى (ت: ٢٦)

١٨٣٥ ـ حدثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأعْرَجُ البَغْدَادِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ عن إبراهيمَ بنِ عُمَر بنِ سُفَيْنَةَ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: «أَكَلْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ لَحْمَ حُبَارَى».

قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وإبراهيمُ بنُ عُمَرَ بنِ سُفَيْنَةَ رَوَى عنهُ ابنُ أبي فُدَيْكٍ، ويقالُ: بُرَيْهُ بن عُمَرَ بنِ سُفَيْنَةَ.

٢٧ ـ بابُ ما جَاءَ فِيْ أَكْلِ الشِّوَاءِ (ت: ٢٧)

١٨٣٦ ـ حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حدثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ قالَ: قالَ ابنُ جُرَيْجٍ أخْبَرَنِي مُحمدُ بنُ يُوسُفَ أنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أخْبَرَهُ أنَّ أمَّ سَلَمَةَ أخْبَرَتْهُ: «أنَّهَا قَرَّبَتْ إلى رسولِ الله ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً فأَكَلَ مِنْهُ ثم قامَ إلى الصَّلاَةِ وَما تَوَضَّأَ».

قال: وفي البابِ عن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ والْمُغِيرَةِ وأبي رَافِعٍ.

١٨٣٤ـ راجع الحديث السابق.

١٨٣٥ـ أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٩٧) باب (٢٩) في أكل لحم الحبارى. وإسناده ضعيف، قال البخاري إسناده مجهول «التحفة» للمباركفوري.

١٨٣٦ـ الحديث بمعناه أخرجه البخاري في الوضوء (٢٠٧) باب (٥٠) من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق من حديث ابن عباس رضي الله عنه وبرقم (٢٠٨) من حديث ابن أمية عن أبيه وبرقم (٢٠٩) من حديث سويد بن النعمان رضي الله عنه وبرقم (٢١٠) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

قالَ أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الوَجْهِ.

٢٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ مُتَّكِئاً (ت: ٢٨)

١٨٣٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا شَرِيكٌ، عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عن أبي جُحَيْفَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً».

قال: وَفي البابِ عن عَلِيٍّ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وعَبْدِ الله بنِ العَبَّاسِ.

قالَ أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ الأَقْمرِ.

ورَوَى زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ وسُفْيَانُ الثوري وابنُ سَعِيدٍ وغَيْرُ واحِدٍ عن عليِّ بنِ الأَقْمَرِ هَذا الحَدِيثَ. ورَوَى شُعْبَةُ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذا الحَدِيثَ عن عَلِيِّ بن الأَقْمَرِ.

٢٩ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النبي ﷺ الحَلْوَاءَ والعَسَلَ (ت: ٢٩)

١٨٣٨ ـ **حدثنا** سَلَمَةَ بنُ شَبِيبٍ، ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، وأحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ قالوا: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْواءَ والعَسَلَ».

هَذا حَديثٌ حسنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ. وقد رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ. وفِي الحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

١٨٣٧ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٨٧٧٩). والبخاري في الأطعمة (٥٣٩٨) باب الأكل متكئاً. وطرفه في (٥٣٩٩). وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦٩) باب ما جاء في الأكل متكئاً. وابن ماجة في الأطعمة (٣٢٦٢) باب الأكل متكئاً. والدارمي في «سننه» (٢/١٠٦). وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٤٠). والبيهقي في «الكبرى» (٧/٤٩). والبغوي (٢٨٣٨).

١٨٣٨ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٩/٢٤٣٧٠). والبخاري في الأطعمة (٥٤٣١) باب الحلواء والعسل. وأطرافه في (٥٥٩٩) (٥٦١٤) (٥٦٨٢) (٦٩٧٢). وأخرجه مسلم في الطلاق (٢١/١٤٧٤) باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته. وأبو داود في الأشربة (٣٧١٥) باب في شراب العسل.

٣٠ ـ بابُ ما جاءَ في إكْثَارِ ماء المَرَقَة (ت: ٣٠)

١٨٣٩ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ عُمَرَ بن عليٍّ المُقَدَّمِيُّ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا محمدُ بنُ فَضَاءٍ، حدثنا أبِي عن عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ الله المُزَنيِّ عن أبيه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا اشْتَرَى أحَدُكُمْ لَحْماً فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فإنْ لَمْ يَجِدْ لَحْماً أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أحَدُ اللَّحْمَيْنِ».

وفي البابِ عن أبي ذرٍّ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الْوَجْهِ مِنْ حديثِ محمدِ بنِ فَضَاءٍ. ومحمدُ بنُ فَضَاءٍ هُوَ المُعَبِّرُ، وقد تكلَّمَ فيهِ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ. وعَلْقَمَةُ بن عبد الله، هُوَ أخُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله المُزَنيِّ.

١٨٤٠ ـ **حدثنا** الحُسَيْنُ بنُ عليِّ بنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ، حدثنا عَمْرُو بنُ محمدٍ العَنْقَزِيُّ، حدثنا إسْرائيلُ، عن صَالح بنِ رُسْتُمْ أبي عَامِرِ الخَزَّازِ، عن أبي عِمْرَانَ الجَوْنيِّ عن عَبْدِ الله بنِ الصَّامِتِ عن أبي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَحْقِرَنَّ أحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ المَعْرُوف، وإن لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ، وإذا اشْتَرَيْتَ لَحْماً أوْ طَبَخْتَ قِدْراً فَأكْثِرْ مَرَقَتَهُ واغْرِفْ لجارِكَ مِنْهُ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقد روَى شُعْبَةُ عن أبي عِمْرَانَ الْجَوْنيِّ.

١٨٣٩ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٩٠/٤). وابن ماجة في الأطعمة (٣٣٦٢) باب (٥٨) من طبخ فليكثر ماءه. من حديث أبي ذرٍّ. وفي الباب عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عند مسلم في البر والصلة (٢٦٢٥/١٤٢/١٤٣) باب (٤٢) الوصية بالجار والإحسان إليه.

١٨٤٠ـ أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٦) باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء. وابن ماجة في الأطعمة (٣٣٦٢) باب من طبخ فليكثر ماءه. وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٣). والبغوي في (١٦٨٩).

٣١ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ الثريدِ (ت: ٣١)

١٨٤١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن مُرَّةَ الهَمَدَانِيِّ عن أبي مُوسَى عن النبيِّ ﷺ قال: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَرْيَمَ ابنةِ عِمْرَانَ وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وفَضْلُ عَائِشَةَ على النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سَائِرِ الطعَامِ».

قال: وفي البابِ عن عَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢ ـ بابُ ما جَاءَ أنهُ قال: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً» (ت: ٣٢)

١٨٤٢ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا سُفْيَانَ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ أبي أُمَيَّةَ عن عَبْدِ الله بنِ الحَارِثِ قال: زَوَّجَنِي أبِي فَدَعَا أُنَاساً فِيهِم صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً (انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشاً) فإنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قال: وفي البابِ عن عَائِشَةَ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ عَبْدِ الكَرِيمِ. وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أهلِ الْعِلْمِ في عَبْدِ الكَرِيمِ المُعَلِّمِ منهم أيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ. مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٨٤١ـ أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤١٨) باب الثريد. وأطرافه في (٣٤١١) (٣٤٣٣) (٣٧٦٩). وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣١/ ٧٠) باب (١٢) فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنه. والنسائي في النساء (٣٩٥٧) باب (٣) حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض. وأخرجه ابن ماجة في الأطعمة (٣٢٨٠) باب فضل الثريد على الطعام.

١٨٤٢ـ أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٥٣٠٠) وإسناده ضعيف. قوله (انهسوا) قال في القاموس: نهس اللحم. . . أخذه بمقدم أسنانه ونتفه. (أهنأ) من الهنىء وهو اللذيذ الموافق للغرض. (وأمرأ) عن الاستمراء، وهو ذهاب كظة الطعام وثقله، ومرأ إذا كان سائغاً أو جارياً في الحلق من غير تعب. «تحفة». «انهسوا اللحم» وفي نسخة، «انهشوا اللحم» ونهس اللحم: أخذ بمقدم أسنانه، ونهش اللحم، عضه أو أخذه بأضراسه القاموس.

٣٣ - بابُ ما جَاءَ عن النبيِّ ﷺ
مِنَ الرُّخْصَةِ فيْ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ (ت: ٣٣)

١٨٤٣ - **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلَانَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمرِيِّ، عن أبيه «أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ احْتَزَّ(١) من كَتِفِ شَاةٍ فأَكَلَ منها ثُمَّ مَضَى إلى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وفي البابِ عَنْ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ.

٣٤ - بابُ ما جَاءَ أيُّ اللَّحْمِ
كانَ أَحَبُّ إلى رسولِ الله ﷺ (ت: ٣٤)

١٨٤٤ - **حدثنا** وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حدثنا مُحمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن أبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ. «أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إليه الذِّرَاعُ، وكانتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ منها».

قال: وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وعَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ وأبي عُبَيْدَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وأبو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدِ بنِ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ. وأبو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

١٨٤٥ - **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حدثنا يَحْيى بنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ،

١٨٤٣ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٧٢٥٠). والبخاري في الأطعمة (٥٤٢٢) باب (٢٦) شاة مسموطة والكتف والجنب. ومسلم في الحيض (٣٥٥/ ٩٢) باب (٢٤) نسخ الوضوء مما مست النار.

(١) (احتز): بمعنى قطع.

١٨٤٤ـ جزء من حديث أخرجه البخاري في التفسير (٤٧١٢) باب (٥) قوله تعالى: ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً﴾. ومسلم في الإيمان (١٩٤) باب (٨٤) أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

١٨٤٥ـ ضعيف الإسناد. قوله: (ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبا) بكسر السين المعجمة وشدة الموحدة قال في «المجمع»: لا يأكلون اللحم إلا غباً، أي لا يديمون على أكله وهو في أوراد الإبل أن تشرب يوماً وتدعه يوماً، وفي غيره أن تفعل الشيء يوماً وتدعه أياماً اهـ.

حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بن يَحْيى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ عن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «ما كانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إلى رسولِ الله ﷺ، ولَكِنْ كانَ لا يَجِدُ اللَّحْمَ إلاَّ غِبّاً. فكَانَ يُعَجِلُ إليه لأنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجاً».

قالَ أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ.

٣٥ ـ بابُ ما جَاءَ في الْخَلِّ (ت: ٣٥)

١٨٤٦ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدثنا مُبَارَكُ بنُ سَعِيدٍ هوَ أخُو سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ الثوري، عن سُفْيَانَ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

قال: وفي البابِ عن عائشة وأم هانىء.

.... ـ **حدثنا** عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَام عن سُفْيَانَ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

قالَ أبو عيسى: هَذا أَصَحُّ مِنْ حديثِ مُبَارَكِ بنِ سَعِيدٍ.

١٨٤٧ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، حدثنا يَحْيى بنُ حَسَّانَ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

.... ـ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أخبرنا يَحيىٰ بنُ حَسَّانَ، عن سُلَيْمَانَ بن بِلاَلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إلاَّ أنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ أو الأُدْمُ الْخَلُّ».

١٨٤٦ ـ أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٢٠) باب (٤٠) في الخل. وابن ماجة في الأطعمة (٣٣١٧) باب (٣٣) الإئتدام بالخل. وانظر الحديث التالي.

١٨٤٧ ـ أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٥١/ ١٦٤) باب (٣٠) فضيلة الخل، والتأدم به. وابن ماجه في الأطعمة (٣٣١٦) باب (٣٣) الإئتدام بالخل. ثابت بن أبي صفية الكوفي.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لا نعرفه مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ إلاَّ مِنْ حديثِ سُلَيْمانَ بنِ بِلاَلٍ.

١٨٤٨ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ محمد بن العلاء، حدثنا أبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن أبي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أبي طَالِبٍ قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لاَ، إلاّ كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: قَرِّبيه، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فيه خَلٌّ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانىءٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ. وأبو حمزة الثمالي اسمهُ ثابت بن أبي صَفِيَّة وأُمُّ هانىءٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ بِزَمَانٍ وسألتُ مُحَمَّداً عن هذا الحديث قال: لا أعرفُ للشعبي سَماعاً من أم هانىء، فقلتُ: أبو حمزة كيف هو عندك؟ فقال: أحمد بن حنبل تكلم فيه، وهو عندي مُقارب الحديث.

١٨٤٩ ـ **حدثنا** عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله الخُزاعِيُّ البَصْرِيُّ قال: حدّثنا مُعَاوِيةُ بن هشام عن سُفيانَ عَنْ محارِبِ بن دِثارٍ، عن جابرٍ، عن النَّبِيّ ﷺ قال: «نِعْمَ الإِدَامُ الخلُّ».

وهذا أصح من حديث مبارك بن سعيد.

٣٦ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ البَطِّيخِ بالرُّطَبِ (ت: ٣٦)

١٨٥٠ ـ **حدثنا** عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعِيُّ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَام عن سُفْيَانَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عَائِشَةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَأْكُلُ الْبطِّيخَ بالرُّطَبِ».

١٨٤٨ـ قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة لين وقال أبو حاتم لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الجوزجاني واهي الحديث. . . «التهذيب» (٢/ ٧).

١٨٤٩ـ راجع تخريج الحديث (١٨٤٠).

١٨٥٠ـ أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٣٦) باب في الجمع بين لونين في الأكل. وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٤٦). والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٨١). وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٦٧). والبغوي (٢٨٩٤)

قال: وفي الباب عن أنس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه بعضهم عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ ولَمْ يَذْكُرْ فيه عن عائِشَةَ. وقد رَوَى يَزِيدُ بنُ رُومَانَ عن عروة عن عائشة هذا الحديثَ.

٣٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ القِثَّاءِ بالرُّطَبِ (ت: ٣٧)

١٨٥١ ـ **حدثنا** إسْمَاعيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، حدثنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَر قالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بالرُّطَبِ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ.

٣٨ ـ بابُ ما جَاءَ فِي شُرْبِ أبْوَالِ الإبِلِ (ت: ٣٨)

١٨٥٢ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، أخبرنا حُمَيْدٌ وثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عن أَنَسٍ: «أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ في إبِلِ الصَّدَقَةِ وقالَ: اشْرَبوا مِنْ أَلْبَانِهَا وأَبْوَالِهَا».

١٨٥١ ـ أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٤٠) باب القثّاء بالرُّطب وطرفاه في (٥٤٤٧) (٥٤٤٩). وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٣) باب أكل القثاء بالرُّطب. وأبو داود في الأطعمة (٣٨٣٥) باب الجمع بين لونين في الأكل. وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنه عند ابن حبان في «صحيحه» (١٢/٥٢٤٧) (١٢/٥٢٤٨).

١٨٥٢ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٢٠٤٢). والبخاري في الوضوء (٢٣٣) باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. وأطرافه في (٣٠١٨) (٤١٩٣) (٤٦١٠) (٦٨٠٢) (٦٨٠٣) (٦٨٠٤) (٦٨٠٥) (٦٨٩٩). وأخرجه مسلم في القسامة (١١/١٦٧١) باب (٢) حكم المحاربين والمرتدين. وأبو داود في الملاحم (٤٣٦٤) باب ما جاء في المحاربة. وطرفاه في (٤٣٦٥) (٤٣٦٦). والنسائي في تحريم الدم (٤٠٣٦) باب (٧) اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه. وأطرافه في (٤٠٣٧) (٤٠٣٨) (٤٠٣٩).

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الوَجْه. وقد رُوِيَ هٰذا الحَديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أنَسٍ، رَوَاهُ أبُو قِلابَةَ عن أنَسٍ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أنَسٍ.

٣٩ ـ بابُ ما جاءَ في الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ (ت: ٣٩)

١٨٥٣ ـ **حدثنا** يَحْيىٰ بنُ مُوسَى، حدثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، حدثنا قَيْسُ بنُ الرَّبِيعِ، وَحدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ الْكَرِيم الْجُرْجَانِيُّ عن قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ، المَعْنَى وَاحِدٌ عن أبي هَاشِمٍ، يعني الرَّمَانِيَّ عن زَاذَانَ عن سَلْمَانَ قال: «قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذٰلكَ للنبيِّ ﷺ وأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ والوُضُوءُ بَعْدَهُ».

قال وَفي البابِ عن أَنَسٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: لا نَعْرِفُ هٰذا الْحَدِيثَ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسٌ يُضَعَّفُ في الْحَدِيثِ وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَانِيُّ اسْمُهُ يَحْيى بنُ دِينَارٍ.

٤٠ ـ بابٌ في تَرْكِ الوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ (ت: ٤٠)

١٨٥٤ ـ **حدثنا** أَحْمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أَيُّوبَ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرجَ مِنَ الْخَلاءِ فَقُرِّبَ إِليهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا أَلاَ نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ قالَ: «إنمَا أُمِرْتُ بالوُضُوءِ إذَا قُمْتُ إلى الصَّلاَةِ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. رَوَاهُ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن

١٨٥٣ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٢٣٧٦٣). وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦١) باب في غسل اليد قبل الطعام. والطيالسي في «مسنده» (١٦٧٤). والحاكم في معرفة الصحابة (٦٥٤٦) وإسناده ضعيف.

١٨٥٤ـ أخرجه مسلم في الطهارة (٣٧٤) باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك. وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦٠) باب في غسل اليد عند الطعام. والنسائي في الطهارة (١٣٢) باب (١٠١) الوضوء لكل صلاة. والدارمي في «سننه» (٢/١٠٧). والبغوي (٢٨٣٥).

سَعِيدِ بنِ الْحُوَيْرِثِ عن ابنِ عَبَّاس، وَقالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: قالَ يَحْيىٰ بنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ يكْرَهُ غَسْلَ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وكَانَ يَكْرَهُ أنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ القَصْعةِ.

٤١ ـ باب ما جَاءَ في التسمية (ت: ٤١)

١٨٥٥ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا العَلاَءُ بنُ الفَضْلِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سويَّةَ أَبُو الْهُذَيْلِ حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عِكْرَاشٍ عن أبيهِ عِكْرَاشِ بنِ ذُؤَيْبٍ قالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أمْوَالِهِمْ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَدِمْتُ عليه المَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالساً بَيْنَ المُهَاجرينَ والأنْصَارِ، قالَ: ثُمَّ أخَذَ بِيَدِي فانْطَلَقَ بِيَ إلى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فقالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فأُتينا بِجَفْنَةٍ كَثيرَةِ الثَّرِيدِ والوَذْرِ وأقبلنا نأكُلُ منها، فَخَبَطْتُ بِيَدِي من نَوَاحِيهَا وأكَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلَى يَدِيَ اليُمْنَى ثُمَّ قالَ: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فإنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثم أُتينَا بِطَبَقٍ فيه ألْوَانُ الرُّطَبِ أوْ من ألْوانِ الرُّطَبِ عُبَيْدُ الله شك، فَجَعَلْتُ آكُلُ من بَيْنِ يَدَيَّ وجَالَتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ في الطَّبَقِ وقالَ: «يا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فإنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ»، ثم أُتينا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْه ومَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وقالَ: «يا عِكْرَاشُ هَذَا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ العَلاَءِ بنِ الفَضْلِ. وقد تَفَرَّدَ العَلاَءُ بِهَذَا الحَدِيثِ. ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

١٨٥٥ ـ أخرجه ابن ماجة في الأطعمة أو العقيقة (٣٢٧٤) باب (١١) الأكل مما يليك. وإسناده واهٍ. والوذر: جمع وذرة وهي قطع من اللحم لا عظم فيها.

٤٢ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي أكْلِ الدُّبَّاء

١٨٥٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالحٍ، عن أبي طَالُوتَ قالَ: «دَخَلْتُ على أنَسِ بنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ القَرْعَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكِ شَجَرَةً مَا أحَبَّكِ إليَّ لِحُبِّ رَسُولِ الله ﷺ إيَّاكِ».

قال: وفي البابِ عن حَكِيمِ بنِ جَابِرٍ عن أبيهِ.

قالَ أبو عيسى: هَذا حديثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٨٥٧ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ مَيْمُونٍ المَكِّيُّ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ حدثني مَالِكُ ابن أنسٍ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ في الصَّحْفَةِ، يَعْنِي الدُّبَّاءَ، فَلاَ أزَالُ أُحِبُّهُ».

قالَ أبو عيسى: هَذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقد رُوِيَ هَذا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ وروِيَ أنه رأى الدُّباء بَيْنَ يدي رسولِ الله ﷺ فقال له: ما هذا؟ قال: «هذا الدُّبَّاء نُكْثر به طعامنا».

٤٣ ـ بابُ ما جَاءَ في أكْلِ الزَّيْتِ (ت: ٤٣)

١٨٥٨ ـ **حدثنا** يَحْيىٰ بنُ مُوسَى، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ

١٨٥٦ ـ ضعيف الاسناد، معاوية بن صالح قال أحمد خرج من حمص وكان ثقة وقال ابن معين صالح... «التهذيب» (١٠/١٨٩). وأبي طالوت الشامي مجهول من الخامسة، قاله في «التقريب» وقال في «التهذيب»: روى عن أنس في أكل القرع... وقال الذهبي لا أعرفه.

١٨٥٧ ـ أخرجه مالك في «موطئه» في النكاح (١١٦١) باب (٢١) ما جاء في الوليمة. والبخاري في الأطعمة (٥٣٧٩) باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية. وأطرافه في (٢٠٩٢) (٥٤٣٦) (٥٤٣٧) (٥٤٣٩). وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤١/١٤٥) باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين..، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٢) باب في أكل الدباء. والدارمي في «سننه» (٢/١٠١). وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٣٩/١٠).

١٨٥٨ ـ أخرجه ابن ماجة في الأطعمة (٣٣١٩) باب (٣٤) الزيت.

عن أبيهِ عن عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حَديثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. وكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ في رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فيهِ عَنْ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ، ورُبَّمَا رَوَاهُ على الشَّكِّ فقالَ: أَحْسَبُهُ عن عُمرَ عنِ النبيِّ ﷺ، ورُبَّمَا قالَ: عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

.... ـ **حدثنا** أبُو دَاوُدَ سُلَيْمانُ بنُ مَعْبَدٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عَنْ عُمَر.

١٨٥٩ ـ **حدثنا** مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبُو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ وأبُو نُعَيْمٍ قالاَ: حدثنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الله بنِ عِيسى عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عن أبي أَسِيدٍ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ وادَّهِنُوا بهِ فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَديثِ سفيان الثوري عن عَبْدِ الله بنِ عِيسى.

٤٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ المَمْلوكِ والعِيالِ (ت: ٤٤)

١٨٦٠ ـ **حدثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حدثنا سُفْيَانُ عن إسماعيلَ بنِ أبي خَالِدٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ بِذَلِكَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فإنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إسماعيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ.

١٨٥٩ ـ راجع الحديث السابق.

١٨٦٠ ـ أخرجه ابن ماجة في الأطعمة أو العقيقة (٣٢٩٠) باب (١٩) إذا أتاه خادمه بطعامه وليناوله منه.

٤٥ - بابُ ما جَاءَ فِي فَضْلِ إطْعَامِ الطَّعَامِ (ت: ٤٥)

١٨٦١ - **حدثنا** يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ المعني البصري، حدثنا عُثْمانُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الجُمَحِيُّ عن محمدِ بنِ زِيَادٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، واضْرِبُوا الْهَامَ تُورَثُوا الْجِنَانَ».

قال: وفِي البابِ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وعَبْدَ الله بنِ سَلَامٍ وعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عَائِشٍ وشُرَيْحِ بنِ هَانِيءٍ عن أبيه.

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابن زيادٍ عن أبي هُرَيْرَةَ.

١٨٦٢ - **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أبُو الأَحْوَصِ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أبيهِ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحمٰنَ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسلَامٍ».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ - بابُ ما جَاءَ فِي فَضْلِ العَشَاءِ (ت: ٤٦)

١٨٦٣ - **حدثنا** يَحْيىٰ بنُ مُوسَى، حدثنا مُحمدُ بنُ يَعْلَى الكُوفِيُّ، حدثنا

١٨٦١ - أخرجه الحاكم في «المستدرك» في الأطعمة (٧١٧٤/١٠٣) قوله ﷺ: «اضربوا الهام»: رؤوس الكفار جمع هامة بالتخفيف الرأس.

١٨٦٢ - أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٥٩٨/٢). والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٨١) باب (٤٤٨) إفشاء السلام. وابن ماجة في الأدب (٣٦٩٤) باب إفشاء السلام. وطرفاه في (١٣٣٤) (٣٢٥١). وأخرجه الدارمي في «سننه» (١٠٩/٢) و (٣٤٠/١). وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٩/٢). وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٦٢٤/ ٦٢٥). وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٧). والبغوي (٩٢٦).

١٨٦٣ - موضوع أخرجه القضاعي في مسنده (٦٣/١) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢١٤/ ٢١٥) وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٢٦٢) ط. دار الفكر. والسيوطي في «اللآلىء الموضوعة» (٢/ ١٣٣) والعجلوني في «كشف الخفا» (١/ ٣٦٧) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٠٥) وغيرهم عنبسة بن عبد الرحمن القرشي. قال البخاري: تركوه. وروى الترمذي عن البخاري: ذاهب الحديث وقال أبو =

عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ القُرَشِيُّ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَلَّاقٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ، فإنَّ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ مُنكَرٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هٰذا الوَجْهِ. وعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ. وعَبْدُ المَلِكِ بنُ عَلَّاقٍ مَجهولٌ.

٤٧ ـ بابُ ما جَاءَ في التَّسْمِيَةِ على الطَّعَام (ت: ٤٧)

١٨٦٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ، حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى عن مَعْمَرٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ «أَنَّهُ دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ وعِنْدَهُ طَعَامٌ، قالَ: «ادْنُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللهَ وكُلْ بيَمِينِكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

قالَ أبو عيسى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَام بن عُرْوَةَ عَنْ أَبي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِن مُزَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ في رِوَايَةِ هٰذَا الحَدِيثِ وأبو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عُبيدٍ.

١٨٦٥ ـ **حدثنا** أبو بَكْرٍ محمدُ بنُ أَبَانَ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ عن عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أُمِّ كُلْثُومَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ بِسْمِ الله، فإنْ نَسِيَ في أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ الله في أَوَّلِهِ وآخِرِهِ».

= حاتم: كان يضع الحديث... «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٣٠١) ترجمة (٦٥١٢). والحشف: التمر الرديء.

١٨٦٤ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٣٣٤/ ٥). والبخاري في الأطعمة (٥٣٧٦) باب (٢) التسمية على الطعام والأكل باليمين. ومسلم في الأشربة (٢٠٢٢/ ١٠٨) باب (١٣) آداب الطعام والشراب وأحكامهما. وأبو داود في الأطعمة (٣٧٧٧) باب (٢٠) الأكل باليمين. وابن ماجة في العقيقة (٣٢٦٥) باب (٧) التسمية عند الطعام.

١٨٦٥ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦١٤٨/ ١٠) وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦٧) باب التسمية على الطعام. وطرفه في (٣٧٦٨) وأخرجه ابن ماجة في الأطعمة (٣٢٦٤) باب في التسمية عند الطعام. والدارمي في «سننه» (٢/ ٩٤). وابن حبان في «صحيحه» (٥٢١٤/ ١٢). والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٧٦). والحاكم في «المستدرك» في الأطعمة (٧٠٨٧/ ٤).

وبِهَذَا الإِسْنَادِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً في ستَّة من أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لكفاكم».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وأم كلثوم هِيَ بنت محمد بن أبي بكر الصديق.

٤٨ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ البَيْتُوتَةِ وفي يَدِهِ رِيح غَمَرٍ (ت: ٤٨)

١٨٦٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ الوَلِيدِ المزني عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ، فاحْذَرُوهُ على أنفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حديثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ. وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بنِ أبي صَالحِ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ.

١٨٦٧ ـ حدثنا مُحمدُ بنُ إسحاقَ أبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ الصاغاني، حدثنا مُحمدُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَائِنِيُّ، حدثنا مَنْصُورُ بنُ أبي الأَسْوَدِ عن الأَعْمَشِ عن أبي صَالحِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

آخرُ أبْوابِ الأطْعِمَةِ

١٨٦٦ـ أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٧٥٧٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٠) وأبو داود في الأطعمة (٣٨٥٢) باب (٥٤) في غسل اليد من الطعام وابن ماجة في الأطعمة (٣٢٩٧) باب من بات وفي يده ريح غمر وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٥٥٢١) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٧٦) من طرق عن سهيل بن أبي صالح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

١٨٦٧ـ راجع التخريج السابق. وقوله: غَمَر: بفتحتين أي وسم ووسخ وزهومة من اللحم. (ص).

٢٧ ـ كتاب الأشربة

عن رسول الله ﷺ

١ ـ بابُ ما جَاءَ في شَارِبِ الْخَمْرِ (ت: ١)

١٨٦٨ ـ **حدثنا** يَحْيىٰ بنُ دُرُسْتَ أبو زَكَرِيَّا البصري، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ في الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ».

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وأَبِي سَعِيدٍ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وابنِ عَبَّاسٍ وعُبَادَةَ وأبي مَالِكٍ الأشْعَرِيِّ.

قالَ أبو عيسى: حَدِيثُ ابنُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَر عن النبيِّ ﷺ. ورَوَاهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن نَافِعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً ولَمْ يَرْفَعْهُ.

١٨٦٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا جَرِيرُ بن عَبْدِ الحميدِ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن عَبْدِالله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن أبيه قالَ: قالَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:

١٨٦٨ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٤٦٩٠). والبخاري في الأشربة (٥٥٧٥) باب أول كتاب الأشربة. ومسلم في الأشربة (٢٠٠٣/٧٦/٧/٧٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها. وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٩) باب النهي عن المسكر. والنسائي في الأشربة (٥٥٩٨) باب (٢٢) إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة. وأطرافه في (٥٦٨٩) (٥٦٩٠) (٥٥٩٩) (٥٦٠٠) (٥٦٠١). وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢/٥٣٦٦). وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/١٠٤/١٠٥). وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٥٦). والبيهقي في (٨/٢٩٣). والطّحاوي (٤/٢١٦). والدارقطني (٤/٢٤٨). والبغوي (٣٠١٢).

١٨٦٩ ـ أخرجه النسائي في الأشربة (٥٦٨٦) باب (٤٥) توبة شارب الخمر وابن ماجة في الأشربة (٣٣٧٧) باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة. بلفظ قريب من رواية الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن الديلمي قال: دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. . . وذكره بمعناه.

«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلْ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبْ اللهُ عَلَيْهِ وسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ. قِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ الرحمٰنِ وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ نَحْوُ هذَا عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو وابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ.

٢ ـ بابُ ما جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (ت: ٢)

١٨٧٠ ـ **حدثنا** إِسْحاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَس عن ابنِ شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أسكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

قالَ أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٨٧١ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطَ بنِ مُحمدٍ القُرَشِيُّ الكوفي وأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حدثنا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أبي سَلَمَةَ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

١٨٧٠ـ أخرجه مالك في «موطئه» في الأشربة (١٥٩٥) باب (٤) تحريم الخمر. وأحمد في «مسنده» (٩/٢٥٦٢٩). والبخاري في الأشربة (٥٥٨٥) باب الخمر من العسل وهو البتع. ومسلم في الأشربة (٦٧/٢٠٠١) باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٢) باب (٥) النهي عن المسكر. والنسائي في الأشربة (٥٦٠٧) باب (٢٣) تحريم كل شراب أسكر. وأطرافه في (٥٦٠٨) (٥٦٠٩) (٥٦١٠) (٣٣٨٦). وأخرجه ابن ماجة في الأشربة (٣٣٨٦) باب كل مسكر حرام. والدارمي في «سننه» (١١٣/٢). وابن حبان في «صحيحه» (١٢/٥٣٤٥). والطيالسي في «مسنده» (١٤٧٨) وابن أبي «شيبة» في «مصنفه» (٨/١٠٠/١٠١). والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٩١). والبغوي (٣٠٠٨).

١٨٧١ ـ أخرجه النسائي في الأشربة (٥٦٠٣) باب (٢٣) تحريم كل شراب أسكر. وطرفه في (٥٧١٧) وأخرجه ابن ماجة في الأشربة (٣٣٩٠) باب كل مسكر حرام.

قال: وفي البابِ عن عُمَر وعَلِيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وأنس وأبي سَعِيدٍ وأبي مُوسَى والأَشَجِّ العَصَرِيِّ ودَيْلَمَ ومَيْمُونَةَ وابنِ عَبَّاس وقَيْس بن سَعْدٍ والنُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ ومُعَاوِيَةَ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وقُرَّةَ المُزَنِيِّ وعَبْدِ الله بن مُغَفَّلٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وبُرَيْدَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وعائشة.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وكِلاَهُمَا صَحِيحٌ. ورَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو وعَنْ أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وعن أبي سَلَمَةَ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ.

٣ ـ بابُ ما أَسْكَرَ كَثيرهُ فَقليلُهُ حَرَامٌ (ت: ٣)

١٨٧٢ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، وحدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن دَاوُدَ بنِ بَكْرٍ بنِ أبِي الفُرَاتِ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِ الله أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

قال: وفي البابِ عن سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وعَبْدِ الله بن عَمْرٍو وابنِ عُمَر وخَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

١٨٧٣ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ وحدثنا عَبْدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ عن مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ، عن أَبِي عُثْمانَ الأَنْصَارِيِّ عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ عن عَائِشَةَ

١٨٧٢ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٧٠٩/٥). وأبو داود في الأشربة (٣٦٨١) باب النهي عن المسكر. وابن ماجة في الأشربة (٣٣٩٣) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٦/٨). وابن الجارود (٨٦٠) والطحاوي في (٢١٧/٤). وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٨٢/١٢).

١٨٧٣ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٤٨٦/٩). وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٧) باب النهي عن المسكر. وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٨٣/١٢) والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٦/٨). والدارقطني (٢٥٤/٤). وابن الجارود (٨٦١). والطحاوي (٢١٦/٤). (الفرق): مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

قَالَتْ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ.»

قال أبو عيسى: قالَ أَحَدُهُمَا في حَدِيثه: الحَسْوَةُ[1] مِنْهُ حَرَامٌ.

قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قد رَوَاهُ لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ والرَّبِيعُ بنُ صَبِيْحٍ عن أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ.

وأَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بنُ سَالِمٍ ويُقَالُ: عُمَرُ بنُ سَالِمٍ أيضاً.

٤ ـ بابُ ما جَاءَ فِي نَبِيذِ الجَرِّ (ت: ٤)

١٨٧٤ ـ **حدثنا** أَحْمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ويَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالا: حدثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوسٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسولُ الله ﷺ عن نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ طَاوسٌ: واللهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ».

قال: وَفِي البابِ عن ابنِ أبي أَوْفَى وأبي سَعِيدٍ وسُوَيْدٍ وعَائِشَةَ وابنِ الزُّبَيْرِ وابنِ عَبَّاسٍ.

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ ـ بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والْحَنْتَمِ (ت: ٥)

١٨٧٥ ـ **حدثنا** أَبُو مُوسَى محمدُ بنُ المثنَّى، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا

---

(١) (الحسوة) بضم الهاء المهملة وسكون السين، الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة.

١٨٧٤ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٤٨٣٧). ومسلم في الأشربة (١٩٩٧/ ٥٠). والنسائي في الأشربة (٥٦٣٠) باب (٢٨) النهي عن نبيذ الجر مفرداً. وطرقه في (٥٦٣١). وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٧/٨) وابن حبان في «صحيحه» (١٢/٥٤١١). وهو عند البخاري في الأشربة (٥٥٩٣) (٥٥٩٤) (٥٥٩٥) (٥٥٩٦) باب (٨) ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي من حديث عبد الله بن عمر وابن سويد عن علي وعن عائشة وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم.

١٨٧٥ ـ أخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٣/ ٣٣) باب النهي عن الانتباذ في المزفت. . . وأبو داود في الأشربة (٣٦٩٣) باب في الأوعية. والنسائي في الأشربة (٥٦٦١) باب (٣٧) تفسير الأوعية. وابن حبان في =

شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنُ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ: سأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عما نَهى عَنْهُ رسُولُ الله ﷺ من الأَوْعِيَةِ أَخْبَرْنَاهُ بِلُغَتِكم وَفَسِّرْهُ لَنا بلُغَتِنا. قالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عن الحَنْتَمَةِ وهِيَ الجَرَّةُ، ونَهى عن الدُّبَّاءِ وهِيَ القَرْعَةُ، ونَهى عن النَّقِيرِ وهُوَ أَصْلُ النَّخلِ يُنْقَرُ نَقْراً أَوْ يُنْسَجُ نَسْجاً، ونَهَى عن المُزَفَّتِ وهُوَ المُقَيَّرُ، وأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ في الأَسْقِيَةِ».

قال: وفي البابِ عن عُمَر وَعَلِيٍّ وابنِ عبّاسٍ وأبي سَعِيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ الرحمنِ بنِ يَعْمُرَ وسَمُرَةَ وأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وعَائِذِ بنِ عَمْرٍو والحَكَمِ الغِفَارِيِّ ومَيْمُونَةَ.

قالَ أبو عيسى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ ـ بابُ مَا جَاءَ في الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْبَذَ في الظُّرُوفِ (ت: ٦)

١٨٧٦ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قَالُوا: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ حدثنا سُفْيَانُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمانَ بن بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن الظُّرُوفِ. وإِنَّ ظَرْفاً لا يُحِلُّ شَيْئاً ولا يُحَرِّمُهُ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قالَ أبو عيسى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٧ ـ **حدثنا** مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ

= «صحيحه» (٥٤٠٥). والبيهقي في «الكبرى» (٨/٣٠٩). وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان.

١٨٧٦ ـ أخرجه مسلم في الجنائز (٩٧٧) باب (٣٦) استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه. وابن ماجة في الأشربة (٣٤٠٥) باب ما رخص فيه من ذلك.

١٨٧٧ ـ أخرجه مسلم في الجنائز (٩٧٧) باب (٣٦) استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، من رواية محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً». ومعنى قوله ﷺ «ونهيتكم عن النبيذ» يعني إلقاء التمر ونحوه في =

عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الظُّرُوف، فَشَكَتْ إليهِ الأَنْصَارُ، فَقَالُوا لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٧ - بابُ مَا جَاءَ فِي الإنتباذ فِي السِّقَاءِ (ت: ٧)

١٨٧٨ - حدثنا مُحمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن يُونسَ بن عُبَيْدٍ عن الْحَسَنِ البَصَرِيِّ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا نَنْبذُ لِرَسُول الله ﷺ في سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ لَهُ عَزْلَاءُ نَنْبذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبذُهُ عِشاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

قال: وفي البابِ عن جَابِرٍ وأبي سَعِيدٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ من حَدِيثِ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ إلَّا مِنْ هَذَا الحديث. مِنْ غيرِ هَذَا الوَجْهِ عن عَائِشَةَ أيضاً.

٨ - بابُ مَا جَاءَ فِي الْحُبُوبِ التي يُتَّخَذُ منها الْخَمْرُ (ت: ٨)

١٨٧٩ - حدثنا مُحمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا مُحمدُ بنُ يُوسُفَ، حدثنا إِسْرَائِيلُ حدثنا

= ماء الظروف والظروف: جمع ظرف، وهو الوعاء كان يوضع فيه الخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي ﷺ استعمال هذه الظروف. (إلا في سقاء) أي إلا في قربة إنما استثناها لأن السقاء يبرد الماء، فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف. والله تعالى أعلم. أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٩٢) باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي. وأبو داود في الأشربة (٣٦٩٩) باب في الأوعية. والنسائي في الأشربة (٥٦٧٢) باب (٤٠) الإذن في شيء منها.

١٨٧٨- أخرجه أحمد في «مسنده» (٩/٢٤٢٥٣). ومسلم في الأشربة (٢٠٠٥/ ٨٤/ ٨٥) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً. وأبو داود في الأشربة (٣٧١١) باب في صفة النبيذ. وطرفه في (٣٧١٢). وأخرجه ابن ماجة في الأشربة (٣٣٩٨) باب صفة النبيذ وشربه. وابن حبان في «صحيحه» (١٢/٥٣٨٥). والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٩). والبغوي (٣٠٢٢).

١٨٧٩- أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٨٣٧٨). وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٧) باب الخمر مما هي؟ وطرفه

إبراهيمُ بنُ مُهَاجِرٍ عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً، ومِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، ومِنَ التَّمْرِ خَمْراً، ومِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً، ومِنَ العَسَلِ خَمْراً».

قال: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ غَرِيبٌ.

١٨٨٠ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن إسْرَائِيلَ نَحْوَهُ ورَوَى أبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هٰذا الْحَدِيثَ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ قالَ: «إنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً». فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ.

١٨٨١ ـ **حدثنا** بِذَلِكَ أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ إدْرِيسَ عن أبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: «إنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خمْراً» وهٰذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ.

وقالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ قالَ: يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ. لَمْ يَكُنْ إبْرَاهِيمُ بنُ المُهَاجِرِ بالْقَوِيِّ الحديث وقد رُوِيَ من غيرِ وجْهٍ أيضاً عن الشعبي عن النعمان بن بشير.

١٨٨٢ ـ **حدثنا** أحْمَدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، حدثنا الأَوْزَاعِيُّ

= في (٣٦٧٦). وأخرجه ابن ماجة في الأشربة (٣٣٧٩) باب ما يكون منه الخمر والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٩). وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٩٨). والدراقطني (٤/ ٢٥٣). والطحاوي (٤/ ٢١٣).

١٨٨٠ـ راجع الحديث السابق والحديث التالي.

١٨٨١ـ أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨١) باب (٢) الخمر من العنب وغيره من رواية عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عُمر على المنبر فقال: أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل. وطرفاه في (٥٥٨٨) (٥٥٨٩) ونحوه عند مسلم في التفسير (٣٠٣٢) باب في تحريم الخمر وأبو داود في الأشربة (٣٦٦٩) في فاتحته... وغيرهم من أئمة الحديث.

١٨٨٢ـ أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٠٨٠٩). ومسلم في الأشربة (١٥/١٩٨٥) باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً. وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٨) باب الخمر مما هي. والنسائي =

وعِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قالا: حدثنا أبو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وأبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الْغُبَرِيُّ واسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غُفَيْلَةَ ورَوَى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث.

٩ ـ بابُ مَا جَاءَ في خَليطِ البُسْرِ والتَّمْرِ (ت: ٩)

١٨٨٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أنَّ رسولَ الله ﷺ: «نَهَى أنْ يُنْبَذَ الْبسْرُ وَالرُّطَبُ جَميعاً».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٨٨٤ ـ **حدثنا** سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ حدثنا جَرِيرٌ، عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أبي

= في الأشربة (٥٥٨٨) باب (١٩) تأويل قول الله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ وطرفه في (٥٥٨٩). وأخرجه ابن ماجة في الأشربة (٣٣٧٨) باب ما يكون منه الخمر. والدارمي في «سننه» (٢/ ١١٣). وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٤٤/ ١٢). وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ١٠٩). وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٥٣). والطحاوي (٤/ ٢١١).

فائدة. قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في قوله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» قال: إنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعنبة وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته، وهذا كما يقال: الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى اهـ. «معالم السنن».

١٨٨٣ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤١٣٦/ ٥). والبخاري في الأشربة (٥٦٠١) باب من رأى أن لا يخلط البُسْرُ والتمر إذا كان مسكراً. ومسلم في الأشربة (١٩٨٦/ ١٧/ ١٩) باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين. وأبو داود في الأشربة (٣٧٠٣) باب في الخليطين. وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٧٩/ ١٢). والطيالسي في «مسنده» (١٧٠٥). وابن ماجة في الأشربة (٣٣٩٥) باب النهي عن الخليطين. وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٩٦٦). والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٠٦). (البسر) يقال: أبسر النخل، أي صار ما عليه بسراً. والبسر: أوله طلع ثم خلال (بالفتح) ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر.

١٨٨٤ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٨٤٩/ ٤) ومسلم في الأشربة (١٩٨٧/ ٢٠) باب كراهية انتباذ التمر =

نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن البُسْرِ والتَّمْرِ أنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، ونَهَى عن الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، ونَهَى عن الجِرَارِ أن ينبذَ فيها».

قال: وفي البَابِ عن أنَسٍ وجَابِرٍ وأبي قَتَادَةَ وابنِ عبَّاسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبَدِ ابنِ كَعْبٍ عن أُمِّهِ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٠ - بابُ ما جَاءَ فيْ كَراهِيَةِ الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفضَّةِ (ت: ١٠)

١٨٨٥ - **حدثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حدثنا مُحمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أبي لَيْلَى يُحَدِّثُ أنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى فأتاهُ إنْسَانٌ بإناءٍ من فضَّةٍ فَرَمَاهُ بهِ وقالَ: إنِّي كُنْتُ قدْ نَهَيْتُهُ فأبَى أنْ يَنْتَهِيَ إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيْبَاجِ وقالَ: «هِيَ لَهُمْ فيْ الدُّنْيَا وَلَكُمْ فيْ الآخِرَةِ».

قال: وفي البابِ عن أُمِّ سَلَمَةَ والبَرَاءِ وعَائِشَةَ.

قالَ أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١١ - بابُ ما جَاءَ فيْ النَّهْيِ عن الشُّرْبِ قَائماً (ت: ١١)

١٨٨٦ - **حدثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سَعِيدِ بن أبي عرُوبة،

= والزبيب مخلوطين. والنسائي في الأشربة (٥٥٦٥) باب (٥) خليط البلح والزهو. وطرفاه في (٥٥٨٤) (٥٥٨٧). وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٧٨/ ١٢).

١٨٨٥ - أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٣٠) باب (٢٥) لبس الحرير للرجال وما يجوز منه. ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٧/ ٤) باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. . .

١٨٨٦ - أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢١٨٦/ ٤). ومسلم في الأشربة (٢٠٢٤) باب كراهية الشرب قائماً. وأبو داود في الأشربة (٣٧١٧) باب في الشرب قائماً. وابن ماجة في الأشربة (٣٤٢٤) باب الشرب =

عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. فَقِيلَ: الأَكْلُ؟ قالَ: ذَاكَ أَشَرُّ».

قالَ أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٨٨٧ ـ **حدثنا** أبو السَّائِبِ سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ بنِ سَلْمٍ الكُوفِيُّ، حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ عن نافع عن ابنِ عُمَرَ قال: «كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ».

قالَ أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ، وَرَوَى عِمْرانُ بنُ جَرِيرٍ هَذا الْحَدِيثَ عن أبي البَزَرِيِّ عن ابنِ عُمَرَ وأَبُو البَزَرِيِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عُطَارِدٍ.

١٨٨٨ ـ **حدثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدثنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أبي مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ عن الجارودِ بنِ المعلَّى: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الشُّرْبِ قَائماً».

قال: وَفي البابِ عن أَبِي سَعِيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ.

قالَ أبو عيسى: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذا الْحَدِيثَ عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن أبي مُسْلِمٍ عَنْ الْجَارُودِ عن النبيِّ ﷺ. ورُوِيَ عن قَتَادَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ عن أبي مُسْلِمٍ عن الْجَارُودِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

والجَارُودُ هُوَ ابنُ المُعَلَّى العبدي صَاحب النبي ﷺ ويُقَالُ: الجارود بنُ العَلاَءِ أيضاً، والصحيحُ ابْنُ المُعَلَّى.

= قائماً. والدارمي في «سننه» (٢/ ١٢٠). وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٢١/ ١٢). والطيالسي في «مسنده» (٢٠٠٠). وابن أبي «شيبة» (٨/ ٢٠٦). والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٨١/ ٢٨٢). والطحاوي (٤/ ٢٧٢).

١٨٨٧ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٨٧٩/ ٢). وابن ماجة في الأطعمة (٣٣٠١) باب الأكل قائماً. والدارمي في «سننه» (٢/ ١٢٠). وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٢٢/ ١٢) وابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٥).

١٨٨٨ ـ راجع التخريج السابق.

١٢ ـ بابُ ما جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائماً (ت: ١٢)

١٨٨٩ ـ **حدّثنا** أَحْمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا هُشَيْمٌ حدثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ومُغِيرَةُ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ».

قال: وَفِي البابِ عن عَلِيٍّ وسَعْدٍ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وعَائِشَةَ.

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٩٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا مُحمدُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قالَ: «رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ ـ بابُ ما جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ (ت: ١٣)

١٨٩١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ ويُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ قالا: حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عن أبي عِصَامٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً ويَقُولُ: هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى».

قال أبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِي عن أبي

١٨٨٩ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٣٨/ ١). والبخاري في الحج (١٦٣٧) باب ما جاء في زمزم. وطرفه في (٥٦١٧). وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٧/ ١١٩) باب في الشرب من زمزم قائماً. والنسائي في الحج (٢٩٦٤) باب (١٦٥) الشرب من ماء زمزم. وطرفه في (٢٩٦٥). وأخرجه ابن ماجة في الأشربة (٣٤٢٢) باب الشرب قائماً. وابن حبان في «صحيحه» (٥٣١٩/ ١٢). والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٨٦).

١٨٩٠ ـ ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٢٥٢/ ٥) ط. دار الفكر. من حديث عائشة رضي الله عنها وعزاه للطبراني في «الأوسط» وقال: ورجاله ثقات.

١٨٩١ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢١٩٤/ ٤). والبخاري في الأشربة (٥٦٣١) باب الشرب بنفسين أو ثلاثة. ومسلم في الأشربة (٢٠٢٨/ ١٢٢) باب كراهية التنفس في الإناء. وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٧) باب (١٩) الساقي متى يشرب. وابن ماجة في الأشربة (٣٤١٦) باب الشرب بثلاثة أنفاس. وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٢٩/ ١٢). والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٨٤).

عِصَامٍ عن أَنَسٍ. وَرَوَى عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ عن ثُمَامَةَ عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلاَثاً».

٠٠٠٠ ـ حدثنا بذلك محمد بن بشَّار بُنْدَارٌ، حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عن ثُمَامَةَ بنِ أَنسٍ، عن أنسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ في الإِنَاءِ ثَلاَثاً».

قالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٩٢ ـ **حدثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدثنا وَكِيعٌ، عن يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ الْجَزَرِيِّ، عن ابنٍ لِعَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ البَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى، وَثُلاَثَ وسَمُّوا إذا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، واحمَدُوا إذا أَنتُمْ رَفَعْتُمْ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ بنُ سِنَانٍ الجَزَرِيُّ هُوَ أبو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ.

١٤ ـ بابُ مَا ذُكِرَ في الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ (ت: ١٤)

١٨٩٣ ـ **حدثنا** عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، حدثنا عيْسَى بنُ يونُسَ، عن رِشْدِينَ بن كُرَيْبٍ، عن أَبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ مَرَّتَيْنِ».

١٨٩٢ـ ضعيف الإسناد. يزيد بن سنان الجزري أبو فروة قال أحمد بن حنبل ضعيف وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال ابن المديني ضعيف الحديث وقال أبو حاتم محله الصدق وكان الغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاري مقارب الحديث إلا أن ابنه محمد يروي عنه مناكير وقال الآجري عن أبي داود ليس بشيء. . . «التهذيب» (١١/ ٢٩٣) وفي الباب من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في «الكبير» (١٠٤٧٥) وعند البزار رقم (٢٩٠٠) من رواية المعلى بن عرفان وهو متروك.

١٨٩٣ـ منكر الحديث. رشدين بن كريب قال البخاري: منكر الحديث وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال في موضع آخر ليس بثقة وقال ابن حبان كثير المناكير. . . «التهذيب» (٣/ ٢٤١) والحديث أخرجه ابن ماجة في الأشربة (٣٤١٧) باب (١٨) الشرب بثلاث أنفاس. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٨٢٥٧) وعزاه للطبراني في «الأوسط» وقال فيه اليمان بن المغيرة، وهو ضعيف.

قالَ أبو عِيسَى: هذا الحَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ.

قال: وسَأَلْتُ أبا محمدٍ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرحمنِ عن رِشْدِينَ بن كُرَيْبٍ قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أمْ محمدُ بنُ كُرَيْبٍ؟ قالَ: ما أقْرَبَهُما! ورِشْدِينُ بنُ كُرَيْبٍ أرْجَحُهُما عِنْدِي، قال: وَسَأَلْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا، فقال: محمدُ بنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ من رِشْدِينَ بنِ كُرَيْبٍ. والقَوْلُ عندي ما قالَ أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ: رِشْدِينُ بنُ كُرَيْبٍ أرْجَحُ وأكبرُ، وقد أدركَ ابنَ عباسٍ ورآهُ وهُما أخَوانِ وعندهُما مَناكيرُ.

١٥ ـ بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ في الشَّرَابِ (ت: ١٥)

١٨٩٤ ـ **حدَّثنا** عَليُّ بنُ خَشْرَمٍ، حدَّثنا عيسى بنُ يُونسَ، عن مالكِ بنِ أَنَسٍ، عن أيوبَ وهُوَ ابنُ حبيبٍ أنه سمعَ أبا المُثَنَّى الجُهَنيَّ يَذْكُرُ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن النَّفْخِ في الشَّرَابِ، فقالَ رَجلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا في الإناءِ؟ فقال: «أَهْرِقْهَا»، فقالَ: فإني لا أَرْوَى من نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قال: **فأَبِنْ القَدَحَ إذنْ عن فِيكَ**».

قالَ أبو عِيسَى: هذا الحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٩٥ ـ **حدَّثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ بن عُيينة عن عبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُتَنَفَّس في الإناءِ أو يُنْفَخَ فِيهِ».

١٨٩٤ ـ أخرجه مالك في موطئه في صفة النبي ﷺ (١٧١٨) باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب وأحمد في مسنده (١١٦٥٤/٤) والدارمي في «سننه» (١١٩/٢) وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٢٧/١٢) والبغوي (٣٠٣٦).

١٨٩٥ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٠٧/١). والبخاري في الأشربة (٥٦٢٨) باب الشرب من فم السقاء. وأبو داود في الأشربة (٣٨١٩) باب الشرب من في السقاء. وطرفه في (٣٧٢٨). وابن ماجة في الأشربة (٣٤٢١) باب الشرب من في السقاء. وطرفه في (٣٤٢٨). وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» =

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٦ ـ بابُ ما جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التنَفُّس فِي الإِناء (ت: ١٦)

١٨٩٦ ـ حدَّثنا إِسْحاقُ بنُ منصورٍ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ، حدثنا هِشَامٌ الدسْتَوائِي عن يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ عن أَبيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا شربَ أحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِناءِ».

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ ـ بابُ ما جَاءَ فِي النهي عن اخْتِناثِ الأَسْقِيَة (ت: ١٧)

١٨٩٧ ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أبي سعيدٍ رِوَايَةً: «أنهُ نَهى عن اخْتِنَاثِ الأسْقِيَةِ».

قالَ وفي البابِ عن جابرٍ وابنِ عباسٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

= (١٢/٥٣١٦). والدارمي في «سننه» (٢/١١٨). وابن أبي «شيبة» (٨/٢٠٧). والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢٨٤). والبغوي (٣٠٣٥).

١٨٩٦ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/٢٢٧١٠). والبخاري في الوضوء (١٥٣) باب النهي عن الاستنجاء باليمين. وطرفاه في (١٥٤) (٥٦٣٠). وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٧/ ٦٤) باب النهي عن الاستنجاء باليمين. وطرفاه في (٢٦٧/ ٦٥) (٢٦٧/ ١٢١). وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣١) باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء. والنسائي في الطهارة (٢٤) باب (٢٣) النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة. وطرفاه في (٤٧) (٤٨). وأخرجه ابن ماجة في الطهارة (٣١٠) باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين. وطرفه في (٣٢٦٦). وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٨٤). والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٨٣). وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٢٨/ ١٢).

١٨٩٧ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١١٦٤٢). والبخاري في الأشربة (٥٦٢٥) باب اختناث الأسقية. وطرفه في (٥٦٢٦). وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٣) باب في آداب الطعام والشراب وأحكامهما. وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٠) باب في اختناث الأسقية. وابن ماجة في الأشربة (٣٤١٨) باب اختناث الأسقية. والدارمي في «سننه» (٢/١١٩). والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٨٥). وابن حبان في «صحيحه» (٥٣١٧/ ١٢) قوله (الاختناث): أي الإمالة والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذي يتكسر في مشيه وكلامه.

١٨ ـ بابُ ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ (ت: ١٨)

١٨٩٨ ـ **حدثنا** يَحْيَى بنُ مُوسَى، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا عَبْدُ الله بن عُمَرَ عن عِيسى بنِ عبدِ الله بنِ أُنَيسٍ عن أَبيه قال: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ قَامَ إِلى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا».

قال: وَفي البابِ عن أُمِّ سُلَيْمٍ.

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ ليس إسنادُهُ بصَحيحٍ. وعبدُ الله بن عُمَرَ العُمَرِي يُضَعَّفُ في الحديثِ ولا أدري سَمِعَ من عيسَى أمْ لا؟

١٨٩٩ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ، عن يزيدَ بنِ جابرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمْرَةَ، عن جَدَّتِه كَبْشَةَ قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِيِّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً فَقُمْتُ إِلى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ».

قالَ أبو عيسى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، ويَزِيدُ بنُ يزيدَ بن جَابرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جابرٍ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتاً.

١٩ ـ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بالشُّرْبِ (ت: ١٩)

١٩٠٠ ـ **حدثنا** الأَنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مَالِكٌ، [عن ابنِ شِهَابٍ] قال: وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَس بنِ مَالِكٍ «أَنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبو بكرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وقالَ: الأَيْمَنُ فالأَيْمَنُ».

١٨٩٨ ـ منقطع الإسناد ضعيف. أخرجه أبو داود في الأشربة (٣٧٢١) باب (١٥) اختناث الأسقية.

١٨٩٩ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٥١٨/ ١٠). وابن ماجة في الأشربة (٣٤٢٣) باب الشرب قائماً. وابن حبان في «صحيحه» (٥٣١٨/ ١٢). والبغوي (٣٠٤٢).

١٩٠٠ ـ أخرجه مالك في «موطئه» في صفة النبي ﷺ (١٧٢٣) باب (٩) السنة في الشراب ومناولته عن اليمين. وأحمد في «مسنده» (١٢١٢٢/ ٤). والبخاري في الأشربة (٥٦١٢) باب شرب الماء باللبن. وطرفاه في (٥٦١٩) (٢٥٧١). وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٩) باب استحباب إدارة الماء باللبن. وأبو داود في الأشربة، (٣٧٢٦) باب في الساقي متى يشرب. وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٣٣). والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٨٥). والبغوي (٣٠٥٣).

قال: وفي البابِ عن ابنِ عباسٍ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ وابنِ عُمَرَ وعبدِ الله بنِ بُسْرٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ ـ بابُ ما جاءَ أنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً (ت: ٢٠)

١٩٠١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن عبدِ الله بنِ رَبَاحٍ، عن أبي قَتَادَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً».

قال: وفي البابِ عن ابنِ أبي أوْفَى.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ ـ بابُ ما جاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كانَ أَحَبَّ إلى رَسُول الله ﷺ (ت: ٢١)

١٩٠٢ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت: «كانَ أَحبُّ الشَّرابِ إلى رَسُولِ الله ﷺ الحُلْوَ البَارِدَ».

قال أبو عِيسَى: هكذا رواهُ غيرُ واحِدٍ عن ابنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هذا، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ.

والصحيحُ ما رَوَى الزُّهْرِيُّ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٩٠١ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٦٤٠/٨) ومسلم في المساجد (٦٨١) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها. وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٥) باب (١٩) في الساقي متى يشرب. والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦٧/٤). والدارمي في «سننه» (١٢٢/٢). وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٣٨/١٢). وابن ماجة في الأشربة (٣٤٣٤) باب ساقي القوم آخرهم شرباً. وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣١/٨). والطبراني في الصغير (٨٧١). والبغوي (٣٠٥٦).

١٩٠٢ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» في الأشربة المباحة (٦٨٤٤/٤) باب (٢٢) ذكر الأشربة المباحة.

١٩٠٣ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بن محمدٍ، حدثنا عَبدُ الله بنُ المُبارَك، حدثنا مَعْمَرٌ ويُونُسُ عن الزّهْرِيِّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ أيُّ الشَّرابِ أطْيَبُ؟ قال: الحُلْوُ البَارِدُ».

قال أبو عِيسَى: وهكذا رَوَى عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهريِّ عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وهذا أصَحُّ من حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

تمّ كتاب الأشربة

ويليه

كتاب البرّ والصلة

١٩٠٣ـ إسناده صحيح، وأخرجه أحمد في مسنده (٩/٢٤١٥٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ - كتاب البر والصلة

عن رسول الله ﷺ

١ - بابُ ما جاءَ في بِرِّ الْوَالدَيْنِ (ت: ١)

١٩٠٤ - **حدثنا** بُنْدَارٌ محمد بن بَشار، أخبرنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكيمٍ، حدثني أَبي عن جَدِّي قال: قلتُ: «يا رسولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ»، قال: قلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: أُمَّكَ، قال: قلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: أُمَّكَ، قال: قلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ».

قال: وفي البابِ عن أبي هريْرَةَ وعبدِ الله بنِ عُمَرَ وعائِشةَ وأبي الدَّرداءِ.

قال أبو عِيسَى: وبَهْزُ بنُ حَكيمٍ هُوَ أبو مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ القُشَيْرِيُّ. وهذا حَدِيثٌ حَسنٌ.

وقد تكلَّمَ شُعْبَةُ في بَهْزِ بنِ حكيمٍ، وهُوَ ثِقَةٌ عِنْد أهلِ الحديثِ.

ورَوَى عنه مَعْمَرٌ وسفيانُ الثَّوْرِيُّ وحَمَّادُ بنُ سلَمةَ وغيرُ واحِدٍ من الأئمَّة.

١٩٠٤- أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٨٣٥٢). والبخاري في الأدب (٥٩٧١) باب (٢) من أحق الناس بحسن الصحبة؟ ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٨) باب بر الوالدين وأنهما أحق به. وأبو داود في الأدب (٥١٣٩) باب في بر الوالدين. وابن ماجة في الوصايا (٢٧٠٦) باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت. وطرفه في (٣٦٥٨). وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢/٤٣٣)، من حديث أبي هريرة. وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/٥٤١). والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢). والبغوي (٣٤١٦).

٢ ـ بابُ منْهُ (ت: ٢)

١٩٠٥ ـ **حدّثنا** أحْمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن المَسْعُودِيِّ، عن الوَلِيدِ بنِ العَيْزَارِ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن ابنِ مسعودٍ قالَ: سألْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فقُلْتُ: «يا رسولَ الله أيُّ الأعمالِ أفضَلُ؟ قال: «الصَّلاَةُ لِمِيقَاتِهَا»، قلتُ: ثُمَّ ماذَا يا رسولَ الله؟ قال: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قال: قلتُ: ثُمَّ ماذَا يا رسولَ الله؟ قال: «الجِهَادُ في سَبِيلِ الله»، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ الله ﷺ ولو اسْتَزَدْتُه لَزَادَنِي».

قال أبو عِيسَى: وأبو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسمهُ سَعدُ بنُ إياسٍ وهو حديثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ.

رواهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وغيرُ واحدٍ عن الوَلِيدِ بنِ العَيْزَارِ. وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غيرِ وَجْهٍ عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن ابنِ مسعودٍ.

٣ ـ بابُ ما جَاءِ من الْفَضْلِ في رِضَا الْوَالِدَيْنِ (ت: ٣)

١٩٠٦ ـ **حدّثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ بن عيينة عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ الهُجَيْمِيِّ، عن أبي عبد الرَّحمنِ السُّلَمِيِّ عن أبي الدَّرداءِ قالَ: «إنَّ رَجُلاً أتَاهُ فَقَالَ: إنَّ لِي امْرَأَةً وَإنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاَقِهَا، فقال أبو الدَّرداءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجنَّة، فإن شِئْتَ فأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أو احْفَظْهُ».

قَالَ: وقَالَ ابنُ أبي عَمْرٍو وَرُبَّمَا قال سُفيانُ: إنَّ أُمِّي، وربما قالَ: أبي.

وهٰذا حديثٌ صَحيحٌ.

١٩٠٥ ـ أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٧) باب فضل الصلاة لوقتها وأطرافه في (٢٧٨٢) (٥٩٧٠) (٧٥٣٤) وأخرجه مسلم في الإيمان (٨٥) باب (٣٦) بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال والنسائي في المواقيت (٦٠٩) باب (٥١) فضل الصلاة لمواقيتها.

١٩٠٦ ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢) باب (١) قوله تعالى ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾ والحاكم في مستدركه (٤/٧٢٤٩) وابن حبان في «صحيحه» (٢/٤٢٩) وفي إسناده والد عطاء وثقه ابن حبان وقال عنه ابن القطان مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عبدُ الله بنُ حبيبٍ.

١٩٠٧ـ **حدّثنا** أبو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، حدثنا خَالِدُ بنُ الحارِثِ حدثنا شُعْبَةُ عن يَعْلَى بنِ عطاء عن أبيه عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ ﷺ قالَ: «رِضَا الرَّبِّ في رِضَا الْوَالِدِ وسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِ الْوَالِدِ».

١٠٠٠ـ **حدّثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُحمدُ بنُ جعفرٍ، عن شعبةَ عن يَعْلَى بن عَطَاءٍ عن أبيه عن عبدِ الله بن عَمْرٍو نحْوَهُ ولم يَرْفَعْهُ. وهذا أَصَحُّ.

قال أبو عِيسَى: وهكذا رَوَى أصحابُ شُعْبَةَ عن شعبةَ عن يَعْلَى بنِ عَطاءٍ عن أبيهِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو موقوفاً، ولا نعلمُ أحَداً رَفَعَهُ غيرُ خالِد بن الحارِثِ عن شُعْبَةَ. وخالِدُ بنُ الحارثِ ثِقَةٌ مأمُونٌ. قال: سَمِعْتُ محمدَ بنَ المُثَنَّى يقولُ: مَا رأيْتُ بالبَصْرَةِ مِثْلَ خالد بنِ الحارثِ، ولا بالكوفةِ مِثْلَ عَبْدِ الله بنِ إدريسَ.

قال وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ.

٤ ـ بابُ ما جَاءَ في عُقُوقِ الْوالِدَيْنِ (ت: ٤)

١٩٠٨ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ حدثنا الْجَرِيرِيُّ عن عبدِ الرَّحمنِ بنُ أبي بَكْرَةَ عن أبيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ألاَ أحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قالوا: بَلى يا رسولَ الله، قالَ: الإشْرَاكُ بالله، وعُقُوقُ الوَالِدَيْن، قَالَ: وجَلَسَ وكانَ مُتَّكِئاً، قالَ: وشَهَادَةُ الزُّورِ أو قَوْلُ الزُّورِ، فما زالَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُها حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ».

١٩٠٧ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠/٢٧٥٨١). وابن ماجة في الطلاق (٢٠٨٩) باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته. وطرفه في (٣٦٦٣). وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٥/٢). والطيالسي في «مسنده» (٩٨١). وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٤٠/٨). والبغوي (٣٤٢١) والحاكم في «المستدرك» في البر والصلة (٧٢٥١/٤). والطحاوي (١٥٨/٢).

١٩٠٨ـ أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٥٤) باب (١٠) ما قيل في شهادة الزور. وأطرافه في (٥٩٧٦) (٦٢٧٣) (٦٢٧٤) (٦٩١٩). وأخرجه مسلم في الإيمان (٨٧) باب (٣٨) بيان الكبائر وأكبرها.

قالَ وفي البابِ عن أبي سعيدٍ.

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وأبو بَكْرَةَ اسْمُهُ: نُفَيْعُ بن الحارِثِ.

١٩٠٩ ـ **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ الْهَادِ عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن عبدِ الله بن عَمْرٍو قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قالوا: يا رسولَ الله وهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، ويَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَشْتِمُ أُمَّهُ».

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

٥ ـ بابُ ما جَاءَ في إِكْرَامِ صَديقِ الْوَالِدِ (ت: ٥)

١٩١٠ ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ أَبي الوَلِيدِ عن عَبْدِ الله بنِ دينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبيه».

قال: وفي البابِ عن أبي أُسَيْدٍ.

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا إِسْنادٌ صَحيحٌ. وقد رُوِيَ هٰذا الْحَدِيثُ عن ابنِ عُمَر مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٦ ـ بابٌ في بِرِّ الْخَالَةِ (ت: ٦)

١٩١١ ـ **حدَّثنا** سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ حدثنا أَبِي عن إِسْرَائِيلَ، قال: وحدثنا محمدُ بنُ

١٩٠٩ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٦٥٤٠). والبخاري في الأدب (٥٩٧٣) باب لا يسب الرجل والديه. ومسلم في الإيمان (٩٠) باب بيان الكبائر وأكبرها. وأبو داود في الأدب (٥١٤١) باب في بر الوالدين. وابن حبان في «صحيحه» (٢/٤١١). وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧٢).

١٩١٠ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٥٦١٦). والبخاري في «الأدب المفرد» (٤١) باب (٢٠) بر من كان يصله أبوه. ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٢) باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما. وابن حبان في «صحيحه» (٢/٤٣٠).

١٩١١ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٧/١٩٠٣١). والبخاري في الصلح (٢٦٩٩) باب (٦) كيف يكتب هذا ما =

أحمدَ وهُوَ ابْنُ مَدُّويه حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى عن إسرائيلَ، واللَّفْظُ لِحَديثِ عُبَيْدِ الله عن أبي إسحاقَ الهَمْدَانِيِّ، عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ».

وفي الحَديثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وهذا حَديثٌ صَحيحٌ.

[١٩١١ ـ **حدّثنا** أبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ، عن محمدِ بنِ سُوقَةَ، عن أَبي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ عن ابنِ عُمَر: «أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله إنِّي أَصَبْتُ ذَنْباً عَظِيماً فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمّ؟ قالَ: لا، قال: هَلْ لَكَ مِنْ خالةٍ؟ قالَ: نعم قالَ: فَبِرَّها».][(١)]

وفي البابِ عَنْ عَليّ:

١٩١١ ـ **حدثنا** ابنُ أَبي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن محمدِ بنِ سُوقَةَ عن أبي بَكْرِ بنِ حَفْصٍ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ. وهذَا أَصَح مِنْ حَدِيثِ أَبي مُعَاوِيَةَ. وأَبُو بَكْرِ بنِ حَفْصٍ: هُوَ ابنُ عُمَرَ بنِ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ.

٧ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوة الْوَالِدَيْن (ت: ٧)

١٩١٢ ـ **حَدّثنا** عَليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عن أَبي جَعفرٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ

صالح فلان ابن فلان فلان بن فلان. وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٨) باب (٣٥) من أحق بالولد. والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦).

(١) زيادة من تحفة الأحوذي.

١٩١٢ ـ رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً إن كان أبو جعفر هو حمد بن علي، فإنه لم يدرك أبا هريرة رضي الله عنه وإن كان غيره فهو مجهول. وانظر «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ١١) والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣/٧٥١٣) وفي غيره من المواضع والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢) و(٤٨١) وأبو داود في الصلاة (١٥٣٦) باب (٣٦٤) الدعاء بظهر الغيب وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٢) باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم والطيالسي (٢٥١٧) وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٩٩). وغيرهم وللحديث شاهد عند أحمد في مسنده (٦/١٧٤٠٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ المَظْلُوم، ودَعْوَةُ المُسافِرِ، ودَعْوَةُ الْوَالِدِ على وَلَدِه».

قالَ أبو عِيسَى: وقد رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هذا الْحَدِيثَ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ، وأَبو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عن أبي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبو جَعْفَرٍ المُؤَذِّنُ ولا نَعْرِفُ اسْمَهُ. وقد رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ (ت: ٨)

١٩١٣ ـ **حَدَّثنا** أحمد بنُ محمدِ بن مُوسَى، أخبرنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالح، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

قالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ وقد رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ عن سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ هَذا الحديثَ.

٩ ـ بابُ ما جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِم (ت: ٩)

١٩١٤ ـ **حَدَّثنا** ابنُ أَبي عُمَرَ وسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ المَخْزُومِيُّ قالا: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبي سَلَمَةَ قالَ: اشْتَكَى أبو الرَّدَّاد الليثي فَعادَهُ عَبْدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ فقالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبا محمدٍ، فَقالَ عَبْدُ الرحمنِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «قَالَ الله تَبارَكَ وتَعالى: أَنَا الله وَأَنَا

١٩١٣ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٧١٤٦). والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠) باب (٦) جزاء الوالدين. ومسلم في العتق (١٥١٠) باب فضل عتق الوالد. وأبو داود في الأدب (٥١٣٧) باب في بر الوالدين. وابن ماجة في الأدب (٣٦٥٩) باب بر الوالدين. وابن حبان في «صحيحه» (٢/٤٢٤). وابن أبي شيبة (٨/٥٣٩). والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٨٩).

١٩١٤ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١٦٨١). والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣) باب (٢٧) فضل صلة الرحم. وأبو داود في الزكاة (١٦٩٤) باب في صلة الرحم. وطرفه في (١٦٩٥) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢/٤٤٣). وابن أبي شيبة (٨/٥٣٥). والحاكم في البر والصلة (٢٨/٧٢٦٧). والبغوي (٣٤٣٢). وقوله (بتتُّه): أي البت القطع تقول بته يبته وشدد هنا للمبالغة في القطع.

الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ».

وفي البابِ عن أبي سَعِيدٍ وابنِ أبي أَوْفَى وعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ.

قالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ سُفْيَانَ عن الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ورَوَى مَعْمَرٌ هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن رَدَّادٍ الليثي عن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ وَمَعْمَرٍ كذَا يقولُ، قال محمدٌ: وحديثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ.

١٠ ـ بابُ ما جَاءَ في صِلَةِ الرَّحم (ت: ١٠)

١٩١٥ ـ **حدثنا** ابنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا بَشِيرٌ أَبُو إسماعيلَ وفطرُ بنُ خَلِيفَةَ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِىءِ، ولَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي البابِ عن سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ وعبد الله بن عُمَرَ.

١٩١٦ ـ **حدثنا** ابنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ المَخْزُومِيُّ، قالوا: حدثنا سُفيانُ عن الزهْرِيِّ عن محمد بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبيه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

١٩١٥ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٨٣١/ ٢). والبخاري في الأدب (٥٩٩١) باب ليس الواصل بالمكافىء. وذكره أيضاً في «الأدب المفرد» (٦٨). وأبو داود في الزكاة (١٦٩٧) باب في صلة الرحم. وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٥/ ٢) وابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٩). والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٧).

١٩١٦ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٧٣٢/ ٥). والبخاري في الأدب (٥٩٨٤) باب إثم القاطع. وذكره أيضاً في «الأدب المفرد» (٦٤). ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٦/ ١٨) باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها. وأبو داود في الزكاة (١٦٩٦) باب في صلة الرحم. وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٤/ ٢). والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٧). وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٣٢٨). والبغوي (٣٤٣٧).

قالَ ابْنُ أبي عُمَرَ قالَ سُفْيَانُ يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ ـ بابُ ما جَاءَ في حُبِّ الوالد ولده (ت: ١١)

١٩١٧ ـ حَدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ عن إبراهِيمَ بن مَيْسَرَةَ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ أبي سُوَيْدٍ يقولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يقولُ: زَعَمَتْ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قالَتْ: خرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ وَإنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ الله».

قال: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ والأشْعَثِ بنِ قَيْسٍ.

قالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ عن إبراهيمَ بن مَيْسَرَةَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حَدِيثِه، ولا نَعْرِفُ لِعُمَر بن عَبْدِ العَزِيزِ سَمَاعاً منْ خَوْلَةَ.

١٢ ـ بابُ ما جَاءَ في رَحْمَةِ الوَلَد (ت: ١٢)

١٩١٨ ـ حَدَّثنا ابْنُ أَبي عُمَرَ وسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمنَ قالا: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: «أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ النبيَّ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ الحَسَنَ. وقالَ ابنُ أَبي عُمَرَ الحَسَنَ والحُسَيْنَ، فقالَ إنَّ لي مِنَ الوَلَدِ عَشَرَةً ما قَبَّلْتُ أَحَداً مِنهُمْ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّهُ مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ».

قالَ: وفي البابِ عن أَنَسٍ وعَائِشَةَ.

١٩١٧ـ منقطع الإسناد.

١٩١٨ـ أخرجه البخاري في الأدب (٥٩٩٧) باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. وذكره أيضاً في «الأدب المفرد» (٩١) و(٩٥). وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣١٨) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه. وأبو داود في الأدب (٥٢١٨) باب في قبلة الرجل ولده. وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٧/٢). وابن أبي شيبة (٥٢٩/٨).

قالَ أبو عِيسَى: وأَبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ اسْمُهُ عَبْدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ بن عوف. وهٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٣ ـ بابُ ما جَاءَ في النفقة على البَنَاتِ والأَخَوَات (ت: ١٣)

١٩١٩ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالِحٍ، عن سَعِيْدِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ، عن أَبي سَعِيد الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لاَ يَكونُ لأَحَدِكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَو ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قالَ: وفي البابِ عن عَائِشَةَ وعُقْبَةَ بن عَامِرٍ وأَنس وجابِرٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قالَ أبو عِيسَى: وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ وسَعْدُ بنُ أَبي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنُ وُهَيْبٍ.

وقد زَادُوا في هٰذَا الإسْنَادِ رَجُلاً.

١٩٢٠ـ **حدّثنا** العَلاءُ بنُ مَسْلَمَةَ البغداديُّ، حدثنا عَبْدُ المَجيدِ بنُ عَبْدِ العَزيزِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ البَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ».

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ.

١٩٢١ـ **حدّثنا** مُحمدُ بنُ وَزِيرٍ الوَاسِطيُّ، حدثنا مُحمدُ بنُ عُبَيْدٍ هو الطنافسي حدثنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ الرَّاسِبِيُّ عن أَبي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ أَنسِ بنِ مالِكٍ

١٩١٩ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٩/٢٤١١٠). والبخاري في الزكاة (١٤١٨) باب اتقوا النار ولو بشق تمرة. وطرفه في (٥٩٩٥). وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٩) باب فضل الإحسان إلى البنات. وابن حبان في «صحيحه» (٧/٢٩٣٩). والبيهقي في «الكبرى» (٧/٤٧٨). والبغوي في (١٦٨١).

١٩٢٠ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٢٥٠٠). ومسلم في البر والصلة (٢٦٣١) باب فضل الإحسان إلى البنات. وابن حبان في «صحيحه» (٢/٤٤٧). وابن أبي شيبة (٨/٥٥٢). والحاكم في البر والصلة (٤/٧٣٥٠). والبغوي (١٦٨٢).

١٩٢١ـ سبق تخريجه برقم (١٩١٢).

قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أنَا وهُوَ الْجَنَّةَ كَهاتَيْنِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ».

قالَ أبو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه.

[وقد رَوَى مُحمدُ بنُ عُبَيْدٍ عن محمدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهٰذَا الإِسْنَادِ، وقالَ، عَنْ أَبي بَكْرِ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ أنسٍ، والصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ الله بنُ أَبي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ.][(١)]

١٩٢٢ـ حدّثنا أَحْمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ شِهَابٍ حدثنا عَبْدُ الله بنُ أبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ودَخَلَ النبيُّ ﷺ فَأَخبَرْتُهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

[هٰذَا حديث حسن صَحيح][(١)].

١٩٢٣ ـ حدّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أَيوبَ بن بَشِيرٍ، عن سَعِيدِ الأَعْشَى، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ أو ثَلاثُ أَخَوَاتٍ أو ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ واتَّقَى الله فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

---

(١) زيادة من تحفة الأحوذي.

١٩٢٢ـ أخرجه البخاري في الأدب (٥٩٩٥) باب (١٨) رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٢٩) باب (٤٦) فضل الإحسان إلى البنات.

(١) زيادة من تحفة الأحوذي.

١٩٢٣ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢١٠٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦) وذكره أيضاً في (٧٨) و(٧٩). وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٤٧) باب فضل من يعول يتيماً. وابن ماجة في الأدب (٣٦٦٩) باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات. وابن حبان في «صحيحه» (٢/٤٤٦). والطيالسي (١٦١٤). وابن أبي شيبة (٨/ ٥٥٠).

قالَ: هٰذا حَديثٌ غَرِيبٌ وقد رَوَى مُحمد بن عُبَيْد عن محمدِ بنِ عَبْدِ العَزيز غير حديث بِهٰذا الإسناد، وقالَ: عنْ ابن أَبي بَكر بن عُبَيْد الله بن أنس، والصحيحُ هوَ عُبَيْدُ الله بن أَبي بكر بن أنس.

١٤ ـ بابُ ما جَاءَ في رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وكفالته (ت: ١٤)

١٩٢٤ ـ **حَدَّثنا** سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانيُّ، حدثنا المعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبي يُحَدِّثُ، عن حَنَشٍ، عنِ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَباس أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيماً بَيْنَ المُسْلِمينَ إلىَ طَعَامِه وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إلاَّ أَنْ يَعْمَلَ ذَنباً لاَ يُغْفَرُ لَه».

قالَ وَفي البابِ عن مُرَّةَ الفِهريِّ وأَبي هُرَيْرَة وأَبي أُمَامَةَ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ.

قالَ أبو عِيسَى: وَحَنَشٌ هُوَ حُسَيْنُ بنُ قَيْس وَهُوَ أَبو عَلِيّ الرَّحْبِيُّ. وَسُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ يقولُ: حَنَش: وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهلِ الحَديثِ.

١٩٢٥ ـ **حدَّثنا** عَبْدُ الله بنُ عِمْرَانَ أَبو القَاسِم المَكِّيُّ القُرْشِيُّ، حدثنا عَبْدُ العَزيزِ ابنُ أَبي حَازِم عن أَبيهِ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنا وَكَافِلُ الْيَتِيم في الْجَنَّةِ كَهَاتَيْن، وأَشارَ بِإِصْبَعَيْه، يَعْني، السَّبَّابَةَ وَالوُسْطى».

١٩٢٤ـ منكر الحديث، فيه حنش واسمه الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي ولقبه حنش. قال أحمد ليس حديثه بشيء لا أروي عنه شيئاً وقال مرة متروك ضعيف الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث منكر الحديث، قيل له أكان يكذب؟ قال: أسأل الله السلامة... وقال البخاري: أحاديثه منكرة جداً ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث... «التهذيب» (٢/ ٣١٣/ ٣١٤) والحديث ذكره المنذري في «الترغيب» (٣/ ٣٤٧) وعزاه للترمذي وتعقبه بقوله: وقال: حديث حسن صحيح. وهو وهم فتنبه له أخي الكريم رحمك الله تعالى.

١٩٢٥ـ أخرجه أحمد في مسنده (٨/٢٢٨٨٣) والبخاري في الطلاق (٥٣٠٤) باب اللعان وذكره أيضاً في «الأدب المفرد» (١٣٣) و(١٣٥) و(١٣٧) وأبو داود في الأدب (٥١٥٠) باب (١٣١) فيمن ضم اليتيم وابن حبان في «صحيحه» (٢/٤٦٠). وفي الباب عند مسلم في الزهد (٢٩٨٣) باب (٢) الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم وابن ماجة في الأدب (٣٦٧٩) باب حق اليتيم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. نحوه.

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٥ ـ بابُ ما جاءَ في رَحْمَةِ الصبْيَانِ (ت: ١٥)

١٩٢٦ـ **حدَّثنا** محمد بنُ مَرْزوقٍ البَصْرِيُّ، حدثنا عُبَيْدُ بنُ وَاقِدٍ عن زَرْبِيٍّ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «جاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبيَّ ﷺ، فَأَبْطأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَه، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغيرَنَا ولَمْ يُوَقِّرْ كَبيرَنَا».

قالَ: وفي البابِ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو وأَبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبي أُمَامَةَ.

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حَديثٌ غَريبٌ، وزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَاديثُ مَناكيرُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وغَيْرِه.

١٩٢٧ـ **حدَّثنا** أَبو بَكْرٍ محمدُ بنُ أَبَانَ، حدثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيه، عن جَدِّه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيْرِنَا».

حدثنا هَنَّاد حدثنا عَبْدَة عَن محمد بن إسْحَاقَ نَحْوَه إلا أَنَّه قالَ: «وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبيرِنا».

١٩٢٨ـ **حدَّثنا** أَبو بَكْرٍ محمدُ بنُ أَبَانَ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن شَرِيكٍ، عن

١٩٢٦ـ إسناده ضعيف. وانظر الحديث (١٩٢٠) و(١٩٢١). وفي الباب عن أبي أمامة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٦) باب (١٦٣) فضل الكبير. وفي إسناده الوليد بن حميل الفلسطيني، أبو الحجاج، صدوق يخطىء من السادسة. وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٣) وكذا عن عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري في المصدر المذكور برقم (٣٥٤).

١٩٢٧ـ أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٤٣) باب في الرحمة. والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٥) باب (١٦٣) فضل الكبير. وأحمد في مسنده (٦٧٤٤ ـ ٢/٦٩٥٢). ومعنى قوله ﷺ: «ليس منا» يريد أنه ليس على شرعنا وهدينا والله تعالى أعلم.

١٩٢٨ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٢٣٢٩) وابن حبان في «صحيحه» (٢/٤٥٨) والطبراني في «الكبير» (١١٠٨٣).

لَيْثٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاس قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ».

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَحَدِيثُ محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رُوِيَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هذَا الوَجْهِ أيْضاً.

قالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» يقول: ليسَ من سُنَّتِنَا، لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا. وقالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينيِّ قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: كانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هذا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا [يقول:] لَيْسَ مِثْلَنا [مِنْ مِلَّتِنَا].

١٦ ـ بابُ ما جَاءَ في رَحْمَةِ المسلمِين (ت: ١٦)

١٩٢٩ ـ **حَدَّثنا** بُنْدَارٌ محمد بن بَشَّار حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن إسماعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ حدثنا قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِم حدثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ الله».

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال: وفي البابِ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ وأبي سَعِيدٍ وابنِ عُمَرَ وأَبي هُرَيْرَةَ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

١٩٣٠ ـ **حَدَّثنا** مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أبُو دَاوُدَ، أخبرنا شُعْبَةُ قالَ: كَتَبَ بِهِ

١٩٢٩ـ اخرجه أحمد في «مسنده» (٧/١٩٢٢٤) والبخاري في التوحيد (٧٣٧٦) باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قل ادعوا الله أو أدعوا الرحمٰن﴾ وطرفه في (٦٠١٣). ومسلم في الفضائل (٢٣١٩) باب رحمته (ﷺ) الصبيان والعيال وتواضعه وابن حبان في «صحيحه» (٢/٤٦٥) والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٦١) والطبراني في «الكبير» (٢٤٩٢) والبغوي (٣٤٤٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/٥٢٨) والحميدي (٨٠٢) والطيالسي في «مسنده» (٦٦١).

١٩٣٠ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٨٠٠٧) وأبو داود في الأدب (٤٩٤٢) باب في الرحمة. والبخاري في «

إِلَيَّ مَنْصُورٌ وقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ: سَمعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

قالَ: وأبو عُثْمَانَ الذي رَوَى عن أَبي هُرَيْرَةَ لا يُعْرَفُ اسْمُهُ، ويُقَالُ: هُوَ وَالِدُ مُوسَى بنِ أبي عُثْمَانَ الذي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ. وقد رَوَى أَبو الزِّنَادِ عن مُوسَى بنِ أَبي عُثْمَانَ عن أَبيه عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ.

قالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسَنٌ.

١٩٣١ ـ **حدّثنا** ابنُ أَبي عُمَر، حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرو بن دِينَارٍ عن أَبي قَابُوسَ عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ. ارْحَمُوا مَنْ في الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ في السَّماءِ. الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرحمٰنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ الله وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ الله».

قالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وتَمِيم الدّاريّ وجَرِيرٍ وحَكِيم بنِ أبي يزيدَ عن أبيه وثَوْبَانَ][(١)]

١٧ ـ بابُ ما جَاءَ في النَّصِيحَة (ت: ١٧)

١٩٣٢ ـ **حدّثنا** مُحمد بن بَشَّار بُنْدَارٌ حدثنا صَفْوَانُ بنُ عيسَى، عن محمدِ بنِ عَجْلاَنَ، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبي صَالحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ

= الأدب المفرد (٣٧٤) وابن حبان في «صحيحه» ٢/٤٦٢) والطيالسي في «مسنده» (٢٥٢٩) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٦١) والبغوي (٣٤٥٠).

١٩٣١ ـ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٤) وأبو داود في الأدب (٤٩٤١) باب (٦٦) في الرحمة.

(١) زيادة من تحفة الأحوذي.

١٩٣٢ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٧/١٩٢٦٥) والبخاري في الإيمان (٥٧) باب قول النبي (ﷺ) «الدين النصيحة» وأطرافه في (٥٢٤) (٢٧١٥) (١٤٠١) (٢١٥٧) ومسلم في الإيمان (٥٦) باب بيان الدين النصيحة. والنسائي في البيعة (٤١٦٧) باب (٦) البيعة على النصح لكل مسلم. وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٤٥/ ١٠) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٤٥) والطبراني في «الكبير» (٢٣٠٣) والحميدي (٧٩٥).

رَسُولُ الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، قالُوا يا رسولَ الله: لِمَنْ؟ قَالَ: لله وَلِكِتَابِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

قالَ أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَفي البابِ عن ابنِ عُمَر وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ وجَرِيرٍ وحَكِيمِ بنِ أَبِي يَزِيدَ عن أَبِيهِ وَثَوْبَانَ.

١٩٣٣ ـ **حدّثنا** مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: «بَايَعْتُ النَّبيَّ ﷺ على إقَامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزكاة والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

قالَ: وهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ المسلم على المُسْلِمِ (ت: ١٨)

١٩٣٤ ـ **حَدَّثنا** عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ محمدٍ القُرَشِيُّ، حدثني أَبي، عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ ولا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ ودَمُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ».

قالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفي البابِ عن علي وأبي أيوب.

١٩٣٥ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيِّ الْخَلَّالُ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالُوا: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ،

١٩٣٣ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢٨١/١) ومسلم في الإيمان (٥٥) باب (٢٣) بيان أن الدين النصيحة والنسائي في البيعة (٤٢١٠) باب (٣١) النصيحة للإمام.

١٩٣٤ـ هو عند مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٠) باب (١٥) تحريم الظلم من حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه، نحوه.

١٩٣٥ـ أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٨) باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد وطرفاه في=

عن بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي بُرْدَةَ، عن جَدِّهِ أبي بُرْدَةَ عن أبي موسَى الأشْعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً».

قالَ أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٩٣٦ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا يَحْيَى بنُ عُبَيْدِ الله، عن أبيه، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أحَدَكُمْ مِرْآةُ أخِيهِ، فإنْ رَأى بِهِ أذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ».

قالَ أبو عِيسَى: ويَحْيَى بنُ عُبَيْدِ الله ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

قالَ: وفي البابِ عن أنَسٍ.

١٩ ـ بابُ ما جَاءَ في السَّتْرَةِ عَلَى المسلم (ت: ١٩)

١٩٣٧ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ بنُ أسْبَاطِ بن محمدٍ القُرَشِيُّ، حدثني أبي، عن الأعْمَشِ، قالَ: حُدِّثْتُ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَفَّسَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ في الدُّنْيَا يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ على مُسْلِمٍ في الدُّنْيَا سَتَرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، والله في عَوْنِ العَبْدِ ما كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخيه».

قالَ: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

قالَ أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ. وقد رَوَى أبو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، هذا

= (٢٢٦٠) (٢٣١٩) ومسلم في الزكاة (١٠٢٣) باب أجر الخازن الأمين وأبو داود في الزكاة (١٦٨٤) باب أجر الخازن والنسائي في الزكاة (٢٥٥٩) باب (٦٧) أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه.

١٩٣٧ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٦٥٠/ ٢) بإسناد مختلف والبخاري في المظالم (٢٤٤٢) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه وطرفه في (٦٩٥١) ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠) باب تحريم الظلم وأبو داود في الأدب (٤٨٩٣) باب (٤٦) المؤاخاة. وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٣/ ٢) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٩٤) والبغوي (٣٥٤٩).

الحَدِيثَ عن الأَعْمَشِ عن أَبي صالِحٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ حُدِّثْتُ عن أَبي صَالِحٍ.

٢٠ - بابُ ما جَاءَ في الذَّبِّ عن عِرْضِ المسْلِم (ت: ٢٠)

١٩٣٨ - **حَدَّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن أَبي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عن مرزُوقٍ أبي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ، عن أُمِّ الدَّرْداءِ، عن أَبي الدَّرْداءِ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ رَدَّ عن عِرْضِ أَخيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قال: وفي البابِ عن أَسمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قالَ أبو عِيسَى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ.

٢١ - بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الهَجْرِ [للمُسْلم] (ت: ٢١)

١٩٣٩ - **حَدَّثنا** ابنُ أَبي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ح قالَ وحدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبي أَيُّوبَ الأنصارِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هٰذا وَيَصُدُّ هٰذا، وخَيْرُهُمَا الَّذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ».

قالَ: وفي البابِ عن عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ وَأَنَسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ بنِ عامرٍ وأَبي هِنْدٍ الدَّارِيِّ.

قالَ أبو عِيسَى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٩٣٨- أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠/٢٧١٣).

١٩٣٩ - أخرجه مالك في موطئه في حسن الخلق (١٦٨٢) باب (٤) ما جاء في المهاجرة. وأحمد في «مسنده» (٩/٢٣٦٤٥) والبخاري في الأدب (٦٠٧٧) باب الهجرة وطرفه في (٦٢٣٧) ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٠) باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي وأبو داود في الأدب (٤٩١١) باب فيمن يهجر أخاه المسلم وابن حبان في «صحيحه» (١٢/٥٦٦٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٦٣) والطبراني في «الكبير» (٣٩٤٩) والبغوي (٣٥٢١).

٢٢ ـ بابُ ما جَاءَ في مُواسَاة الأخ (ت: ٢٢)

١٩٤٠ ـ **حَدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيع، حدثنا إسْماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا حُمَيْدٌ، عن أَنَسٍ قالَ: «لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُ وبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبيعِ، فقالَ لَهُ: هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأتَانِ فَأُطَلِّقُ إحْدَاهُما فإذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فتَزَوَّجْهَا، فقالَ: بَارَكَ الله لَكَ في أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّوني على السُّوقِ، فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قد اسْتَفْضَلَهُ، فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرُ صُفْرَةٍ، فقالَ: «مَهْيَمْ»، فقالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأنْصارِ، قالَ: فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟ قالَ: نَوَاةً. قالَ حُمَيْدٌ أَوْ قالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فقالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. قالَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثلاثةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ.

وقالَ إسحاق بن إبراهيم: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. أخبرني بذلك إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ عن أحمد بن حنبل وإسحاق.

٢٣ ـ بابُ ما جَاءَ في الغِيبَةِ (ت: ٢٣)

١٩٤١ ـ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ عن العَلاءِ بن عَبْدِ الرحمن عن أَبيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: «قيلَ يا رسولَ الله ما الغِيبَةُ؟ قالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ كانَ فيه مَا أَقولُ؟ قالَ: إنْ كَانَ فيه مَا تَقُولُ فقد اغْتَبْتَهُ، وإن لم يَكُنْ فيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

١٩٤٠ ـ أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٤٨) باب (١) ما جاء في قول الله عز وجل ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ وطرفه في (٣٧٨٠).

١٩٤١ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٩٩٠٨) وأبو داود في الأدب (٤٨٧٤) باب في الغيبة والدارمي (٢/ ٢٩٧) وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٥٨/ ١٣) والبغوي (٣٥٦١).

قال: وفي الباب عن أبي بَرْزَةَ وابنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الله بن عَمْرٍو.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٢٤ - بابُ ما جَاءَ في الْحَسَدِ (ت: ٢٤)

١٩٤٢ - حدثنا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العلاَءِ العَطَّارُ وسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحْمٰنِ، قالا حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ».

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

قالَ: وفي الباب عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ وابنِ مَسْعُودٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

١٩٤٣ - حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا الزُّهْرِيُّ، عن سَالِمٍ، عن أبيه قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: «لا حَسَدَ إِلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

قالَ أبو عِيسَى: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقد رُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ نَحْوُ هذا.

١٩٤٢- أخرجه مالك في موطئه في حسن الخلق (١٦٨٣) باب (٤) ما جاء في المهاجرة. وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٠٧٤) والبخاري في الأدب (٦٠٧٦) باب الهجرة وفي الأدب المفرد (٣٩٨) ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٥٩) باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر وأبو داود في الأدب (٤٩١٠) باب فيمن يهجر أخاه المسلم وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٥٦٦٠) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٢٢٢) والطيالسي في «مسنده» (٢٠٩١) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٠٣).

١٩٤٣- أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٦٤١٢) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٨١٥) باب (٤٧) فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

٢٥ ـ بابُ ما جَاءَ في التَّبَاغُضِ (ت: ٢٥)

١٩٤٤ ـ **حَدَّثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمش، عن أبي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّيطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ وَلَكِنْ في التَّحْرِيْشِ بَيْنَهُمْ».

قالَ: وفي البابِ عن أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بن عَمْرِو بن الأحْوَصِ عن أبيه.

قالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وأبو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ.

٢٦ ـ بابُ ما جَاءَ في إصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ (ت: ٢٦)

١٩٤٥ ـ **حَدَّثنا** محمدُ بن بَشَّارٍ، حدثنا أبو أحمدَ الزُّبيري، حدثنا سُفْيَانُ قالَ: وحدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ، حدثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ. وَأبُو أحمدَ قالا: حدثنا سُفْيَانُ، عن عَبْد الله بن عُثمان بنِ خُثَيْم، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن أَسْمَاءَ بنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحلُّ الكَذِبُ إلاَّ في ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيهَا، والكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ».

وقالَ محمودٌ في حَدِيثِه: «لا يَصْلُحُ الكَذِبُ إلاَّ في ثَلَاثٍ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ، إلاَّ مِنْ حَدِيث ابنِ خُثَيْم. ورَوَى دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن النبيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيه عن أَسْمَاءَ.

١٩٤٤ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٩٤٥/٥) ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٢) باب تحريش الشيطان وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٤١/١٣) والبغوي (٣٥٢٥).

١٩٤٥ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٣٤١/١٠) والبخاري (٢٦٩٢) في الصلح باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٥) باب تحريم الكذب وبيان المباح منه وأبو داود في الأدب (٤٩٢٠) باب في إصلاح ذات البين وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٣٣/١٣) والطيالسي في «مسنده» (١٦٥٦) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١٩٦) والطبراني في «الكبير» (١٨٨/٢٥) والطحاوي (٨٦/٤).

حدثنا بذلك محمدُ بن العلاء حدثنا ابنُ أبي زَائِدَةَ عن دَاودَ.

وفي البابِ عن أبي بكرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ.

١٩٤٦ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا إسْمَاعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ، عن أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ بالكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فقالَ خَيْراً، أو نَمَا خيْراً».

قالَ أبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ ـ بابُ ما جاءَ في الْخِيَانَةِ وَالغِشِّ (ت: ٢٧)

١٩٤٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى بن سَعْـدٍ، عن محمدِ بنِ يَحْيى بنِ حَبَّانَ، عن لُؤْلُؤَةَ، عن أَبِي صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ الله به، ومَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عليه».

قالَ أبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسنٌ غريبٌ.

١٩٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ العُكْلِيُّ، حدثني أبو سَلَمَةَ الكِنْدِيُّ، حدثنا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ عن مُرَّةَ بنِ شَرَاحِيلَ الهمْدَانِيِّ، وَهُوَ الطَّيِّبُ عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِناً أو مَكَرَ بِهِ».

قالَ أبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ غريبٌ.

٢٨ ـ بابُ [ما جاءَ في حَقِّ الْجِوَارِ (ت: ٢٨)

١٩٤٩ ـ **حدّثنا** مُحمدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حدثنا سُفْيَانُ بن عيينة، عن دَاودَ بنِ

١٩٤٧ ـ أخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٣٥) باب (٣١) أبواب من القضاء وابن ماجة في الأحكام (٢٣٤٢) باب (١٧) من بنى في حقه ما يضر بجاره.

١٩٤٩ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠/٢٦٠٧٢) والبخاري في الأدب (٦٠١٤) باب الوصاة بالجار ومسلم في البر (٢٦٢٤) باب الوصية بالجار والإحسان إليه وأبو داود في الأدب (٥١٥١) باب في حق الجوار =

شَابُورَ وبَشِيرٍ أَبي إسماعيلَ، عن مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بن عَمْرٍو ذُبحَتْ لَهُ شاةٌ في أَهْلِه فلمَّا جَاءَ قَالَ: «أَهْدَيْتُم لجارنَا اليَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «مَا زَالَ جِبْرَئِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

قالَ: وفي البابِ عن عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وعَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو والمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأَبي شُرَيْحٍ وأبي أُمَامَةَ

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ من هذَا الوَجْهِ.

وقد رُوِيَ هذَا الحَدِيثُ عن مُجاهِدٍ عن عَائِشَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ أَيْضاً عن النبيِّ ﷺ.

١٩٥٠ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أَبي بَكْرِ بنِ محمدٍ، وهُوَ ابنُ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «ما زَالَ جِبْرَئِيلُ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ يُوصِينِي بالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٥١ ـ **حدثنا** أَحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عن شُرَحْبِيلَ بنِ شَرِيكٍ، عن أَبي عَبْدِ الرحْمٰنِ الحُبُلِيِّ، عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِه، وخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِجَارِه».

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وأبو عَبْدِ الرحمنِ الحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ.

= وابن ماجه في الجوار (٣٦٧٣) باب حق الجوار وابن حبان في «صحيحه» (٢/٥١١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٤٥) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٧).

١٩٥٠ ـ أخرجه أبو داود في الأدب (٥١٥٢) باب في حق الجوار.

١٩٥١ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٦٥٧٧) والبخاري في الأدب المفرد (١١٥) والدارمي (٢/ ٢١٥) وابن حبان في «صحيحه» (٢/٥١٨).

٢٩ ـ بابُ ما جَاءَ في الإحسان إلى الخدَم] (ت: ٢٩)

١٩٥٢ ـ حَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حدثنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهدِيٍّ، حدثنا سُفْيَانُ، عن وَاصِلٍ، عن المَعرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عن أَبي ذَر قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِخوَانُكُمْ جَعَلَهُمْ اللهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحتَ يَدِه فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِن لِبَاسِه وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِن كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ».

قالَ: وَفي البابِ عن عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابنِ عُمرَ وَأَبي هُرَيْرَةَ.

قالَ أبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٥٣ ـ حَدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن هَمَّامِ بنِ يَحْيَى، عن فَرْقَدٍ السبخي، عن مُرَّةَ، عن أَبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَة».

قالَ أبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ غَريبٌ.

وقد تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ في فَرْقَد السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِه.

٣٠ ـ بابُ النَّهْيِ عن ضَرْبِ الخُدَّام وَشَتْمِهِمْ (ت: ٣٠)

١٩٥٤ ـ حَدَّثنا أَحمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بن المبَارَك، عن فُضَيْلِ بنِ غَزْوانَ، عن ابنِ أَبي نُعْمٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ

١٩٥٢ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/٢١٤٨٨) والبخاري في الإيمان (٣٠) باب (٢٢) المعاصي من أمر الجاهلية وطرفاه في (٢٥٤٥) (٦٠٥٠) ومسلم في الأيمان (١٦٦١) باب (١٠) وإطعام المملوك مما يأكل. وأبو داود في الأدب (٥١٥٧) باب (١٣٣) في حق المملوك.

١٩٥٣ ـ أخرجه ابن ماجة في الأدب (٣٦٩١) باب (١٠) الإحسان إلى المماليك.

١٩٥٤ ـ أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٥٨) باب (٤٥) قذف العبيد. ومسلم في الأيمان (١٦٦٠) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى وأبو داود في الأدب (٥١٦٥) باب في حق المملوك.

قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئاً مِمَّا قَالَ لَهُ، أَقَامَ اللهُ عَلَيْهِ الحَدَّ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وفي البابِ عن سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عُمرَ. وابنُ أَبي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرحمنِ بنُ أَبي نُعْمٍ البَجَلِيُّ يُكْنَى أَبَا الحَكَمِ.

١٩٥٥ ـ **حدّثنا** محمودُ بنُ غَيلانَ، حدثنا مُؤَمَّلٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري قالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلوكاً لي فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يقول: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، فَالْتَفَتُّ فإذا أنا بِرَسُولِ الله ﷺ فقال: للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ».

قالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكاً لِي بَعْدَ ذَلِكَ.

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وإبراهيمُ التَّيْمِيُّ هُوَ إبراهيمُ بنُ يَزِيدَ بن شَرِيكٍ.

٣١ ـ بابُ ما جَاءَ في الْعَفْوِ عن الْخَادِمِ (ت: ٣١)

١٩٥٦ ـ **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ حدثنا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ، عن أَبي هَانِىءٍ الْخَوْلاَنِيِّ، عن عَبَّاسِ بنِ جُلَيْدٍ الْحَجْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله كَمْ أَعْفُو عن الْخَادِمِ؟ فَصَمتَ عَنْهُ النَّبيُّ ﷺ، ثم قالَ: يا رسولَ الله كَمْ أَعْفُو عن الْخَادِمِ؟ قالَ: كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

١٩٥٥ ـ أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٩) باب (٨) صحبة المماليك. وأبو داود في الأدب (٥١٥٩) باب (١٣٣) في حق المملوك.

١٩٥٦ ـ منقطع الإسناد، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: لا أعلم سمع عباس بن جليد من عبد الله بن عمر رضي الله عنه. «التهذيب» (٥/ ١٠٢).

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ عن أبي هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيِّ نَحْوَاً من هذا والعباس هُوَ ابنُ جليدٍ الحجري المصري.

١٠٠٠ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ، عن أَبي هَانِىء الْخَوْلَانِيِّ بهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذَا الحَدِيثَ عن عَبْدِ الله بن وَهْبٍ بهذَا الإِسْنَادِ، وقالَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو.

٣٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في أَدَبِ الْخَادم (ت: ٣٢)

١٩٥٧ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، حدثنا عَبْدُ الله بن المبارك، عن سُفْيَانَ، عن أَبي هَارُونَ العَبْدِيِّ، عن أَبي سَعِيدِ الخدري قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ الله فارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ».

قالَ أبو عِيسَى: وأَبُو هَارُونَ العَبْدِيُّ اسْمُهُ: عُمَارَةُ بنُ جُوَيْنٍ. قالَ: قالَ أبو بكر العطار: قالَ عَلي بن المديني قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبَا هَارُونَ العَبْدِيَّ. قالَ يَحْيَى: ومَا زَالَ ابنُ عَوْنٍ يَرْوِي عن أَبي هُرَيْرَةَ حتى مات.

٣٣ ـ بابُ ما جَاءَ في أَدَبِ الوَلَد (ت: ٣٣)

١٩٥٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَعْلَى، عن نَاصِحٍ، عن سِمَاكِ بن حربٍ، عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: «لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ.»

١٩٥٧ ـ موضوع. أبو هارون واسمه عمارة بن جوين قال البخاري تركه يحيى القطان وقال أحمد ليس بشيء وقال الدوري عن ابن معين: كان غير ثقة يكذب وقال النسائي متروك الحديث وقال الجوزجاني كذاب مفتر وقال حماد بن زيد كان كذاباً وقال الدارقطني يتلون خارجي وشيعي «التهذيب» (٧/ ٣٦١).

١٩٥٨ ـ لم يخرجه غير الترمذي من أصحاب الكتب الستة منكر الحديث.. وناصح هو ابن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن التميمي المحلمي أبو عبد الله الحائك الكوفي قال ابن معين ليس بشيء وقال عمرو بن علي متروك الحديث روى عن سماك أحاديث منكرة. وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان تفرد بالمناكير عن المشاهير... «التهذيب» (١٠/ ٣٥٨/ ٣٥٩).

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ. ونَاصِحٌ هوَ أبو العَلاَءِ الكُوفِيُّ لَيْسَ عِنْدَ أهلِ الْحَدِيثِ بالقَوِيِّ ولا يُعْرَفُ هذا الْحَدِيثُ إلاَّ مِنْ هذَا الوَجْهِ، ونَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ يَرْوِي عن عَمَّارِ بن أبي عَمَّارٍ وَغيْرِهِ وهُوَ أثْبَتُ مِنْ هذَا.

١٩٥٩ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيّ الجهضمي، حدثنا عَامِرُ بنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ، حدثنا أَيُّوبُ بنُ مُوسَى، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«ما نَحَلَ وَالِدٌ وَلَداً مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»**.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ وهُوَ عامر بن صالح بن رستم الخزاز وأَيُّوبُ بنُ مُوسَى: هُوَ ابْنُ عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ العاصي وهذا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

٣٤ ـ بابُ ما جَاءَ فِي قَبُولِ الهدِيَّةِ والمكافأة عَلَيْهَا (ت: ٣٤)

١٩٦٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ أَكْثَمَ وعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قالا: حدثنا عِيسَى بنُ يُونسَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عَلَيْهَا».

وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بنِ يُونسَ عن هِشَامٍ.

٣٥ ـ بابُ ما جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ (ت: ٣٥)

١٩٦١ ـ **حدّثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، حدثنا الرَّبِيعُ بنُ

١٩٥٩ ـ لم يخرجه غير الترمذي من أصحاب الكتب الستة وعامر بن صالح قال ابن معين كان كذاب خبيث عدو الله وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان كان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. . . «التهذيب» (٥/ ٦٢).

١٩٦٠ ـ أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٨٥) باب (١١) المكافأة في الهبة. وأبو داود في البيوع (٣٥٣٦) باب في قبول الهدايا.

١٩٦١ ـ أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨١١) باب (١٢) في شكر المعروف.

مُسْلِم، حدثنا محمدُ بنُ زِيادٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللهَ».

قالَ: هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٩٦٢ ـ **حدثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن ابنِ أَبي لَيْلَى، وحدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حدثنا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ الرُّؤَاسِيُّ، عن ابنِ أَبي لَيْلَى عن عَطِيَّةَ، عن أَبي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ».

وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ والأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ والنُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ.

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٣٦ ـ بابُ ما جَاءَ في صَنَائِعِ المَعْرُوفِ (ت: ٣٦)

١٩٦٣ ـ **حدثنا** عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، حدثنا النَّضْرُ بنُ محمدٍ الجُرَشِيُّ اليَمامِيُّ، حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، حدثنا أَبُو زُمَيْلٍ، عن مالِكِ بنِ مَرْثَدٍ عن أَبيه عن أَبي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أَخيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وأَمْرُكَ بالمَعْرُوفِ ونهيُكَ عن المُنْكَرِ لك صَدَقَةٌ، وإِرْشادُكَ الرَّجُلَ في أَرْضِ الضَّلالِ لك صَدَقَةٌ، وبَصَرُكَ للرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ والشَّوْكَ والعَظْمَ عن الطَّرِيقِ لكَ صَدَقَةٌ، وإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخيكَ لكَ صَدَقَةٌ».

قال: وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وحُذَيْفَةَ وعائشةَ وأبي هُرَيْرَةَ.

١٩٦٢ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٩٠٤٤) والبخاري في الأدب المفرد (٢١٨) وأبو داود في الأدب (٤٨١١) باب في شكر المعروف وابن حبان في «صحيحه» (٨/٣٤٠٧) والطيالسي في «مسنده» (٢٤٩١) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٨٢) والبغوي (٣٦١٠).

١٩٦٣ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/٢١٥٣٨) والبخاري في الأدب المفرد (٨٩١) وابن حبان في «صحيحه» (٢/٤٧٤).

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ. وأبو زُمَيْلٍ سِمَاكُ بنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ. [والنضر بن محمد هو الجُرَشِيُّ اليَمامِيُّ][(1)]

٣٧ ـ بابُ مَا جَاءَ في المِنْحَة (ت: ٣٧)

١٩٦٤ ـ **حَدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا إبْرَاهيمُ بنُ يُوسُفَ بن أَبِي إِسحاقَ، عن أَبِيه عن أَبِي إِسحاقَ، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرحمنِ بنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقاً كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسحاقَ عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وقد رَوَى مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ هذا الحَدِيثَ.

وفي البابِ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ.

ومَعْنَى قَوْلِهِ «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ» إِنَّما يَعْنِي به قَرْضَ الدَّراهِمِ. قوله: «أَوْ هَدَى زُقَاقاً» قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي به هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ.

٣٨ ـ بابُ ما جَاءَ في إماطَة الأَذىٰ عن الطريق (ت: ٣٨)

١٩٦٥ ـ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صالحٍ، عن أبي

---

(١) زيادة من تحفة الأحوذي.

١٩٦٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٨٦٨٧) وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٩٦/١١) والبغوي (١٦٦٣).

١٩٦٥ ـ أخرجه مالك في موطئه في صلاة الجماعة (٢٩٥) باب (٢) ما جاء في العتمة والصبح. وأحمد في «مسنده» (١٠٨٩٨/٣) والبخاري في الآذان (٦٥٢) وطرفه في (٢٤٧٢) ومسلم في الامارة (١٩١٤) باب بيان الشهداء وابن ماجه في الأدب (٣٦٨٢) باب إماطة الأذى عن الطريق وابن حبان في «صحيحه» (٥٣٦/٢) والبغوي (٣٨٤) والحميدي (١١٣٤).

هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي في الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

وفي الباب عن أبي بَرْزَةَ وابن عبَّاس وأبي ذرٍّ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩ ـ باب ما جاءَ أنَّ المَجَالِسَ أمانَةٌ (ت: ٣٩)

١٩٦٦ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرحمنِ بنُ عَطَاءٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عن جابِرِ بن عَبْدِ الله عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيثَ ثم التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ وإنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ.

٤٠ ـ باب ما جَاءَ في السَّخَاءِ (ت: ٤٠)

١٩٦٧ ـ **حدثنا** أبو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى الحَسَّانِيُّ البَصْرِيُّ، حدثنا حاتِمُ بنُ وَرْدَانَ، حدثنا أَيُّوبُ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: «قُلْتُ يا رسولَ الله إنَّهُ لَيْسَ لي مِنْ بيتي إلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأُعْطِي؟ قالَ «نَعَمْ، لا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ». يَقُولُ لا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ».

وفي الباب عن عَائِشَةَ وأبي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ بهذا الإسْنَادِ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عَبَّادِ بن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هذا عن أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فيه عن عَبَّادِ بن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ.

١٩٦٦ ـ أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٦٩) باب في نقل الحديث.

١٩٦٧ ـ أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٩٠) باب (١٥) هبة المرأة لغير زوجها. ومسلم في الزكاة (١٠٢٦) باب أجر الخازن الأمين وأبو داود في الزكاة (١٦٨٧) باب المرأة تتصدق من بيت زوجها.

١٩٦٨ - **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدثنا سُعِيدُ بنُ محمد الورَّاقُ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيرة، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ الله، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ. وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ الله، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى الله عَزَ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ».

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حُدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيث يَحْيى بن سَعِيدٍ عن الأَعْرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ محمدٍ، وقد خُولِفَ سَعِيدُ بنُ محمدٍ في رِوَايَةِ هذا الْحَدِيث عن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا يُرْوى عن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ عن عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

٤١ - بابُ ما جَاءَ في البُخْلِ (ت: ٤١)

١٩٦٩ - **حَدَّثنا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا صَدَقَةُ بنُ مُوسَى حدثنا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ، عن عَبْدِ الله بن غَالِبٍ الْحُدَّانِيِّ، عن أَبِي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ في مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وسُوءِ الْخُلُقِ».

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَدقةَ بنِ مُوسَى.

وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ.

١٩٦٨ - سعيد بن محمد الوراق ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» وعزاه المباركفوري في «التحفة» للبيهقي في «شعب الإيمان» عن جابر وللطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها وقال المناوي في «التيسير» بأسانيد ضعيفة يقوى بعضها بعضاً.

١٩٦٩ - ذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٨/ ١٩٣) وأبي نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٨٩) من رواية صدقة بن موسى. قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال ابن معين أيضاً وأبو داود والنسائي والدولابي ضعيف وقال أبو حاتم لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بقوي... «التهذيب» (٤/ ٣٦٧).

١٩٧٠ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حدثنا صَدَقَةُ بنُ مُوسَى، عن فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عن مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عن أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ ولا بَخِيلٌ ولا مَنَّانٌ».

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

١٩٧١ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ رَافِعٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن بِشْرِ بنِ رَافِعٍ، عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، والفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ».

قالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ غرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٤٢ ـ بابُ مَا جَاءَ في النَّفَقَةِ علَى الأَهْلِ (ت: ٤٢)

١٩٧٢ ـ **حدثنا** أَحمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن شُعْبَةَ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ على أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

١٩٧٠ ـ صدقة بن موسى ضعيف، تقدم الكلام عليه في التخريج السابق. وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف أيضاً. وبهذا الإسناد أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٢) بأتم منه. والخب: الرجل الخداع الشرير.

١٩٧١ ـ أخرجه أبو داود في الأدب (٤٧٩٠) باب (٦) في حسن العشرة. وإسناده ضعيف. بشر بن رافع. منكر الحديث. بشر بن رافع. قال البخاري: لا يتابع في حديثه وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال ابن عبد البر اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما وراءه وترك الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث في ذلك وقال ابن حبان يأتي بطامات عن يحيى بن أبي كثير ـ وهذا واحد منه ـ موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه المتعمد لها... «التهذيب» (١/٣٩٣) والحديث أخرجه أبو داود في الأدب (٤٧٩٠) باب (٦) في حسن العشرة. من روايته. والغر: الشاب الحديث السن لا تجربة له في الأمور... يريد به هنا الطيب القلب الذي لا يحمل الأمر على محمل السوء مباشرة.

١٩٧٢ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٧٠٨١) والبخاري في الإيمان (٥٥) باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة وطرفاه في (٤٠٠٦) (٥٣٥١) ومسلم في الزكاة (١٠٠٢) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ولو كانوا مشركين والدارمي (٢/ ٢٨٤) والنسائي في الزكاة (٢٥٤٤) باب أي الصدقة أفضل وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٣٩) والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٣) والطبراني في «الكبير» (١٧/٥٢٢).

وفي الباب عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو وعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضمري وأبي هُرَيْرَةَ.

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٩٧٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن أَبي قِلَابَةَ، عن أَبي أَسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ، أن النبيَّ ﷺ قالَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على عياله، ودِينارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على دابَّته في سَبيل الله، ودِينارٌ يُنفِقُهُ الرَّجُلُ على أَصْحَابه في سَبيلِ الله». قالَ أبو قِلابَةَ بَدَأَ بالعِيالِ، ثمَّ قالَ: «وأيُّ رَجُلٍ أعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ على عِيَالٍ لَهُ صغَارٌ يُعِفُّهُمُ الله بهِ ويُغْنِيهِم الله بِهِ».

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٤٣ ـ بابُ ما جَاءَ في الضِّيَافَةِ [وغاية الضِّيَافة إلى كم هي]؟! كَمْ هُوَ؟ (ت: ٤٣)

١٩٧٤ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ المَقْبريِّ، عن أَبي شُرَيْحٍ العدويِّ أَنَّهُ قالَ: «أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ وسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حينَ تَكَلَّمَ بهِ قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قالوا: وما جائِزَتُهُ؟ قالَ: «يَوْمٌ ولَيْلَةٌ» قالَ: والضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ومَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ».

١٩٧٣ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/٢٢٤٦٩) ومسلم في الزكاة (٩٩٤) باب فضل النفقة في الأهل والبخاري في الأدب المفرد (٧٤٨) وابن ماجة في الجهاد (٢٧٦٠) باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى والنسائي في عشرة النساء (٣٠٠) وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٤٢/ ١٠) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٧٨) والطيالسي في «مسنده» (٩٨٧).

١٩٧٤ ـ أخرجه مالك في موطئه في صفة النبي (ﷺ) (١٧٢٨) باب (١٠) ما جاء في الطعام والشراب وأحمد في «مسنده» (٢٧٢٣٥/ ١٠) والبخاري في الأدب (٦١٣٥) باب إكرام الضيف وخدمته وفي الأدب المفرد (٧٤٣) ومسلم في الإيمان (٤٨) باب الحث على إكرام الجار والضيف وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٨) باب ما جاء في الضيافة وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٥) باب حق الضيف وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٥) باب حق الضيف وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٨٧/ ١٢) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٩٦) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٧٦) والطحاوي (٤/ ٢١).

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٩٧٥ - **حَدَّثنا** ابنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وجَائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، ومَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حتى يُحْرِجَهُ». وَفِي البابِ عن عَائِشَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ. وقد رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ.

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ الكَعْبِيُّ، وهُوَ العدوِيُّ، واسْمُهُ: خُوَيْلد بنُ عَمْرٍو.

ومَعْنَى قَوْلِهِ: «لا يَثْوِيَ عِنْدَهُ» يَعْنِي الضَّيْفَ لاَ يُقِيمُ عِنْدَهُ حتى يَشْتَدَّ علي صاحِبِ المَنْزِلِ، والحَرَجُ هُوَ الضِّيقُ. إِنَّمَا قَوْلُهُ: «حتى يُحْرِجَهُ» يَقُولُ: حتى يُضيِّقَ عَلَيْهِ.

٤٤ ـ بابُ ما جَاءَ في السَّعْيِ على الأَرْمَلَةِ واليَتيم (ت: ٤٤)

١٩٧٦ - **حَدَّثنا** الأَنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مَالِكٌ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إلى النبيِّ ﷺ قالَ: «السَّاعِي على الأَرْمَلَةِ والمِسْكِينِ كالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

.... - **حَدَّثنا** الأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مَالِكٌ، عن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الديلي، عن أَبِي الغَيْثِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٩٧٥ ـ مكرر ما قبله.

١٩٧٦ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٨٧٤٠) والبخاري في الأدب (٦٠٠٧) باب الساعي على المسكين ومسلم في الزهد (٢٩٨٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم وابن ماجه في التجارات (٢١٤٠) باب الحث على المكاسب والنسائي في الزكاة (٢٥٧٦) باب (٧٨) فضل الساعي على الأرملة وابن حبان في «صحيحه» (١٠/٤٢٤٦) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٨٣) والبغوي (٣٤٥٨).

وهذا [الحديثُ] حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ: وأبو الغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ الله ابنِ مُطِيعٍ. وثَوْرُ بنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ، وثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ.

٤٥ ـ بابُ ما جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الوجْهِ وحُسْنِ البِشْرِ (ت: ٤٥)

١٩٧٧ ـ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا المُنْكَدِرُ بن محمد بن المنكدر، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وإنَّ مِنَ المَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وأَنْ تُفْرِغَ من دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ».

وفي البابِ عن أَبِي ذَرٍّ.

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٤٦ ـ بابُ ما جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ (ت: ٤٦)

١٩٧٨ ـ **حَدَّثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يَهْدِي إلى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقاً، وإيَّاكم والكَذِبَ، فإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يزالُ العَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّاباً».

وفي البابِ عن أَبِي بَكْرٍ الصدِّيق وعُمَر وعَبْدِ الله بنِ الشِّخِّير وابنِ عُمَر.

١٩٧٧ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٧١٥/ ٥) والبخاري في الأدب (٦٠٢١) باب كل معروف صدقة وفي الأدب المفرد (٢٢٤) وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٧٩/٨) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٢) والطبراني في «الصغير» (٦٧٢) والبغوي (١٦٤٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٥٠) والطيالسي في «مسنده» (١٧١٣) والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٨).

١٩٧٨ ـ أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٠٧) باب قبح الكذب وأبو داود في الأدب (٤٩٨٩) باب (٨٨) التشديد في الكذب وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٤/ ١).

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٩٧٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مُوسَى قالَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ الرحيم بنِ هَارُونَ الغَسَّانِيِّ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رَوادٍ، عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا كَذَبَ العَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ المَلَكُ مِيْلاً مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ به».

قالَ يَحْيَى: فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُ الرحيمِ بنُ هَارُون؟ فقالَ: نَعَمْ.

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حسنٌ جَيِّدٌ غَريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ، تَفَرَّدَ بهِ عَبْدُ الرحيمِ بنُ هَارُونَ.

١٩٨٠ ـ **حدّثنا** يَحيى بنُ موسى حدّثنا عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن ابن أبي مليكة، عن عائشةَ قالت: «ما كانَ خُلُقٌ أبغضَ إلى رَسُول الله ﷺ من الكَذِب، ولَقَد كانَ الرَّجلُ يُحدِّثُ عِندَ النبيِّ ﷺ بالكِذْبةِ فما يزالُ في نَفْسِه حتى يعلمَ أنّهُ قَدْ أحدَثَ منها توبةً».

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حسنٌ.

٤٧ ـ بابُ ما جاءَ في الفُحْش والتَّفحُش (ت: ٤٧)

١٩٨١ ـ **حدّثنا** مُحمدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ وغَيْرُ واحِدٍ قالُوا: حدثنا عَبْدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ثابتٍ، عن أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما كَانَ الفُحْشُ في شَيْءٍ إلّا شَانَهُ، وما كَانَ الحَيَاءُ في شَيْءٍ إلا زَانَهُ».

وفي البابِ عَنْ عَائِشَةَ.

١٩٧٩ ـ موضوع عبد الرحيم بن هارون الغساني أبو هشام الواسطي. قال أبو حاتم مجهول لا أعرفه وقال الدارقطني متروك الحديث يكذب. «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٧٦).

١٩٨٠ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٩/٢٥٢٣٨) وابن حبان في «صحيحه» (١٣/٥٧٣٦) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٩٦) والبغوي (٣٥٧٦) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١٩٥).

١٩٨١ ـ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٦٦) وابن ماجة في الزهد (٤١٨٥) باب الحياء وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٥٥١) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١٤٥) والبغوي (٣٥٩٦).

قالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسنٌ غرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١٩٨٢ - **حدّثنا** مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ قالَ: أَنْبأَنَا شُعْبَةُ عن الأَعمَشِ قالَ: «سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ يُحَدِّثُ عن مَسْرُوقٍ عن عبدِ اللَّهِ بن عمرو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«خِيارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً»**. ولَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ فَاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً».

قالَ أبو عِيسَى: هَذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

٤٨ - بابُ ما جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ (ت: ٤٨)

١٩٨٣ - **حَدَّثنا** مَحمد بنُ المثنَّى، حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيّ، حدثنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لاَ تَلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ الله ولا بِغَضَبِه ولا بالنَّارِ»**.

قالَ: وَفي البابِ عن ابن عَبَّاسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

قالَ أبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٩٨٤ - **حدَّثنا** محمدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، حدثنا مَحمدُ بنُ سَابِقٍ، عن إِسْرَائِيلَ، عن الأَعمَشِ، عن إِبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ ولاَ اللَّعَّانِ ولا الفَاحِشِ ولا البَذِيِّ»**.

١٩٨٢ - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٦٥١٤) والبخاري في المناقب (٣٥٥٩) باب صفة النبي ﷺ وأطرافه في (٣٧٥٩) (٦٠٢٩) (٦٠٣٥) ومسلم في الفضائل (٢٣٢١) باب كثرة حيائه ﷺ وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٤٧٧) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٩٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥١٤) والبغوي (٣٦٦٦) والطيالسي في «مسنده» (٢٢٤٦).

١٩٨٣ - أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٠٦) باب في اللعن.

١٩٨٤ - أخرجه أبو داود في «مسنده» (٢/ ٣٨٣٩) والبخاري في الأدب المفرد (٣١٢) وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٩٢) والطبراني في «الكبير» (١٠٤٨٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ١٨) والبغوي (٣٥٥٥) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٣).

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ. وقد رُوِيَ عن عَبْدِ الله مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ.

١٩٨٥ ـ **حدَّثنا** زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائيُّ البَصْرِيُّ، حدثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، حدثنا أَبَانُ بنُ يزيدَ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي العَالِيَةِ، عن ابنِ عَبَّاس: أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فقالَ: «**لَا تَلعَنِ الرِّيحَ فإنَّها مَأْمُورةٌ، وإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ**».

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بنِ عُمَرَ.

٤٩ ـ بابُ ما جاءَ في تَعْلِيمِ النَّسَبِ (ت: ٤٩)

١٩٨٦ ـ **حَدَّثنا** أحْمدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبْدُالله بنُ المُبَارَكِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ، عن يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ ما تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ في الأَهْلِ مَثْرَاةٌ في المَالِ، مَنْسَأَةٌ في الأَثَرِ**».

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حَديثٌ غَرِيبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ. ومَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْسَأَةٌ في الأَثَرِ» يَعْنِي به الزِّيَادَةَ في العُمْرِ.

٥٠ ـ بابُ ما جَاءَ في دَعْوَةِ الأَخِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ (ت: ٥٠)

١٩٨٧ ـ **حَدَّثنا** عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حدثنا قَبِيصَةُ، عن سُفْيَانَ، عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ

١٩٨٥ ـ أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٠٨) باب في اللعن وابن حبان في «صحيحه» (١٣/٥٧٤٥) والطبراني في «الكبير» (١٢٧٥٧).

١٩٨٦ ـ أخرجه البخاري في الأدب (٥٩٨٥) باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم.

١٩٨٧ ـ ضعيف الإسناد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي قال عنه أحمد منكر الحديث وقال مرةً لا أكتب حديثه وقال النسائي ضعيف وقال ابن خزيمة لا يحتج به وقال إبن خراش متروك وقال إبن عدي عامة حديثه لا يتابع عليه.

زِيَادِ بن أَنْعَمَ، عن عَبْدِ الله بن يَزِيدَ عن عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ هذَا الوَجْهِ، والإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ، وَهُوَ عَبْد الله بن زياد بن أنعم، وعبد الله بن يزيد هو: أبو عَبْدُ الرحمنِ الحُبُلي.

٥١ ـ بابُ ما جَاءَ في الشَّتْم (ت: ٥١)

١٩٨٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمدٍ، عن العَلاَءِ بن عَبْدِ الرحمنِ، عن أَبِيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ فَعَلَى البَادِيءِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ».

وَفِي الباب عن سَعْدٍ وابنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

١٩٨٩ ـ **حدّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الحُفَرِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ قالَ سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

قال أبو عِيسَى: وقد اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ في هذَا الحَدِيثِ فرَوَى بَعضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةَ الحُفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُم عن سُفيانَ عن زِيَادِ بن عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عِنْدَ المُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٩٨٨ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٧٢٠٩) وأبو داود في الأدب (٤٨٩٤) باب المستبان وابن حبان في «صحيحه» (١٣/٥٧٢٨).

١٩٨٩ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٨٢٣٥) والبخاري في الجنائز (١٣٦٧) باب ثناء الناس على الميت ومسلم في الجنائز (٩٤٩) باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى وابن حبان في «صحيحه» (٧/٣٠٢٢) والطبراني في «الكبير» (٢٠/١٠١٣) والطيالسي في «مسنده» (٢٠٦٢) والبغوي (١٤٨٩).

٥٢ ـ بابٌ (ت: ٥٢)

١٩٩٠ ـ **حَدَّثنا** محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا سُفْيَانُ، عن زُبَيْدِ بن الْحَارِثِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن عَبْدِ الله بن مسعود قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتالُهُ كُفْرٌ».

قالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ الله؟ قالَ: نَعَمْ.

قالَ: قال أبو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

٥٣ ـ بابُ ما جَاءَ في قَوْلِ المَعرُوف (ت: ٥٣)

١٩٩١ ـ **حَدَّثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ إسحاقَ، عن النُّعْمَانِ بن سَعْدٍ، عن عَلِيٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ في الْجَنَّةِ غُرَفاً تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وبُطُونُها مِنْ ظُهُورِهَا. فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فقالَ: لِمَنْ هِيَ يا رسولَ الله؟ فقالَ: لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيامٌ».

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حَديثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَديثِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ إسْحاقَ وقد تكلَّم بَعضُ أَهْلِ الحديث في عبد الرحمٰنِ بنِ إسحاقَ هٰذا من قِبَلِ حِفْظِهِ وهُوَ كوفيٌّ وَعبدُ الرحمٰنِ بنِ إسحاق القُرشيُّ مَدَنيٌّ وهُوَ أثبَتُ مِن هٰذا وكِلاهما كانا في عصرٍ واحدٍ.

١٩٩٠ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٣٦٤٧). والبخاري في الأدب (٦٠٤٤) باب ما ينهى من السباب واللعان وفي الأدب المفرد (٤٣١) ومسلم في الإيمان (١١٦) (١١٧) باب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وابن ماجه في المقدمة (٦٩) باب في الإيمان والنسائي في تحريم الدم (٤١٢١) باب قتال الدم وابن حبان في «صحيحه» (١٣/٥٩٣٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٠٩) والطحاوي (١/٣٦٥) والطيالسي في «مسنده» (٢٤٨) والحميدي (١٠٤).

١٩٩١ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/٢٢٩٦٨) من رواية مالك الأشعري.

٥٤ ـ بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ المَمْلُوكِ الصَّالِحُ (ت: ٥٤)

١٩٩٢ ـ **حَدَّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَر، حدثنا سُفْيَانُ، عن الأَعْمشِ، عن أَبِي صَالحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «نِعِمَّا لأَحَدِهِم أَن يُطِيعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِه».

يَعْنِي المَمْلُوكَ. وقالَ كَعْبٌ: صَدَقَ الله وَرَسُولُه.

وفي البابِ عن أَبِي مُوسَى وابنِ عُمَر.

قال أبو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٣ ـ **حدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي اليَقْظَانِ، عن زَاذَانٍ، عن ابنِ عُمَر قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ المِسْكِ، أُرَاهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيه، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُم بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

قال أبو عِيسَى: هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثوري عن أَبِي اليقظان إلا من حديث وكيع وأَبُو اليَقْظَانِ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بنُ قَيْسٍ ويقال: ابن عمير، وهُو أشْهرُ.

٥٥ ـ بابُ ما جَاءَ في مُعَاشَرَةِ النَّاس (ت: ٥٥)

١٩٩٤ ـ **حَدَّثنا** محمد بن بشَار بُنْدارٌ، حدثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيّ، حدثنا سُفْيَانُ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عن أَبِي ذَرٍ قالَ: قالَ

١٩٩٢ ـ أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٦٧) باب (١١) ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده.

١٩٩٣ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٧٩٩) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/٣١٨) والسيوطي في «الدر المنثور» (٤/٣٤٠).

١٩٩٤ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٨/٢١٤١٢) والدارمي في الرقاق (٢٧٩١) باب (٧٤) في حسن الخلق. وذكره في «جامع العلوم والحكم» (ص/١٤٧/١٤٨) وتوسع في الحكم عليه فانظره هناك أخي الكريم رحمك الله تعالى.

لي رَسُولُ الله ﷺ: «اتَّقِ الله حَيْثُ مَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

قالَ: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ.

قالَ أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٠٠ ـ **حدثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أَبُو أحمد وأبو نُعَيْمٍ، عن سُفْيَانَ، عن حَبِيبٍ بهذا الإسْنَادِ نَحْوهُ. قالَ محمودٌ: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن حبيب بنِ أَبِي ثَابِتٍ عن مَيْمُونَ بنِ أَبِي شَبِيبٍ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قالَ محمودٌ: والصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرّ.

٥٦ ـ بابُ ما جَاءَ في ظَنِّ السُّوء (ت: ٥٦)

١٩٩٥ ـ **حدثنا** ابنُ أَبِي عُمَر حدثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال: وسَمِعْتُ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عن بعْضِ أَصْحَابِ سفيان قالَ: قالَ سُفيانُ الظَّنُّ ظَنَّانِ: فظَنٌّ إِثْمٌ، وظنٌّ لَيْسَ بإثمٍ. فأمّا الظَّنُّ الذي هُوَ إِثْمٌ: فالذي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ به، وأَمّا الظَّنُّ الذي لَيْسَ بإثْمٍ: فالذي يَظُنُّ ولا يتكلّمُ به.

٥٧ ـ بابُ ما جَاءَ في المزاح (ت: ٥٧)

١٩٩٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ الله بنُ الوضّاحِ الكُوفيُّ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ إدْريس، عن

١٩٩٥ ـ أخرجه مالك في موطئه في حسن الخلق (١٦٨٤) باب (٤) ما جاء في المهاجرة، وأحمد في «مسنده» (٣/١٠٧٠٦) والبخاري في الأدب (٦٠٦٦) باب ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن﴾ وطرفه في (٥١٤٣) ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، وأبو داود في الأدب (٤٩١٧) باب في الظن وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٨٧/١٣) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٨٥)

١٩٩٦ ـ أخرجه البخاري في الأدب (٦١٢٩) باب (٨١) الانبساط إلى الناس

شُعْبَةَ، عن أَبِي التَّيَّاحِ، عن أَنَسٍ قالَ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُخَالِطُنَا حتى إِنْ كَانَ لَيقُولَ لِأَخٍ لِيّ صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرِ؟».

١٠٠٠ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، حدثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن أَبِي التَّيَّاحِ عن أَنَسٍ نَحْوَهُ.

قالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ الضُّبَيعيُّ.

١٩٩٧ ـ **حدّثنا** العَبَّاسُ بنُ محمد الدَّوْرِيُّ البغدادي، حدثنا عَليُّ بن الحسن حدثنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «قَالُوا يا رسولَ الله إِنَّكَ تُدَاعِبُنا؟ قالَ: إِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقَّاً».

قالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومَعْنَى قَوْلِه: «إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا» إِنَّمَا يَعْنُونَ أَنَّكَ تُمَازِحُنا.

١٩٩٨ ـ **حدّثنا** محمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن شَرِيكٍ، عن عاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن أَنَسٍ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ».

قالَ محمودٌ: قالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي مَازَحَه. وهٰذَا الحديثُ حديثٌ صَحِيحٌ غريبٌ.

١٩٩٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله الوَاسِطِيُّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ ابن مالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ على وَلَدِ نَاقَةٍ، فقالَ يا رسولَ الله ما أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلُ إِلاَّ النُّوقُ»؟.

قالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩٩٧ ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٥) وأحمد في مسنده (٨٧٣١/ ٣).

١٩٩٨ ـ أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٩٨) باب (٩٢) ما جاء في المزاح.

١٩٩٩ ـ أخرجه أبو داود في الأدب (٥٠٠٢) باب (٩٢) ما جاء في المزاح.

٥٨ ـ بابُ ما جَاءَ في المِرَاءِ (ت: ٥٨)

٢٠٠٠ ـ **حَدَّثنا** عُقْبَةُ بنُ مُكْرَم العمي البَصْرِيُّ، حدثنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ قالَ: أَخْبَرَني سَلْمَةُ بنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الكَذبَ وهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ في رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌ بُنِيَ لَهُ في وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ في أَعْلاَهَا».

وهَذا الحديثُ حَديثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَديثِ سَلْمَةَ بنِ وَرْدَانَ عن أَنَس بن مَالك.

٢٠٠١ ـ **حدَّثنا** فَضَالَةُ بنُ الفَضلِ الكُوفِيُّ، حدثنا أَبو بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عن ابنِ وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لاَ تَزَالَ مُخَاصِمَاً».

وهَذا الحديثُ حَديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٠٠٢ ـ **حدَّثنا** زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، حدثنا المُحَارِبيُّ، عن الليثِ وهُوَ ابنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُمَارِ أَخَاكَ وَلاَ تُمَازِحْهُ وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ».

قالَ أبو عِيسَى: هَذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ وعَبْدِ المَلِكِ عندي هُوَ ابن بشير.

٢٠٠٠ ـ أخرجه ابن ماجة في المقدمة (٥١) باب (٧) إجتناب البدع والجدل. والربض: بفتحتين، المدينة وما حولها (الصحاح).

٢٠٠١ ـ ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٨١) وعزاه للطبراني وضعفه وذكره النووي في «الأذكار» (١٠٨٣) والسيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٣٩).

٢٠٠٢ ـ ذكره العجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ٢٠١) والنووي في «الأذكار» (٩٥٣) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٤٤) وفيه سنده ليث بن أبي سليم قال العراقي: ضعفه الجمهور وقال الذهبي: فيه ضعف من جهة حفظه. ومعنى قوله ﷺ: «لا تمار» أي لا تخاصم ولا تجادل. والله تعالى أعلم.

٥٩ ـ بابُ ما جاءَ في المُدَارَاة (ت: ٥٩)

٢٠٠٣ ـ **حَدَّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ بن عيينة عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ على رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فقالَ: بِئْسَ ابنُ العَشِيرَةِ أَوْ أَخُو العَشِيرَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ القَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ يا رسولَ اللَّهِ: قلتَ لَهُ مَا قُلْتَ ثم أَلَنْتَ لَهُ القَوْلَ؟ فقالَ: يا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِه».

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٦٠ ـ بابُ ما جاءَ في الاقْتِصَادِ في الحُبِّ والبُغْضِ (ت: ٦٠)

٢٠٠٤ ـ **حَدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا سُوَيْدُ بنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أَبي هُرَيْرَةَ، أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً مَا».

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ بِهٰذا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هذا الوَجْهِ.

٢٠٠٣ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٦١، ٢/٩) والبخاري في الأدب (٦٠٥٤) وطرفه في (٦١٣١) ومسلم في البر والصلة (٢٥٩١) باب مدارة من يُتقى فحشه وأبو داود في الأدب (٤٧٩١) باب في حسن العشرة وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٣٨/١٠) والحميدي (٢٤٩) والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٥/١٠) والبغوي (٣٥٦٣) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١٤٤). وأخرجه مالك في موطئه في حسن الخلق (١٦٧٣) باب (١) ما جاء في حسن الخلق.

٢٠٠٤ ـ سويد بن عمرو الكلبي روى له مسلم والنسائي وابن ماجة قال العجلي ثقة ثبت في الحديث. . . . وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية «التهذيب» (٤/ ١٤٣/ ٢٤٤) وحماد بن سلمة روى له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة. وأما قول الترمذي وقد روى هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا أخرجه الحسن بن أبي جعفر. . . أقول الحسن بن أبي جعفر قال عنه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال عمرو بن علي صدوق منكر الحديث كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. . . «التهذيب» (٢/ ٢٢٨).

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عن أَيُّوبَ بإِسْنَادٍ غَيْرِ هذا، رَوَاهُ الْحَسَنُ بنُ أَبي جَعْفَرٍ. وهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضاً، بإِسْنَادٍ لَهُ عن عَلِيٍّ عن النبيِّ ﷺ. والصحيحُ هٰذَا عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ.

٦١ ـ بابُ ما جَاءَ فِي الْكِبْرِ (ت: ٦١)

٢٠٠٥ ـ **حدثنا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حدثنا أَبو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، ولا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ».

وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وسَلَمَةَ بنِ الأكوعِ وأَبي سَعِيدٍ.

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٠٦ ـ **حدثنا** مُحمدُ بنُ المثنَّى وعَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرحمنِ قالا: حدثنا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ، حدثنا شُعْبَةُ عن أَبَانَ بنِ تَغْلِبٍ عن فُضَيْلِ بنِ عَمْرٍو عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ الله عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، ولا يَدخُلُ النَّارَ يعني مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ. قالَ: فقالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يكونَ ثَوْبِي حَسَناً وَنَعْلِي حسنة، قالَ: إن الله يُحِبُّ الْجَمَالَ، ولكِنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الحَقَّ وغَمَصَ النَّاسَ».

وقال بَعْضُ أهلِ العلمِ في تفسيرِ هٰذا الحديث: لا يدخُلُ النارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبه مِثْقَالَ ذرة مِنْ إيمان، إنَّما معناهُ لا يَخلُدُ فِي النار، وهكذا رُوِي عن أبي سعيد

٢٠٠٥ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٣٩١٣) والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٧) باب قول الله تعالى ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٣) باب النار يدخلها الجبارون والجنة وابن ماجة في الزهد (٤١١٦) باب من لا يؤبه له وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٨٠/ ١٢) والطيالسي في مسنده (١٢٣٨) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٩٤) والبغوي (٣٥٩٣).

٢٠٠٦ ـ راجع الحديث السابق.

الخدري عن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وقد فسّر غيرُ واحدٍ من التابعين هذه الآية: ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته﴾[1] فقال: من تُخلّدُ في النار فقد أخزيتَهُ.

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٠٠٧ ـ **حدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَر بنِ رَاشِدٍ عَن إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ عن أبيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ».

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٠٠٨ ـ **حدَّثنا** عَلِيُّ بنُ عيسَى بنُ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ، حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عن القَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أَبِيهِ قَالَ: يَقُولُونَ لِي فِيَّ التِّيهُ وقد رَكِبْتُ الحِمَارَ، وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ، وقدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وقَدْ قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هذا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الكِبْرِ شيءٌ».

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ] غريبٌ.

٦٢ ـ بابُ ما جَاءَ فِي حسْنِ الْخُلُقِ (ت: ٦٢)

٢٠٠٩ ـ **حدَّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفيان، حدثنا عَمرُو بنُ دِينَارٍ عن ابنِ أَبِي

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٢.

٢٠٠٧ ـ عمر بن راشد قال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب ليس بالقائم وقال أحمد ضعيف ليس بمستقيم حدث عن يحيى بن أبي كثير بأحاديث مناكير وقال لا يسوى حديثه شيئاً وقال ابن حبان: يضع الحديث لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح وقال أبو بكر البزار منكر الحديث حدث عن يحيى وغيره بأحاديث مناكير.... «التهذيب» (٧/ ٣٩١/ ٣٩٢) وبالجملة فالحديث ضعيف الإسناد واهٍ لا تقوم به حجة والله تعالى أعلم.

٢٠٠٨ ـ صحيح الإسناد. والشملة: كساء يشتمل به (الصحاح).

٢٠٠٩ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠/ ٢٧٥٨٧) وأبو داود في الأدب (٤٧٩٩) باب في حسن الخلق وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٤٨١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥١٦) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١٥٧) والبغوي (٣٤٩٦).

مُلَيْكَةَ عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أَبي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ في مِيزَانِ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ فَإِنَّ الله تعالى لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ».

قالَ أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عَائِشَةَ وأَبي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وَأُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٢٠١٠ ـ **حدّثنا** أبو كُرَيْبٍ، حدثنا قَبِيصَةُ بنُ اللَّيْثِ الكُوفي، عن مُطَرِّفٍ، عن عَطَاء عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ في المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ والصَّلاةِ».

قالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من هذَا الوَجْهِ.

٢٠١١ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ محمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ حدثنا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ، حدثني أَبي عن جَدِّي عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، قالَ: «تَقْوَى الله وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، قالَ: «الفَمُ وَالفَرْجُ».

قالَ أبو عِيسَى: هَذا حديثٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ. وعَبْدُ الله بنُ إدْرِيسَ هُوَ ابنُ يَزِيدَ بنِ عبْدِ الرحمنِ الأَوْدِيُّ.

٢٠١٢ ـ **حدّثنا** أَحمدُ بنُ عبْدَةَ الضبي، حدثنا أَبُو وَهْبٍ عن عبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وبَذْلُ المَعْرُوفِ، وكَفُّ الأَذَى.

٢٠١٠ ـ راجع الحديث السابق.

٢٠١١ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٩١٠٧) من طريق المسعودي وابن ماجة في الزهد (٤٢٤٦) باب ذكر الذنوب وابن حبان في (صحيحه) (٢/٤٧٦) والبغوي (٣٤٩٨).

٦٣ - بابُ مَا جَاءَ فِي الإحْسَانِ وَالْعَفْوِ (ت: ٦٣)

٢٠١٣ - حدثنا بُنْدَارٌ وأحمدُ بنُ مَنِيعٍ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، قَالوا: حدثنا أَبُو أَحمدَ الزبيري عن سُفْيَانَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن أَبِي الأَحْوَصِ عن أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسولَ الله، الرَّجُلُ أَمُرُّ به فَلاَ يَقْرِيني وَلاَ يُضيفُني فَيَمُرُّ بي أَفأَجْزِيهِ؟ قَالَ: «لا! أَقْرِه»، قال: وَرَآني رَثَّ الثِّيَابِ فقال: «هَلْ لَكَ مِن مَالٍ؟» قال: قلتُ: مِنْ كلِّ المَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ الله مِنَ الإِبلِ والغَنَمِ، قال: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ».

قالَ أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عائِشَةَ وجَابِرٍ وأَبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وأَبُو الأَحْوَصِ اسْمُهُ: عَوْفُ بنُ مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ.

ومَعْنَى قَوْلِه «أَقْرِه» أَضِفْهُ، والقِرَى: هُوَ الضِّيَافَةُ.

٢٠١٤ - حدثنا أَبُو هاشِمٍ الرِّفَاعِيُّ محمد بن يزيد، حدثنا محمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ عبْدِ الله بنِ جُمَيْعٍ عن أَبِي الطُّفَيْلِ عن حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ إن أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وإِنْ أَسَاؤوا فَلاَ تَظْلِمُوا».

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُه إلا من هذا الْوَجْهِ.

٦٤ - بابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الإِخْوَانِ (ت: ٦٤)

٢٠١٥ - حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَالْحُسَيْنُ بنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالاَ: حدثنا

٢٠١٣ - أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤١٠/٨) والطبراني في «الكبير» (٦٠٦/١٩).

٢٠١٤ - محمد بن يزيد الحزامي الكوفي البزار، أبو هشام قال أبو حاتم مجهول لا أعرفه وضعفه البخاري في «التاريخ الكبير» وذكره ابن حبان في «الثقات» «التهذيب» (٤٦٦/٩). والحديث صح عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً. انظر «جامع بيان العلم» (١١٢/٢).

٢٠١٥ - أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٣٣٣/٣) وابن ماجة في الجنائز (١٤٤٣) باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً وابن حبان في «صحيحه» (٢٩٦١/٧) والبغوي (٣٤٧٢).

يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبُ السَّدُوسِي، حدثنا أَبُو سِنَانٍ القَسْمَلِيُّ هوَ الشامي، عن عُثْمانَ بنِ أَبِي سَوْدَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عادَ مَرِيضاً أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ في الله نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وأَبو سِنَانٍ اسمُه: عِيسَى بنُ سِنَانٍ.

وقد رَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ عن أَبِي رَافِعٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

٦٥ ـ بابُ ما جَاءَ فِي الْحَيَاءِ (ت: ٦٥)

٢٠١٦ ـ **حَدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ وعَبْدُ الرَّحِيم ومحمَّدُ بنُ بِشْرٍ عن محمَّدِ بنِ عَمْرٍو، حدثنا أَبُو سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ. وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

قالَ أَبو عِيسَى: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأَبِي بَكْرَةَ وأَبِي أُمَامَةَ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦ ـ بابُ ما جَاءَ فِي التَّأَنِّي وَالْعَجَلَةِ (ت: ٦٦)

٢٠١٧ ـ **حَدَّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيّ الجهضمي حدثنا نُوحُ بنُ قَيْس عن عبدِ الله بنِ عِمْرَانَ عن عاصِمٍ الأَحْوَلِ عن عبدِ الله بنِ سَرْجِسَ المُزَنِيِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «السَّمْتُ الحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالإقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْأً مِنَ النُّبُوَّةِ».

٢٠١٦ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/١٠٥١٧) وابن حبان في «صحيحه» (٢/٦٠٨) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (ص ١٣).

٢٠١٧ ـ ذكره المنذري في «الترغيب» (٢/ ٥٣٣/ ٥٣٤) وعزاه للترمذي وقال: وأخرجه مالك وأبو داود بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه إلا أنهما قالا: «من خمسة وعشرين» وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ١٨٠).

وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ وهذا الحديث حسنٌ غريب.

.... ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ عن عبدِ الله بن عمْرَانَ عن عبدِ الله بن سَرْجِسَ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ ولم يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عاصِمٍ، والصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بنِ عَلِيّ.

٢٠١٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله بن بَزِيعٍ، حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن قُرَّةَ بنِ خالِدٍ عن أَبِي جَمْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأَشَجِّ عبدِ القَيْسِ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا الله: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ».

قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وفي البابِ عن الأشَجِّ العُصَرِيِّ.

٢٠١٩ ـ **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ المدنيُّ حدثنا عَبدُ المُهَيْمِنِ بنُ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَنَاةُ مِنَ الله والعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ غريبٌ وقد تَكَلَّمَ بَعْضُ أهلِ الحديثِ في عبدِ المُهَيْمِنِ بنِ عَبَّاسِ بن سهلٍ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ والأَشَجُّ بن عبد القيس اسمهُ المنذر بن عائذ.

٦٧ ـ بابُ ما جاءَ في الرِّفْقِ (ت: ٦٧)

٢٠٢٠ ـ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ بن عُيينة عن عَمْرِو بنِ دينَارٍ عن ابنِ

٢٠١٨ ـ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٨٦) ومسلم في الإيمان (١٧) باب (٦) الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين. وابن ماجة في الزهد (٤١٨٨) باب الحلم وابن حبان في «صحيحه» (١٦/٧٢٠٤) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٠٤) والطبراني في «الكبير» (١٢٩٦٩).

٢٠١٩ ـ عبد المهيمن بن عباس بن سهل، قال أبو حاتم منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة متروك وقال الدارقطني ليس بالقوي... «التهذيب» (٦/ ٣٨٣).

٢٠٢٠ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠/ ٢٧٦٢٣).

أَبِي مُلَيْكَةَ عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عن النبيِّ ﷺ: قَالَ «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ».

قالَ أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عائِشَةَ وَجَرِيرِ بنِ عبدِ الله وأَبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

٦٨ ـ بابُ ما جَاءَ في دَعوة المظْلُوم (ت: ٦٨)

٢٠٢١ ـ **حَدَّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ. حدثنا وَكِيعٌ، عن زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ، عن يَحْيَى بنِ عبدِ الله بنِ صَيْفِيٍّ عن أبي مَعْبَدٍ عن ابنِ عَبَّاس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بن جبل إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فإنها لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ الله حِجَابٌ».

قالَ أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أَنَسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو وأَبي سَعِيدٍ وهذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ. وأَبو مَعْبَدٍ اسْمُهُ: نَافِذٌ.

٦٩ ـ بابُ ما جَاءَ في خُلُقِ النبيِّ ﷺ (ت: ٦٩)

٢٠٢٢ ـ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ الضُّبَعِيُّ عن ثَابِتٍ عن أَنَسٍ قال: «خَدَمْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فما قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ؟ وَلاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ؟ وكانَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلقاً ولا

٢٠٢١ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٧١) البخاري في الزكاة (١٣٩٥) باب وجوب الزكاة وأطرافه في (١٤٥٨) (١٤٩٦) (٢٤٤٨) (٤٣٤٨) (٧٣٧١) ومسلم في الإيمان (٣١) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام. وأبو داود في الزكاة (١٥٨٤) باب في زكاة السائمة وابن ماجة في الزكاة (١٧٨٣) باب فرض الزكاة والدارمي (١/ ٣٧٩) والنسائي في الزكاة (٢٤٣٤) باب وجوب الزكاة. وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٥٦) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠١) والطبراني في «الكبير» (١٢٢٠٧) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١١٤) والبغوي (١٥٥٧).

٢٠٢٢ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٣٨٠) والبخاري في المناقب (٣٥٦١) باب صفة النبي ﷺ ومسلم في الفضائل (٢٣٣٠) باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والدارمي (١/ ٣١) وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٦٣٠٣) والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٥٤).

مَسِسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلاَ حَرِيراً وَلاَ شَيْئاً كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكاً قَطُّ وَلاَ عِطْراً كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالبَرَاءِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٢٣ ـ حدثنا مَحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً وَلاَ صَخَّاباً فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ يجزي بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو ويَصْفَحُ».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأبو عَبْدِ الله الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ بنُ عَبْدٍ، ويُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَبْدٍ.

٧٠ ـ بابُ ما جَاءَ في حُسْنِ الْعَهْدِ (ت: ٧٠)

٢٠٢٤ ـ حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ قَالَتْ: «ما غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ إلاَّ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهَا، وإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خديجةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ».

قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ صَحيح.

٧١ ـ بابُ ما جَاءَ في مَعَالِي الأَخْلاَقِ (ت: ٧١)

٢٠٢٥ ـ حدثنا أَحمدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِي حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ،

٢٠٢٣ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٠٤٩/ ١٠) وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٤٣/ ١٤) والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٣١٥) والبغوي (٣٦٦٨) والطيالسي في «مسنده» (١٥٢٠).

٢٠٢٤ ـ أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨١٦) باب (٢٠) تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها. وأطرافه في (٣٨١٧) (٣٨١٨) (٥٢٢٩) (٦٠٠٤) (٧٤٨٤) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٥) باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

٢٠٢٥ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٧٧٥٨) وابن حبان في «صحيحه» (٢/٤٨٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥١٥) والبغوي (٣٣٩٥).

حدثنا مُبارَكُ بنُ فَضَالةَ حدثني عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ، عن محمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ القِيامَةِ أَحاسنَكُمْ أَخْلاقاً، وإِنَّ مِنْ أَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدِكُمْ مِنِّي مَجلساً يَوْمَ القِيامَةِ الثَّرثارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ». قالُوا: يا رسولَ الله قَدْ عَلِمْنا الثَّرثارِينَ وَالمُتَشَدِّقِينَ فما المُتَفَيْهِقُونَ؟ قال: «المُتَكَبِّرُونَ».

قالَ أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ.

وهذا حَديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الوَجْهِ.

الثَّرْثارُ: هُوَ كَثيرُ الكَلامِ، وَالمُتَشَدِّقُ: الَّذِي يَتَطاوَلُ عَلَى النَّاسِ في الكَلامِ ويَبْذُو عَلَيْهِم.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن المُبارَكِ بنِ فَضالَةَ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جابِرٍ عن النبيِّ ﷺ، ولم يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بن سَعِيدٍ. وهذا أَصَحُّ.

٧٢ ـ بابُ ما جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ (ت: ٧٢)

٢٠٢٦ ـ حَدَّثنا بُنْدارٌ مُحمَّدُ بْنُ بَشَّار، حدثنا أَبُو عامِرٍ عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ عن سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا يَكُونُ المُؤْمِنُ لَعَّاناً».

قالَ أبو عيسى: وفي البابِ عن عبد الله بن مسعود وهذا حديثٌ حسن غريب. وروى بَعْضُهُمْ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لا يَنْبَغِي لِلمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً» وهذا الحديثُ مُفسر.

٢٠٢٦ ـ كثير بن زيد، قال احمد بن حنبل: ما أرى به بأساً وقال ابن معين ليس به بأس وقال أبو حاتم صالح ليس بالقوي يكتب حديثه وقال النسائي ضعيف وذكره ابن حبان في «الثقات». . «التهذيب» (٨/ ٣٧٠/ ٣٧١).

٧٣ ـ بابُ ما جَاءَ في كَثْرَةِ الْغضَبِ (ت: ٧٣)

٢٠٢٧ ـ **حَدَّثنا** أبُو كُرَيْبٍ، وحدثنا أبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن أبِي حَصِينٍ، عن أبِي صالح عن أبِي هُرَيْرَةَ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلَى النبيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْني شَيْئاً وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أعِيهُ. قال: «لا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَاراً، كلُّ ذَلِكَ يَقولُ: لا تَغْضَبْ».

قال أبو عِيسَى: وَفي البابِ عن أبِي سَعِيدٍ وَسُلَيْمانَ بنِ صُرَدٍ. وهَذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غرِيبٌ من هذا الوَجْهِ. وأبو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمانُ بنُ عاصِمٍ الأسَدِيُّ.

٧٤ ـ بابٌ في كَظْمِ الْغَيْظِ (ت: ٧٤)

٢٠٢٨ ـ **حَدَّثنا** الْعَبَّاسُ بنُ محمَّدٍ الدُّورِيُّ وغَيْرُ وَاحِدٍ، قالوا: حدثنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ المُقْرِيء، حدثنا سَعِيدُ بنُ أبِي أيُّوبَ، حدثني أبو مَرْحُومٍ عبدُ الرَّحِيمِ بنُ مَيْمُونٍ عن سَهْلِ بنِ معَاذِ بنِ أنَس الْجُهَنِيِّ عن أبِيهِ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَنْفِذَهُ دَعَاهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ في أيِّ الْحُورِ شاءَ».

قال: هَذا حَدِيث حَسَن غرِيبٌ.

٧٥ ـ بابُ ما جَاءَ في إجْلاَلِ الكَبِيرِ (ت: ٧٥)

٢٠٢٩ ـ **حَدَّثنا** مُحمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا يَزِيد بن بَيَانِ الْعُقَيْلِيُّ، حدثنا أبو

٢٠٢٧ ـ أخرجه مالك في موطئه في حسن الخلق (١٦٨٠) باب (٣) ما جاء في الغضب. والبخاري في الأدب (٦١١٦) باب (٧٦) الحذر من الغضب ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٨) باب (٣٠) فضل من يملك نفسه عند الغضب من رواية عبد الله بن مسعود. وأبو داود في الأدب (٤٧٧٩) باب (٣) من كظم غيظاً من رواية عبد الله.

٢٠٢٨ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٦٣٧/٥) وأبو داود في الأدب (٤٧٧٧) باب من كظم غيظاً وابن ماجة في الزهد (٤١٨٦) باب (١٨) الحلم.

٢٠٢٩ ـ إسناده واهٍ. يزيد بن بيان العقيلي قال البخاري: فيه نظر واستنكر ابن عدي حديثه وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به... «التهذيب» (٢٧٧/١١). وأبو الرحال الأنصاري البصري، قال أبو حاتم ليس بالقوي منكر الحديث وقال البخاري عنده عجائب «التهذيب» (١٠٣/١٢).

الرَّحَّالِ الأنصَارِيُّ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ إلاَّ قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ».

قال أبو عِيسَى: هذا حديث غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديثِ هذا الشَّيْخِ يَزِيدَ بنِ بَيَانٍ وأبو الرَّحَّالِ الأنصَارِيُّ آخَرُ.

٧٦ ـ بابُ ما جَاءَ في المُتَهَاجِرَيْنِ (ت: ٧٦)

٢٠٣٠ ـ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمَّدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صالحٍ، عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيئاً إِلاَّ الْمُهْتَجِرَيْنِ يَقُولُ: رُدُّوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

ويُروَى في بعضِ الحديثِ: «ذَرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

قال: ومعنَى قَوْلِهِ المُهْتَجِرَيْن: يَعْنِي المُتَصَارِمَيْنِ. وهذا مِثْلُ مَا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

٧٧ ـ بابُ ما جَاءَ في الصَّبْرِ (ت: ٧٧)

٢٠٣١ ـ حَدَّثنا الأنْصَارِيُّ، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مَالِكُ بنُ أَنَس عن الزُّهْرِيِّ عن

٢٠٣٠ ـ أخرجه مالك في موطئه في حسن الخلق (١٦٨٦) باب (٤) ما جاء في المهاجرة. وأحمد في «مسنده» (٣/٧٦٤٣) ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٥) باب النهي عن الشحناء والتهاجر وابن ماجة في الصيام (١٧٤٠) باب صيام يوم الاثنين والخميس والدارمي (٢/٢٠) وابن حبان في «صحيحه» (٨/٣٦٤٤) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٩١٥).

٢٠٣١ ـ أخرجه مالك في موطئه في الصدقة (١٨٨٠) باب (٢) ما جاء في التعفف عن المسألة وأحمد في «مسنده» (٤/١١٨٩٠) والبخاري في الزكاة (١٤٦٩) باب (٥٠) الاستعفاف من المسألة وطرفه في (٦٤٧٠) ومسلم في الزكاة (١٠٥٣) باب فضل التعفف والصبر وأبو داود في الزكاة (١٦٤٤) باب في الاستعفاف والنسائي في الزكاة (٢٥٨٧) باب (٨٥) الاستعفاف عن المسألة والدارمي (١/٣٨٧) وابن حبان في «صحيحه» (٨/٣٤٠٠) والبيهقي في «الكبرى» (٤/١٩٥) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٠١٤).

عَطاءِ بن يَزِيدَ عن أبي سَعِيدٍ: «أَنَّ نَاساً مِنَ الأنْصارِ سَأَلُوا النَّبيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوه فَأَعْطاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَمَنْ يَسْتعفف يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئاً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن أَنَس وهٰذا حديث حسن صحيح. ويُرْوَى هٰذا الحديث عن مالِكٍ: «فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ»، ويُرْوَى عَنْهُ: «فَلَمْ أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ». والمعنَى فِيهِ وَاحِدٌ يقُولُ: «لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ».

٧٨ ـ بابُ ما جَاءَ في ذِي الْوَجْهَيْنِ (ت: ٧٨)

٢٠٣٢ ـ **حَدَّثنا** هَنَّادٌ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَش عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله يَومَ الْقِيامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ».

قال أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عمَّارٍ وَأَنَسٍ. وهٰذا حَدِيث حسَن صَحيح.

٧٩ ـ بابُ ما جَاءَ في النَّمَّام (ت: ٧٩)

٢٠٣٣ ـ **حَدَّثنا** ابنُ أَبِي عُمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ بن عيينة، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن هَمَّام بنِ الحارثِ قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بن اليَمانِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هذا يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الحَدِيثَ عن النَّاسِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

٢٠٣٢ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٨٠٧٥) والبخاري في الأدب (٦٠٥٨) باب ما قيل في ذي الوجهين وطرفه في (٧١٧٩) ومسلم في البر والصلة (٢٥٢٦) باب (٢٦) ذم ذي الوجهين وابن حبان في «صحيحه» (١٣/٥٧٥٤) والبغوي (٣٥٦٧).

٢٠٣٣ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٨/٢٣٣٠٧) والبخاري في الأدب (٦٠٥٦) باب ما يكره من النميمة وفي الأدب المفرد (٣٢٢) ومسلم في الإيمان (١٦٩) باب بيان غلظ تحريم النميمة وأبو داود في الأدب (٤٨٧١) باب في القتات وابن حبان في «صحيحه» (١٣/٥٧٦٥) والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٦٦) والطيالسي في «مسنده» (٤٢١) والحميدي (٤٤٣) والبغوي (٣٥٦٩) والطبراني في «الكبير» (٣٠٢١).

قالَ سُفيَانُ: والقَتَّاتُ النَّمَّامُ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٨٠ ـ بابُ ما جاءَ في العِيِّ (ت: ٨٠)

٢٠٣٤ ـ **حَدَّثنا** أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن أَبِي غَسَّانَ محمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عن أَبِي أُمامَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ إنما نَعْرِفُهُ من حديثِ أَبِي غَسَّانَ محمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ قال: والعِيُّ قِلَّةُ الْكلامِ، والبَذَاءُ هو الفُحْشُ في الكلامِ، والبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكلامِ، مِثْلَ هَؤلاَءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوسِعُونَ في الْكلامِ ويَتَفَصَّحُونَ فيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لا يُرْضِي اللهَ.

٨١ ـ بابُ ما جاءَ في إنَّ مِنَ الْبَيانِ سِحْراً (ت: ٨١)

٢٠٣٥ ـ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ محمَّدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن ابنِ عمَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا في زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كلامِهِمَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً، أو إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ».

قالَ أبو عِيسَى: وفي البابِ عن عَمَّارٍ وابنِ مسعودٍ وعبدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ.

وهٰذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٢٠٣٤ ـ أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣/٥٧٠٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه بإسناد حسن بلفظ قال رسول الله ﷺ: «البذاء من الجفاء والجفاء في النار والحياءُ من الإيمان والإيمانُ في الجنة». والبذاء: هو الفحش في الكلام.

٢٠٣٥ ـ أخرجه مالك في موطئه في الكلام (١٨٥٠) باب (٣) ما يكره من الكلام بغير ذكر الله. وأحمد في «مسنده» (٢/٤٦٥١) والبخاري في النكاح (٥١٤٦) باب الخطبة وطرفه في (٥٧٦٧) وأبو داود في الأدب (٥٠٠٧) باب ما جاء في المتشدق في الكلام وابن حبان في «صحيحه» (١٣/٥٧٩٥) والبغوي (٣٣٩٣).

٨٢ ـ بابُ ما جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ (ت: ٨٢)

٢٠٣٦ ـ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ محمَّدٍ عن العَلاَءِ بنِ عبد الرَّحمنِ عن أَبِيه عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مالٍ، وَمَازَادَ الله رَجُلاً بِعَفْوٍ إلا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إلاَّ رَفَعَهُ الله».

قال أبو عِيسَى: وَفي البابِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ وابنِ عَبَّاسٍ وأَبِي كَبْشَةَ الأنمَارِيِّ واسمُهُ عُمَرُ بنُ سَعْدٍ وهذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

٨٣ ـ بابُ ما جَاءَ فِي الظُّلْمِ (ت: ٨٣)

٢٠٣٧ ـ **حَدَّثنا** عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ حدثنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الله بن أَبِي سَلَمَةَ عن عبدِ الله بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ وقال: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قال أبو عِيسَى: وَفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو وعائِشَةَ وأَبِي مُوسَى وأَبِي هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ. وهذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ من حديثِ ابنِ عُمَرَ.

٨٤ ـ بابُ ما جَاءَ فِي تَرْكِ العَيبِ للنِّعْمَةِ (ت: ٨٤)

٢٠٣٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ محمدٍ، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ عن سُفْيَانَ عن الأعمَشِ عن أَبِي حازِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «ما عابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وإلاَّ تَرَكَهُ».

٢٠٣٦ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٧٢١٠) ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٨) باب استحباب العفو والتواضع والدارمي (١/٣٩٦) وابن حبان في «صحيحه» (٨/٣٢٤٨) والبيهقي في «الكبرى» (٤/١٨٧) وابن خزيمة (٢٤٣٨) والبغوي (١٦٣٣).

٢٠٣٧ ـ أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٤٧) باب (٨) الظلم ظلمات يوم القيامة ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٧٩) باب تحريم الظلم.

٢٠٣٨ ـ أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٠٩) باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً ومسلم في الأشربة (٢٠٦٤) باب لا يعيب الطعام وأبو داود في الأطعمة (٣٧٦٣) باب كراهية ذم الطعام وابن ماجة في الأطعمة (٣٢٥٩) باب النهي أن يعاب الطعام وابن حبان في «صحيحه» (١٤/٦٤٣٧) والبيهقي في «الكبرى» (٧/٢٧٩).

قالَ أبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسن صَحيح.

وأبو حازِمٍ هُوَ الأشْجَعِيُّ الكوفي واسمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأشْجَعِيَّةِ.

٨٥ ـ بابُ ما جَاءَ في تَعْظِيم المُؤْمِنِ (ت: ٨٥)

٢٠٣٩ ـ **حَدَّثنا** يَحْيَى بنُ أكْثَمَ والجارُودُ بنُ مُعَاذٍ، قالاَ: حدثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ عن أوْفَى بنِ دَلْهَم عن نَافع عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «صَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ الْمنبَرَ فَنادَى بِصَوتٍ رَفِيع قالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أسْلَمَ بِلِسَانِه وَلَمْ يُفْضِ الإيمَانُ إلَى قَلْبِه، لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلمينَ وَلاَ تُعَيِّروهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أخيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ في جَوْفِ رَحْلِه».

قال: وَنَظَرَ ابنُ عُمَرَ يَوْماً إلَى الْبَيْتِ أوْ إلَى الْكَعْبَةِ فقالَ: ما أعْظَمَكِ وَأعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ الله مِنْكِ.

قال أبو عِيسَى: هَذا حديثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ.

ورَوَى إسْحَاقُ بنُ إبراهيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عن حُسَينِ بن وَاقِدٍ نَحْوَهُ. ورُوِيَ عن أبِي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ عن النبيِّ ﷺ نَحْوُ هذا.

٨٦ ـ بابُ مَا جَاءَ في التَّجَارِبِ (ت: ٨٦)

٢٠٤٠ ـ **حَدَّثنا** قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحارث عن دَرَّاجٍ

٢٠٣٩ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٧/١٩٧٩٧) من رواية أبي برزة الأسلمي. وأبو داود في الأدب (٤٨٨٠) باب (٤٠) في الغيبة وابن حبان في «صحيحه» (١٣/٥٧٦٣) والبغوي (٣٥٢٦) والطبراني في «الكبير» (١١٤٤٤).

٢٠٤٠ ـ أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/١١٠٥٦) والبخاري في الأدب المفرد (٥٦٥) وابن حبان في «صحيحه» (١/١٩٣) والحاكم في مستدركه (٤/٢٩٣).

عن أَبِي الْهَيْثَم عن أَبِي سَعيدٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ حَلِيمَ إِلاَّ ذُو عَثْرَةٍ، وَلاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ».

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من هذا الْوَجْهِ.

٨٧ ـ بابُ ما جَاءَ في الْمُتَشَبِّع بِمَا لَمْ يُعْطَه (ت: ٨٧)

٢٠٤١ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجْر، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَن لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

وفي الباب عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وعائشةَ.

قال أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

ومعنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ»، يقولُ كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

٨٨ ـ بابُ ما جَاءَ في الثَّنَاءِ بِالمَعْرُوفِ؟ (ت: ٨٨)

٢٠٤٢ ـ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، وكانَ سَكَنَ بِمَكَّةَ، قالا: حدثنا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ عن سُعَيْرِ بنِ الْخِمْسِ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ معروفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِه: جَزَاكَ الله خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ».

٢٠٤١ ـ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢١٥) وأبو داود في الأدب (٤٨١٣) باب شكر المعروف وابن حبان في «صحيحه» (٨/٣٤١٥) والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٨٢).

٢٠٤٢ ـ أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٨٠) وابن حبان في «صحيحه» (٨/٣٤١٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ٧٠).

قالَ أبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسنٌ جَيِّدٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُهُ من حديث أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، إلاَّ من هذا الْوَجْهِ.

وقد رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ بمثله وسألت محمداً فلَم يعرفه.

حدّثني عَبدُ الرّحِيمِ بنُ حازِمٍ البَلْخِيّ قال: سَمِعْتُ الْمكيَّ بنُ إبراهيمَ يقول: كنّا عند ابن جُرَيْجٍ المكيّ، فجاء سائلٌ فسأله؟ فقال ابنُ جريج لخازنه: أعْطه ديناراً فقال: ما عندي إلا دينارٌ إنْ أعْطَيْتُهُ لجُعْتَ وعيالَكَ قال: فَغَضِبَ وقال: أعْطه. قال المكي: فنحنُ عند ابن جريج إذ جاءهُ رَجلٌ بكتابٍ وصُرَّةٍ وقد بعث إليه بعض إخوانه وفي الكتاب: إني قدْ بعثتُ خمسين ديناراً قال: فحلّ ابنُ جريجٍ الصُّرةَ فعدَّها فإذا هي أحدٌ وخمسون ديناراً قال: فقال ابنُ جريج لخازنه: قد أعْطيْتَ واحداً فردَّهُ اللَّهُ عليك وزادك خمسين ديناراً.

آخر كتاب البرّ والصلة

بعونه تعالى تمّ الجزء الثالث من جامع الترمذي

ويليه الجزء الرابع وأوله: كتاب الطب

فهرس كتاب سنن الترمذي

الجزء الثالث

١٣ ـ كتاب الأحكام

١٤ ـ كتاب الديات

١٥ ـ كتاب الحدود

١٦ ـ كتاب الصيد

١٧ ـ كتاب الذبائح

١٨ ـ كتاب الأطعمة

١٩ ـ كتاب الأحكام والفوائد

٢٠ ـ كتاب الأضاحي

كتاب النذور والأيمان

كتاب السير

كتاب فضائل الجهاد

كتاب الجهاد

٢٥ ـ كتاب اللباس

٢٦ ـ كتاب الأطعمة

٢٧ ـ كتاب الأشربة

٢٨ ـ كتاب البر والصلة